

DTV-ATLAS

أطلس العلوم السياسيّة

النظرية السياسيّة

الأنظمة السياسيّة

العلاقات الدوليّة



أطلس العلوم السياسيّة

لمحة تمهيدية عامّة

بصياغة مفهومة ونصوص تفسيرية ورسوم جرافيكية ملونة لاستعراض النظريات الأساسية وأهم النُظُم السياسية ومبحث العلاقات الدولية. ومن المسائل المعالجة في مضمونه: المواضيع المتعلقة بالنظرية السياسية للعصور القديمة والوسطى والحديثة ونظريات الزمن المعاصر. وتتمحور تلك المواضيع أيضاً حول علم ونظرية النظام السياسي. أنماط النظم السياسية، النظام الوسطي، أنظمة الانتخابات ونظم الحكم في جمهورية ألمانيا الاتحادية وبريطانيا العظمى وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى نظم الديمقراطية المباشرة، الاتحاد الأوروبي، المفاهيم الأساسية للسياسة الدولية، نظريات العلاقة الدولية، نظريات السياسة الدولية، مستويات الممارسة العملية، المبادئ السياسية، أزمات الصراع الرئيسية منذ عام 1945م، المنظمات الدولية، مبادئ المشاكل الراهنة والمسائل المستقبلية.

والأطلس مُدعّمٌ بإرشادات موجهة حول المراجع، ويسجل استدلالى مفصّل للأشخاص والمفردات المختارة للتعبير عن المواضيع المعينة.



المكتبة الشارقة ش.م.ل.

صندوق بريد ٥٥٢٠٦ - بيروت، لبنان

تلفون: ٤٨٥٧٩٣ - ١ - ٩٦١ - فاكس: ٤٨٥٧٩٦ - ١ - ٩٦١

E-mail: libor@cyberia.net.lb

www.librairieorientale.com.lb

ISBN 978-9953-1-7-055-8



9 789953 170558

DTV-ATLAS
أطلس العلوم السّياسيّة

كيف تتم مجريات استفتاء شعبي عام في ولاية بافاريا، وكيف يُنتخب الرئيس الأميركي؟، ما هي التصورات التي سادت في العصور القديمة حول أفضل الدول قدر الإمكان، وما هي صفة المثاليات الخيالية (الطوباوية) الاجتماعية في عصر التنوير والنهضة؟، كيف ولماذا نشأت منظمات دولية كالأأم المتحدة وكيف تُرى بنيتها وهياكلها التنظيمية؟، لا تتوفر دائماً إجابة عفوية فورية جاهزة على مثل هذه الأسئلة: لا من قبل أولئك المهتمين بالسياسة المتابعين باستمرار للصحف اليومية ومواقع الشبكة العنكبوتية، ولا من قبل طلبة العلوم السياسية أو الصحفيين.

أطلس العلوم السياسية الصادر لدى دار النشر الألمانية لكتب الجيب dtv يقدم عرضاً شاملاً عاماً للميادين الجزئية التقليدية الثلاثة لهذه العلوم، ألا وهي النظرية السياسية وتاريخ الأفكار المتصلة بها، إضافة إلى علم النظم السياسية والعلاقات الدولية، ويُسكّم النص المقتضب والمُتَّسِم بصياغة مفهومة من خلال تزويده بتلك الرسوم (التوضيحية) الجرافيكية الملونة، التي تُسهّم في التوضيح البصري لفحوى العبارات الرئيسية، أو في تعميق إدراكها. وهكذا فإن الأطلس يصلح ككتاب مرجعي، وكمدخل إلى فهم المادّة وكذلك كإيجاز مقتضب لمعلومات حول مادة اختبار هامة.

الدكتور أندرياس فيريكه المولود سنة 1961م درس العلوم السياسية والفلسفة وعلم النفس. مارس بين عامي 1996 و2000م نشاطه كمتعاون علمي لمعهد جيشفستر شول للعلوم السياسية التابع لجامعة لودفيج - ماكسيميليان في ميونخ، وذلك لحصوله على شهادة الدكتوراه وعمله كمحرر لموسوعة «ميكروسوفت إنكارتا» المميزة بمضامين الميديا المتعدّدة. وهو شريك ومدير تنفيذي لمكتب التحرير «كوستر وفيرايكه» المتخصّص بشؤون القطب الجنوبي منذ عام 2001م، بالإضافة إلى شغله منذ عام 2008م منصب رئيس تحرير دورية «تسايتشريفت فوير بوليتيك» (معناها باللغة العربية: مجلة للسياسة). وقد نشر بالإضافة إلى دراسة علمية رسائل بمواضيع عديدة ومقالات موسوعية وتعقيبات حول النظم السياسية، وكذلك حول الفلسفة وعلم النفس.

الدكتور بيرند مايرهوفر المولود سنة 1963م درس العلوم السياسية والفلسفة وعلم الإتصال الجماهيري في ميونخ. واشتغل بين عامي 1998 و2004م كمتعاون علمي في معهد «جيشفستر شول» للعلوم السياسية التابع لجامعة لودفيج - ماكسيميليان، ومارس العمل ذاته لدى مؤسسة أبحاث البيئة السياسية، كما مارس نشاطه كمتعاون علمي أيضاً مع معهد السياسة العالي في ميونخ بين عامي 2005 و2007م. وهو يقوم منذ سنة 2008م بمهمة التدريس في هذا المعهد والإشراف على مكتبته، كما أنه ألف كتباً مختلفة ومقالات حول النظرية السياسية وتاريخ الأفكار، والجماليات السياسية والبيئة.

الدكتور فرانتسي كوهوت المولود سنة 1953م درس العلوم السياسية والحقوق في جامعة ميونخ، حاصلاً منها على شهادتي الدكتوراه (1995م) والأستاذية (2001م). وبعد أن عمل كمساعد علمي في جامعة لودفيج - مكسيميليان أصبح أستاذاً زائراً في الولايات المتحدة الأمريكية، وممثلاً للأستاذية (كرسي التدريس الجامعي) في الجامعة المذكورة وفي جامعة فورتنسبورغ. وهو في الآونة الراهنة محاضر في جامعة جيش الدفاع الألماني في ميونخ.

فيرنر فيلدرموث المولود سنة 1958م درس مادة التواصل البشري في معهد شفيبيش جموند للفن التشكيلي وفي جامعة الفنون في برلين. وهو يعمل منذ عام 1985م كمصمّم في نطاق الرسوم الجرافيكية لدى دور نشر مرموقة على أصدعة إصدار الكتب والدوريات، وخاصة تلك المتعلقة بالمواضيع العلمية والجدل الديالكتيكي.

صدر من هذه السلسلة بالألمانية

In der Reihe »dtv-Atlas« sind bisher erschienen:

- Akupunktur, 3232
 - Anatomie, 3 Bände, 3017, 3018, 3019
 - Astronomie, 3267
 - Atomphysik, 3009
 - Baukunst, 2 Bände, 3020, 3021
 - Bibel, 3326
 - Biologie, 3 Bände, 3221, 3222, 3223
 - Chemie, 2 Bände, 3217, 3218
 - Deutsche Literatur, 3219
 - Deutsche Sprache, 3025
 - Englische Sprache, 3239
 - Erde, 3329
 - Ernährung, 3237
 - Erste Hilfe, 3238
 - Ethnologie, 3259
 - Informatik, 3230
 - Keramik und Porzellan, 3258
 - Mathematik, 2 Bände, 3007, 3008
 - Musik, 2 Bände, 3022, 3023
 - Namenkunde, 3266
 - Ökologie, 3228
 - Pädagogik, 3327
 - Pathophysiologie, 3236
 - Philosophie, 3229
 - Physik, 2 Bände, 3226, 3227
 - Physiologie, 3182
 - Politik, 3027
 - Psychologie, 2 Bände, 3224, 3225
 - Recht 2 Bände, 3324, 3325
 - Schulmathematik, 3099
 - Sexualität, 3235
 - Stadt, 3231
 - Wetgeschichte, 2 Bände, 3001, 3002
- Weitere dtv-Atlanten sind in Vorbereitung

ثمة أجزاء أخرى قيد التحضير

أندرياس فيرايكة - بيرند مايرهوفر - فرانتس كوهوت

DTV-ATLAS

أطلس العلوم السياسيّة

النظرية السياسيّة

الأنظمة السياسيّة

العلاقات الدوليّة

مع 113 لوحة بيانيّة ملوّنة

التصميم الجرافيكي للرسوم

ورنر وايلدرموث

ترجمة

د. سامي أبو يحيى



المكتبة الشرقيّة

المكتبة الشرقية ش.م.ل ©

الجسر الواطي - سن الفيل

ص.ب. 55206 بيروت، لبنان

تلفون: 485793 (01)

فاكس: 485796 (01)

E-mail: libor@cyberia.net.lb

www.librairieorientale.com.lb

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال
أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية
بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها
وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

الطبعة الأولى 2012

ISBN: 978-9953-17-055-8

ترجمة: د. سامي أبو يحيى

صدر هذا الكتاب باللغة الألمانية تحت عنوان:

DTV-Atlas Politik

© 2009, Deutscher Taschenbuch Verlag GmbH & Co. KG, München

يُتيح أطلس العلوم السياسية الصادر من دار النشر الألمانية لكتب الجيب (dvt) تقديم عرض للمضمون الشامل للعلوم السياسية، وفقاً لمناهج تدريسها في المساقات الأساسية للجامعات الألمانية (بل وغيرها من الجامعات أيضاً) - هذا بالإضافة إلى استعراض الميادين الجزئية لتلك العلوم، وهي المتمحورة حول النظرية السياسية ومبحث النظم السياسية والسياسة الدولية. ولا يُراد لهذا الأطلس كما لا يمكن له أن يُنافس الكتب التعليمية التقليدية في تلك المواضيع، إلا أنه يُستخدم لتقديم دروس توجيهية في مناهج السياسة والمساقات الاجتماعية في المدارس، كما يُسهم في إعداد ومتابعة دراسة العلوم السياسية في الجامعات.

وتُدرج فيه بشكل رئيسي معلومات موثوقة حول أسس الموضوع الدراسي المُشار إليه. وقد بذلنا جهدنا بهذا الصدد لإعداد الأطلس متخذاً صفة المرجع المُشوّق الذي يحفز القراء على متابعة قراءته باستمرار.

وفي حالة تمكنا من تخطي هذه المسافة الهائلة من النجاح، فإنَّ الفضل في ذلك يعود قبل كل شيء أيضاً إلى مُراجعتنا العلمية المتخصصة والتميّزة بالدقة أننا كوسيريو Anna Coseriu. وإذا ساهمت الصفحات المدوّنة بالقوائم [والرسوم] في زيادة توضيح بعض المعلومات الواردة في النص، فلا بد من الإعراف بالفضل في ذلك للسيد فيرنر فيلدرموث Werner Wildermuth، الذي وضع صياغة تصوراتنا مُرتّبة بالشكل الصحيح.

إن هذا الأطلس [المجلد] قد تمَّ تصميمه وإعداده بهيئة إنتاج مُشترك. فكل جزء من الميادين الجزئية الثلاثة كان من مسؤوليّة واحد من ثلاثة مؤلفين، بما يعني أن مؤلف جزء النظرية السياسية هو بيرند مايرهوفر Bernd Mayerhofer، بينما أُلّف الجزء ذات الصلة بوحدة النظم السياسية أندرياس فيريكه Andreas Vierecke، الذي دفعنا باتجاه إخراج هذا الكتاب، أما مؤلف جزء العلاقات الدولية فهو فرانتس كوهوت Franz Kohout.

ولا شك بأن من الوارد أن يثار الجدل حول تفاصيل اختيار المواضيع التي عولجت في الأطلس، ولا سيما أن كل جزء من الميادين الجزئية الثلاثة يضم بين طياته مادة كافية لتأليف أطلس قائم بذاته. ونحن منفتحون على كافة أنواع النقد، وسوف نحاول مراعاتها في الطبعات القادمة.

المؤلفون

ميونخ، في شهر شباط (فبراير) 2010 م

المحتويات

73	القرن العشرون III: نظرية المنهج النقدي
75	القرن العشرون IV: يورغين هابرماس
77	القرن العشرون V: جون راولس
79	القرن العشرون VI: الكومونيتارية

مقدمة

النظرية السياسية

❑ مدخل تمهيدي

11	ما هي السياسة؟
13	النظرية السياسية

❑ نظريات العصور القديمة

15	نظرة عامة
17	السفسطائيون
19	أفلاطون I
21	أفلاطون II
23	أرسطو I: الأخلاق النيكوماخوسية
25	أرسطو II: السياسة
27	شيشرون

❑ نظريات العصور الوسطى

29	نظرة عامة
31	أوغسطينس
33	توماس الأكويني
35	مارسيلوس فون بادوا

❑ نظريات العصور الحديثة

37	نظرة عامة
39	ميكافيلي I: الأمير
41	ميكافيلي II: تأملات
	مثاليات (طوباوية) وهمية بشأن المجتمع، موروس،
43	كامبانيا، بيكون
45	جان بودان
47	توماس هوبز
49	جون لوك
51	شارل دي مونتسكيو
53	جان جاك روسو I
55	جان جاك روسو II

النظريات الحديثة

57	نظرة عامة
59	القرن التاسع عشر I: الليبرالية
61	القرن التاسع عشر II: فكر المحافظة أو المحافظة
63	القرن التاسع عشر III: القومية
65	القرن التاسع عشر IV: الاشتراكية
67	القرن التاسع عشر V: الماركسية
69	القرن العشرون I: ماكس فيبر
71	القرن العشرون II: كارل شميث

النظم السياسية

علم النظم السياسيّة

81	مدخل تمهيدي
----	-------------

نظرية النظم السياسية

83	نماذج نظرية للنظام في نطاق العلوم السياسية
----	--

النمطية والأنماط

85	نظم حكم ديموقراطية وتسلطية وشمولية
87	نظم حكم برلمانية، رئاسية وشبه رئاسية
89	ديموقراطيات الأغلبية والإجماع، والتنافس والتوافق

العلامات الجوهرية للدولة الديموقراطية

91	الديموقراطية والتعددية
93	دولة القانون والفصل بين السلطات

النظام التوسطي

95	الأحزاب I
97	الأحزاب II
99	الروابط
101	وسائل الإعلام (الميديا)

الانتخابات وأنظمتها

103	نظام الأغلبية والنسبية الانتخابيان
105	بحوث الانتخابات

نظام حكم جمهورية ألمانيا الاتحادية


	مبادئ الدستور الأساسية I:
107	دولة القانون والتكافل الاجتماعي
	مبادئ الدستور الأساسية II: نظام حكم فيدرالي (اتحادي)،
109	مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) I
	مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) II:
111	الرئيس الاتحادي

113	مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ)
115	الحكومة الاتحادية
117	عملية التشريع في الاتحاد
119	أنظمة الانتخابات
121	المحكمة الدستورية الاتحادية


النظام البرلماني في المملكة المتحدة

123	الدستور: أجهزة الدولة I
125	أجهزة الدولة II: النظام الحزبي ونظام الانتخابات

187	النظريات الماركسية	127	التشريع والإدارة
189	البنائية	129	اللامركزية (تنازل عن سلطات مركزية Devolution)
■ مستويات العمل (السياسي)		■ نظام الحكم شبه الرئاسي في فرنسا	
191	السياسة الخارجية I	131	الأسس، الرئيس الاتحادي
193	السياسة الخارجية II	133	البرلمان وأنظمة الانتخابات
195	العلاقات عبر الأطلسي	135	نظام الأحزاب والتشريع
197	الدبلوماسية	137	اللامركزية، الهيئات المنطقية
199	القانون الدولي	■ الاتحاد الأوروبي	
■ ميادين سياسية		139	الأسس: المؤسسات المركزية I
201	السياسة الأمنية I	141	المؤسسات المركزية II: التشريع
203	السياسة الأمنية II	الحقول السياسية I: السوق الداخلية، السياسة الداخلية والقانونية	
205	الأمن الجماعي	143	والقانونية
207	الاقتصاد العالمي	145	الحقول السياسية II: السياسة الخارجية والأمنية
209	سياسة التنمية	147	محطات توحيد أوروبا I
■ أزمات الصراع الرئيسية منذ عام 1945 م		149	محطات توحيد أوروبا II
211	الأزمة بين الشرق والغرب	■ النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية	
213	أزمة الشمال والجنوب	151	الأسس
215	أزمة الصراع في منطقة الشرق الأوسط	153	الكونغرس، التشريع، نظام الأحزاب
217	الاستعمار وتصفيته	155	نظام الانتخابات
219	النزاعات الإثنية (العرقية)	157	النظام القانوني
221	الإرهاب العابر للدول	■ أنظمة الديمقراطية المباشرة	
■ المنظمات الدولية		159	سويسرا I
223	هيئة الأمم المتحدة (UNO)	سويسرا II: مشاركة الألمان في ممارسة الديمقراطية المباشرة	
225	مجلس أوروبا	161	المباشرة
227	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	■ العلاقات الدولية	
229	حلف شمال الأطلسي (الناتو)	■ السياسة الدولية	
مؤسسات نظام الاقتصاد العالمي، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية		163	مدخل تمهيدي
231	الاقتمصاد والتنمية	165	مصطلحات أساسية I: الدولة والأمة
233	المنظمات غير الحكومية (NGOs)	167	مصطلحات أساسية II: السيادة
■ ميادين المشاكل الراهنة والمسائل المستقبلية		169	مصطلحات أساسية III: القوة 1
235	حقوق الإنسان	مصطلحات أساسية IV: القوة 2، المصلحة، التعاون،	
237	حماية البيئة	171	أزمة الصراع، الحرب 1
239	الهجرة	173	مصطلحات أساسية V: الحرب 2
241	العولمة	175	مصطلحات أساسية VI: السلام
243	الحوكمة العالمية	■ نظريات العلاقات الدولية	
244	قائمة المراجع	177	مدخل تمهيدي
246	قائمة المراجع، عناوين إلكترونية (إنترنت)	179	الواقعية والواقعية التمهيدية
247	الرسوم التوضيحية	181	الليبرالية: المؤسساتية
248	سجل استدلالي	183	نظريتا الارتباط المتبادل والنظام
		185	نظريات التكامل




(أ) السياسة باعتبارها توجيهها وإدارة لدولة أو تأثيراً في إدارتها



ميكافيلي
منطق ذرائعي شيطاني



اغسطيس
منطق لاهوتي اخروي



أرسطو
منطق التدبير السياسي



(ب) الأسس الجذرية الثلاثة وفقاً لوجهة نظر شتيرن بيرجر

أبعاد السياسة أو أنها ستزيد حتى تصل إلى كل جوانب الحياة، وحتى تطل جميع السكان تقريباً. فقد تمّ في المجتمعات العصرية إلغاء ذلك التفرقة الذي كان معروفاً في العصور القديمة بين الخاص والعام.

مفاهيم علمية للسياسة:

لقد فرض مفهوم تجريبي - تحليلي نفسه في نطاق العلوم السياسية المعاصرة. وأتاحت إمكانيات الاستعانة بالتعبيرات الإنجليزية «بوليتي»، بوليسي وبوليتيكي» اعتماد التمييز بين ثلاثة أبعاد تنسب إلى ما هو موصوف بالسياسي. وهذه الأبعاد هي: المؤسساتية والموضوعية والعملياتية (أنظر أيضاً إلى صفحة 81). وبالإضافة إلى ذلك فقد أصبح من المؤلفين أن يتم التمييز بين أربعة مفاهيم للسياسة، وهي:

أولاً) مفهوم معياري - أنطولوجي: تُعرف السياسة على أساسه بأنها إيجاد نظام جيد والحفاظ عليه، بما يعني وحدة الأخلاق والسياسة من خلال توجيه الممارسات (فلسفة عملية).

ثانياً) مفهوم برغماتي - واقعي: السياسة هي أداة للعمل من خلال امتلاك السلطة، وكذلك عبر الإنطلاق من رفض التحديد المعياري للهدف، لعدم إمكانية البت في هذا التحديد علمياً.

ثالثاً) مفهوم سياسي - إقتصادي: السياسة هي ظاهرة إشفاقية (باعتبارها سقفاً لما هو تحتها)، حيث أنها بمثابة صراع طبقي (ماركس) وهيمنة للعلاقات الاجتماعية الإقتصادية.

رابعاً) مفهوم نظري للأنظمة: السياسة كنظام فرعي للمجتمع، حيث يؤدي هذا النظام إلى تحقيق إنجازات إجتماعية شاملة وضرورية في ميدان التوجيه، ويُعد بذلك وسيطاً للتوجيه بمعنى سلطة.

لقد بدأ الناشر والمتخصص في العلوم السياسية دolf شتين بيرجر (1907-1989م) بتقديم مساهمة فكرية في هذا السياق، مميّزاً بين ثلاثة أسس جزئية لمفاهيم السياسة، وأشار شتين في مساهمته إلى المؤلفين المتعددين وأرجعهم بالترتيب وفقاً لمفاهيم تلك الأسس، مستعرضاً منطق التوجهات المختلفة كما يلي:

1. **المنطق الذرائعي «الشيطاني» (لدى ميكافيلي):** على أساس تعريف السياسة بأنها صراع على السلطة، مع اعتبار التفكير السياسي تقنية هادفة إلى اكتساب السلطة والحفاظ عليها (نموذج السلطة).

2. **المنطق اللاهوتي الأخروي (لدى أوغوستينس):** السياسة هي طريق للسلام المتّمسّ بالكمال مع العدالة النّامة. أما التفكير السياسي فهو جزء من الفكر اللاهوتي الموجه إلى الحياة الأخرى بعد الممات (نموذج الخلاص).

3. **منطق السياسة بمعنى التدبير (لدى أرسطو):** السياسة هي محاولة لإيجاد تسوية سلمية لما يطرأ من الخلافات بين المواطنين الأحرار العاقلين المتساوين (نموذج التقاهم ب).

وعلى وجه الإجمال فإن مهمة العلوم السياسية هي كامنة وفقاً لوجهة نظر شتين بيرجر في إدراك ما هو سياسي، أو بالأحرى في أن يتم التوصل في البداية إلى تحديد مفهوم ما ينعت بالسياسي، على أن يكون السلام هو هدف السياسة وموضوعها.

ليس للسياسة تعريف موحد، فلا يجوز الإتيان بمفهوم مسبق لماهية السياسة، وإنما يجب التوصل إليه من سياقات الاستخدام وفقاً لنوعية التوجّه. وهناك محاولة مشهورة للتعريف عبر عنها عالم الإجتماع الألماني ماكس فيبر الذي عاش بين عامي 1862 و1920م، مستنداً إلى التفرقة (التمييز) بين مفهوم السياسة الضيق ومفهومها الواسع:

إن المفهوم المشار إليه عموماً هو متّسع بشكل غير مألوف ويضم في إطاره كل نوع من ممارسات التوجيه المستقلة. فالحديث يدور حول سياسة المصارف (البنوك) تجاه العملات الصعبة، وحول بنك الدولة بخصوص سعر الخصم (ديسكونت)، وسياسة إحدى النقابات في نطاق الإضراب، وكذلك السياسة المدرسية المتبعة من قبل إدارة مدينة أو مجلس قروي... بل إن الأمر يتعلّق أخيراً بسياسة امرأة نكية تسعى إلى توجيه زوجها نحو التصرف حسب تقديراتها. ونحن بدورنا لا نود أن نفهم حالياً تحت مفهوم السياسة هذا سوى توجيه رابطة سياسية أو التأثير في توجيهها. ولنقل بأن نولة ما، هي المقصودة بتلك الرابطة (أ).



وقد أعرب المتخصص في قانون الدولة الأستاذ كارل شميت (1888-1985م) عن وجهة نظره في معاناة أولئك المساوين بين مفهومي السياسة والدولة كما هو مألوف، ويميّز بين السياسة وبين صفة ما هو سياسي مشيراً إلى أن خصوصية المفرد الحقيقي لنعت السياسي تعود إلى التفرقة بين الصديق والعدو.

في الآونة الراهنة يُفهم تحت مصطلح السياسة عادة فرض أهداف معينة (مصالح) و/أو تشكيل ماهية تصرف الأفراد والمجموعات والتنظيمات (كالأحزاب مثلاً) بالصورة المتناسبة مع متطلبات الحياة العامة. وبموجب ذلك فإن ما تنعت بالصفة السياسية هي تلك الممارسات والعمليات التي ينتج عنها وضع ترتيبات ملزمة على وجه العموم. ويوجّه التصرف أو بالأحرى العمل السياسي في غالب الأحيان نحو هيئات ومؤسسات لدولة وطنية بحد ذاتها، أو ما يتجاوز حدود الدولة ضمن الإرتباط بعلاقات بين دول متعدّدة.

السياسة باعتبارها تشكيلاً لمحتوى صورة الشؤون العامة:


مصطلح السياسة يعود في أصله إلى العصور القديمة، وهو مشتق من كلمة «بوليتيس» باللغة الإغريقية (اليونانية القديمة) ويعني «مواطن المدينة». وكانت كلمتا «تا بوليتيكا» الإغريقيتان تطلقان على جميع الأمور المتصلة بمواطني إحدى المدن، حيث كان المقصود بهما في الحالة المثالية أيضاً تلك المسائل التي يشارك جميع المواطنين في اتخاذ القرار بشأنها. وكان الناس آنذاك يفهمون تحت مصطلح «بوليتيكي تيكنه» فن إدارة وتوجيه هذه الشؤون العامة.

إذن فإن السياسة كانت في الأصل مستندة إلى مجال وثيق التحديد من حيث المكان والموضوع، وكانت مجرياتها تحدث في العن كما أنها اعتبرت مزية للمواطنين الأحرار بينما لم تتكوّن موضوعات سوى من مسائل متمحورة حول اهتمامات ومصالح مشتركة، بما يعني كونها (عامّة) بالمعنى الجماعي. وفي الزمن الحديث اتسع المجال العام تدريجياً متحوّلاً في الوقت ذاته إلى نظام فرعي مميز ومستقل إلى جانب نظامي الإقتصاد والمجتمع. وفي الدول الصناعية تزايدت في الآونة الراهنة




(ب) مهمة النظرية السياسية: توضيح السياقات وترابطها

(أ) النظرية السياسية في السياق الاجتماعي السياسي



(ج) تصنيف لنظريات سياسية



(د) الفلسفة السياسية بصفتها جزءًا من النظرية السياسية

خيار أخلاقي عقلاني مُسوَّغ من بين الخيارات الماثلة في خضم الأهداف والوسائل السياسية المختلفة.

وما يُراد في نطاقها حينما تُعتبر فلسفة عملية أو علم، فهو توجيه إرشادات لتشكيل مضمون السياسة أيضًا. وفي هذا السياق لا يتم الانطلاق في الأحوال العادية من الفكرة القابلة للتبرير وفقًا للمغزى الحقيقي [في حالة معينة]، بل بشكل دائم من فكرة موجهة نحو الخير أو الصالح العام، حيث يتوجب اعتبارها مقياسًا للواقع السياسي.

وهناك على سبيل المثال ثلاثة مفكرين ممن كانوا أو ما زالوا يعدون ممثلين هامين للفلسفة السياسية الحديثة، ألا وهم: جيه. راولس، س. إتش. تايلور وجيه. هابرماس.

النظرية السياسية المعاصرة تندرج بترابط وثيق في السياق مع بحوث العلوم السياسية، حيث يتعلق الأمر بنظريات تجريبية (مستندة إلى العلم المكتسب من التجربة). ولا يمكن هدف هذه النظريات في تقييم الواقع، بل إن هدفها خلافًا لأهداف الفلسفة السياسية يتمثل في الفهم والتوضيح وفي التنبؤ والاستشراف ضمن المعطيات المتوفرة. ومن أجل التوصل إلى مستوى إدراك أفضل فإن من المجدي إذن التمييز بين نظريات مستندة إلى خصوصيات الموضوع (نظريات تجريبية بالمعنى الضيق) وبين نظريات عامة (متبدلة).

- **نظريات الخصوصيات الموضوعية:** تنطلق منها أقوال وإفادات عامة حول مجال مُحدّد من الوقائع، بناءً على بيانات مرصودة بانتظام وبالاستناد إلى تَفحصها وتقييمها بأساليب منهجية.
- **نظريات عامة:** تتعلق بالأسس النظرية للعلوم السياسية التجريبية. وهي تُستخدم لصياغة التعبيرات والمفاهيم، وإعداد نماذج تحليلية مع ربط نظريات منفردة لتُدجج في تلك النظريات المعقدة المتبدلة، التي تتوفر استخداماتها للتطبيق (أو يُمكن تطبيقها) على أصعدة مختلفة من الأوضاع الواقعية.

ومن أمثلة نظريات الخصوصيات الموضوعية ما يأتي: نظريات المسلكية في الانتخابات، أو المشاركة السياسية، أو النظريات الخاصة بالأراء والمواقف، أو تلك المتعلقة بالقدرات الإنجازية للنظم السياسية. أما النظريات العامة المعروفة أكثر من غيرها فتندرج ضمنها: نظرية النظام السياسي (دافيد إيستون، نيكلاس لوهمان) ونظرية الاختيار العقلاني، التي تتضمن بأن الممارسات العملية للناس تتم على أساس احتسابهم للمنفعة.

وتمثل نتيجة الصراع الأكاديمي حول التوجهات (الفكرية) الذي انبثق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ذلك التفريق، الذي تمّ تجاوزه بشكل واسع في الآونة الراهنة، بين النظريات الجدلية (الديالكتيكية) – الناقدة، والنظريات التجريبية – التحليلية، والأخرى (التي تُطلق عليها تسمية) المعيارية – الأنطولوجية. ويتمسك أتباع النظرية الجدلية – الناقدة خلافًا لأتباع النظريات المذكورة الأخرى بهدف المساواة الاجتماعية والسياسية بين الناس، وهم يحدّدون بذلك ترابطًا بين النظرية والتطبيق.

ويحسب كل من ماركس ولينين وكذلك ممثلو مدرسة فرانكفورت الفكرية بأنهم من أصحاب النظرية الجدلية – الناقدة.

النظرية السياسية هي فرع من فروع علوم السياسة، وتشكّل بالإضافة إلى مُحتوي النظم السياسية والسياسة الدولية (وبالأحرى العلاقات الدولية) جزءًا ثابتًا من دراسة العلوم السياسية. ويُثار الجدل دون التوصل إلى رأي موحد حول موضوع النظرية السياسية ومهمتها ووظيفتها. فمن الممكن في سياقها التمييز بين ثلاث سمات أو مجالات جزئية مختلفة، وهي:

- تاريخ الأفكار السياسية
- الفلسفة السياسية
- النظرية السياسية الحديثة.

كلمة «نيووري بمعنى نظرية» هي مشتقة من تعبير «ثيوريا» الإغريقي الذي يعني «رؤية أو رأي». وقد وردت في الأصل لتعني التأمل الفكري على النقيض من الممارسة التطبيقية (العمل). وفي الآونة الراهنة يُفهم من كلمة «النظرية» قبل كل شيء نظام من الأقوال العلمية المترابطة مع بعضها والخالية من التناقض والمتمحورة حول حقيقة واقعة، بغرض التوضيح والتمكن من الاستيعاب.

وبالنسبة لتاريخ الأفكار السياسية فإن الأمر يتعلّق بالدرجة الأولى بموضوع دراسة تاريخي. وما يتم تناوله في هذه الدراسة يدور بشكل رئيسي حول النظريات الكلاسيكية لكل من أفلاطون وأرسطو وميكافيلي... إلخ. ويُفهم من هذا الموضوع في الحالات الاعتيادية تصورات تُعزى إلى مفكرين على أفراد، وتُسمّ بطلب استحقاق صلاحيتها المتجاوزة لعامل الزمن. وهي تلك التصورات التي تطل في مضامينها التعايش الاجتماعي، أو بالأحرى الوصول إلى نظام سياسي سليم.

إن تاريخ الأفكار السياسية يتسع ليتحوّل إلى تاريخ شامل للفكر السياسي في تلك المواقع، والتي لا يتم في نطاقها أيضًا تناول الأفكار السياسية الكلاسيكية، ولا تستثني معالجة نصوص (في غير مواضيعها).

وإلى جانب الوثائق التاريخية ذات الصلة بالفكر السياسي (مثل اللوائح القانونية والنصوص الدستورية وبيانات حقوق الإنسان... إلخ)، أو مساهمات المؤرخين والمؤلفين، فإن الدراسات تطل بشكل رئيسي النظريات الكبيرة المنبثقة في القرن التاسع عشر في الميادين الاجتماعية السياسية، بخصيص: الليبرالية، التوجهات المحافظة، القومية، الاشتراكية، الشيوعية... إلخ.

هنالك مضامين فكرية لا تُعدّ بمثابة افتراض هام لفهم السياسة فحسب، بل إنها تشكل بالإضافة إلى ذلك عوامل التحفيز الداعمة لفروع أخرى من دراسة العلوم السياسية. وتلك المضامين هي ما تمّ استعادته من الأفكار والحجج والمفاهيم والتفسيرات والأسئلة المطروحة، من قبل ممثلي تاريخ الأفكار السياسية.

أما في نطاق الفلسفة السياسية فإن الهيمنة ليست من نصيب الطروحات التجريبية، بل إن طروحات التساؤل المعيارية هي السائدة. فالمراد معرفته في هذا السياق هو الإجابة على السؤال: كيف ينبغي أن تكون السياسة؟، وليس كيف هو وضعها على أرض الواقع، أو كيف يُحدّد نهجها؟

وبما أنها فلسفة نظرية أو علم، فإن أبحاثها تدور حول إيجاد معايير قابلة للتبرير، أو إن إجراءات اتخاذ القرار تُتيح تقديم المساعدة في التوصل إلى

وهناك نوع من أنواع الأنظمة الملكية يمثله الحكم الإستبدادي المطلق (حكم يمارسه فرد واحد بدون أية قيود). وكان الحكم الإستبدادي في القرن السابع والسادس قبل الميلاد بمثابة تعبير عن الصراع الإجتماعي بين الطبقات، حيث كان أحد الأستقراطيين يستولي في الحالات الإعتيادية على السلطة السياسية بمساندة عامة الشعب على حساب النبلاء، ويفرض سياسة توزيع متشددة. أما نظام الحكم الإستبدادي الأحدث. وبشكل رئيسي خلال القرنين الرابع والثالث قبل الميلاد، فقد انتشر بصورة أساسية خارج البلاد الإغريقية.

ورافقت نمو دول المدن عملية ترشيد، بذلت في خضم مسيرتها جهود لتوضيح وقائع الكون، عوضاً عن النظرة إلى الحياة اعتماداً على تصورات دينية. خرافية. وفي هذا السياق حلت محل الاسطورة (التي سميت لاحقاً بالخرافة) شعارات يعكسها التبرير بالكلام والتحاثل، كما استبدلت الإستراتيجيات السردية للسرعة بأسلوب تفكير مؤسس على الحجج وبنقاش نقدي، وقد بدأت هذه التطورات تبرز في عهد الفلاسفة الذين عاشوا قبل سقراط، خلال الفترة الممتدة تقريباً (بين عامي 600 و450 قبل الميلاد).

وفي عدادهم يدرج الفلاسفة الأيونيون الطبيعينيون (طاليس، أناكسيماندر، أناكسيمينيس)، ثم الإليائيك (كسيفانيس، بارمينيديس)، والفيثاغوريون والأثوميون (لويكيوس، نيموقريطس).

ويمكن اهتمامهم الفلسفي المشترك في السؤال عن أصل العالم. فقد كانوا يبحثون، عن المادة الأولى التي نشأ العالم والأشياء منها، أو بالأحرى عن مبدأ أساسي يُتيح الإدراك العمق للعالم، وهكذا دأبوا على تحليل الظواهر الطبيعية بعقلانية، دون اللجوء إلى الأساطير.

ومهدّ السفسطائيون (معلّمو الحكمة) إبان فترة النصف الثاني من القرن الخامس قبل الميلاد لبداية فصل آخر من الفصول الفلسفية في عهد التنوير الإغريقي: فلم يتساءل هؤلاء الفلاسفة عن أصل العالم، وإنما عن الإنسان، (مما شكّل تحولاً أنثروبولوجياً). وهكذا اختفت مراهنات الفلسفة الطبيعية وراء أنشطة تدأرس المشاكل الأخلاقية والقانونية واللغوية والثقافية الفلسفية، وتلك المتعلقة بالدولة. وتحرّر الفكر بشكل رئيسي في المجالين السياسي والديني من سيطرة التقاليد (انظر إلى الصفحة رقم 16 والرسم التوضيحي أ).

وفرض نفسه مع السفسطائيين أسلوب ديموقراطي جديد من أساليب نقل المعرفة. فلأول مرة مارس معلّمون محترفون التعليم؛ باعتباره سلعة يتم وضعها تحت تصرف أي شخص مقابل دفعه قيمة الأتعاب. وركّز السفسطائيون في ذلك على نوع المعرفة العملية القابلة للاستخدام. فلم تكن الجهود تُبدل لاكتساب المعرفة من أجل المعرفة، بل بالنظر إلى الفائدة التي تُجنى بعد استخدامها. وكان الهدف من التعليم يتمحور حول الوصول إلى العمل السياسي، بينما تمّ استثناء بمستوى كبير للمسائل ذات الصلة بالحقيقة.

يُهدّ السفسطائيون الطريق المؤدية إلى تطوير نظرية سياسية عقلانية، في الوقت الذي يلبون فيه الطلاب المتنامية نحو التوصل إلى معارف ومهارات، يمكن استخدامها من أجل فرض المصالح والاهتمامات الذاتية في المجلس الشعبي.

إن النظرية السياسية هي نظرية من ابتداء اليونانيين القدماء (الإغريق). وقد نشأت بفضل تلك التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجزرية، التي لم تتمخض عن نتائج وتبعات جديدة على صعيد أساليب الحكم (الاستبدادي والديموقراطي) فحسب، بل كذلك في ميدان العلاقة ذات التوجّه الدنيوي القوي مع العالم، إلى جانب صيغ جديدة للتقاهم الثقافي الذاتي (الفلسفة). فلأول مرة في التاريخ الأوروبي انبثقت السياسة من تداخلاتها المترابطة مع الخرافات والتقاليد، وتحوّلت إلى بؤرة انعكاس ذاتي منظم.

النظام الحضري كأسلوب جديد من أساليب الحياة:

تطوّر منذ الحقبة المتأخرة من القرن التاسع قبل ميلاد المسيح (عليه السلام) أسلوب نظام وحياة حضرية جديد، (منعكساً عن دولة المدينة)، بعد انهيار الحضارة المينوسية وما تبعها من حضارات العصور المظلمة، التي سادت فيها أنظمة الاستقرار الفلاحي.

لقد ارتكزت دول المدن التقليدية (التي ازدهرت ما بين القرنين السادس والخامس قبل الميلاد) على أسس الوحدة الجغرافية وانتساب المواطنين إلى سلالة يشتركون في الانتماء إليها. وتعدّ الاستقلالية السياسية والثقافية سمة من السمات المميزة لدول المدن، إضافةً إلى سمة الاستقلالية الاقتصادية.

إنّ هذه الدول هي وحدات مستقلة سياسياً، كما أنها ليست دولاً إقليمية ذات تطابق مع المعنى المعروف في الزمن الحديث، بل تنطبق عليها ما تسمّى بدول الروابط الشخصية. ويؤدّي المواطنون (بوليتيس) وظيفه حمل لواء دول المدن، حيث أنهم يشكلون مع بعضهم مجتمع (دولة المدينة) السياسي والثقافي. ويكون المواطنون ملتزمين بالدفاع عن المدينة بصورة جماعية. ولا يمتلك سواهم امتياز المشاركة السياسية، أو بالأحرى الاشتراك في ممارسة الحكم والسلك القضائي. ولا تحسب غالبية السكان في عدادهم، وهي التي تضمّ العبيد والغرباء (الأجانب) والنساء والأطفال. وتخوض دول المدن جميعها في غالب الأحيان حروباً ضد بعضها البعض. وتكون هذه الحروب بشكل دائم تقريباً متشابكة ومتداخلة مع مجابهات داخلية، تستند في الحالات الإعتيادية إلى أسس التناقض بين النبلاء والإقطاعيين وبين المواطنين الأحرار (ديموس)، الذين يضمون بين صفوفهم على الأرجح الحرفيين وصغار الفلاحين.

ولم يؤدّ التطور الدستوري إلى إزالة هذا التناقض، بل إلى تسييسه: غذّ أسفر عن ذلك في جميع دول المدن الإغريقية تقريباً تحول نحو شكل من أشكال الدساتير الجمهورية، كما هو الحال في نظام الديموقراطية والأوليغارشية (حكم الأقلية)، حيث حدث هذا التحول في أنظمة دول المدن بدءاً من توجهاتها الملكية وعبر الأرسطراطية ليتخذ شكل الدستور الجمهوري.

ونتجّة لتزايد أهمية المواطنين لأحرار وصلت الميول نحو توسيع الحقوق بالمشاركة السياسية إلى أوجها في أثنائها خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد.

أما العلامة المميزة للديموقراطية الأثينية فهي المساواة السياسية الرسمية بين جميع المواطنين، بما يعكس مبدأ الديموقراطية المباشرة، مع تفضيل أسلوب القرعة لشغل المناصب وفرض المخصصات للمكافئة على القيام بالوظائف، أو المشاركة بالأحرى في المؤسسات والهيئات السياسية (كالمحكمة ومجلس الشعب).

موجهًا إلى المدن فحسب، بل إلى أشكال وأنظمة سياسية شاملة، ممَّا أسفر عنه لهذا السبب بالذات تدنّي درجة الاهتمام بالسياسة:

ودأبت المدارس الفلسفية في العهد الهيليني على التوصية في الحالات الاعتيادية بالانسحاب من السياسة، فتجلت علامة جماعية في ذلك العهد، ألا وهي المتمثلة بالتوجهات الفردية البارزة للبحث عن السعادة الشخصية، التي تسبق في أهميتها العمل من أجل الصالح العام.

يرى الفيلسوف أبيقور (341-270 ق.م) أن العناية بالصدقة في أوساط ذوي التوجهات الواحدة تشغل مكان الممارسة السياسية العقلية (وفقًا لمقولة: عشْ منعزلاً في الخفاء): على أساس أن الهدف من الحياة هو طمأنينة الأرواح (أثاراكسيا).

وبالنسبة إلى هذا الفيلسوف فإن هناك طابعًا تقليديًا للدولة والقانون والمجتمع، حيث أن العناصر الثلاثة هذه ليست متصلة في الطبيعة الإنسانية، بل إنها تستند إلى أسس اعتبارات المنفعة الخاصة بالأفراد، أو بالأحرى إلى عقد اجتماعي.

ومن جانب آخر فإن الفلاسفة الرواقيين الذين أُطلقت عليهم هذه التسمية بسبب لقاءاتهم وحواراتهم الفلسفية داخل الأروقة قد طوّروا المفهوم المثالي للحكيم، الذي يعيش بالانسجام مع الطبيعة. وهم يمثلون في وجهة نظرهم فكرًا يُخالف آراء الأبيقوريين (أتباع فلسفة أبيقور) من خلال تبنيهم للأخلاق الإلزامية، التي يتم بموجبها الاعتراف المبدئي بالارتباط الخلفي مع المجتمع والدولة.

ويتجسّد مثالهم الأعلى في الدولة العالمية المحكومة بالتعقل، والتي تنعدم فيها كافة الفروق الاجتماعية والإثنية (فكرة المساواة الطبيعية بين جميع الناس).

أمَّا التفكير السياسي للرومان فهو غير منطلق تقريبًا سوى من توجهات التماهي مع نماذج القدوة الإغريقية، التي قاموا بتبنيها لتتناسب مع ظروف وأوضاع الجمهورية في روما (ريس بوبليكا). فكانت الخبرة العملية هي المسيطرة في أوساطهم، كما كانت الدعاية تُبثُّ لصاحب الصورة النموذجية للمواطن الصالح (فير بوتوس)، أو بالأحرى لتفضيل رجل الدولة. ولعبت أفكار الرواقيين في هذا السياق دورًا هامًا، ومن تلك الأفكار أُرجحت على سبيل المثال ممارسات تنفيذ الالتزامات وتوجهات السياسة الكونية، حيث تحوّل ذلك في سياق تأسيس الدولة إلى أفكار رومانية.

وقام الفيلسوف بوليبيوس الذي ولد عام 200 ق.م تقريبًا وتوفي عام 120 ق.م، بالإضافة إلى الفيلسوف شيشرون بتحويل الدستور الروماني إلى نموذج دستوري مثالي متجاوز لعامل الزمن، علمًا بأن تلك الدستور جمع بين طيافته عناصر ملكية وأرستقراطية وديموقراطية مع بعضها البعض. ويمكن الفضل المميز لشيشرون في إعداده الصياغة الكلاسيكية لنظرية القانون الطبيعي.

وهكذا فإن إرساء نظام الحاكم الأعلى، أي حكم القيصر، يعني بدوره انتهاء النظرية السياسية للنظام الجمهوري، بحيث يشغل مكان تلك النظرية ما يُوجّه إلى القيصر من أدبيات تربوية وتعاليم حكمة غير سياسية، وفقًا لما هو معروف على سبيل المثال من طروحات سينيكا وماركوس أوريليوس وأبيكتيوس.

أمَّا الجهود المتمحورة حول اعتماد عقلانية ناقدة فإنها تدع بصماتها التي تسم أيضًا كتابة التاريخ المتأثر بالسفسطة. فمعالم تاريخ سياسي جليّ تبدو واضحة للعيان بشكل مميز في المؤلف التاريخي (هستوريا) للفيلسوف ثيوسيديز الذي ولد عام 460 وتوفي عام 400 ق.م تقريبًا. وتتمثل وجهة نظره المستعرضة في الكتاب الذي ألّفه عن حرب المدن في اعتباره أن الحرب كانت تنبع بين مجتمعات المدن كل على انفراد من أجل الاستحواذ على السلطة. إن استعراضه ملفت للانتباه، لأنه يستند بصورة رئيسية إلى البدايات النظرية له. ففي نطاقه تُفحص جميع أوضاع النزاعات وظروفها، بمراعاة مضامين البنية العامة وحمية النتائج. ويكمن الهدف المتوخى من هذا الأسلوب في الإرشاد إلى التصرف العلمي السليم، من خلال توفير معرفة مستندة إلى الخبرة والتجربة ومُثبتة على أسس مبادئ عامة.

النظرية السياسية الكلاسيكية:

إنّ ما أتى إلى حدوث انعكاس قوي لأسس النظام السياسي هو عائد بشكل خاص إلى الاندثار السياسي لأثينا بعد انتهاء حرب المدن (عام 404 قبل الميلاد)، وكذلك إلى تقاوم أزمة الصراع بين مجتمعات المدن على وجه العموم. ويتخذ هذا الانعكاس في نظريات أفلاطون وأرسطو شكله الكلاسيكي ضمن ما يُصطلح عليه بتعبير «علم النظام العقلاني»، وفقًا ل (إيريك فوجلين). ويتمسك أفلاطون وأرسطو كلاهما بمطلب الفلسفة للتوصل إلى الحقيقة، كما يتمسكان بتوحيد الأخلاق مع السياسة، إذ أنهما يفهمان تحت مصطلح العلوم السياسية بالدرجة الأولى الممارسة العملية الأخلاقية المنسوبة إلى المجتمعات المدنية.


يُعدُّ تبرير الفلسفة السياسية من الإنجازات الخاصة بأفلاطون. فقد تلا في هذا السياق سابقة سقراط (470-399 ق.م) وخاض مجابهات دائمة مع السفسطائيين، وألّف في «حواراته» التي تمّ إعدادها بصياغة فنية مداخلات، ذات نقد راديكالي للثقافة السياسية المهيمنة في ذلك الحين، وتمسكٌ بوجوب إعادة ارتباط الممارسة العملية مع نظام الواقع الموجود، في مجابهة تضيق مجال السياسة، ليبقى محصورًا على العمل السياسي من أجل السلطة وفرض النفس.

وجسّد تلميذ أفلاطون وهو أرسطو، أحد متغيرات النظرية السياسية الكلاسيكية، حيث ينسب إليه تبرير مفهوم العلوم السياسية، التي عرفها بما أسماه «علم الإنسان» المدرج مع علوم أخرى غيره ضمن الفلسفة العملية. وقد اعتبر في هذا السياق أن الأخلاق والسياسة متصلان ممّا في علاقة تكاملية (هانز ماير).


فالأمير الحاسم بالنسبة إلى أرسطو هو التحقيق العملي للفضائل. ولهذا رفض تشدّد أفلاطون في موضوع الأخلاق، مثل رفضه أيضًا لمثاليته الميتافيزيقية. وقد طوّر عوضًا عن ذلك وطبق علمًا وصفيًا توضيحيًا، مع اعتماد مطلب معياري، يتم في نطاقه السعي إلى التوصل لمفاهيم عملية وقابلة للإفادة وذات مضامين مجربة، عبر الملاحظة والمقارنة والتحليل الناقد.

النظرية السياسية في العهد الهيليني:


في العهد 336-30 ق.م كانت الأخلاق توضع في مواجهة مع السياسة. وأتت المعطيات السياسية آنذاك (مثل تأسيس الدولة، فقدان الاستقلال الذاتي للمدن، انتهاء الديموقراطية) إلى تبلور وضع، لم يعد فيه الفكر



(أ) من الخرافة إلى المنطق



(ب) قوة التأثير بالكلمة



(ج) متغيرات النظرية السفسطائية بشأن الحقوق

مواقف سياسية:

وضع بروتاغوراس أساساً لمنطق المحاجة ونقيضه، من حيث إمكانية الإتيان بقولين متناقضين عن كل موضوع من المواضيع. ويتطابق هذا الأساس الذي وضعه مع تعدد وتنوع الآراء السياسية التي يتبناها السفسطائيون.

ويُعدُّ بروتاغوراس نفسه أهم ممثّل التيار الفكر الوسطي في هذا السياق، حيث أنه كان ينادي بمبدأ البرغماتية السياسية، ويرى أنّ الإنسان بصفته كائنًا ثقافيًا بحاجة ماسة إلى الفنّ السياسي (بوليتيكيه تيخنه politike techné)، وأنه بدون هذا الفنّ ربما يسقط ضحية لطبيعته العدوانية. وقد دافع عن الديموقراطية في مؤلّفه «أسطورة بروتاغوراس» التي تحمل نفس التسمية (من حوارات أفلاطون). وحسب وجهة نظر بروتاغوراس فإن الإله زيوس لم يهب صفتي الخجل والإحساس بالحق لأشخاص منفردين؛ بل ورّعهما بالتساوي على الجميع، علمًا بأنهما تشكلان بحد ذاتهما شروط الحياة الاجتماعية. وقد اقتبست من كلامه في هذا السياق عبارة استدرائية مفادها: «حتى ولو أن أشخاصًا قليلي العدد كان من الموارد اكتسابهم نصيبًا من هاتين الصفتين، مثل نصيبهم المكتسب في فنون أخرى...».

أما مؤلّف «أنونيموس لامبيشي Anonymus Lamblichus» فقد اتخذ موقفًا معتدلاً، حتى ولو تميّز موقفه بتوجهات محافظة أشد درجة. فالحق والقانون بالنسبة لهذا المؤلف يُعدّان أساسًا لكل نظام سياسي. وبالنسبة إلى ثراسيماخوس، وهو من الشخصيات الواردة في الكتاب الأول لأفلاطون (بوليتيريا)، فإن الممارسة العادلة «ليست سوى المفيدة للقي»؛ ويقلص مؤلف المدونة اللغوية الغربية الزائفة تحت عنوان «نولة الأثينيين» مضامين السياسة كلها، معتبرًا إيّاها سياسة مصالح وصراع على السلطة. وفي السياق ذاته فإن كاليكس - السفسطائي المستقرأ من حوار جورجياس لأفلاطون - عرّف الناموس الإلهي بأنه من يدع الضعفاء، كي يدافعوا عن أنفسهم ضد الأقوياء. وزعم كريتياس الذي عاش (بين عامي 455 و403 ق.م) تقريبًا، حسب ما ورد في مؤلّفه عن شيق اللعبة تحت عنوان «سيزيف»، أنّ القوانين لا تنتج غير الحد من الظلم الواقع بشكل علني، بينما لا يُمنع اقتراف الجريمة السرية إلا من خلال الدين، الذي ابتدعه المعنيون خصيصًا لهذا الغرض.

أما ذوو التوجهات اليسارية السفسطائيون فيستنبطون من مبحث الناموس وحده المساواة الطبيعية بين الناس، وينطلقون من ذلك لتوجيه الانتقادات تجاه العبودية. وفي هذا السياق يقولون بأن «الله خلق جميع الناس أحرارًا، وأن الطبيعة لم تحول أحدًا إلى عبد»، ألكيداماس Alkidamas. وقد أخضع أنتيفون Antiphon الصنّع القانونية السائدة والتقاليد إلى نهج ناقد راديكالي. فالناس بالنسبة إليه أيضًا قد «خُفوا متساوين... من حيث الطبيعة البشرية»، مما يوجب الاعتراف لهم بحقوق متساوية. وتماهى اليكرفون أيضًا مع هذا المطلب، حيث اعتبر أنّ الناموس ليس سوى «اتفاق»، بالإضافة إلى كونه رونقًا لتلميع صورة النبلاء بالاستناد إلى مجرد الكلمة.

السفسطائيون الذين نُسبت تسميتهم إلى كلمة سوفيا أو صوفيا الإغريقية (بمعنى الحكمة) مهّدوا لإجراء تحوّل في الفلسفة الإغريقية، وهي تلك الفلسفة التي يُطلق عليها مصطلح «التنوير السفسطائي». فهم لم يطرحوا تساؤلات عن علّة نشأة الكون، بل عن الإنسان. وبهذا دفعت لأول مرة مسائل الدولة والمجتمع والتربية وحتى اللغة والدين والثقافة إلى مركز الانعكاس الفلسفي.

ولم يُكرّس السفسطائيون اهتمامهم بالإدراك النظري، وإنما اهتموا بالمنفعة العملية. فكانت المعرفة بالنسبة إليهم تعني القوة؛ مع اعتبار أنّ هذه المعرفة ليست امتيازًا تحتكره الطبقة الأرستوقراطية، بل إنها قابلة للتعليم والتعلّم.

وكان يُفهم في الأصل من كلمة «سفسطائي» شخصًا مُلمًا بموضوع أو مواضيع، ثم تحوّل معنى الكلمة لاحقًا إلى خبير يُقدّم ما لديه من المعرفة مقابل تلقيه أجرًا على أتعابه. أمّا الصورة السلبية للسفسطائية فتعود بشكل رئيسي إلى أفلاطون، الذي حطّ من شأن السفسطائيين في حواراته من خلال وصفه لهم بأنهم كانوا يحرفون الكلام، وأنهم لم يكونوا مهتمّين سوى بتحقيق النجاح المادي.


مبحث السفسطة:

اعتدّى الفيلسوف بروتاغوراس فون أبديرا (الذي عاش تقريبًا بين عامي 485 و415 ق.م) أنّ الإنسان وليس الله هو المقياس الحاسم لجميع الأشياء، وفقًا لما يعكسه تعبير «هومو - مينزورا Homo-mensura». ولم يعترف بروتاغورا بوجود حقيقة غير مرتبطة بالإنسان، ولا أيضًا بإمكانية التدقيق الموضوعي بانطباق المصادقية على أقوال ومعايير مبنية.


ويُجنّب الفيلسوف جورجياس فون ليوتينو Gorgias von Leotino الذي عاش بين عامي (485 و380 ق.م) تقريبًا نهج النقد المصرفي في نظرية بروتاغوراس على المنطلقات الفلسفية الأساسية. فهو ينكر وبطريقة متناقضة تمامًا إمكانية التعرّف على شيء معروف وإمكانية توصيل المعلومة عمّا تمّ التعرف إليه. وهكذا فإن لمذهب الشك السفسطائي تبعات واسعة؛ إذا لم تُستوعب الحقيقة من خلال الإدراك الإنساني وتعدّد توصيل المعرفة الخاصة بها، فإنّ من غير الممكن في تلك الحالة الاستناد إلى ذلك الإدراك في مجالات المسائل العملية. وبذلك لا يمكن اعتبار أنّ المعايير والقيم هي من معطيات الطبيعة، وإنما نتائج لاتفاقيات بشأنها.

وهذا يعني انفصال الطبيعة البشرية والناموس (الإلهي) - ولتقل الطبيعة والقانون الإنساني - عن بعضهما البعض، بالإضافة كذلك إلى حالة الانفصال ما بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، مع تحوّل الممارسة السياسية العملية من نظرية (الفلسفة الطبيعية)، وتمرّد الأخلاقيات وفي المجال السياسي تنمهي أولوية الممارسة العملية مع أولوية البلاغة اللغوية: «فمن يستطع الكلام يُهيمن بسيطرته على الجميع - (وفقًا لرؤية جورجياس)».

وبالنسبة للبلاغة اللغوية حسب الفلسفة السفسطائية فإن الأمر في نطاقها لا يدور حول الحقيقة، بل حول النجاح. فالسفسطائيون لا يودون الإقناع، وإنما يريدون «إخضاع» الخصم في المحاجة، ولا يتورعون لهذا السبب عن تحويل الحجة الضعيفة إلى حجة أقوى. وهم يتصرفون بلا مبالاة حيال نتائج البلاغة اللغوية. (ب)



(أ) الدولة بصورة الإنسان



(ب) صورة نموذجية سماوية أو مثالية وهمة (طوباوية)؟

الصفات الشخصية	الصفات الرئيسية (الصفات العكس)	الواجب	الوضع الاجتماعي	الجزء الروحي النفسي
عدالة (حينما يقبل كل شخص ما يخصه لوحده)	حكمة شجاعة ثقل	توجيه تنفيذ طاعة	فلاسفة خراس فلاحون حرفيون تجار	عقلانية جراءة رغبة ومطمح

(ج) تطابق ما بين الروح ودولة المدينة

حياتهم، لأن الفلاسفة المنوط بهم مهمة الحكم سيستقربون من بين صفوفهم في مرحلة لاحقة.

فالرياضة البدنية مع التربية المبكرة على تنوّق الفنون ينبغي أن تؤدي إلى شحذ القوة الجسمانية وتهذيب السلوك، وكذلك إلى وقاية النساء والأطفال والمشاركين في الجماعة الممتلكة للسلع من الأنانية وتفكير المنافسات. ويتم اختيار أعضاء مجموعات الدفاع استنادًا إلى الأسس المتعلقة بتوفر القدرة.

ومن الممكن للنساء وكذلك لأتباع «الطبقة الثالثة» التي تكمن مهمتها في توفير الغذاء الارتقاء للانضمام إلى طبقة الحراس.

ولم يتورع أفلاطون ضمن الاهتمام بتحقيق إقامة الدولة الجيدة عن تحبيذ اتخاذ إجراءات صارمة، مثل رقابة الدولة على الحياة الجنسية، وقتل المواليد جدد بالإضافة إلى الرقابة العامة.

وقد أراد لكافة الإجراءات أن تؤدي إلى تمكّن الحراس من أداء المهام المنوطة بهم، بحيث يكرسون حياتهم بشكل تام من أجل الصالح العام، وتهدف الإجراءات أيضًا إلى استسلام جميع الحراس والقائمين بهم التغذية لسيطرة الفلاسفة، مع قبولهم دون اعتراض بتقييد حرياتهم الشخصية من أجل تحقيق هذا الهدف.

ومن الجائز استخدام «الأكانيب البيضاء» كوسيلة من وسائل السيطرة. وتُدرج في عداد هذه الأكانيب أشهر أكنوبة متعلقة بأسطورة المعادن، وهي الأكنوبة التي أريد لها أن تعتبر مُسوِّغًا لانعدام الملكية لدى طبقة الحراس. فجميع الناس إخوان وفقًا لما تتضمنه الأكنوبة هذه، ولكن لكل فرد معدن مُعيّن يُميّز به منذ ولادته، فإما أن يكون ذلك المعدن من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الخام. ونوع المعدن هو الذي يحدّد الطبقة الاجتماعية، التي ينتمي إليها صاحبه. فالفضة للحراس، بينما يُحدّد الذهب للفلاسفة.

ويرى أفلاطون أن هنالك توافقًا بين دولة المدينة وبين النفس البشرية، وهذا يعني أن التوزيع الثلاثي لهذه النفس ينكس في التمايز المستمر لدول المدن. فلكل جزء من النفس فضيلة خاصة بها، وطبقة اجتماعية ينتمي إليها صاحبها، بما يعني:

• أن الخصوصية المميّزة تابعة إلى الرغبة (مما يشكل استثناء من القاعدة، لأن هذه المعطيات تطل الطبقات الاجتماعية الثلاث)،

• أن الشجاعة تتبع الجرأة أو بالأحرى تتبع ممثلي الجرأة وهم الحراس، و

• أن الحكمة تتبع العقلانية أو بالأحرى تتبع ممثليها وهم الفلاسفة (ج).

أما العدالة وهي رابعة أم الفضائل فهي تتوفر عندما يقوم كل جزء من النفس البشرية بعمله لوحده، وعندما تفعل تلك كل طبقة اجتماعية على نفس المنوال. إذن فإن العدالة لا تتوفر في إنجازات جزء بمفرده، بل في التفاعل الراسخ بين الجميع من أجل الصالح العام.

وتتم الوحدة بين النفس البشرية ودولة المدينة، حينما يفعل كل فرد ما هو مهيا له من طبيعته. ولا يمكن أن يتمحور الأمر حسب رؤية أفلاطون سوى حول قضية وحيدة، فهو يرفض تعدد القضايا لأن تعددها يؤدي إلى الشغب (الفتنة) والظلم.

عارض سقراط وتلميذه أفلاطون (427-347 ق.م) بلاغة السفسطائيين اللغوية، وحملوا لواء نقضها المتمثل في نموذج الفلسفة المثالي القديم المتضمن تعريف الفلسفة بأنها علم الحكمة: فلم يكونا راغبين في توجيه النفوس البشرية، بل في تربيتها. وبالنسبة إليهما فإن الفضيلة والمعرفة مرتبطتان مع بعضهما البعض.

ويُضطرّ في أداء العمل الصالح وفقًا لرؤية سقراط توفر المعرفة الجيدة، مع ضرورة أن يتبع العمل الصالح هذه المعرفة. وقد طوّر أفلاطون في مؤلفه الرئيسي (بوليتيريا بمعنى الدولة) حوارًا فلسفيًا تتَمَخَّض عنه دولة نموذجية، لا يستحق فيها أن يمارس الحكم إلا أصحاب المعرفة.

«الدولة»

كان سقراط وهو الشخصية الأساسية في الحوار لا يستند مثل معاصريه إلى إبداء الاتيحا للظنون والآراء، بل يود معرفة ماهية العدالة. ولهذا السبب الأساسي لوحده كان يوجه اهتمامه إلى الدولة، معتبرًا إياها بمثابة الإنسان الذي يُشار إليه بالبنان (أ). ومن البديهي أن ما خضع لدراسة وأبحاث أفلاطون لم يكن أية دولة، وإنما دولة جيدة. وبما أن هذه الدولة عديمة الوجود، فقد كان من المحتمّ بناؤها عبر الكلمات.

فهل يتعلّق الأمر بصورت (طوباوية) وهمية أم مثالية؟

إن أفلاطون نفسه كان على قناعة مبدئية بإمكانية تحقيق تصوّراته في هذا الشأن، إلا أنه رأى في الوقت ذاته بأن نقل تصوّراته إلى أرض الواقع غير محتمل إلى أبعد الحدود. وأما أهمية مؤلفه (بوليتيريا) فكان يكمن حسب وجهة نظره في طابع القدوة. ومن الجدير بالذكر أن المفكرين ذوي المثاليات الوهمية حول قيام الدول في العصر الحديث يستلهمون أفكارهم بالاستناد الوثيق إلى هذا المؤلف.


أتاح أفلاطون لدولته المثالية النمو والانطلاق من حالة طبيعية، ضمن عملية تشكلها ثلاث مراحل. وهذه المعطيات لوحدها تجعل من الواضح أن الدولة بالنسبة إليه تجسّد ظاهرة طبيعية. وهذه الدولة لا تنشأ على وجه العموم بنتاج حراك اجتماعي طبيعي للإنسان (كما هو الحال في رؤية أرسطو لاحقًا)، وإنما تتكوّن بفضل ضعف الناس كأشخاص منفردين. وقد استعرض أفلاطون مراحل قيام دولة مجتمع المدينة حسب تصوّره كما يلي:

1- دولة المدينة الخنزيرية: يتداعى الناس فيها ليشكلون مع بعضهم البعض مجتمعًا من أجل تغذية حاجاتهم، بحيث يتم توفير المتطلبات الضرورية لمعيشتهم عن طريق إنتاج جماعي معتمد على توزيع العمل.


2- دولة المدينة المترهلة: لا يتم فيها الإنتاج من أجل البقاء على قيد الحياة فقط، بل سعيًا إلى ضرورة التوسّع الإقليمي. وهكذا فإن النتيجة التي تسفر عن هذا التطوّر هي الحرب بالإضافة إلى الجنود، الذين لا يمكن بدونهم أن تُخاض الحروب.

3- دولة المدينة النظيفة: تتسم هذه الدولة بحصر المهام فيها على ثلاث وظائف أساسية، مع توزيعها كذلك على ثلاث طبقات اجتماعية خاصة (توفير الغذاء: مهمة الفلاحين والمهنيين وأصحاب الحرف الصناعية)، ثم الدفاع: من مهمة الحراس، وأخيرًا ممارسة الحكم: مهمة الفلاسفة).

لقد أكد أفلاطون بإصرار مميّز على تربية الحراس وتحديد أسلوب



أ) بناء الدولة وفقاً لرؤية أفلاطون



ج) الرمز الخطي لأفلاطون

ب) الرمز التجويفي لأفلاطون

وانتقد أفلاطون عبر رمزه التشبيهي التجويفي ضيق الأفق الإنساني في إدراك العالم، وربط انتقاده بأسطورة معرفة فلسفية، مفادها ما يلي:

تُجرى مقارنة بين الناس منذ ولادتهم وبين سكان الكهف المقيدين فيه، والذين لا يستطيعون سوى رؤية جداره الخلفي. ولهذا فإن هؤلاء يرون ظل الأشياء المصنعة الذي ينشأ من انعكاس النار على هذا الجدار، فيظنون بأن الظل هو الأشياء الحقيقية نفسها. إنن فليس لعالم المرثيات (الكهف) سوى وجود وهمي زائف. أما عالم الأفكار (خارج الكهف) فله وجود فعلي. والطريق من الكهف توصل الإنسان من عالم الوجود الوهمي إلى موضع الحقيقة الفعلية. وهذه هي في الوقت ذاته طريق المعرفة والفضيلة الفلسفية (ب).

ويمكن استقراء الرمز التشبيهي التجويفي أيضاً على أساس اعتباره أسطورة لمُسَوِّغٍ سياسي: فالعمل الصالح هو هدف وأصل كل ما في الوجود، وأصل جميع الأفكار، وهو في ذات الوقت علة مستلزمة للنظام، بالإضافة إلى كونه مقياساً وأساساً للتوحيد في العالم. ولا يستطيع الإنسان التعرف على الوجود والقيام بعمل جيد إلا على ضوء الفكر الداعي إلى الأعمال الصالحة. والقادرون على التوصل إلى هذه المعرفة هم الفلاسفة الحقيقيون فقط، لأنهم هم الوحيدون الذين استطاعوا التحرر من قيودهم والنظر حولهم في الاتجاهات المختلفة، ورؤية فكرة العمل الصالح (بما فيها فكرة دولة المدينة الفاضلة)، ولذلك فهم يمتلكون أيضاً الشرعية لممارسة الحكم.

سقوط دولة المدينة:

دولة المدينة الفاضلة تتحول إلى الفناء مثل جميع الكائنات الدنيوية، والتحول الدستوري هو أيضاً مصير كل دولة. وقد أخرج أفلاطون هذا التحول بصيغة مثالية نمطية، مُعتبراً إياه عملية للسقوط التاريخي، الذي يؤدي إلى الانتقال من العدالة إلى الظلم، ومن حكم الفلاسفة (الأرستقراطي أو الملكي) إلى الطغيان، عبر حكم الحراس Timokratie والنظام الأوليغارشي (حكم الأغنياء) والنظام الديمقراطي (حكم الفقراء).

اكتسب النقد الراديكالي الذي مارسه أفلاطون تجاه الديمقراطية شهرة، من حيث إبدائه السخرية من الواقع التاريخي: فقد وصف الديمقراطية نظراً «لثوبها المزركش» بأنها «أجمل الدساتير». فعلاقتها المميزة هي الحرية وبشكل رئيسي حرية التعبير عن الرأي. وتتعلق المسألة في الواقع بحرية كل شخص في أن «يعمل ما يريده»، مما يعني في نهاية المطاف أن أوضاع الفوضوية بالإضافة إلى فقدان بوصلة التوجّه مع انعدام الاحتراف والخبرة هي التي تسود في نظام ديموقراطي.

ومن جانب آخر فإن أفلاطون أعدّ تصورات في مؤلفه الأخير تحت عنوان القوانين Nomoi بشأن دولة مدينة لا يحكمها الفلاسفة، بل يستند الحكم فيها إلى قوانين. وأُعرب بالإضافة إلى ذلك عن تربيته لدولة مدينة يسودها حكم ملكي وأرستوقراطي في الوقت ذاته (دستور مختلط). ففي مثل هذه الدولة تُمنع ممارسة الحكم أحادي الجانب، ويستتب الاستقرار بأعلى درجاته.

حكم الفلاسفة:

توزيع العمل وفرض القيود الذاتية لا يُشكّلان الشرط الضروري لكل أسلوب حياة عقلائي فحسب، بل إنهما يُعدّان في الوقت نفسه بمثابة نموذج النظام الخاص بالدولة المثالية. وكما ينبغي أن يسيطر العقل في النفس الإنسانية على الرغبات، فإن المتعقلين في الدولة - أي الفلاسفة - ينبغي أن يحكموا بقية السكان. (أ)

وإن لم تتضمن الحالة أن يصبح الفلاسفة ملوكاً... أو أن يتحوّل الملوك إلى فلاسفة حقيقيين متمعقين في التفكير... فإن ذلك يعني أن يسود اليأس إلى ما لانهاية، سواء بالنسبة إلى المدن أو إلى الجنس البشري أيضاً.

إن حكم الفلاسفة ليس حكماً قانونياً، بل يستند إلى إدراك وفضائل ممارسي الحكم فقط. وينبغي أن يسهم تدريب الفلاسفة المنتظم في التفاصيل والمستغرق سنوات طويلة بما يتضمّن من الخضوع إلى الامتحانات الصارمة في تمييزهم عن الحراس العاديين، كما أن ذلك التدريب يؤدي إلى دفع مستوى كفاءتهم الفلسفية والسياسية، وإلى منع احتمالات استغلالهم للسلطة.

ويُجسّد مُبْحَثُ الأفكار الأساس الميتافيزيقي لكتاب (بوليتيريا). وقد طوّر مؤلفه هذا المبحث بالاستناد إلى رموز تشبيهية، بفرض التلميح إلى أن الأمر يتعلق بمضامين معرفية، غير قابلة للتوصل إلى المُتَلَفِّي بصورة مباشرة. إن ما يُعتَبَر بيت القصيد في مبحث الأفكار هو التفريق الصارم بين عالم الأشياء أو المظاهر وبين عالم الأفكار:


- إن الأفكار غير المتغيرة eidos, idea هي صورٌ أصلية لعالم المظاهر، حيث أن لها وجوداً موضوعياً، بما يعني أنّ وجودها لا يتوقف على المعرفة من خلال الوعي الإدراكي للإنسان.
- أما الأشياء والكائنات الحيّة القابلة للتغيّر فهي صور للأفكار، حيث أنها ليست موجودة سوى بصفتها تقليداً mimesis للأفكار، أو بالأحرى كمشاركة methexis في تلك الأفكار.

وعلى وجه العموم فإنّ للأفكار وظائف مختلفة:

فهي تتيج من الناحية الأولى الوصول إلى المعرفة، بمعنى العلم الذي تنطبق عليه عموماً الإحاطة بالأشياء وبالعالم المظاهر. ومن الناحية الأخرى يمكن بواسطة هذه الأفكار صياغة أنطولوجيا معقدة (مبحث الوجود)، على أساس أن تلك الأنطولوجيا تتيج التوصل إلى أبعاد عقلانية مختلفة ومتداخلة مع بعضها البعض.

والحق أفلاطون بالعالمين المُشار إليهما أدناه مجالات علمية وفنية مميزة من خلال رمزه التشبيهي الخطّي، وهما: عالم المرثيات ضئيل القيمة (صور، أشياء، كائنات حيّة، نباتات) الذي ألحقت به مجالات التخمين والإيمان / والرأي، ثم عالم القابلية للتفكير (أعداد، أرقام، أفكار) الذي ألحقت به مبادئ الفهم والإدراك العقلاني. (ج)

لقد أدرج أفلاطون ضمن رمزه التشبيهي الشمسي فكرة الأمر الجيد واتخذ الشمس رمزاً لها. فبدون الشمس لا جود للمرثيات، ولا يمكن بدونها أيضاً رؤية ما هو موجود. وهكذا تماماً فإن فكرة الأمر الجيد تمنح الحقيقة للشئ القابل للتعرف عليه، كما تمنح من التعرف على هذا الشئ المحتوى المعرفي بشأنه.



(أ) عقلانية نظرية وعملية



جُبْن



شجاعة



تَهَوُّر



جمود



اعتدال



شَبَق



بُخْل



كَرَم





إِسْرَاف (هدر)

(ب) فضيلة أخلاقية باعتبارها وسطًا بين تَكرُفين

عدالة توزيعية لكل واحد مستحقته منها

عدالة تعويضية لكل واحد حصته منها بالتساوي



(ج) أنواع العدالة وفقًا لرؤية أرسطو

- الحياة النظرية لأنها تهدف للوصول إلى معرفة أو بالأحرى إلى ملاحظة الديمومة السردية، ولنقل الألوهية.
- الحياة السياسية لأنها تُنتج في هذا السياق تَوْفُر الفرصة لتحقيق الفضائل الأخلاقية.

ويفضل معظم الناس وفقاً لرؤية أرسطو أسلوب حياة ثالث، وهو المتمثل في حياة المتعة والشبق. ويتشكل هذا الأسلوب من استهلاك مكونات جسمانية وأخرى خارجية، ولا يؤدي بالتالي إلى تحقيق السعادة الروحية والنعم.

وهناك نمطان من الفضائل مختلفان عن بعضهما البعض:

- 1- الفضائل الأخلاقية (عدالة، كرم، صداقة.. الخ): وهي التي تُشكّل السلوك وتُتأسس بدورها على العادة أو بالأحرى على التمرين.
 - 2- فضائل التفكير التأملي (الحكمة، موهبة الاستيعاب وسرعة الإدراك، الذكاء... الخ): وهي التي تطل الأنشطة العقلية الذهنية بحُد ذاتها، وتتشأ بشكل رئيسي عن طريق التعلم والإرشاد.
- والأمر الحاسم بالنسبة للعمل الأخلاقي هو الذكاء لوحده phronesis: فإذا كانت الفضائل الأخلاقية هي الموجهة نحو الهدف، فإنّ الذكاء هو الذي يَحُدُّ الطريق الصحيحة الموصلة إلى ذلك الهدف، وينبثق الموقف الأخلاقي hexis للإنسان من التداخل بين الذكاء والفضيلة الأخلاقية.

ومن حيث المحتوى فإن ما يُميّز الفضيلة هو تَمَوُّضها الوسطي بين صفتين متطرفتين، وهما: النقص والزيادة. ومن الأمثلة ذات الطابع الخاص في هذا السياق:

- الشجاعة (وسطية بين الجبن والتهور)،
- الاعتدال (وسطي بين الجمود والشُبُق)
- الكرم (وسطي بين البخل والتبذير). (ب)

وتكمن مهمة الفرد في «التوجه نحو الوسطة»، ويتحقق النجاح في ذلك على أفضل وجه عند تجنّب التطرف واختيار ما هو أقل ضرراً.

أما أهم فضيلتين سياسيتين فهما الصداقة والعدالة:

فعبّر الصداقة يتجاوز الإنسان ماهيته الفردية باتجاه الجماعة، كما أنّ النظام الجيد لدولة المدينة يستند إلى الصداقة بين المواطنين وإلى رغبتهم في التوافق.

وتُجسّد العدالة قمة الفضائل، فهي ملك للأخر، وتُطبّق بالانطلاق منها ذاتياً على الشخص المشارك في المواطنة. ويجب في هذا السياق التفريق بين نمطين من العدالة: (ج)

1. العدالة التوزيعية: هي التي تتبّع منح كل شخص ما يستحقه على أساس النسبية (النسبية الهندسية).
2. العدالة التعويضية: هي التي تؤدي منح كل شخص حصته بالتساوي مع الآخرين، بصرف النظر عن هوية الأشخاص (العدالة الحسابية).

ويُدرج توزيع المناصب في الدولة كمثل على العدالة التوزيعية، بينما يُجسّد مثال العدالة التعويضية من خلال متابعة شؤون العدل وفرض العقوبات من قبل السلك القضائي.

أرسطو الذي عاش بين عامي 384 و322 ق.م كان أهم تلميذ من تلامذة أفلاطون، وهو يُعدُّ أيضاً مؤسس العلوم السياسية. وقام كأول مفكر بالتمييز المنتظم ما بين الظواهر الأخلاقية والسياسية، التي كُرِّس لكل منها دراسات خاصة بها، ولا سيما للأخلاق النيكوماخوسية - نسبة إلى ابنه نيكوماخوس - وللسياسة كذلك.

ولأرسطو طابع مميّز يتمثل في الربط الوثيق بين الأخلاق والعلوم السياسية: فكلهما ليستا من الفروع الدراسية النظرية، بل العملية التي تقدّم معرفة حول الممارسة ومساعدة لذوي الاختصاص في ميادين الأداء العملي.

وقد خالف أرسطو أفلاطون من خلال عدم النأي بنفسه عن عالم المدرّكات الحسية، بل عبر تكريس اهتمامه بها. ومُجمل تفكيره متأسس على الملاحظة والخبرة، ومرتبّط في الوقت ذاته بتلك التقاليد والمذاهب التعليمية الأثنية، التي يتفحصها بعين ناقدة ويقوم بتقييمها. وبالنسبة إليه فإنّ من الأهمية بخصوص تصنيف العلوم السياسية إجراء تمييز بين نمطي الفلسفة النظري والعملي:

- ففي نطاق الفلسفة النظرية يدور البحث حول «ما لا يمكن اعتباره مغايراً لماهيته»، مع تحديد هدف هذه الفلسفة في المعرفة من أجل المعرفة نفسها.

- أما الفلسفة العملية فتتمحور حول معالجة كل شيء «يمكن أن تتغير ماهيته»، بينما يكمن هدفها في المعرفة من أجل الفائدة.




لقد أدرج أرسطو ضمن الفلسفة النظرية المنطق والفيزياء والميتافيزيقيا. وتضم الفلسفة العملية في ثناياها وفقاً لرؤيته العلوم السياسية والأخلاق والاقتصاد. وليس من الممكن الوصول إلى المعرفة التامة إلا في نطاق فروع الدراسة النظرية، بينما تؤدي درجة ضئيلة من الدقة في العلوم العملية التطبيقية إلى الارتياح والقبول.

لجأ أرسطو في إطار الفلسفة العملية إلى تمييز هام آخر بين الإنتاج poiesis والممارسة العملية praxis: وتُفهم تحت تعبير الإنتاج كل الأعمال لا يتم في نطاقها متابعة تحقيق هدف قابل للانفصال عن مجريات العمل. أمّا الممارسة العملية فيُقصد بها أسلوب العمل الذي يُعتبر الغرض منه هو التنفيذ نفسه، وليس الوصول إلى حالة من الحالات مثل الشعور بالارتياح أو الرخاء المعيشي.

ويكمن هدف الأخلاق والعلوم السياسية في ما يوصف بالصالح الجيد agathon. وبموجب الأخلاق يتحدّد ما هو جيد للفرد، بينما يتم بوسيلة العلوم السياسية البحث الهادف إلى التعرف على ما هو جيد للدولة.

وتطرّق أرسطو في كتابه تحت عنوان أخلاق نيكوماخوس إلى صفة الجيد الصالح أو الفاضل فعرفه بأنه «كل ما يسعى الجميع للوصول إليه. فهو هدف يرغب فيه من أجله، كما تتكوّن الرغبة في كل شيء آخر بسببه أيضاً.

إنّ أهم ما يملكه الناس هو النعيم والسعادة الروحية eudaimonia. فهم يسعون إلى التمتع بهذا النعيم من أجل النعيم نفسه، وهو يتألف من النشاط الدائم للنفس البشرية وفقاً للفضيلة الذاتية arete، ولا ينتج ممارسة هذا النشاط وفقاً لرؤية أرسطو سوى أسلوبان من أساليب الحياة:



للتصنيف والتمايز وفقاً لنظم الحكم: فَرَبَ البيت هو الذي يتحكم كمستبد بالعبيد (وهم غير أحرار ولا يتمتعون بالمساواة).

وهو يمارس ما يشبه حكم رجل الدولة أو الملك، حينما يتحكم بفتة النساء والأطفال (التي لا تعامل بالمساواة ولكنها تتمتع بالحرية). وتنشأ من الطبيعة علاقات نمطي الحكم المُشار إليهما، أما الطابع السياسي الحقيقي غير المزيّف فهو الذي يتسم به على أية حال ذلك الحكم الذي يخضع له الأحرار.

الدستور ومَبْتَعُ نُظْمِ الحكم:

يُعدّ الدستور (المسمى بالإغريقية أيضاً Politeia) المبدأ الرسمي للدولة. وليس الدستور وفقاً لمفهوم أرسطو وثيقة مكتوبة، وإنما دستوراً واقعياً لجماعة أو مجتمع، بحيث يتم بموجبه ترتيب توزيع المناصب السياسية وأسلوب هذا التوزيع، مع تحديد هوية مواطن الدولة polites. فالمواطن هذا هو من يُتاح له الوصول إلى جميع دوائر وهيئات الدولة (كمجلس الشعب والمحكمة). ويُعرّف بالمواطن الصالح ذلك الشخص الذي يفهم «كيف يسمح للغير بحكمه ولنفسه بحكم الآخرين».

وبالنسبة إلى نُظْمِ الحكم فهناك معايير للتمييز بين النوعية المتمثلة (في هدف الدستور) وبين الكمية المتعلقة (بأعداد أصحاب الصلاحية في ممارسة سلطة الحكم، فيما إذا كان الحاكم واحداً أو كان المشاركين في الحكم أشخاصاً عديدين أو كثيرين. وتنتهي النتيجة عموماً بثلاثة دساتير جيدة، وثلاثة أخرى متعرضة للانحطاط والتآكل، علماً بأن من الوارد تحول الجيدة إلى منحطة أو على العكس من ذلك: (ب)

- دساتير جيدة: ملكية، أرسطوقراطية، حُكم الشعب polite.
- دساتير منحطة: حُكم الاستبداد، الأوليفارشية، ديموقراطية الفوغاء.

ويتابع في نطاق الدساتير الجيدة تحقيق أهداف للصالح العام، وفي الدساتير المنحطة يتمحور الأمر حول تحقيق الفوائد للحكام. ولا يمكن إجراء ترتيب واضح للأفضلية إلا فيما يخصّ الدساتير المتعرضة للانحطاط: فأسوأها هو دستور الحكم الاستبدادي، يليه في المرتبة السلبية الثانية دستور الأوليفارشية (حكم الأغنياء، المشكلين للأقلية)، وفي المرتبة الثالثة دستور ديموقراطية الدهماء (الفقراء والفوغاء).

وبالنسبة للدساتير الجيدة فإن دستور نظام الحكم المعتدل للشعب polite يتمتع بمكانة مميّزة، حيث أنه قابل للتنفيذ العملي ويتسم بأعلى درجات الاستقرار، وفقاً لرؤية أرسطو.

ودستور هذا النظام هو من المنظور المؤسساتي مزيج من الأوليفارشية والديموقراطية، ويتميز في أبعاده الاجتماعية بما يتيح تكوّن من الطبقة الوسطى القوية. (ج)

وتتوفر ضمن دستور polite إمكانية مراعاة المتطلبات المتبادلة بين بُعْدَي الثروة والحرية: فالذين ينبغي أن يحكموا بموجب هذا الدستور هم المتفوقون في امتلاك الثروة وتقديم الإنجازات، أما الذين ينبغي أن يدلوا بأصواتهم للانتخاب ويشاركوا في النقاش فهم جميع الرجال الأحرار، بصرف النظر عن الفضائل والأموال. ومضامين هذا الدستور تنمهي بالإضافة إلى ذلك مع المبدأ المطوّر في «أخلاق نيكوماخوس» حول اعتبار أن الفضيلة وسطية بين مسلكين متطرفين.

إنّ «السياسة» (باللغة الإغريقية ta politika بمعنى الشؤون السياسية) هي أيضاً جزء من الفلسفة العملية. وقد أتى أرسطو ضمن مؤلّفه الذي يحمل اسم السياسة بتبويره لتعريف العلوم السياسية بمعناها الأضيق.

وهي حسب مفهومه فرع دراسي يتعلّق بمناقشة هدف ووظيفة مجتمع الدولة عبر الاستعانة بمواد تجريبية، مع مراعاة الانطلاق في هذا التوجّه من المصطلح المعياري المعبرّ عما هو سياسي. ويُعد هدف الممارسة السياسية حسب رؤيته متمحوراً حول تشكيل نظام اجتماعي والحفاظ عليه، بحيث يستطيع المواطنون ضمن هذا النظام أن يعيشوا حياةً فاضلة. وليست أفضل الدول هي التي تُمثّل هدف المعرفة بالنسبة إلى أرسطو، وإنما هي أفضل دولة قدر الإمكان.

وهو لم يُقّم مثل أفلاطون بإعداد تصوّر حول دولة مدينة نموذجية، بل إنه زاد على ذلك مجرّياً مقارنات بين الدول التاريخية وبين الدول القائمة في زمنه، فقارن بالأحرى دساتير الدول مع بعضها وقبّمها استناداً إلى معايير مختلفة، وبشكل جزئي من منظور العدالة والاستقرار. ومن الوارد أن مجموعة الدساتير التي عالجها تضم 158 دستوراً، لم يتم الاحتفاظ منها في الأونة الراهنة سوى بجزء تحت عنوان «دولة الأثينيين».

يُعدّ الإنسان وفقاً لقاعدة أرسطو المشهورة «كائنًا سياسيًا من الطبيعة» anthropos physei politikon zoon ولا يُقصد بذلك أنّ الإنسان ينبغي عليه الاهتمام بالسياسة أو حتى ممارسة النشاط السياسي. وإنما أراد أرسطو القول فقط بأن الحياة في مجتمع المدينة أو في الدولة هي التي تتناسب مع توجهات الإنسان. وتحدّث عن ذلك قائلاً بأن «الإلحاح يملك جميع الناس تجاوباً مع الطبيعة للاندفاع نحو هذا المجتمع».

فالدولة ليست مجتمعاً طبيعياً فحسب، بل هي «مجتمع يتسم بالكمال». ولا يضمن سوى الدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي (بالإضافة إلى الاستقلال)، ممّا لا يتوفر لدى الإنسان منفرداً. وفي الدولة وحدها يستطيع الفرد التوصل إلى الكمال الأخلاقي، وتحقيق نعيم الطمأنينة الروحية الذي يُعتبر أفضل ما يمكن أن يمتلكه الشخص.

ولا يُعتبر الإنسان وفقاً لرؤية أرسطو مجرد كائن حيّ سياسي، ولكنه يُعتبر خلافاً للحيوان كائنًا ذا موهبة لغوية. فهو يُستطيع مستعيناً بالتعبير اللغوي والعقل أن يفهم ويتفاهم مع غيره بخصوص ما هو نافع أو ضارّ، جيد أو رديء، عادل أو ظالم. إنّ تطبيق التفاهم الجماعي حول المعايير والأهداف السياسية هو الأساس الأول الذي يؤدي حسب رؤية أرسطو إلى إقامة الدولة.


فالدولة بالنسبة إليه هي التعددية بحد ذاتها: لأنها لا تتشكّل فقط من أفراد مختلفين، بل من جماعات مرتبطة مع بعضها البعض بترتيب حسب تسلسل هرمي:

فمن الأنماط الجماعية الأولى المتمثلة في الرجل مع المرأة والسيد مع العبد تمّ تأسيس البيت (بمعنى الأسرة). وتكوّنت القرية من بيوت عديدة، فتألّفت الدولة في نهاية المطاف من القرى العديدة (أ).

إنّ الأنظمة الأصلية الأولى للجماعات التي تشكّلت لتحقيق هدف محدّد (التناسل من أجل البقاء، الحفاظ على الحياة، الرخاء المعيشي) هي قابلة

العلامات المميزة	دساتير	المساوي	العلامات المميزة	دساتير جيدة
غطرسة شخص واحد	نظام الحكم الاستبدادي	عدم مشاركة الشعب في الحكم	الرعاية	ملكية
زُعمَر ويُنكَل	الأولتقارشية	عدم تمتع الشعب بالحرية	المشورة والذكاء	أرسطوقراطية أفضل أنواع الحكم
حرية دون قيود لضبطها	نظام حكم النعماء (حكم العوام والفقراء)	عدم التدرج في الارتقاء	الحرية	ديموقراطية (حكم الشعب)

أ) مبحث نُظَم الحكم وفقًا لرؤية شيبشرون



ب) النموذج الذي اقتدى به شيبشرون - دستور مختلط للإمبراطورية الرومانية.

بقاء الدولة فهي بحاجة إلى النية الطبية لمواطنيها، وإلى التوجيه من قِبَل مخططين عقلانيين consilium. إنَّ تفسير دَفّة أمور الدول هي من شأن رجل الدولة. فلرجل الدولة المثالي optimus civis مسلكان مرتبطان مع بعضهما بدون انفكاك، وهما يتمثلان في السعي إلى إثبات الجدارة، وفي تقديم الخدمة للمجتمع.

الدستور المختلط والجمهورية الرومانية:

تختلف نَظْم الحكم حسب رؤية شيشرون باختلاف المكلفين بإدارة شؤون الدولة: فإمّا أن يكون هنالك مكلف واحد (في النظام الملكي)، أو عدّة مكلفين (نظام الحكم الاستقرائي والحكم الأفضل)، أو أن يكون الحكم مستنداً إلى مشاركة الجميع (النظام الديمقراطي أو بالأحرى حكم الشعب). ومن الممكن تحوّل أي نظام من نَظْم الحكم المذكورة، طالما أنه يحافظ على الحقوق والقوانين. ولا يتّصف أي من هذه النَظْم بالكمال.

فالملكية والأستقرائية تُقصي أناساً كثيرين من التوجيه المشترك للحكم. أما في الديمقراطية فيتم توزيع المناصب والخدمات، دون مراعاة سمعة الشخص. (أ)

إن نَظْم الحكم الثلاثة كلها لا تتضمن العدل من حيث بُدْية تكوينها، ولا تحظى بإمكانية الاستمرارية إلى زمن طويل. فهي تتعرّض دائماً للتهديد الذي تشكله أوضاع الصراع على السلطة والثورات، والانحطاط عبر التحوّل إلى الاستبداد والأوليغارشية وحُكم الدهماء. ولا يوجد إلا نمط واحد من الدساتير الخاصة بنظم الحكم هذه «متسماً بالتوازن». والمقصود به هو الدستور المختلط، حيث أنه يتيح منع حركية التحوّل نحو الانحطاط في نطاق نظم الحكم، مع ضمان الاستقرار لدولة من الدول التي تعتمد:

«يجب أن يتبين من هذا الدستور أولاً توفّر قدر معين من المساواة، التي لم يعد الأحرار بقاسرين على الاستغناء عنها. ويجب أن يتيح بعد ذلك توفير صفة الصلابة وعدم الترهل، وذلك لأنّ تلك الدساتير الأولى (غير المختلطة) تتعرّض بسهولة إلى الوقوع في أخطاء التحوّل الانحطاطي في الاتجاه الآخر».

وقد تحقّق مشروع الدستور المختلط على أفضل وجه في الجمهورية الرومانية، حسب رؤية شيشرون، مما يعني لهذا السبب أن الجمهورية جسدت حالة مثالية optimus status civitatis، فكل مواطن ساهم بنصيب حسب مكانته dignitas في سلطة الحكم.

وكان المستشارون يجسدون العنصر الملكي، والشيوخ العنصر الأرسطوقراطي، بينما جسدت المجالس الشعبية العنصر الديمقراطي. (ب)

وأضفى شيشرون على التطوّر الداخلي للجمهورية الرومانية صفة العملية المتسمة بالمسعى الدؤوب لتحقيق الهدف. وأنت هذه العملية إلى الانتقال التدريجي من الهيمنة الملكية إلى مشاركة القوى الاجتماعية المختلفة في الحكم. ويرتكز نجاح الجمهورية بشكل رئيسي على النظام الحائز للفصل أو التداخل بين السلطات، أو يستند بالأحرى إلى الحدّ من تأثير التقاليد، وإلى الرغبة في التوافق concordia.

مع بُرُوع عهد الفيلسوف ماركوس توليوس شيشرون (106-43 ق.م) شرعت النظرية السياسية في تحرير نفسها من خلفياتها التاريخية الأصلية في اليونان. فلم تعد نقطة انطلاق العلاقة في أبحاثها متمحورة حول دولة المدينة ذات الحيز الضيق في اليونان، وإنما أصبحت تعالج ما هو متعلّق بالدولة الرومانية ذات المساحات الشاسعة (الإمبراطورية)، وبنظامها المستند إلى المؤسسات:

• تحوّل الإدراك النظري إلى مرتبة متموضعة خلف الخبرة العملية، كما اتخذ الفيلسوف مكاناً له وراء رجل الدولة.

لقد تمّ التسخير التام لانصهار الفلسفة الإغريقية مع مغزى الواقعة الرومانية في بوتقة واحدة من أجل خدمة ذلك الجُلم، الذي لا يتعلق الأمر فيه بمجرد المعرفة، بل يرتبط بالفائدة الملموسة لصالح الدولة التي يطلق عليها مصطلح res publica.

شيشرون (الذي كان مستشاراً عام 63 ق.م) ألّف في حقبة الخمسينات قبل الميلاد المراجع الرئيسية حول الدولة De re publica وحول القوانين Legibus، وفهم تلك المراجع بأنّها مساهمات للنظرية السياسية وللممارسة والتطبيق العملي للسياسة أيضاً، فأراد أن تشكل النظرية والممارسة العملية كلتاهما دعماً لصالح الجمهورية المهدّدة بالانقراض.

ومؤلفاته التي تمثل أهم إنجازاته في مجال نظرية الحكم تتيح استعراض صياغة آراء الرواقين الخاصة بالقانون الطبيعي، تلك الصياغة التي أفرزت لها من منظور التأثير التاريخي تبعات هامة للغاية. فهو ينطق مثل الرواقين من وجود قانون أبدي سرمدى يتحكّم بالكون، متخذاً في تجلّيه هيئة العقل الإلهي Logos. وهذا القانون هو أعلى مرتبة من القوانين الوضعية المتسمة بقابلية التحوّل عبر التاريخ، كما أنه يُستخدم كمبدأ توجيهي لتلك القوانين، ومُزجّم لكلّ الشعوب والدول في جميع الأزمنة. وللناس نصيب من العقل الإلهي وفقاً لعقلانيّتهم الذاتية. ولهذا فإنّ بوسعهم معتمدين على قدراتهم الذاتية التعرّف على العقلانية السليمة في مياين الأمر والنهي، كما أنهم يستطيعون التصرّف وفقاً للمعرفة التي يتوصلون إليها. ويخضع جميع الناس بنفس الطريقة إلى قانون العقلانية، بصرف النظر عن انتماءاتهم الوطنية أو مراكزهم الاجتماعية. ولهذا تُتاح لهم المساواة في الحقوق والتعامل من منظور القانون الطبيعي، علماً بأنّ المساواة هي الرديف للحقّ وللنظام الجيد.

«فالقانون هو بمثابة الصلة الرابطة بين المواطنين في المجتمع».

إنّ علّة نشوء الدول هي بحدّ ذاتها الطبيعة الاجتماعية للإنسان. فالفرد لا يستطيع تطوير فضائل جماعية وخاصة ما يفرس في كيانه من بذور الوعي الحقوقي والقانوني، سوى في حالة انضمامه إلى أناس آخرين وتشكيل جماعة من الجماعات.

وقد ذكر شيشرون بأن الدولة هي «شأن من شؤون الشعب» الذي تطلق عليه بالإغريقية تسمية res populi. وهو لا يفهم تحت تعبير الشعب أي شعب كان، بل يُعرّفه بأنه «مجتمع موحد في اعترافه بالحقوق والقوانين وبالمشاركة الجماعية في اكتساب الفوائد». وبكلمات أخرى فإنّ الدولة تُجسّد مجتمعاً للحقوق القانونية والمصالح، وتكمن مهمتها في تنفيذ القانون على أساس اتفاق قانوني consensus iuris يهدف إلى تحقيق المنافع المشتركة للجميع communio utilitatis. ومن أجل تحقيق إمكانية

الدين والفلسفة

توطدتُ تعاليم الخلاص الدينية المسيحية في القرن الثاني الميلادي، وذلك في خِصْمِ المواجهة مع بيانات الخلاص المتنافسة ومع الدولة الرومانية، فاتخذت تلك التعاليم لها لباسًا قانونيًا تردديه مُنْحَوَّلَةً إلى هيئة خلاص مُنظمة (كنيسة) تحمل إسمًا ثابتًا، وتستخدم مجموعة من النصوص المُلزِمة، وتتمتع بدستور مستند إلى ترتيبات التسلسل الهرمي لتحديد مهام أصحاب المناصب. وأدت عملية التعامل مع العقيدة (المنعكس عن مجمع نيقية عام 325 م) إلى تقييد مجالات التكهّنات الفلسفية، من خلال التحالف مع مَنْ قاموا بفرض الديانة المسيحية بصورة موثوقة. وبهذا أصبح الكتاب المقدس عوضًا عن العقلانية هو مقياس الحقيقة.

وأحرز اللاهوت مركزًا متقدمًا ليغدو علمًا موجهاً لا بُدَّ للفلسفة أن تكون تابعة إليه، حتى أنها تحوّلت في حقبة علم الكلام الخاص بالفلسفة اللاهوتية scholastik إلى «خادمة لعلم اللاهوت»، بحيث صار هدفها الأهم يكمن في التوسط ما بين العقلانية والحقائق والعقائدية.

إن كلمة scholastik هي مشتقة من الكلمة اللاتينية scholasticus (بمعنى التابع للمدرسة). ويُصَدُّ بها ذلك العلم الكنسي الذي كان يُطبَّق في مدارس الأديرة والكتدرائيات، كما طُبِّق بشكل رئيسي في الجامعات منذ القرن الثاني عشر الميلادي. وتمثّلت علامته البارزة في التقدير العالي للمحااجة المنتظمة وفي بلورة طريقة مميزة لهذا الغرض: فقد كان القرار بشأن المسائل الخلافية يُتخذ في نطاق هذه الطريقة وفقًا لمبدأ طرح الموافقة والتضاد pro et contra.

الدين والسياسة

في الفكر السياسي الذي ساد خلال الحقبة المتأخرة من العصور القديمة وفي العصور المتوسطة كان هناك تركيز على الفصل بين السياسة والدين.

كان كل شخص مسيحي بموجب مذهب أوغسطينس بخصوص العالمين (الدنيوي والأخروي) يُعدُّ مواطنًا في عالم أرضي وعالم أخروي سماوي، تُضفى إليه الأفضلية لأنه هو وحده الذي يُجسّد السعادة الأبدية.

وفي تلك العصور ساد تفكير للحطّ من شأن الدولة والسياسة مع إعفائهما من المسؤولية في الوقت ذاته. فلم يُعدَّ يُنظر إليهما كمؤسسات وترتيبات طبيعية؛ بل كتبعات لخطيئة وراثية. فأنحصرت صلاحياتهما على مهام إزالة الشرّ المرتبط بالخطايا، وعلى ضمان تعايش سلمي.

وبهذا فإن أوغسطينس قام بتعديل فكر الدولة المسيحي المستند إلى مذهب باولوس بخصوص السلطة المزوجة لله وللقيصر، وذلك من خلال القول بإخضاع السلطة الدنيوية إلى السلطة الدينية. وهذا يعني أن أوغسطينس حرّر الفكر المسيحي في ذات الوقت من تموضعه الثابت ملتصقًا بالدولة الرومانية. فحلَّ نظام الخلاص والعالم المسيحي محلّ روما الوثنية، والتسلسل الهرمي الواضح للوفاء محلّ الولاء المزوج.

ومع ذلك فإن أوغسطينس تمسكّ بواجب الطاعة لسلطة الحكم، حتى ولو تبين أن الحاكم كان مستبدًا. فأدت استنتاجاته ذات التأثير القوي في هذا السياق إلى تأخير تطوير فلسفة أخلاقية لعدة قرون زمنية، أو بالأحرى إلى تكثيف التفكير السياسي ليُخجَزَلْ عبر هذه القرون إلى نظرية الدولة والنظام السياسي. فحل محلها خاصة خلال الفترة الكارولنجية ذلك

في العصور الوسطى (الواقعة بين عامي 500 و1500 ق.م تقريبًا) لم تظهر بالمعنى الدقيق أبدًا أية نظرية سياسية مستقلة. لقد حدثت عملية استيعاب داخلي عميق أدت إلى الحط من شأن الوجود الرسمي العام، حتى قبل الاعتراف بالمسيحية نيئًا للدولة الرومانية (سنة 391 م). وأدى توجيه الديانة المسيحية للحياة الإنسانية نحو الآخرة إلى التحجيم النسبي للتقدير العالي، الذي كانت تحظى به السياسة. وهكذا احتل الإيمان إياله عامل ذلك المكان الذي شغلته العقلانية في ذلك الحين. وحلَّ الاهتمام بخلاص الروح غير القابلة للموت محل الممارسة العملية العقلانية في العالم.

فاندحرت النظرية السياسية، إلا أنها لم تكتسب قدرًا معينًا من الأهمية مجددًا سوى في أوج العصور الوسطى وحقبها الزمنية المتأخرة، وذلك في سياق النزاعات بين القيصر والبابا، أو بالأحرى بين الملك والطبقات الاجتماعية.

النظام القانوني والاجتماعي

كان نظام المجتمع في العصور الوسطى مُنظمًا وفقًا لترتيب التسلسل الهرمي. وكانت سلطة الدولة موزعة على النبلاء الإقطاعيين، الذين تمتعوا بحقوق سيادية خاصة بهم، ومارسوا السيطرة بدون قيود على غير الأحرار من السكان الذين عاشوا على أراضيهم، حيث كان هؤلاء السكان في غالبيتهم من المطيعين (لسادة السيطرة الإقطاعية).

تأسس النظام السياسي بمعناه الأضيق آنذاك على العلاقة ذات الصلة بالإقطاع، وهذا يعني على علاقة الولاء المتبادل بين الحاكم والشعب، في سياق الترابط ما بين الحماية والطاعة. فكان الحاكم الإقطاعي الأعلى هو الملك، الذي لم يكن يمنح إقطاعيات من الأراضي فحسب (تُسمّى باللغة الألمانية لفصمى القديمة lehan بمعنى التاجر)، بل دأب على منح حقوق ومناصب أيضًا. وبهذا فإنه كان يمثّل قمة الهرم الإقطاعي، دون أن يملك كالقيصر الروماني مكانة تتبّع له الحكم المطلق. إنه كان يمارس السيطرة والحكم على الولاة من أتباعه بشكل مباشر، ولكن بدون أن يحكم رعاياهم بنفسه.

الولاة الأتباع كانوا بمثابة رجال إقطاع قدموا خدمات والتزموا بأداء مهام لصالح الملك، مقابل الإقطاعيات التي تسلموها منه أو من إقطاعيين آخرين.

لقد لعب نظام الحكم القيصري الروماني نورًا مميّزًا، وكان يُعترف للقيصر نظريًا بمكانة شرفية مرموقة dignitas، لأنه اعتُبر حاميًا للمسيحية. ولم يُفلح القيصر حقًا في اكتساب السيادة العليا على جميع الشعوب المسيحية، وذلك نتيجة لمقاومة النبلاء والملوك في الدول الوطنية، وهم الذين تزايدت قوتهم خلال العصور الوسطى.

ويتّمتل الطابع المميّز للعصور الوسطى في الرؤية الخاصة بتقديس الملكية؛ فكان الملك الذي وُصف بتحليه بمسحة إلهية معتبرًا بأنه مُعَيّن من الله (سبحانه)، وبأنه لا يتحمّل المسؤولية سوى أمام الله وحده (النعمة أو الهبة الإلهية). وهكذا لم يكن الملك مُلزِمًا بالاهتمام برخاء المعيشة السطحي الخارجي لرعيته فحسب، بل بتحقيق الخلاص الروحي لأفراد الرعية أيضًا.

لأنَّ من الممكن تفهمه بموجب العقلانية، كما أنَّه مستقل عن الوحي وله طابع القاعدة المعيارية التي ترتبط الدولة بها أيضاً.

كان حق المقاومة يلعب في نطاق المناقشات السياسية في العصور الوسطى دوراً بالغاً. فواجب الطاعة يزول وفقاً لرؤية توماس، إذا كانت السلطة مفروضة على الشعب بالإكراه، أو حينما ينتهك الحاكم القانون. وتتضمَّن رؤيته على العكس من جون فون ساليسبري (الذي عاش تقريباً بين 1115 و1180م) رَفُضُ تصفية الحاكم المستبد. وكان مانيجولد فون لاوتينباخ قد اعترف (بعد عام 1103م) بحق الشعب في المقاومة، إذا انتهك الحاكم الاتفاقية pactum، التي تمَّ انتخابه حاكماً على أساسها.

في الفترة المتأخرة من العصور الوسطى (بين القرنين الرابع عشر والخامس عشر) انزلت فلسفة الكلام اللاهوتي (شولاستيك) بمجملها فوقعت في أزمة، وذلك بتأثير المحاجة الوسطية وفقاً لرؤية توماس. فقد وُجِّه كل من وليم أوف أكهام (الذي عاش تقريباً بين عامي 1280، و1347م) وغيره من المفكرين انتقادات حادة لأنظمة المدارس الفكرية السابقة بخصوص الأنظمة الميتافيزيقية، وبحث مع هؤلاء المفكرين عن أساليب وطرق جديدة، ومنها بشكل رئيسي ما يتمثل في الإحياء الجديد لمذهب الإسمائية الخاص بفصل اللاهوت عن الفلسفة Nominalismus، بالإضافة إلى إبعاد التوجُّه نحو المنطق والعلوم المنفردة.

تتمثَّل في مذهب الإسمائية وجهة النظر المتضمنة بأن الأشياء المنفردة res ذات النوعيات الفردية هي الموجودة وحدها، أما الأسماء العامة universalia المُعَبَّرة عنها فليست سوى مجرد أسماء تم التوصل إليها بالخبرة، لكي تُنسب إلى تلك الأشياء المنفردة. أما ما يتجاوز الخبرة فهو غير قابل للوصول إلى معرفة عقلانية.

ومن جانب آخر فإن تَحَرُّرُ الفلسفة يُعَدُّ مُسَوِّغاً لَعَلْمَنَةِ التَّفَكُّيرِ السياسي. وفي خَصْمِ الكَفَاحِ ضِدَّ البَابُوِيَّةِ ومطالبتها بحق السيطرة على العالم ممثلة في آخر مراحلها بالبابا بونيفاتيوس الثامن (1294-1303م) الذي عبَّر عن توجهاته في مؤلفه unam sanctam فإن حقوقَي الدولة الفرنسيين طُوِّروا مبدأ استقلالية السلطة الدنيوية لتصبح مبدئاً للملكية الوطنية.

وقد طالب كل من أكهام ومارسيلوس فون بادوا ودانتي النيجيري (1321-1265م) بإجراء فصل رايكالي بين السياسة والدين. وعبَّروا عن رفضهم وضع مرتبة الأفضلية السياسية للكنيسة للبابوية، مُحَبِّدِينَ العمل بالنظام القيصري مجدداً (دانتي)، وطالبوا أيضاً بتحقيق السيادة الوطنية والحكم الذاتي المحلي، مع الاقتداء بنموذج جمهوريات المدن الإيطالية، بالإضافة إلى منح المجلس الكنسي سلطة أقوى من سلطة البابا (مارسيلوس).

المؤلف الحامل لتسمية «مرأة الأمراء»، الذي تضمن تصاميم رمزية للسلوك المثالي، والذي يفهم الحكم من خلاله كتقديم للخدمات ministerium. ولم تعايش النظرية السياسية نهضتها إلا بعد أن انبثقت التناقضات بين القيصر والبابا في القرن الحادي عشر الميلادي.

وتولدت هذه التناقضات نتيجة لمطالبة البابا بحق القيادة التيقراطية، حيث تمَّ التعبير لأول مرة عن هذه المطالبة علانية في خصم الصراع على التتصيب (الذي اندلع عام 1075م). فقد طالب البابا جريجور السابع (عام 1073م) متماهياً مع شعار «حرية الكنيسة» بالسلطة الكاملة plenitudo potestatis، بما يعني تمتع الشأن الديني بمرتبة أعلى من مرتبة الشأن الدنيوي، أو بالأحرى أفضلية البابا على جميع الحكام وخاصة القيصر.


وهكذا انتهك المبدأ العقائدي الخاص بمنح الكنيسة أولوية الإشراف على الشؤون الدينية والدنيوية المذهب الذي كان سائداً حتى ذلك الحين بخصوص هبة السُّقُفِيِّين. وهو ذلك المذهب الكُلِّم في حينه والذي أهد صياغته البابا جيلاسيوس المتوفى عام (496م). وتضمن المذهب المشار إليه أن الله (سبحانه) وهب سيفين أحدهما للبابا والآخر للقيصر بدون صلة بينهما، مما يدعم مطلب كل منهما بالسلطة. ولهذا السبب فإن السلطتين الدينية والدنيوية تملكان الشرعية الإلهية. (الصفحة 32 ب)

أدت مطالبة البابا في الفترة اللاحقة بحق القيادة أيضاً إلى استقزاز الأمراء ذوي التوجهات الدنيوية، مما أثار التناقضات معهم. فقد كانوا يخشون على استقلاليتهم، ولذلك بذلوا جهودهم ومساعيهم لتسوية السلطة الملكية. وبهذا فإن حقبة إضعاف نظام الحكم القيصري في القرن الثالث عشر شهد إحلل التناقض بين الملكية والبابوية regnum and sacerdotium محل التناقضات الدائمة بين القيصر والبابا. واكتسبت السياسة والنظرية السياسية فوائده من ازدهار الفروع الدراسية لفلسفة الأخلاق، وتكرَّس هذا الإزدهار من خلال الكشف الجديد عن مؤلفات أرسطو بفصل المترجمين والشارحين العرب (ابن سينا وابن رشد) في القرن الثاني عشر وبالأحرى الثالث عشر للميلاد.


ولم يتضمن تشخيص أرسطو تشكيكاً ميتافيزيقية أو غسطينس فحسب، بل بالأفلاطونية السياسية أيضاً، وهذه هي الموجهة من المنطلقات النظرية فقط، مع أنها تتداخل إلى حد بعيد مع السياسة بالتعامل. ويحمل تشخيص أرسطو بين طياته مساندة قوية لمطلب الاتجاه نحو الواقعية، وتزويد الفكر السياسي بمزيد من العقلانية.

أما توماس الأكويني فإنه عمل على إجراء مصالحة بين المسيحيين وفلسفة أرسطو. وبالنسبة إليه بصفته أهم علماء اللاهوت في العصور الوسطى فإنَّ العالم المرئي المخلوق من قبل الله (سبحانه) هو كل متسم بالجدوى، بحيث يمكن التعرف على نظامه الطبيعي من قبَل الإنسان مستعيناً بعقله. أما المجتمع والدولة فهما تابعا لهذا النظام ويشكلان جزءاً منه، كما أنهما يمثلان ما هو موجود بإرادة الله. ولا شك بأن الكنيسة تهيم عليهما، غير أنهما يمتلكان بناءً على الطبيعة الاجتماعية للإنسان مكانة وسلطة نون الخضوع إلى الكنيسة.

ولمحاجة توماس ذات الصلة بالقانون الطبيعي سمة توجيهية: فهو يرى أن القانون الطبيعي ius naturalis هو أعلى مرتبة من القانون الوضعي،



(أ) مبحث المجتمعات



(ب) الدولة الدنيوية كنتيجة من نتائج حالة اقرار الخطايا

ممتزجتين مع بعضهما بدون قابلية للفصل، وينطبق ذلك على مجتمعي المواطنة فيها *civitas permixta*، مما يُسفر عن نتيجة مفادها عدم تحديد هويتها: لا كقولة بالمعنى الدقيق، ولا كهيئة جماعية (كالكنيسة) على سبيل المثال. ولا يتم الفصل بينهما إلا في نهاية الزمن حينما تصدر محكمة الحياة الأخرى قرارها في الكون وتقوم بالتفريق بين الخير والشر.

إن الدولة بمعناها الأضيق من منظور أوغسطينس هي نتيجة متمخضة عن حالة الخطايا، ولذلك فإنها شرٌّ لا بد منه، طالما كان الصراع بين العالمين الدنيوي والأخروي مستمرًا: وتكمن وظيفة الدولة في هذه الحالة بشكل جوهري في تقليص حجم الشرِّ، وتوفير الشروط الخارجية لحياة مسيحية صالحة (ب):

«الدولة الدنيوية أيضًا تسعى لتحقيق السلام الدنيوي... وتفهم أنّ التوافق بين المواطنين في سياق علاقة إصدار الأمر والانصياع له بالطاعة هو بمثابة تهيئة متساوية الدرجة للدرجات الإنسانية في السلع التي تتطلبها الحياة الفانية».

ويمكن تحقيق السلام والتوافق بالصورة الأفضل، عندما يتوجه الحكام والمحكومون إلى الارتباط مع بعضهم بعلاقة تجمع بين الرعاية والطاعة، مثلما تتحدد العلاقات النمطية المثالية في الدولة الإلهية بين الرؤساء والمرؤوسين:

فالحاكم المثالي يضمن استتباب السلام، كما يحمي الكنيسة والدين، ويهتم بإتاحة الإمكانية للناس كي يعدوا أنفسهم للحياة الأخرى. وتختلف الدول المسيحية الوطنية والقائمة على أرض الواقع عن الإمبراطورية الرومانية، من حيث تطبيق هذه الدول للعدالة الحقيقية.

وبدون عدالة لا توجد دولة تستحق اسمها، فالدول في حالة انعدام العدالة فيها هي مجرد «عصابات نهب كبيرة». ومن البديهي أن العدالة لم تكن متمثلة بالنسبة إلى أوغسطينس في مسألة التصرف المسلكي المناسب، بل قبل كل شيء بالعبادة الصحيحة: على أساس أن العدالة الحقيقية لا توجد سوى في المكان الذي يُقدّس فيه الإله. وبما أنّ ذلك لم يحدث في روما، فإنّ الدولة الرومانية لم تكن جمهورية أبدًا، ولنقل: إنها لم تكن دولة *res publica* عادلة بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة.

وكان لمذهب أوغسطينس المنطلق من جذور رومانية بشأن الحرب العادلة *bellum iustum* تقييم مستمر في تأثيراته.

ويجب استنادًا إلى هذا المبدأ التفريق بين الحق في شن الحرب *ius ad bellum* وبين الحق أثناء خوض الحرب *ius in bello*. فللحق في شنّها خمسة معايير يُقاس عليها، وهي: 1- سبب عادل، 2- سلطة تمتلك الشرعية، 3- نيّة عادلة، 4- كون الحرب وسيلة أخيرة لحل مشكلة الخلاف، ثم 5- الأمل بتحقيق النجاح (النصر). أما الحق أثناء خوض الحرب فله معياران، هما: 1. التمييز بين المقاتلين، و2. نسبية الوسائل المستخدمة في الحرب.

أوريليوس أوغسطينس (354-430) يُعدّ إلى جانب توماس الأكويني أهم مفكر في ميدان الديانة المسيحية (مُعلّم الكنيسة). وكما يستدل من مؤلّفه الرئيسي الذي أعده بين عامي 413 و426 (إلى 427 م) تحت عنوان عن الدولة الإلهية *De civitate Dei* فإنّه لم يتنكّر لتقاليد الفكر السياسي الكلاسيكية فحسب، بل رفض التفكير الذي ساد في العصور القديمة حول دورات إعادة التاريخ لنفسه. وبهذا فإن أوغسطينس وضع الأسس لعلم اللاهوت السياسي، الذي يكتسب الشرعية قبل كل شيء بالاستناد إلى الخلاص المستقبلي والنجاة والسلامة في الآخرة.

ويمثل كتابه «عن دولة الإله» بشكل رئيسي طرحًا نافذًا للدولة الرومانية. وكان السبب المباشر في صياغته للمؤلّف المذكور يعود إلى إقدام ملك القوط الغربيين الأريك بالاستيلاء على روما سنة 410 م. ولا يشكّل حدث الاستيلاء هذا علامة دالة على انتهاء العصور القديمة فحسب، بل إنه يدل في الوقت ذاته حسب تفسير أوغسطينس على نهاية الدولة الدنيوية القديمة، وعلى بداية دولة (متجاوزة للعالم: وهي المتجسدة في نظام الخلاص العالمي المنبثق من العقيدة المسيحية).

لم يكن أوغسطينس مفكرًا سياسيًا، وإنما كان مهتمًا بالرسالة المسيحية وما يُسفر عنها من النتائج، التي تطال الأفراد والمجتمع. وتتمثّل نقطة انطلاق فكره اللاهوتي في الاقتناع بقدرة وعظمة الله، الذي هو أصل العالم بمعنى باريّه الذي أوجد الخلق من العدم، حيث أن كل شيء يتوقف على الإرادة الإلهية، وخاصة تحديد من هو الذي يمتلك أو لا يمتلك نصيبًا من رحمة الله ونعمته.

إنّ الوصول إلى النعيم الروحي يتحقّق وفقًا لرؤية أوغسطينس بفضل رحمة الله وحده، وليس من خلال العمل الذاتي. وبما أنّ البتّ في الأمور يتم دائنًا وفقًا للقضاء الإلهي المسبق والقدر *Predestination*، بخصوص من يمتلك أو لا يمتلك نصيبًا من رحمة الله ونعمته، فإنّ المسيحي الحقيقي يتخلّى عن العالم (وعن السياسة أيضًا)، ويعكف على الخشوع والصلاة متكلًا على الله. وبناءً على هذه المعطيات ميّز أوغسطينس بموجب مذهبه الخاص بالرحمة الإلهية نوعين من البشر، يمثلهما:



(1) أناس يوجهون اهتمامهم بالانطلاق من الحياة البشرية: أي من مبدأ حُبّ الذات الذي يمكن أن يصل بهم إلى احتقار الله.

(2) أناس آخرون يعيشون وفقًا لأوامر الله: منطلقين من مبدأ حُبّ الله، بما يتضمن احتقارهم لأنفسهم.



فالناس المندرجون تحت النوع الأول محكومون باللعنة، بينما قدرّ الله الخلاص للمندرجين تحت النوع الثاني. ومن هذه المعطيات استخلص أوغسطينس نتائج فلسفية تاريخية، مشكّلة في قالب مذهب العالمين الدنيوي والأخروي:

ففي تاريخ العالم يصطف الخير والشر في مواجهة لا تتيح التصالح بينهما. ويحدث ذلك بدون شك على هيئة عالمين أو بالأحرى مجتمعين متنافسين مع بعضهما البعض. وتكون الدولة الدنيوية *civitas terrena* في هذا السياق هي مجتمع الملائين، بينما تمثّل دولة الإله *civitas Dei* مجتمع المختارين من الله (أ)، ويضم المجتمعان كلاهما أمواتًا وأحياءً على حدّ سواء بين صفوفهما.

وفي الواقع التاريخي تكون الدولتان - الإلهية والدنيوية - كالتاهما



(أ) مذهب الشيفيين



ج) طلب إلهي للعقلانية وفقاً لرؤية توماس الأكويني

ب) الآراء حول القانون الطبيعي بصدد التحول

له صلة سوى بالتصرفات الخارجية، ويُمكن ضبطه وتحديدته متخذاً شكل القانون الدولي *ius gentium* والقانون المدني *ius civile*.

وعلاوة على ذلك فهناك القانون الإلهي *lex divina* الذي لا تكون تعليماته إلا بناءً على وحي إلهي (العهدان القديم والجديد من الكتاب المسيحي المقدس). وهذا القانون يُوجّه الإنسان نحو الهدف النهائي، المتمثل في الوصول إلى النعيم الروحي الأبدي.

لقد تطوّر توماس في مُؤلّفه الذي يحمل عنوان «مرآة الأمراء» ملامح مُميّزة لنظرية سياسية معيارية متماهاً أيضاً مع مقولة أرسطو، بأنّ الإنسان انطلاقاً من طبيعته هو كائنٌ اجتماعي *animal naturaliter sociale et politicum*، وذلك من وجهة نظر مزدوجة: فالفرد لا يستطيع تعويض ضعفه إلا عندما يعيش مع غيره في المجتمع، كما أنه لا يتمكن إلا من خلال العيش في المجتمع من التماهي مع طبيعته الإزواجية بصفته (إنساناً ومسيحياً) في الوقت ذاته. لا يمكن الفرض من علة تشكيل المجتمع في البقاء على قيد الحياة فحسب، وإنما في التمتع بحياة جيدة. فالسلطة الدنيوية مُلزّمة بضمان مثل هذه الحياة من خلال الرعاية والعمل من أجل الصالح العام. وبذلك تنتج هذه السلطة في الوقت ذاته توفير الشروط، التي يستطيع الفرد بموجبها السعي بدون منغصات إلى الخلاص الأبدي. إنّ حكم الدولة لا يتكون بنتيجة من نتائج حالة الخطايا، ولا ينتج من إبرام عقد بين أفراد متمتعين بالسيادة والاستقلالية، وإنما هو عاقبة ضرورية من عواقب الطبيعة الاجتماعية، التي أرادها الله للإنسان.

لقد انضَمّ توماس في نطاق المبدأ التعليمي لنظّم الحكم إلى أرسطو بصورة وثيقة، فميّز بين النظم الجيدة والأخرى السيئة، وفقاً لمعيار الصالح العام *bona propria*: بمعنى التملك الجيد، ورأى - خلافاً لرؤية أرسطو في هذا السياق - أن الملكية هي أفضل نظم الحكم، فهي أقرب النظم تماثلاً مع الطبيعة، التي تنطلق جميع أنواع القيادة في نطاقها من الفرد. وهي بالإضافة إلى ذلك الأشد تماثلاً مع سيطرة الله على العالم.

إنّ المَلِك ليُحْكَم رعيته كما تحكم الروح الجسد، ومثلما يوجه الله العالم. فالملك هو بمثابة الحاكم والراعي في الوقت ذاته. وقد وضعه الله في منصبه ليمارس العدل من أجله، وليعمل على استتباب السلام والحفاظ عليه، ولكي يهتم بتوفير الرخاء المادي لرعيته. وبصفته مسيحياً صالحاً فإنه يُخضع نفسه في كل المسائل المتصلة بالنعيم الروحي الدائم إلى سلطة البابا والأساقفة.

والسلطة الدينية هي أعلى مرتبة وفقاً لرؤية توماس من السلطة الدنيوية. ولكنه مهما كان الأمر لا يوصى بممارسة الكنيسة أو بالأحرى ممارسة البابا حكماً مباشراً في شؤون دنيوية، بل يكفي بأن يكون هذا الحكم غير مباشر *potestas indirecta*.

لقد قرّر توماس بأنّ حقّ المقاومة جائزٌ ضد حكم جائر. وبما أنّ جميع الناس هم في نهاية المطاف خاضعون إلى الله، فمن المسموح به عصيان الحكام من بني الإنسان، في حالة «عدم امتلاكهم شرعية لممارسة السلطة، بل استحوادهم عليها بالإكراه... وكذلك في حالة إصدارهم أوامر ظالمة». ولا يحق سوى للشعب بمجموع أفرادها في النهاية أن يتخذ قراراً يقضي بمقاومة حاكم أو إعفائه.

توماس الأكويني الذي ولد عام 1224 م أو 1225 م وتوفي عام 1274 م هو أهم عالم لاهوتي في العصور الوسطى. فأعماله الفكرية الشاملة لا تمثل قمة الفلسفة التقليدية لأهل الكلام اللاهوتي Scholastik فحسب، وإنما تُشكّل حتى الآن الرأفة التوجه الرئيسي للفلسفة الكاثوليكية، هذا التوجه الذي تُطلق عليه تسمية التوماسية الجديدة Neothomismus. وما يُعدّ ذا أهمية تاريخية بصورة مميّزة هو اعتماده الربط بين الديانة المسيحية والعلوم المستندة إلى فلسفة أرسطو. فكانت الفلسفة وفقاً لتصورات توماس هي بمثابة علم مستقل من حيث المستوى وطرق المعالجة العلمية.

ومن أهم مساهماته الفكرية ما ألّفه تحت عنوان: الكُلُّ ضد الوثنيين *Summa contra gentiles*. أما مُؤلّفه تحت عنوان: كل المضامين اللاهوتية *Summa theologica* فيُعدّ قبل كل شيء ذا أهمية سياسية بالغة، كما يتماهى مع هذه الأهمية بشكل رئيسي مُؤلّفه الذي لم يستكمله، والذي يحمل العنوان: حول حكم الأمراء *De regimine principum*.

ويتمثل الطابع المميز لتوماس ولجميع ممثلي فلسفة أهل الكلام في محاولة التسويغ العقلاني لحقائق العقيدة المسيحية. فلا شك بأن توماس أخضع العقلانية للإيمان والعقيدة، ولكن الإنسان مع ذلك يستطيع بمساعدة العقل إبراز المعرفة التي تُسهّل عليه التصرف، ليعيش حياته ويمارس العمل السياسي بصورة مفيدة. ويُعتبر ذلك ممكناً لأن الله (سبحانه) ربّ شؤون العالم بعقلانية، وجعله قابلاً للإدراك بواسطة العقل أيضاً.

يحتلّ كل من العناصر المخلوقة أفضل مكان له ويحدّد له غرضه المُميّز في النظام الإلهي للعالم. والغرض أو بالأحرى الهدف الخاص بجوهر الإنسان هو النعيم الروحي *beatitudo*.


وهذا النعيم المتسم بالكمال سوف لا يوجد إلا في الحياة الأخرى، حيث يتم تواجده بالإتحاد مع الذات الإلهية، مما يتطلب من الناس نمط معيشة يُرضي الله وهم على قيد الحياة.

إذن فإن الحياة الفاضلة تشكل المرحلة الأولى نحو الوصول إلى النعيم الروحي المُتمسّ بالكمال. فالإنسان الذي يُخضع نفسه للقوانين هو الذي يسلك السلوك الفاضل. أما القوانين فهي - وفقاً لرؤية توماس - ترتيبات ومقاييس للتصرف العملي. وقد ميّز في هذا السياق بين ثلاثة أنماط مختلفة من تلك القوانين، التي تُلَقَّح مع بعضها وفقاً لترتيب التسلسل الهرمي: (ج)


1- القانون الأبدي السرمي *lex aeterna*: هو المتماهي مع العقلانية الإلهية الموجهة للكون، أو بالأحرى القضاء المسبق والأصل السامي لجميع التصرفات القانونية *ius*.

2- القانون الطبيعي *lex naturalis*: هو ذلك الجزء من القانون الأبدي الذي يمكن التعرف عليه بالعقل الإنساني. ويتجلّى القانون الطبيعي من الميل الطبيعية (كالحفاظ على الذات وتكوين الجماعات علي سبيل المثال)، وهو لا يستند في وجوده إلى الوحي، كما أنه يُعدّ مُلزّماً (كقانون أخلاقي).

3- القانون الإنساني *lex humana*: هو الذي يُحوّل أحكام القانون الطبيعي من حيث التطبيق إلى قانون وضعي. والقانون الإنساني ليس



(أ) مفهوم الدولة المُنظَّم حسب رؤية مارسيلْيوس فون بادوا.



(ب) التشريع والفصل بين السلطات

لتشكيل وحدة جماعية يتم إلزامياً بسبب حاجته إلى الحفاظ على نفسه، أو بالأحرى من أجل تغطية احتياجاته.

إنّ الإنسان هو كيان جوهري ناقص، حيث «يولد عارياً... وغير مُسلّح». ومن أجل تعويض ضعفه فهو بحاجة إلى «عدد من المهارات» وإلى «عدد كبير من الناس» المُلمّين بإتقان هذه المهارات.

وتتسم الدولة بالكمال عندما يُنفذ كل جزء من المجتمع القائمة عليه تلك المهمة المطلوبة منه، وعندما تتعاون الأجزاء كلها لتحقيق الصالح العام للجميع (منظور الدولة المعتمدة على الأجهزة في تنظيمها). (أ)

ولا يعد القانون مبدئاً سامياً، ولكنه نظام من صنع البشر، بمعنى أنه قانون تمّ إيجاده دون أن يكون موجّهاً قبل ذلك. لا شك بوجود القانون الإلهي، ولكن هذا القانون غير ذي صلة سوى بالحياة الآخرة، ولا يمكن أن يتمتع بحق التطبيق الإلزامي في الحياة الدنيا.

المبدأ التعليمي عن الدولة يستند حسب رؤية مارسيلوس إلى سيادة الشعب. فالاندماج المشكل للدولة نفسه وكذلك نمط هذا الاندماج هما على حدّ سواء من شؤون الشعب، أو بالأحرى شأن للمواطنة الجماعية الشاملة *universitas civium*. والتشريع هو كذلك حق للمجتمع، الذي يستطيع أن يمارس حق التشريع بنفسه أو عبر مفوضين (قلملي أو كثوري العدد):

وتتم ممارسة هذا الحق إمّا من قبل جميع طبقات الشعب (شعب بالمعنى الأضيق)، أو من قبل فئة المواطنين المتمتعين بحقوق المشاركة، أو بواسطة جزء ضئيل الحجم عددياً ونوعياً، ويشكّله أصحاب الوزن الاجتماعي الثقيل الذين يمثلون الجميع (ب).

أما الأمر الحاسم دائماً فهو المنعكس عن إرادة الأغلبية. فتعديلات القانون التي لم يوعز الشعب بإجرائها، يجب أن تنجز بتفويض منه. ولا بد من تعميم القوانين ونشرها، وتمكين الشعب من الوصول إليها.

إنّ الشرعية وقدرات الحكومة على فرض نفسها تتوقف على موافقة الشعب، علماً بأنّ الحكومة في حالة اكتساب هذه الشرعية والقدرات تعد بمثابة العلة المؤدية إلى إحلال الهدوء أو بالأحرى إلى استتباب السلام. وهي تُنتخب من قبل الشعب وتتحمل المسؤولية أمامه، كما أنها مرتبطة بالقانون وملزمة بالعمل من أجل الصالح العام.

إنّ الحكومات السيئة أو أنظمتها السيئة تختلف عن الحكومات الجيدة، سواء من حيث عدم التزامها بالعمل من أجل الصالح العام، أو لتجاهلها لإرادة الشعب، ممّا يؤدي إلى انحطاطها للتحوّل باتجاه نظام الحكم الاستبدادي أو الأوليفارشية أو ديموقراطية الغوغاء.

وهناك نظم حكم مختلفة تُعدّ محتملة وفقاً لرؤية مارسيلوس، وهي المتمثلة في: الملكية، أو الأرسوقراطية (حكومة جماعية يتسلّمها جزء من ذوي الأوزان الاجتماعية الثقيلة)، أو نظام حكم الشعب لنفسه أو بالأحرى حكم طبقة المواطنين القيايين *Politie*. وتتضمّن رؤيته تفضيل نظام حكم معتمد في تشكيله على الانتخابات. وعلى أية حال فإن مهمة المشرع أو بالأحرى مهمة مجتمع المتمتعين بالمواطنة تكمن في الرقابة على الجزء الذي تمّ اختياره لتولي شؤون الحكم، كما تتمثل في توجيه هذا الجزء الحاكم أو بالأحرى في معاقبته.

قدم مارسيلوس فون بادوا، الذي امتدت فترة حياته (تقريباً بين عامي 1280م و1342 أو 1343م)، مساهمة هامّة في تطوير النظرية السياسية. ففي المؤلف، الذي أعدّه عام 1324م تحت عنوان المدافع عن السلام *Defensor pacis*، كافع مستنداً دائماً إلى رؤية أرسطو من أجل الاستقلالية الذاتية للسياسة والدولة. وفي مؤلّفه هذا رسم بالإضافة إلى ما ذُكر السمات الأساسية لنظرية سيادة الشعب، التي تُعدّ بعد ذاتها منطلقاً للفكر السياسي الحديث.

وتكمن الخلفية التاريخية لهذا السياق في الصراع بين القيصر لودفيج الرابع (1328-1347م) وبين البابا يوحنا الثاني والعشرين (1316-1324م)، إذ اصطف مارسيلوس إلى جانب القيصر مستشاراً له. ولكنه لم يأخذ مثل معاصره دانتى أليغييري بفكرة الحكم الشامل للعالم من قبل دولة قيصرية، بل نادى بمبدأ الحكم الدنيوي من قبل «وحدات فردية» ممثلة في (دول وطنية).

لقد حُدّد السلام *pax* كنقطة الانطلاق والنهائية سواء لمضامين مؤلّف مارسيلوس «المدافع عن السلام» أو نظريته السياسية. إنّ السلام يُعني السعي إلى الهدوء *tranquillitas* المعاكس للصراع، مع بذل الجهد قبل كل شيء من أجل كطف (ثمار السلام)، التي فهمها مارسيلوس بأنها «تواصل المواطنين مع بعضهم البعض»، بالإضافة إلى التزويد المتبادل بالمنتجات الخاصة بكل منهم.

ويمثّل السلام شرط التفاعل المتجانس بين جميع أجهزة الدولة باعتباره علة شكلية، كما أنه يضمن تآدية الدولة لوظائفها بدون مُنغصات، مما يتيح تبلور «حالة صحية» لها.

«كان السلام مهدداً بسبب المطالبة البابوية بالسلطة العليا *plenitudo potestatis*، بما يتضمّن تحكم إدارة الكرسي الرسولي بالدول والشعوب أيضاً. ويجب وفقاً لرؤية مارسيلوس فون بادوا التصديّ بكل القوة لهذه المطالبة البابوية.

«فلا يجوز لأسقف روما الذي تطلق عليه تسمية البابا ولا لأسقف آخر أو لكاهن أو شماس تتسلّم سلطة حكومية مُلزمة أو هيئة قضائية أو سلطة تشريعية».

إنّ الدولة هي وحدها صاحبة السلطة السيادية، ويترتب على الدولة استخدام السلطة هذه إذا استدعى الأمر ضد الكنيسة وممثليها، حينما يشكّون خطراً على السلام، وذلك من أجل الحفاظ على حالة الهدوء والنظام أو إعادتهما إلى الحالة الطبيعية.

وبهذا، ينقلب المذهب المسيحي التقليدي المعرّب عنه بمنح سيفين من الله أحدهما للسلطة الدينية والآخر للسلطة الدنيوية رأساً على عقب. فالسياسة تهيم على الدين، ممّا يوجب على البابا ورجال الدين الإنعان للسلطة الدنيوية، التي تمارس حق الإشراف على الكنيسة من أجل الحفاظ على السلام.

أما الدولة *civitas* فهي مجتمع مستند إلى قانونه الذاتي. ولكنها وفقاً لرؤية مارسيلوس - الذي اختلف مع أرسطو حول نقطة رئيسية في هذا السياق - ليست متأسسة بناءً على الطبيعة الاجتماعية للإنسان، بل على عقلانيته وطبيعته البيولوجية *recta ratio*. فانضمام الفرد إلى غيره

وفي الوقت ذاته تكوّن طابع جديد تمامًا لعلوم سياسية، فلم تُعدّ الدولة تُفهم في نطاقها بأنها كيانٌ عمومي، بل «آلية للسيطرة والحكم»، بالإضافة إلى الرغبة من خلالها في تلقين المعرفة الخاصة بالحكم. والأمر يتمحور في هذا السياق من الناحية الأولى حول مبحث علم الدولة الذي يستند إلى الوصف، ومن الناحية الأخرى حول مبدأ الحنكة السياسية المرتبط باسم نيكولو ميكافيلي، ذلك المبدأ الذي يتضمّن تفكيك الوحدة القديمة بين السياسة والأخلاق، مع التحوّل إلى مبدأً دنيوي بخصوص الصراع على السلطة ذي البُعد السياسي.

ومن المُلفت للانتباه ضمن الترابط نفسه تأجيل معالجة مسألة الاهتمام بالمعرفة: ففي نطاق العلوم السياسية الكلاسيكية كان السؤال يُطرح قبل كل شيء عن الهدف المتوخى من السياسة، وبعد ذلك عن الأغراض التي يتم استخدامها السياسة، أو التي ينبغي أن تستخدم من أجلها. أما الاهتمامات التي تُتابع في نطاق العلوم السياسية الحديثة فهي التي تطال الأشكال التي تظهر السياسة بها، كما تدور حول الرغبة في معرفة كيفية ممارسة السياسة.

إن نظرية ميكافيلي هي تعبير عن تفكك مكونات الدولة بدرجة متقدمة. ولا تتيح نظريته مجالاً سوى لمنح الأولوية والأفضلية لفرض الذات على الصعيد السياسي، كما أنها تتضمّن إخضاع القانون والأخلاق والدين بشكل صارم إلى متطلبات الحفاظ على السلطة.

أما الذي قَدّم لأول مرة نظرية تحديد الأولوية للحفاظ على مصالح الدولة وهيبته – وفقاً للتسمية باللغة الإيطالية *ragione di stato*. فهو جيوفاني بوتيريو (1540 – 1617م)، علماً بأن تصوراته في هذا الشأن تعود إلى ميكافيلي. ويفهم تحت مضامين نظريته ما يلي: أ) تفضيل مصالح الدولة على كل ما سواها من المصالح، ب) الغاية العليا لأعمال الدولة تكمن بالدرجة الأولى في زيادة المنفعة لصالح الدولة، وحتى ولو استدعى الأمر إلى المجازفة بقبول انتهاك الأخلاق والقوانين.

وتتمحور الانعكاسات المشدّد عليها بقوة في مجال نظرية الدولة حول مصطلح السيادة بشكل رئيسي، إذ أنّ السيادة أصبحت علامة جوهرية، وذات موقع متقدّم في التوجهات المعاصرة بشأن مقومات الدولة.

وهناك معيار هام للسيادة وفقاً لرؤية جان بودا، وهو الذي يُعبّر عنه بكلمة *Inappellabilität* بمعنى عدم قابلية الطعن في القرارات. ولصاحب السيادة صلاحيات قانونية غير مقيّدة، ومنها تمتعه بالحق في إلغاء القوانين.

وتحتل مركز الخطاب المعبّر عن السيادة تلك المسألة المتعلقة بتحديد هوية من يتمتع بالسلطة السيادية: فيما إذا كان المتمتع بها هو الملك أو الشعب (سيادة أميرية ضد سيادة شعبية).

لقد تمسك بودا بالملكية باعتبارها نظام حكم مثالي للدولة، غير أن يوحنا ألويسيوس (1557 – 1638م) خالفه في الرأي، قائلاً بأن السيادة من حق الشعب وحده، فهو الذي يكلف الحاكم بممارسة الحكم ويمتلك حق التراجع عن تكليفه. وكذلك فإن (المكافحين ضد الأنظمة الملكية) – وهم بشكل رئيسي مجموعة ناشرين من الهوغوتيين، الفرنسيين في القرنين السادس عشر والسابع عشر – كانوا يستندون في منح أنفسهم حق المقاومة ضد السلطة المستبدّة إلى مبدأ سيادة الشعب، ويُدرج ضمن هؤلاء بصورة أساسية (كل من تيودور دي باز وفرانسوا هوتون).

إنّ النظرية السياسية للفترة المبكرة من العصور الحديثة هي تعبير عن عملية تحوّل شامل ونتيجة من نتائج هذه العملية، التي تفككت في مسيرتها علاقات اجتماعية قديمة، وطرأت في خضمها تغيرات جذرية على نظام أوروبا السياسي: فقد أخلت الرابطة الشخصية الإقطاعية مكانها للدولة المعاصرة ذات السيادة على ترابها الوطني، أو بالأحرى للدولة الوطنية. وحلّ نظام التسيير الذاتي لوحدات سياسية متنافسة ضمن تلك التغيرات محل النظام الهرمي للعصور المتوسطة، ذلك النظام (المتميز بتبرّع القصر و/ أو البابا على قمة السلطة).

تعود البدايات الأصلية الأولى لهذه العملية إلى الفترة المتأخرة من العصور الوسطى. أما نيناميكيته (حيويتها) الحقيقية فلم تتطوّر إلا خلال القرن الزمني، الذي تلا حقبة النهضة والإصلاح الذي عاشته الديانة المسيحية.

في عهد النهضة التي تُعبّر عنها كلمة Renaissance الفرنسية (بمعنى الولادة من جديد) تلاشى نفوذ الدين على الحياة الفكرية، وتنامت في الوقت ذاته الثقة في قدرات الإنسان مع زيادة تقدير التوجهات الغربية للأشخاص. وأدى التوجه المبرمج نحو الأفكار السائدة في العصور القديمة إلى دعم الاهتمام بالمجريات الواقعية في الحياة الدنيا. وطلعت تطلعات حبّ الاستطلاع والخبرة مع الملاحظة على الالتفات إلى التقاليد والمرجعيات.

وقد ابتكر يوحنا غوتنبيرغ (الذي ولد عام 1397 تقريباً وتوفي عام 1468م) لفن الطباعة ثورة في ميادين الاتصالات، كما اهتزت مضامين إدراك صورة العالم، نتيجة للانتقال من فكرة المركزية الأرضية إلى المركزية الشمسية.

لقد تفسخت وحدة العالم المسيحي من جرّاء ما واجهته من الأفكار الإصلاحية المذهبية: فبدلاً من وجود كنيسة واحدة أصبح الأمر يتعلّق بمذاهب طائفية مختلفة تخوض في الحقيقة كفاحاً مريزاً ضد بعضها البعض.

مارتن لوثر (1483 – 1546م) نادى بمبدأ المسؤولية الفردية بخصوص العقيدة، وأنكر على البابا تمتعه بحق الأفضلية، ولكنه كان يُقلم في الوقت ذاته وجوب الطاعة غير المشروطة لسلطة الحكم الدنيوية. وخلافاً لمارتين لوثر أكد جون كالفين (1509 – 1564م) بشكل رئيسي على الأفكار المتعلقة بالقدّر *Predestination*: فالنجاح المهني يُعدّ وفقاً لرؤيته إشارة إلى الاختيار الإلهي. ومبدأ كالفين الخاص بحق المقاومة غني بالنتائج السياسية.

عُلْمَةُ السياسة:

انبثقت الحاجة إلى انعكاسات سياسية عن وقائع، منها: انهيار السلطات الشاملة، الظهور الصاعد لجمهوريات مدن مستقلة وممالك قوية، ثم تفسّخ الوحدة الدينية في العصور الوسطى. وبنتيجة الضغط الذي ولّده هذه التغيرات اكتسب صفة الاحتراف ذلك المبحث الكلاسيكي الخاص بالسياسة، والذي اتخذ طابع المؤسساتية في الجامعات الأوروبية منذ القرن الثالث عشر الميلادي. وجرّدي بتأسيس هيئات أكاديمية بمستوى كرسى أستاذ *profiones ethices vel politices* لهذا العلم منذ القرن السادس عشر الميلادي ممّا أدى بهذا إلى تسويغ مراعاة تقليد تعليمي أكاديمي دأب على تحديد أسلوب التعامل العلمي مع السياسة، حتى فترة الثورة الفرنسية.

إلى العقد الاجتماعي، منطلقاً من خبرته بشأن الحرب الأهلية المذهبية. ويُعدّ تسويغه في الوقت ذاته بمثابة نموذج مثالي مستنسخ من العلوم الطبيعية.

ويُبرم الأفراد وفقاً لرويته عقد إكساب للمزايا التفضيلية، حيث يلتزمون بناء على مضمون العقد بالتنازل عن حقوقهم الذاتية (في الأصل عن حقوقهم الشاملة) لصالح مَنْ يَمْتَعُ بالسيادة. ويمكن الهدف من العقد في تأسيس نظام حكم فعّال، مع ضمان التعايش الاجتماعي. ومن جانب آخر فإنّ جون لوك مهّد عبر استعانه بنظرية العقد للانتقال إلى الليبرالية الدستورية:

وتتضمّن رويته أنّ الأفراد المتمتعين بحقوق غير قابلة للتصرف كالحرية والحياة والملكية على سبيل المثال ينضمّون إلى بعضهم البعض كي يشكّلوا مجتمعاً، يتّيح لهم الحفاظ بموجب عقد على هذه الحقوق. وبعد ذلك يقوم الطرف الذي يضم مجتمع إبرام العقد بنقل مهمة تطبيق القوانين إلى الدولة (باعتبارها تضم حكومة وهيئة تشريعية)، ويتخذ ذلك صيغة علاقة الإئتمان بين طرفين.

وقد استغل جان جاك روسو فلسفة الحكم المستندة إلى العقد الاجتماعي كمدخل للتحوّل إلى معالجة نظام الدستورية الليبرالية، من أجل تسويغ نظام الحكم الديمقراطي المباشر:

فحسب رويته ينضم الأفراد إلى بعضهم البعض طوعاً، لتشكيل مجتمع أخلاقي وسياسي بموجب عقد اجتماعي، بحيث يكون الشعب هو المتمتع بالسيادة التي تمارسها الدولة (سيادة الشعب).

وفي منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تقريباً تقدم شارل مونتيسكيو ببديل فكري لنظرية العقد الاجتماعي. وقد اكتسب بالغة كُمُنْظُر لتوجهات الدستور الليبرالي. وتضمّنت رؤية مونتيسكيو الاستعاضة عن المحاجة المستندة إلى القانون الطبيعي بحجج تستند إلى التاريخ الثقافي والمعطيات الاجتماعية. وكان يكرس اهتماماته الأساسية لمنع استغلال السلطة من قبل الملك. ولهذا الغرض اعتمد على نموذج انجليزي لتطوير تصوّر بشأن الفصل بين السلطات، راغباً في أن يؤدي تصوّره هذا إلى تقييد السلطة وبالتالي إلى ضمان الحرية.

ويُعد مونتيسكيو وروسو بالإضافة إلى فولتير (1694-1778م) وآخرين ممن تطلق عليهم تسمية الموسوعيين (دنيس ديدرو وجان الميرت) من أهم ممثلي فكر التنوير الفرنسي (باللغة الفرنسية Lumières) في القرن الثامن عشر الميلادي.

وتتمثل العلامة المميزة لهذا الفكر في الثقة بقوة المعرفة عن طريق العقل (يُسمّى باللاتينية ratio ويشق من هذه الكلمة المصدر باللغة الألمانية Rationalismus)، وكذلك في التنازل بأنّ العقلانية ستفرض نفسها عبر مسيرة التاريخ، (وهذا هو بحد ذاته اعتقادٌ بإحراز التقدم).

يمارس ممثلو التنوير انتقادات تجاه كل العلاقات والمؤسسات التي لا يمكن لها النجاح في الاختبار أمام «منصة محكمة العقل» (وفقاً لتعبير الفيلسوف كانط). ويندرج تحت الأنظمة المعرضة لتلك الانتقادات بشكل خاص كل من نظامي الإقطاع والحكم المطلق. ولكن ممثلي التنوير ينتقدون أيضاً جميع أنماط الأحكام المسبقة، والأديان والاعتقاد بالخرافات وعدم التسامح.

فكرة العقد الاجتماعي:

لقد بدأ مع طرح ألتوسوس لأفكاره انتشار ذلك التقليد، الخاص بنظرية العقد الاجتماعي في العصور الحديثة، وهي النظرية التي حدّدت ماهية التفكير السياسي حتى القرن الثامن عشر الميلادي.

وشهدت العصور الوسطى بدايات التفكير المتّصل بنظرية العقد المشار إليها: فكان عقد ممارسة الحكم خلالها هو تعبير عن تبادل التقام القانوني (من حيث الإلزام المتبادل للطرفي العقد). وكان يُبرم بين الشعب (الممثل عبر النبلاء ورجال الدين فقط) وبين الحاكم.

إن ممثلي العصور الحديثة لفلسفة حكم الدولة بموجب العقد (المعبر عنه بكلمة contract الإنجليزية) كانوا ينطلقون من نيّة أخرى في متابعتهم لما يهدفون إليه: فقد أرادوا تسويغ نظام معيّن للحكم السياسي، ووضع حدود لممارسة حكم الدولة. ومن أجل ذلك قاموا بتطوير فكرة العقد الاجتماعي:

فأروا بأن التفكير في قيام الدولة والنظام الاجتماعي يستند إلى تبعيتها للارتباط بعلاقة منفعة متبادلة، ممّا يتطلب التوصل إلى اتفاق بينهما. أما العقد بحد ذاته فلا يشكّل حدثاً تاريخياً، بل يمثّل مكونات عقلانية، تتأسس بدورها على الانصياع لمتطلبات القبول والتقييد الذاتي الطوعي، من طرف الخاضعين للحكم. وهناك ثلاث خطوات من المحاجة التي تكسب طابعها لنظريات العقد الاجتماعي الكلاسيكية، وهي المستعرضة كما يأتي:

1. التخمين في البدايات بوجود حالة طبيعية وهمية،
2. تضمين العقد محتوىً وسطيّاً، يتأسس في الحالات الاعتيادية على التنازل عن حق أو بالأحرى على انتقال ذلك الحق لطرف آخر، و
3. توصيل نتيجة إبرام العقد إلى المجتمع و/ أو الدولة.


ليست الهيئات هي المعنية في العقد كما كان الحال في العصور الوسطى، بل إن المعنيين وأصحاب الشأن فيه هم أفراد متمتعون بالسيادة. ولم يُعدّ الإنسان مُعتبراً ككيان سياسي وفقاً لمغزى فلسفة أرسطو، وإنما هو فردٌ حرّ له حساباته ومصالحه الذاتية، ويتمتع بحقوق طبيعية معينة، حيث يستعد أن يتخلّى عنها لصالح نظام سياسي، حينما تتوفر شروط محدّدة لهذا الغرض.

إنّ فإن القانون الطبيعي في العصور الحديثة هو قبل كل شيء قانون عقلائي (انظر إلى الرسم التوضيحي ب على الصفحة 32). وهو لم يُعدّ مرجّها للنظام الإلهي الخاص بالوجود الطبيعي والعالم، بل إلى طبيعة الإنسان القابلة للتفهّم من حيث إحساسه بالحق، أو بالأحرى إلى المبادئ العقلانية الاستنتاجية. والقانون الطبيعي أعلى مرتبة من القانون الوضعي ولا يُعدّ قابلاً للتغير، كما أن صلاحيته تتسم بالشمولية. إن هوغو غروتيوس (1583-1645م) هو مؤسس علم القانون الدولي، بل يُعتبر «أباً لهذا العلم».


من هوبز إلى روسو:

لا يمثّل الغرض من الدولة في تحقيق الخلاص الروحي، وإنما في الرخاء المعيشي الدنيوي لطرفي العقد الاجتماعي. أما البنية المحدّدة بدقة لهذا العقد فهي محور اختلاف تام بين العديدين من المؤلفين:

ففي هذا السياق طوّر توماس هوبز فكرة تسويغه للحكم المطلق استناداً



(أ) مبحث نظم الحكم من حيث المبدأ



(ب) تعريف الممارسة السياسية وفقاً لرؤية ميكافيلي.

بالضرورة *necessità*، أي أنها متصلة بما يجب فعله عموماً. ولكن الأمر الحاسم في تحقيق النجاح يتمثل في مهارة الفاعلين الناشطين *virtù* وعزمهم.

أما من لديه علم خاص بالأحكام دون تمكنه من استخدام هذا العلم، فإنه يُطعن تحت عجلات القدر، مثل ذلك الشخص الذي يُدرك كيفية توجيه ضرباته، ولكنه يفقد قوته بسبب توجيه تلك الضربات وهو مغمض عينيه.

وعلى أية حال فإن للمهارة سمتين، هما:

1. القدرة على النظر الثاقب إلى ارتباط العمل السياسي بالزمن وإدراكه لهذا الارتباط *qualità dei tempi*، فما كان يتم بنجاح في الماضي، لا يجب بالضرورة أن يتكامل بالنجاح في الحاضر.
2. القدرة على اغتنام الفرصة *occasioni* المتاحة، إذ أن الفرص تجلب الحظ *fortuna* للرجال العظام، فمَنْ يعجز عن فهم كيفية اغتنامها هو محكوم عليه بالفشل (ب).

الفصل بين الأخلاق والسياسة:

التأملات الفكرية المعيارية هي مستثناة وليست واردة في كتاب الأمير لميكافيلي، وقد استثنيت معها أيضاً مسألة الشرعية. فلا تلعب في الكتاب إلا دوراً ثانوياً تلك المسألة المتعلقة باستناد الحكم إلى الشرعية، أو الاستحواذ عليه قسراً أو عبر الاحتلال. وينطبق مثل هذا التقييم على الفضيلة: فأولوية توجيه الهدف إلى تسلم السلطة / والحفاظ عليها هي التي تحدد اتخاذ القرار المسبق، حول اتصاف الأمير بالفضيلة أو اكتفائه بالتظاهر بها:

«يجب على الحاكم أن يكون نكياً من حيث تجنّب السمعة الرديئة نتيجة وصفه بتلك الرذائل، التي يمكن أن تؤدي إلى فقدانه السلطة... وهو كذلك ليس بحاجة إلى الاكترات بالسمعة الرديئة، حينما يوصف بتلك الرذائل التي لا يستطيع بدونها الاحتفاظ بالسلطة. فعند النظر إلى كل الأمور بدقة، يجد الناظرون إليها أنّ بعض ما يُعدّ من الفضيلة يؤدي إلى الانهيار، وأن البعض الآخر الذي يُعتبر رديئة بحد ذاته يجلب معه الأمن والرخاء».

ولا يُعبّر في أي مرجع إلا في كتاب الأمير عن المناداة بفصل الأخلاق عن السياسة بمثل هذا الوضوح، (علماً بأن الفصل بينهما يسم بطابعه المميّز الأفكار السائدة في العصور الحديثة). ويتضمّن الكتاب أن الأمير حرّ في اختيار وسائله، وأن ماهية الأحكام التي يتبعها، والوسائل والتقنيات التي يستخدمها، لا تتوقف سوى على الظروف الخارجية وعلى نكاته. وبما أن من غير الممكن في الحالات الاعتيادية إجبار الناس على العمل الصالح والتصرف الجيد سوى باستخدام العنف، فإنّ من غير الجائز الحيلولة سبباً دون التعامل بالكذب والحيلة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

فالنجاح وحده هو الذي يُتيح اتخاذ قرار بإجازة استخدام الوسيلة المناسبة. علماً بأن مهمة العلوم السياسية تكمن في الكشف عن تلك الأحكام ذات الصلاحية العامة، والتي تحدد كيفية ممارسة العمل السياسي، أما التقييم الأخلاقي لممارسة هذا العمل فليس من مهام العلوم السياسية.

من النادر اعتبار أن أي مُفكر كان له نفوذ مؤثر مستمر في العلوم السياسية مثل نيكولو ميكافيلي (1469-1527م). لقد مارس نفسه العمل كدبلوماسي ورجل دولة في خدمة مدينته فلورنسا سنوات طويلة، وطوّرت نظرية سياسية، أراد لها أن تجسّد قبل كل شيء يبدأ ممدودة نحو التطبيق والممارسة العملية.

الواقعية السياسية:

قلّب ميكافيلي مبدأ أرسطو بخصوص مذهب الغائيّة وحوله إلى الاتجاه المعاكس، مُعتبراً: أن الأهداف لم تُعدّ محدّدة مسبقاً من قبل طبيعة النظام الكوني العالمي أو من الله الخالق العليّ، وإنما يُحدّدها الفرد المعني بنفسه، علماً بأن المقصود بالغائية أنّ كل شيء في الطبيعة يرتبط به تحقيق غاية معينة.

فالإنسان الفرد يجري حساباته الخاصة بالأهداف والوسائل، متحملاً المسؤولية عنها، ويقوم كذلك بالتدقيق في تناسبها مع النتائج، بما يعني التناسب مع نجاح ممارسته العملية أو فشلها.

إنّ ممارسة العمل السياسي لتهدف بصورة جوهرية (حسب رؤية ميكافيلي) إلى استلام السلطة أو بالأحرى إلى الحفاظ عليها. وهذان الهدفان يتوحدان في كتابه المشهور ذي السمعة السيئة «الأمير»، الذي ألفه باللغة الإيطالية سنة 1532م، ليتحوّل إلى هدف ذاتي يُلزم كافة الأهداف بالخضوع إليه.

ويتطابق البعد المنهجي لتبديل المشاهد مع بُعد تبديلها النظري، وفقاً لرؤية ميكافيلي الذي لم يُعدّ راغباً في المراهنة على الدول المثالية، بل في تحليل الواقع السياسي: «فهناك فرق هائل بين الحياة كما هي على أرض الواقع، وبين الحالة التي ينبغي أن تكون عليها الحياة.» وبهذا فإن الشخص الذي لا ينظر سوى إلى ما ينبغي حدوثه، دون رؤية ما هو موجود على أرض الواقع، لا يحافظ على وجوده (الذاتي)، وإنما يقوم بتدميره... ولذلك فإنني أدع جانباً ما تحيّل الجميع عن الحاكم، ولا أتحدث سوى عن الواقع».



المبدأ السياسي للممارسة العملية:

تندرج تحت إلزام توجيه النظرية السياسية نحو الواقع حسب رؤية ميكافيلي تلك التوصية الخاصة بالانطلاق من الطبيعة البشرية. وهذه الطبيعة هي رديئة كما كانت دائماً، مما دفعه إلى استخلاص نتيجتين هامتين، تُستعرضان كما يلي:

1. بما أن الطبيعة البشرية رديئة فلا بد من فهم الدولة بأنها تمثّل بالدرجة الأولى أداة لنظام كبح جماح هذه الطبيعة،
2. وبما أنها كانت رديئة دنشاً، فمن الممكن استيعاب الدروس والعبر من أحداث الماضي للاستفادة منها في الحاضر.


فالتاريخ يُعدّ بالنسبة إلى ميكافيلي المعلم الأكبر للسياسة: وهو يكتسب صفة المعلم هذه، لأن الإنسان يُوجّه منذ الزمن السحيق انطلاقاً من الأمواء والشهوات ذاتها، مما يدفعه إلى استخدام وسائل مماثلة من أجل إشباع شهواته.

ولهذا السبب فإنّ من الممكن أن تحيّد أحكام الممارسة العملية بالتطابق مع التعامل الموضوعي، مما أتاح لميكافيلي إمكانية تحديد هذه الأحكام، مستنداً إلى أمثلة من نماذج الحقبة الرومانية القديمة، ومن الزمن الذي كان يعيش فيه (عهد قيصر بورجيا). والأحكام المُشار إليها هي ذات صلة



(ب) الدستور الجمهوري المختلط

(أ) مبحث نظم الحكم في نطاق «الخطب».



(ج) الخطب: دورة نظم الحكم ونظم الدولة «Discorsi»

«في نطاق هذا الدوران تحركت ولم تزل تتحرك حكومات جميع الدول، ولكنها لا تكاد تعود إلى نُظم حُكم مماثلة؛ ... ومن النادر أن تكتسب دولة قدرًا كبيرًا من المهارة *virtù*، بما يَتيح لها القدرة على تجاوز مثل هذه التحولات مرارًا، بدون أن تتعرض إلى الانهيار».

لقد بَيَّن ميكافيلي عدم إمكانية التخلُّص من هذا الدوران التاريخي، مستندًا في طرحة إلى مثال الجمهورية الرومانية. ومن البديهي أنه استعان بهذا المثال لتطوير الشروط المطلوبة، لإقامة نظام سياسي مُستَم بالاستمرارية؛ والمقصود بهذا النظام يتمثل في قوانين جيِّدة، أو بالأحرى في نظام حكم مستند إلى تقليد نموذج الدستور الروماني المختلط.

نظرية الدستور المختلط:

القوانين الجيدة هي بالنسبة إلى ميكافيلي ذلك العمل الذي يُنجزه المشرِّع الذي يتمتَّع من الجهة الأولى بسلطة غير مقيَّدة، ويتَّسم بالاستعداد من الجهة الأخرى بالتنازل عن هذه السلطة من أجل الصالح العام:

«وربما يتمتع شخص واحد... أيضًا بالقدرة على إصدار دستور، غير أن الدستور هذا لا يستمر مدة طويلة عندما تُلقى مسؤولية الحفاظ عليه على كاهل هذا الشخص بمفرده. وأما إذا اهتم كثيرون بالحفظ عليه، فإنه سوف يستمر».

إن توطيد نظام الدولة حسب رؤية ميكافيلي هو شأن عام، ممَّا يتطلَّب لهذا السبب نظام حكم يُتيح إشراك الشعب بكامله في السلطة، مع الحيولة في الوقت ذاته دون وقوع أي شكل من أشكال التمييز.

وليس من الوارد في هذا السياق من منظور ميكافيلي سوى اعتماده الدستور المختلط لتحقيق الغرض المنشود. فهذا الدستور يتألف مما تتضمنه ثلاثة نُظم حكم جيدة مستنبطة من فكر أرسطو، ولكنها لا تُعَمَّر فترات زمنية طويلة. وتتمثل هذه النظم في الملكية والأستورقراطية والديموقراطية (ب) كما أنها تمكِّن جميع القوى السياسية من المشاركة بالتساوي في سلطة الحكم.

ولا يمكن أن تلوح بارقة أمل لضمان استمرارية الدولة إلا حينما يتوحد الأمير والنبلاء والشعب للمشاركة في حكم نفس الدولة، وحينما يراقبون بعضهم البعض. ففي هذه الحالة لا تتعرض الدولة إلى الانهيار؛ لا بسبب فرد، ولا نتيجة لغرور القوة لدى العظماء، ولا بتأثير عدم إمكانية كبح الجماهير الحاشدة.

ومن المعالم المميَّزة للواقعية التي كان تعليمها سائدًا في الحقبة الرومانية القديمة حسب رؤية ميكافيلي، أن النظام السياسي للحكم الجمهوري في نطاقها لم يستند إلى الأخلاق المضمنة في التوجهات الجمهورية، بل إلى مبدأ الخلافات على المصالح، مما أسس الأزواجية بين النبلاء والشعب.

والإزدواجية هذه هي المسؤولة من الجانب الأول عن الخلافات والصراعات الحزبية، كما أنها تُعَدُّ من الجانب الآخر الطَّعة التي تُؤسِّس الحرية عليها. إن من يقضي على الصراع الحزبي إذن هو نفسه الذي يستأصل الشروط اللازمة للحفاظ على الحرية، أو اللازمة بالأحرى للمحافظة على بقاء مجتمع من المجتمعات الحرة.

تُمثل أهم أعمال ميكافيلي الفكرية مضامين تلك التأملات التي أعدَّ صياغتها بين سنتي 1513 و1517م حول كتب تيتوس ليفيوس العشرة الأولى (تحت عنوان: حُطَب...). وفي تلك التأملات التي نُشرت عام 1531م تمسَّك ميكافيلي بفحوى البداية النظرية لكتاب «الأمير»، إلا أن تأملاته اتسمت بالطرح المتغَيِّر للتساؤلات. وإذا كان طرحة في كتاب الأمير يطال الممارسة السياسية العملية لفرد يسعى بإلحاح لتسلّم سلطة الحكم / أو الحفاظ عليها، فإن طرحة المنعكس من التأملات يتعلق بالدول الحرة أو هو بالأحرى موجَّه نحو الجمهوريات.

ففي كتاب «الأمير» اعتمد ميكافيلي التفريق بين الجمهوريات والإمارات، من أجل أن يُكزِّر اهتمامه بالتالي إلى نظم الحكم الأميرية (أنظر إلى الرسم التوضيحي أ، على الصفحة 38). أما في «التأملات» فقد تمَّ استثناء معالجة المواضيع الخاصة بالحكم الفردي الاستبدادي أو بالأحرى بالحكم الأميري، لصالح الاهتمام بدراسة الدول الحرة (أ):

«إنني لا أود أن أجعل دولاً... خاضعة منذ البداية لسلطة أخرى موضوعًا لأفكاري، وإنما أريد التحدث عن مثل تلك الدول التي تحررت منذ البداية من أي خضوع للخارج، والتي أُسِّست نفسها وفقًا لتقديراتها الذاتية باختيارها نظام الحكم الجمهوري أو الملكي».

إنَّ تبديل المواضيع لمرتبِّط بتبديل المشاهد: فالاهتمام المركزي في «التأملات» لا يطال مسألة السلطة أو بالأحرى موضوع الوصول إليها، بل هو موجَّه إلى مشكلة الحرية، حيث أن الحرية والسلطة هما مرتبطتان (وفقًا لرؤية ميكافيلي) بأوثق الصلات.

فلا تستطيع «إنجاز تطوُّر كبير» من البداية إلا دول حرة، وهي قادرة وفقًا للاستفادة من مثال الإمبراطورية الرومانية على التحول عندما تُتاح لها المعطيات إلى دول عالمية. و«الدول الحرة» هي لوحدها التي توفر الضمان لوجود نظام سياسي مستقر، ولمنح الدولة «صفة الكمال».

إنَّ الحرية إذن ليست بهدف ذاتي بالنسبة لميكافيلي، وإنما تشكل شرطًا ضروريًا في ذات الوقت لإقامة نظام سياسي ناجح ومُستَم بالاستمرارية. وربما يُعَدُّ طلب الشعب للحرية بصورة مبالغ فيها أمرًا ضارًا بالدولة وغير مألوف كذلك، تمامًا مثل مطالبة النبلاء غير المتوازنة بالمشاركة في الحكم، مما يعني وجوب تقييد مطالبات كهذه. وإنَّ لم يحدث ذلك، تُصبح الدولة مهددة بالاستبداد.

دوران عجلة التاريخ:

موضوع الاهتمام الوارد في «التأملات» لا يتمحور حول إقامة نظام بأي ثمن، بل حول العمل على استقرار النظام في نطاق مجتمع جمهوري. وتناقش هذه المشكلة انطلاقًا من الخلفية المتصلة بنظرية الدوران التاريخي، تلك النظرية التي تكتسب توجهاتها من الدورة الحياتية للإنسان ما بين الولادة والحياة والموت مع اعتبار هذه الدورة مبدأ بُنيَّة محدَّد، وكذلك من نماذج التداول الدوري للسلطة السياسية عبر الحقب الزمنية المختلفة في العصور القديمة. فالتاريخ يُعيد نفسه بصورة متكررة متخذًا بدون شك هيئة الصعود والانهيار لنظام من الأنظمة السياسية. وفي هذا السياق فإنَّ من غير الممكن تجنُّب دوران نُظم الحكومات والدول (ج):




نقش خشبي لأمبروسيوس هولباين من الطبعة الأولى لكتاب توماس مور، بعنوان Utopia بمعنى الوهم، نُشر الكتاب سنة 1518م.

(أ) جزيرة الأوهام Utopia.

رسم المدينة كدائرة من سبع حلقات مزخرفة بلوحات فنية من الداخل والخارج، وهي تمثل العلوم المختلفة.

1. وصف الأرض (خرائط، أعراف وعادات)
2. مياه الأرض سوائل، أتربة، ظواهر جوية
3. أسماك وحيوانات بحرية
4. زواحف وحشرات
5. حيوانات برية
6. علماء مشهورون
7. عُدَد للعمل
8. حيوانات برية
9. طيور
10. أشجار ونباتات أخرى
11. معادن ومكونات معدنية



(ب) توماس كامبانيا: أنموذج لمدينة الشمس.

السياسية تؤدي إلى ترسيخ انشقاق المجتمع إلى طبقات، مما يعد بمثابة النتيجة التي يُسفر عنها تأمر الأغنياء الذين يهتمون بالحفاظ على مزايهم، مستخدمين اسم الدولة و«مُحْتَمِينَ بقانونها».

ومقابل طروحات الملكية الخاصة فإن المجتمع يتسم من منظور ممثلي فكر المثاليات الطوباوية الوهمية بالتوجهات الصارمة للملكية الجماعية والهياكل والبنى الاجتماعية المستقرّة، ومن الممكن أن تطلق على نظامهم بالصورة الأفضل تسمية دولة زراعية شيوعية: بحيث يُلزم جميع المواطنين فيها بالعمل في الميادين الزراعية وتعلّم الحرف، كما أن استخدام الأساليب التقنية يؤدي إلى زيادة هائلة في الإنتاج، وإلى خفض فترات العمل إلى ست ساعات في اليوم الواحد. أما مكونات البنية السياسية فتتخذ لها سمات الدستور المختلط:

فكل ثلاثين أسرة تنتخب هيئة إدارية سنوية لتسيير شؤونها. وتنتخب جميع الطبقات الاجتماعية رئيساً للدولة من بين أربعة مرشحين يتم ترشيحهم من قبل الشعب. ويستمر رئيس الدولة في أداء مهامه مدى الحياة، مدعوماً في عمله من قبل ما يُعتبر نوعاً من مجالس إدارة الحكم.

كتاب بيكون «Nova Atlantis: أطلنطيس الجديدة»

طبقاً لما ورد في مؤلّف بيكون «أطلنطيس الجديدة» الذي لا تتوفر منه إلا بقايا متناثرة، فإنّ النظام الجديد لعلاقات التملك ليس هو الذي لعب بالمشاركة مع أخلاقيات اجتماعية جديدة الدور الحاسم، بل العلم والتقنية: فقد كان بيكون يتماهى مع المبدأ الأساسي المتضمن بأن «العلم هو قوة»، متمنياً أن تُسهم السيطرة العقلانية على الطبيعة في إيجاد حل لكافة القضايا الاجتماعية.

ويتمحور الموضوع المركزي للكتاب حول النظر إلى «منزل سليمان Salomon» على جزيرة بينسالم (الخرافية). وفي هذا المنزل الذي يُعد بمثابة معهد للبحوث يتقاسم العمل علماءً تحت إشراف الدولة، فيجرون في نطاق عملهم تجارب ويطورون تقنيات لزيادة الإنتاج بشكل مستمر، في الوقت الذي تُتاح فيه الملكية الخاصة ويسود نظام الأبوة، ويقوم ملك متوّد برعاية إجراءات إنجاز الأعمال بدون مُنقصات.

كتاب كامبانياً «دولة الشمس»

كتاب «دولة الشمس» الذي نشر باللغة الإيطالية (عام 1602م) يُشكّل إحدى المتغيرات الخاصة بالمثاليات الاجتماعية الوهمية الكلاسيكية: ويتضمن الكتاب أنّ السعادة لا تتأسس على الحرية، بل تنبثق من الإيجاب والرقابة. فسكان جزيرة تابروباها هم بالدرجة الأولى رعايا ومُتقنين لمعونات من الدولة. وليس لهم ما يملكونه ولا حياة خاصة، وهم متعدمو المداخل المادية: إن كل ما يتوفر لديهم هو تابع للملكية العامّة.

إنّ فينبيغي أن يؤدي النظام الشيوعي الصارم من حيث التملك - مدعوماً بالأداء المشترك للأعمال الكثيرة - إلى الحيولة دون الاتصاف بالأنانية المرتبطة بالملكية. وعلى وجه العموم فإنّ سكان دولة المدينة الشمسية يُحكمون كما ورد في الكتاب من قبل نخبة ذات بُنية تيقوقراطية مُتّسمة بالترتيب التسلسلي الهرمي المتشدّد، بما ينتج توزيع الخدمات والأعمال وفقاً لمبادئ أساسية محدّدة. وتكمن أهم الاهتمامات لديهم في إنجاب نسل يعملون على تنشئته بتربية نبيلة.

ويخضع الإنجاب من أجل البقاء إلى رقابة الدولة. أما التفوق العقلي والجسدي لسكان دولة الشمس فيُراد تحقيقه من خلال تطبيق الإجراءات اليوجينية، بمعنى إجراءات تحسين النسل.

لقد برز في عصر النهضة والباروك دليل لواقعية ميكافلي عن الدولة، متنامياً في مثاليات (طوباوية) وهمية وفي نمط روائي، لا يتميز في طابعه باعتماد ترابط وثيق بين الأدب الخيالي، وبين النقد الاجتماعي السياسي. ومن أشهر مؤلفي هذا التوجّه كلٌّ من توماس مور (1478 - 1535م)، وفرانسيس بيكون (1561 - 1626م)، وتوماسو كامبانيا (1568 - 1539م).

مصطلح Utopie باللغة الألمانية مشتق من كلمة Utopia بمعنى الوهم، وهذه الكلمة هي عنوان رواية ألفها مور، ونُشرت عام 1516م. وأصل الكلمة الإغريقي يتألف من المقطع ou بمعنى «لا» والمقطع topos بمعنى مكان. وهكذا يصبح المعنى بعد دمج المقطعين معاً: «لا مكان» أو «ولا في أي مكان». ومع تحوّل تسمية الصنف الأدبي هذا إلى تعبير سياسي كفاحي فإنّ التركيب: «لا مكان (حتى الآن)» يُستبدل متحولاً إلى تركيب لمقطع يعني بأنه غير موجود:

وفي الحالات الاعتيادية تُفهم من تعابير الأوهام حاليّاً أفكار ومشاريع سياسية تبدو خيالية غير واقعية، أو بالأحرى بدون قابلية للتنفيذ، فيعبّر عنها باللغة الألمانية بكلمة utopisch.

الروايات الخاصة بالدولة في الحقبة المبكرة من العصور الحديثة كانت تحمل تسمية تصورات المكان الوهمية. وتضمنت تلك الروايات وصفاً للبلدان غير محدّدة الموقع بوضوح ومتسمة بالبعد تاريخياً وجغرافياً. وكان مضمونها المستند بشكل وثيق إلى «جمهورية أفلاطون» يتخذ أسلوب السرد الخيالي لتقرير عن رحلة من الرحلات. وكان الوصف في هذه الروايات يطال البلدان المميزة بأوضاع اجتماعية نموذجية.

إن كافة الآراء التعليمية الخيالية عن الدولة كانت تتصف بأشد ما يمكن التفكير فيه من التناقض مع الأوضاع الاجتماعية السياسية في زمن ظهورها، منعكسة فيه بتوجهات ناقدة. وبهذا فإنها دأبت على بناء عوالم معاكسة، من أجل الرغبة في استقرانها كبديل عن الواقع الرديء في ذلك الحين.

لقد اعتُبرت الطبيعة الإنسانية العقلية في تلك الروايات أساساً لبناء الدولة، وتماهى المبدأ التنظيمي مع فكرة الوحدة العقلانية، التي يترتب على عناصر البناء الانصياع إليها.


وهكذا فإن المثاليات (الطوباوية) الوهمية عن الدولة لا تعود بالتالي إلى حقبة مثالية سابقة (عصرًا ذهبيًا)، كما أنها ليست ذات صلة أيضاً بموضوع التسامي (الجنة)، وإنما تنقسم بالتعويل الكامل على تمكّن الإنسان من التدبير العقلاني للعلاقات الاجتماعية والسياسية.

ومن العلامات المميّزة لجميع المثاليات الطوباوية الوهمية الكلاسيكية للشؤون الاجتماعية أنها تحدّد كلها الأولوية للجماعة على حساب الفرد، على أساس الاعتراف بالأفضلية للمجتمع وليس للفرد وحقوقه، هذا بالإضافة إلى توجّهها المتصل بقابلية التخطيط العقلاني في الميادين الاقتصادية والاجتماعية.


كتاب مور «Utopia»:

افتتح مور «كتابه الشافي» حول الدستور الاجتماعي والمؤسسات السياسية لجزيرة الوهم Utopia بانتقادات شديدة للأوضاع السائدة في إنجلترا، مُعتبراً أنّ:

الملكية الخاصة هي المسؤولة عن الاستغلال والبؤس. فالهيئات



أ) نظام الحكم المطلق (بالاستناد إلى فلسفة بودان).



ب) تطابق الدولة مع الأسرة وفقاً لفلسفة بودان

محدود: لا شك بأنه يمتلك السلطة العليا، ولكن من غير الجائز له أن يستخدمها بصورة دائمة. فمارسته العملية يجب أن تكون متكيفة مع المعايير غير الوضعية مثل القانون الإلهي والقانون الطبيعي.

ومن هذه المتطلبات تنبثق عوامل عديدة مؤدية إلى تقييد السيادة: فلا يستطيع الحاكم المتمتع بها أن يغيّر القوانين الأساسية (وعلى سبيل المثال الشريعة الصالية)، كما أن من غير المسموح له بيع ممتلكات التاج. وبالإضافة إلى ذلك فلا يجوز المساس بأموال الرعايا. وتحوم الشكوك على الأقل حول مدى تطبيق قانون اقتطاع الضرائب وقانون تمويل خوض الحرب.

نظرية نظام الحكم الملكي:

ليس الذين يشكّلون الدولة أفراد منطلقون من حسابات الأثانية، ولكن الأسر هي التي تشكلها، وفقاً لرؤية بودان. وهذا يعني أن تلك الأسر هي روابط من الناس يتزعم كل منها شخص واحد، ألا وهو رب الأسرة.

«تُعَرَّف الدولة بأنها حكومة عدد كبير من الأسر وكل المندرجين معها بقواسم مشتركة، وبأنها مزوّدة بسلطة سيادية مستقلة، وامتسمة بممارسة الحكم طبقاً للقانون».

أما الأسرة أو العائلة فهي الصورة الأساسية الأولى للدولة التي تُعدّ سلطتها نسخة مطابقة للسلطة العائلية المنزلية. ونظام الحكم المتماهي في توجهاته مع نموذج رب الأسرة لا يمكن أن يكون سوى نظام ملكي. فالملك لوحده هو الذي يُجسّد مبدأ السيادة بشكله الأصلي النقي. «ولا تُنسب سوى إليه أوصاف السيادة الحقيقية». ولا يستطيع سواه إصدار قوانين مُلزِمة بشكل عام، بدون موافقة الغير. وليس بوسع أحد غيره ضمان «أمن رعاياه وأسرهم والحفاظ على ممتلكاتهم».

إنّ الأمن والاستقرار في مجتمع من المجتمعات يتعرضان إلى التهديد نتيجة عوامل رئيسية، منها تشكيل أحزاب وتجمعات «ينينية - مذهبية» تؤدي إلى اندلاع الفتن والحروب الأهلية. ولهذا السبب يجب منع هذه الأحزاب والتجمعات أو بالأحرى الحدّ من إمكانيات تأثيرها بشكل صارم. ولا يمكن الوصول إلى الانسجام والوئام والسلام حسب رؤية بودان، إلا عندما يترفع الملك عن التناقضات المذهبية وغيرها، وكذلك حينما يستخدم امتياز السلطة المحتكر لديه، بون الالتفات إلى هوية الأطراف المتصارعة، وحينما يُنهي الحرب الأهلية بصفته «قاضيًا متمتعا بالسيادة».

«وفي حالة عدم التمكن من المصالحة بفضل حكم قضائي، فإنّ على الحاكم السيّد اللجوء إلى العنف لإنهاء حالة الصراع بكاملها، من خلال معاقبة مُسببي الفتنة».

ولا يجوز بتاتاً للحاكم صاحب السيادة الانحياز إلى أحد الأطراف المتصارعة، لأنه لو فعل ذلك لخطر بحياته وليس بفقدان عرشه فقط. وليست هنالك إمكانية لتمتع الأفراد من الرعايا بحق مقاومة قرارات وإجراءات الملك، حسب رؤية بودان.

جان بودان المتخصص الفرنسي بقانون الدولة وُلِد كما يُظنّ بدون تأكد عام 1529م وتوفي بالتأكيد عام 1596م، ونظرًا لتسكبه بالمسألة المتعلقة بالنظام السياسي الجيد، فإنه يُدرج حتى ضمن ممثلي التقاليد الكلاسيكية الخاصة بالفلسفة الساسية. ولكن مناداته باعتماد السيادة يُمهدان طريق الحداثة أمام الانعكاسات النظرية لمفهوم الدولة.

عنوان المؤلف الرئيسي لبودان هو: «سنة كُتِب عن الدولة». ويتضمن هذا المؤلف الذي نُشر بالفرنسية (عام 1576م) إحدى أسبق النظريات الدستورية زمنياً في العصور الحديثة، إلى جانب التسويغ النظري لنظام الحكم المطلق.

إنضمّ بودان إلى مجموعة Politiques - بمعنى السياسات -، وهي التي تألّفت في ذلك الحين من الساسة والحقوقيين المدنيين، الذين بدلوا جهودهم تحت وطأة معاشاتهم للحرب الدينية منذ عام 1562م (حروب الهوغونوتيين)، وسعوا إلى فصل السياسة عن الدين. وشعر هؤلاء بالأمل في استعادة إحلال السلام واستتباب الأمن القانوني، بتأثير دولة قوية أو ملك متمتع بالحكم المطلق.

لقد اعتبر بودان مثل سابقه أرسطو أنّ دراسة العلوم السياسية هي من أنبل الدراسات. ولم تكن المسألة بالنسبة إليه متعلقة «بالإمام بمراوغات الحكام المستبدين»، وإنما «بالأسرار المقدّسة لفلسفة الدولة». فالسّر المقدس لهذه الفلسفة يكمن في الالتزام بتوجيه العمل السياسي لفائدة الصالح العام.

وفي مؤلّف بودان الرئيسي يتسم هذا الالتزام بالارتباط بالمناداة إلى قيام سلطة ملكية مركزية قوية، «لا تعترف بسلطة أكبر منها إلا السلطة الإلهية».

وترفض هذه السلطة الملكية الحديث عن المشاركة في الحكم مع كل الأشخاص الآخرين، أو بالأحرى مع الهيئات الممثلة قبل كل شيء بالبابا والقيصر، وكذلك مع الطبقات الاجتماعية (رجال الدين والنبل).

ويتكون مضمون الملكية السياسية المركزي من الربط ما بين الالتزام السياسي بالصالح العام، وبين احتكار الدولة للسلطة، ويتمثل مضمون الملكية المُشار إليه في استمرارية نظام المجتمع.


نظرية السيادة:

تتميّز الدولة «ذات التنظيم الجيد» بشكل رئيسي - حسب رؤية بودان - بخاصتين:


1. توجيهها من قبل حاكم يمتلك «السلطة العليا لإصدار الأوامر summa potestas bzw maiestas» ولحكم رعاياه. وسلطته السياسية مطلقة وغير محدّدة زمنياً.

2. ممارسته الحكم وفقاً للقانون الإلهي وللقوانين الطبيعية.


ويتمّ التعبير عن سيادة الحاكم من خلال احتكاره سلطة التشريع، فبالرجوع إليه تُشكّل كافة الحقوق الأخرى؛ ومنها: اتخاذ القرار بشأن الحرب والسلام، القرارات القضائية العليا، حقّ تعيين الموظفين وفصلهم، حق العفو واقتطاع الضرائب، وهلم جرا. وهو غير ملتزم مثل رعاياه بالقوانين الصادرة منه أو من قبل غيره princeps legibus solutus، كما أنه يُعدّ فوق القوانين، التي يستطيع إلغاءها أو تغييرها دائماً حسب رغبته. إنّ الحاكم المتمتع بالسيادة لا يمارس مهام صلاحياته في مجال غير



(أ) طريقة هندسية (Mos geometricus) وفقاً لنموذج إقليدس



(ب) مناهج الفلسفة / والعلم وفقاً لرؤية هوبز.



(ج) من الحالة الطبيعية إلى الدولة.

وفي نهاية المطاف يفرض القوي نفسه فيلتهم الضعيف، وتنتطبق على هذا الواقع المقولة المشهورة والمتضمنة: بأنَّ الإنسان يُعَدُّ نُدْبًا بالنسبة للإنسان الآخر Homo homini lupus.

العقد الاجتماعي:

الخوف الدائم من الموت باستخدام العنف يُنصَح لدى الناس الرغبة في تجاوز الحالة الطبيعية. وتتوفر لهم مساعدة تُتيحها تلك القوانين الطبيعية، التي تمثل أحكامًا عامةً للتصرف مستنبطة من العقلانية. وأول قانونين منها، يكتسبان الأهمية كلاهما، ويُستعرضان من خلال العبارات التالية:

- «ابحث عن السلام والتزم به».
- «ينبغي على كل شخص التنازل طوعًا عن حقه في كل شيء، إذا كان الآخرون مستعدين لذلك أيضًا».

إنَّ انضمام الناس إلى بعضهم لتشكيل المجتمع يتم نتيجةً للتفهم العقلاني، ولنقلُ بدقة أكبر: يتم بنتيجة عقد اجتماعي يُبرمه كل واحد مع الآخر. أما مضامين الحجج التي استند إليها هوبز فتفكك في الربط ما بين هذا العقد الاجتماعي وعقد اللخصوع (للتفضيل أو بالأحرى للتفويض بالصلاحيات): فحجته تتضمن أنَّ الأفراد المتعاقدين يتنازلون لطرف ثالث عن حقوقهم الطبيعية «في كل شيء» - باستثناء حقهم في البقاء». والطرف الثالث هو الدولة التي يذعن الأفراد المتعاقدين لسلطانها بدون قيود (ج).

لقد أطلق هوبز على الدولة نظرًا لسلطاتها الهائلة تسمية الليوثان وحش ضخم ورد ذكره في الكتاب المسيحي المقدس)، أو الإله الذي يموت. وبما أنَّ الدولة تحتكر امتياز السلطة واستخدام العنف بنتيجة إبرام العقد الاجتماعي، فإنَّ بوسعها فرض نمط السلوك الاجتماعي، حتى ولو تعرضت إلى مقاومة، وهكذا فإنَّ بإمكانها في كل وقت منع العودة المحتملة إلى الحالة الطبيعية. ويُسمح لها أيضًا استخدام كل الوسائل بما فيها تحديد الطقوس الدينية، من أجل ضمان السلام. ولا يعب الشكل الخارجي للدولة سوى دورًا ثانويًا، وفقًا لرؤية هوبز: سواء كانت تنتهج (نظام الحكم الملكي أو الحكم المستند إلى مجالس شعبية).

فرويته تتضمن تأسيس الدولة على قبول مواطنيها، مما يؤدي بذلك إلى الانفتاح على خطاب الشرعية المعاصر. مما يؤدي بذلك إلى الانفتاح على خطاب الشرعية المعاصر. وفي الوقت ذاته يرتبط القبول بالتنازل غير المشروط عن الحقوق، وهكذا أثبت هوبز إمكانية اعتباره منظورًا لدولة تمتلك جميع السلطات. ولكنها لا تستطيع المطالبة بالولاء غير المشروط، إلا عندما تكون قادرة على ضمان السلم من وإلى الاتجاهين الداخلي والخارجي. وإنَّ لم تستطع ضمانه، يسقط التزام المواطنين أو الرعايا بالطاعة. وبإمكانهم في هذه الحالة استخدام حقهم في البقاء، فيجوز لهم عصيان توجيهات الحاكم المتمتع بالسيادة. ومع ذلك فلم يرد حقَّ لإبداء مقاومة في رؤية هوبز، حيث أنه تحفظ على هذا الاحتمال، ولم يعتبره واريًا سوى حينما يكون الفرد مهددًا بتعرض جسده وحياته للخطر. وطالما لم تكن الحالة هكذا، فإنَّ أية مقاومة لسلطة الدولة تُعَدُّ بمثابة انتهاك للعقد، ولا يسمح بها لهذا السبب.

لقد تركت معايشة الحروب الأهلية المذهبية وخطوات التقدم التي حققتها العلوم الطبيعية التجريبية بصماتها على الكتاب الذي ألفه مُنْظَر الدولة الإنجليزي توماس هوبز (1588-1679م). وهذا المفكر الذي عُرف بين أوساط الجماهير العريضة بأنه كان ملحدًا ومنظرًا لنظام الحكم المطلق، يُعَدُّ في حقيقة الأمر مؤسس علم الفلسفة السياسية في العصور الحديثة. وفي هذا السياق نُتَعَدُّ هوبز بأنه تجريبي ومادي:

• فقد أراد بصفته تجريبيًا أن يوضح ماهية العالم، عبر الاستعانة بالحقائق المجربة فقط.

• وعبر منطلقًا من الاعتبارات المادية (الميكانيكية) عن اقتناعه بأنَّ العالم متكوَّن من أجسام متجاذبة ومتنافرة بصورة متبادلة، وأنَّ هذه المكونات تتداخل مع بعضها بتناسب، طبقًا لطريقة تُتيح إجراء الحساب بشأن مجرياتها، مما يُمكن أيضًا من التعرف عليها لهذا السبب.

وإذا أُريد الوصول عبر الفلسفة إلى مضامين معرفية أكيدة، فلا بد من أن تعالج مواضيعها الأجسام وحركاتها، مثل ما يتم العمل به في نطاق العلوم الطبيعية من الأساليب الهندسية more geometrico: فيجب الانطلاق في المعالجة الفلسفية من البديهيات غير المشكوك فيها، ومن التعريفات الدقيقة المضبوطة، أو أن من الواجب بالأحرى استنباط هذه البديهيات من التأثيرات المنبثقة من العمل (أ، ب).


وتتمخض عن هذه الطريقة نتيجتان هامتان بالنسبة إلى الفلسفة السياسية، متمثلتان في وجوب

- التوجُّه نحو الإنسان، أو بالأحرى نحو الفرد المزوَّد بحقوق طبيعية معيَّنة باعتباره «السبب المكوَّن» للمجتمع والدولة، و
- محاولة إعادة الأفراد كمكونات للمجتمع واستحضارهم كأجسام متحركة من جزاء قوانين طبيعية ميكانيكية.


وبما أنَّ الناس خاضعون حسب رؤية هوبز إلى عواطف وشهوات متحركة فيهم، فإنَّ استحضارهم يتم على أساس إرجاع جميع التصرفات الإنسانية إلى غوافرٍ أساسية معيَّنة، مثل: الحب والشهوة والشيق من الناحية الأولى، ومن الناحية الأخرى مثل الإحساس بالألم والنفور والخوف. وأما الغريزة المركزية السائدة: فهي الرغبة في البقاء على قيد الحياة.

لقد وصف هوبز في مؤلَّفه الرئيسي تحت عنوان: «أليوثان» - بمعنى الوحش البحري الضخم الوارد ذكره في الكتاب المسيحي المقدس - ما سيحدث في حالة انطلاق الغريزة الأساسية بدون عواطف، فاتخذ وصفه بدون شك صيغة التجربة الفكرية. ومن الجدير بالذكر أن كتابه المثير هذا قد نُشر (باللغة الإنجليزية عام 1651م) / وباللاتينية (عام 1670م). وتضمن الوصف في نطاق التجربة الفكرية المُشار إليها ما يلي:

في إطار الحالة الطبيعية (المفترضة) ليس هناك وجود للمجتمع ولا للقوانين أو أن سلطة للدولة ينعدم وجودها، بما لا يُتيح إمكانية للإجبار على الالتزام بهذه القوانين. إنَّ الناس أحرار ومتساوون منذ الولادة، كما أن «لهم الحقُّ في كل شيء»، وتتملكهم الرغبات التي لا يمكن إشباعها، ولا سيما في الاستحواذ على السلطة بشكل رئيسي، فتندلع بالنتيجة حرب يخوضها الجميع ضد بعضهم بعضًا، حيث أن كل فرد يتابع تحقيق مصلحته الذاتية دون مراعاة الآخرين.



(أ) نشوء الملكية الخاصة



(ب) استنباط السلطة السياسية حسب رؤية لوك

إنَّ العقد الاجتماعي وفقاً لتصور لوك لينطلق من تنازل متبادل عن الحقوق: فكل الأطراف تتنازل بموجبه لصالح المجتمع عن حقها في تأويل القانون الطبيعي، وكذلك عن الحق في فرض العقوبات على منتهكي القانون. أما المجتمع فيلتزم بالخضوع إلى استخدام سلطات الدولة، التي يُمكن أن تُنقل إليها مهام التشريع والقضاء وتطبيق القوانين.

وتضمن أهم ما ورد في المحاججة التي استند إليها لوك بأن هذا النقل للسلطات قد تأسس على علاقة ائتمانية: فالسلطة السياسية يتم التقيؤض بنقلها مرتبطة بالهدف، بحيث تُنقل إلى أيادي أمينة وعلى أساس الثقة. ومن الممكن التراجع عن نقل السلطة السياسية ونزْعها، في حالة التناقض مع الثقة وخيانتها، مما يستدعي في تلك الحالة استخدام (حق الإعفاء أو بالأحرى حق المقاومة).

ومن البديهي وفقاً لرؤية لوك أن استخدام سلطة الدولة يتطلّب (بخصوص اتخاذ جميع القرارات المستقبلية على سبيل المثال) تطبيق مبدأ الأغلبية. فلو كان الأمر مخالفاً لهذا الواقع، لأصبح تكوين الإرادة السياسية حسب رؤيته متعذراً، كما أنّ من المحتمل في تلك الحالة أن تُصاب الهيئة السياسية بالعجز عن التصرف.

الفصل بين السلطات:

مسألة نظام الدولة لا تلعب بالنسبة إلى لوك سوى دور ثانوي، فالحاسم في الأمر هو أن الحكم السياسي يتأسس على موافقة أغلبية المحكومين، وأنه يُمارس وفقاً لمتطلبات سلطة قانونية مستندة إلى أحكام ثابتة، بالإضافة إلى التجاوب مع مغزى العمل من أجل الصالح العام.

لقد أخذ لوك في حسبانته ضمن مبحثه الخاص بالفصل بين السلطات مسألة إعاقة سوء استخدام السلطة. ففي هذا السياق رأى وجوب تجنّب تركيز السلطة لدى جهة بحد ذاتها، وذلك من خلال توزيع الوظائف الأساسية للدولة على أجهزتها المستقلة عن بعضها البعض، والمتداخلة معاً في الوقت ذاته، والمتسمة بترتيب تسلسل هرمي (ب):

- **الهيئة التشريعية** هي أهم جهاز في الدولة. وقد نادى لوك بتمثيل هذا الجهاز من خلال مجلسين، يتألف أحدهما من مجلس نواب ينتخبهم الشعب، والآخر من مجلس يشكله النبلاء. ويتساوى المجلسان في القيام بمهمة التشريع.

- **الهيئة التنفيذية** (الحكومة) التي تخضع للهيئة التشريعية وتوضع تحت تصرف الملك، الذي لا يسري مفعول قانون إلا بموافقته. وتتبع إلى الجهاز التنفيذي سلطة فدرالية (للسياسة الخارجية) وأخرى استثنائية، (ممتاهية مع نوع قوانين الطوارئ). وينطبق مثل هذا النموذج على السلطة القضائية (سلك العدالة)، التي يتم استيعابها من خلال محاكم مستقلة.

أما الكلمة النهائية فهي دائماً للشعب: فهو الذي يمنح السلطات، وبوسعه أن يستعيدها في حالة خيانة الثقة.

جون لوك (1632-1704م) هو أهم منظري المجتمع المدني في الحقبة الزمنية المبكرة، كما أنه يُعدُّ أحد مُمهّدي الطريق الموصلة إلى الليبرالية السياسية، وتجلّت لأول مرة في مُؤلّفه عن الحكومة (نُشرها باللغة الإنجليزية عام 1690م) الملامح البارزة للدولة الدستورية الحديثة.

وتحتلُّ الحرية والحقوق الطبيعية مركز الصدارة في نظريته السياسية، على أساس أن مهمة الدولة تكمن في حماية هذه الحقوق.

الحالة الطبيعية والقانون الطبيعي:

في الحالة الطبيعية الأولى المتّسمة بكمال الحرية والمساواة يخضع جميع الناس إلى قانون الطبيعة، الذي أوجده الله وأصبح قابلاً للإبرار بواسطة العقل الإنساني، وذلك بصفته من مخلوقات الله. ويتألف القانون الطبيعي أو قانون الطبيعة هذا من:

- الحقّ في بقاء الإنسان على قيد الحياة.
- واجب الحفاظ على المشاركين في الانتماء إلى الجنس البشري.

وتتضمن رؤية لوك استنباط الحق الأساسي في الحرية والحياة والملكية الشخصية من الحق في البقاء، كما يُستنبط من واجب الحفاظ على بني الإنسان واجب الالتزام بالتسامح، وبمعاقبته أولئك الذين ينتهكون القانون الطبيعي:

«من أجل منع جميع الناس من الإضرار بحقوق الغير...، فإن تطبيق القانون الطبيعي هو إمكانية توضع تحت تصرف كل شخص لتحقيقها في نطاق الحالة الطبيعية».


وليست الحالة الطبيعية أمراً قسرياً تعسفياً بالنسبة إلى لوك، وإنما هي من حيث المبدأ حالة قانونية سلمية، سبق أن خضعت لتنظيم اجتماعي. وقد تمّ ذلك بالطبع دون توفّر ضمان قانوني ومساواة في الحقوق. ففي حالة انعدام سلطة مركزية للدولة يتحوّل كل شخص إلى «قاصٍ لشأنه الخاص به». ونتيجة لعامل انعدام السلطة وعوامل أخرى، فإن الطبيعة السلمية تتحول في مرحلة أخرى إلى حالة حرب، «مشبعة بالخوف واستمرارية الخطر».

في هذه الحالة يطال التهديد قبل كل شيء تلك الملكية، التي أدّى إدخال نظام العملة النقدية إلى إمكانيات لاكتسابها بصورة مستمرة وغير محدودة (أ).


وكان من عواقب ابتكار نظام العملة تلاشي المساواة، التي حلّ محلها انشقاق المجتمع إلى مالكين ومعدومي الملكية، كما أسفر عن ذلك نقّشي الجشع والحسد وممارسة العنف. وهكذا أصبح الوقت مناسباً لتوحيد الناس في المجتمع المدني - وفقاً لرؤية لوك -، وذلك من أجل رغبتهم في تحقيق السلام والمحافظة على البقاء الذاتي.

العقد الاجتماعي:



يُعدُّ لوك مثل هوبز منظوراً من منظري العقد الاجتماعي، الذين يعيدون نشأة العلاقة بين الدولة والمجتمع إلى عقد اجتماعي (مُبرّم منذ القدم). وتتمثّل معطيات توجيه هذا العقد في المبدأ المتضمن بأنّ الموافقة الطوعية للأفراد هي وحدها التي يمكن أن تتيح للسلطة السياسية اكتساب الشرعية. ويمكن هدف إبرام العقد في حماية الملكية، التي لم يقصد بها لوك الملكية الشخصية بمعناها الأضيق، بل ضمّنها أيضاً حق الحرية والحياة.



(أ) مبدأ نظم الحكم حسب رؤية مونتسكيو



(ب) نظام توزيع السلطات حسب رؤية مونتسكيو



(ج) الفصل بين السلطات مقابل التداخل بينها.

2. في النظام الملكي يمارس الحكم شخص واحد، بموجب مبدأ تمثله الكرامة.
3. لا يحكم في النظام الاستبدادي سوى شخص واحد أيضاً، ويسود في هذا النظام مبدأ الخوف.

إن النظامين الملكي والاستبدادي هما الوحيديان الاعتباران حسب رؤية مونتسكيو من نظم الحكم «الراهنة» والملك يحكم بموجب قوانين لا تُنتهك، وهو يخضع للرقابة في نطاق نظام السلطات البثنية (الوسطية). أما الحاكم المستبد فيمارس السلطة بالتعسف، وبصورة رئيسية على حساب النبلاء.

نظرية الفصل بين السلطات:

رأى مونتسكيو أن نظامي الحكم الجمهوري والملكي هما نظامان جيدان، وذلك لأنَّ أو من حيث أنَّ لهما علامة مشتركة تسمُّهما بطابعها وهي الحرية. ولا تتوفر هذه الحرية إلا في دول اقتدت بنموذج نظام الحكم الملكي في إنجلترا، فأقامت مؤسسات لنظام الفصل بين السلطات الذي يحول دون استغلال السلطة، هذا الاستغلال المرجح حدوثه بالدرجة القصوى وبشكل مستمر انطلاقاً من طبيعة الإنسان:

«من أجل عدم حدوث إمكانية لاستغلال السلطة فيجب تهئية الأمور، بالشكل الذي يُتيح للسلطة أن تكبح جماحها بنفسها».

وحينئذٍ تُدبَّر الأمور على أفضل وجه عندما يتم استيعاب الوظائف المركزية للدولة موزعة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال أجهزة مستقلة تراقب بعضها البعض بشكل متبادل. ولهذا لا يجدر منح الكلمة الأخيرة والمقياس الحاسم للفصل الصارم بين السلطات الثلاث. فقد نادى مونتسكيو - مثل ما فعل لوك سابقاً - بالتداخل المتبادل ما بين وظائف الدولة، بحيث تُستعرض هذه المعطيات كما يلي:

- تمثيل السلطة التشريعية بمجلسين، هما: مجلس العامة أو ممثلي الشعب الذي يقوم في حقيقة الأمر بسنَّ القوانين، ثم المجلس الأعلى وهو مجلس النبلاء، الذي يمارس الرقابة ويشترك في التشريع.
- تزييد السلطة التنفيذية الممارسة للسلطة بحق للاعتراض (فيتو).
- ممارسة طبقة النبلاء والبرجوازية أعمال السلطة القضائية بالتعادل، وهي السلطة المختصة بشؤون المقاضاة (ب).

إن الهدف الحقيقي لمونتسكيو لا يتخذ طابعاً استورياً، بل هو ذو طبيعة سياسية نظامية. فالأجهزة المختلفة ليست هي وحدها التي تُجبر على التعاون المنتظم وفقاً للدستور، بل إنَّ الإلزام بالتعاون يطال «السلطات الاجتماعية» أيضاً، وهي التي يمثلها الملك والنبلاء والبرجوازية. وتوزَّع هذه السلطات وفقاً لرؤية مونتسكيو لتتجسَّد في وظيفتين حاسمتين للدولة، وهما وظيفتا الهيئة التشريعية والحكومة / أو الإدارة، وبهذا يُكرَّس الاهتمام بإجراء توازن القوى: بين الملك والسلطة التنفيذية من جهة الأولى، وبين المجلس الأعلى للنبلاء ومجلس ممثلي الشعب والمواطنين (مجلس العامة) من جهة الأخرى.

لقد أثار البارون دي سيكوذات شارل لويس دي مونتسكيو (1689-1755م) في علوم التاريخ والحقوق والاجتماع بنفس الدرجة. وصار يُعدُّ مُثُلَ التيار الكلاسيكي للعلوم السياسية من خلال مذهبه الفلسفي بخصوص الفصل بين السلطات.

أثار مونتسكيو الصخب الفكري لأول مرة، حينما ألَّف كتاب بعنوان «رسائل فارسية»، ونشر كتابه هذا (بالفرنسية عام 1721م) متضمناً نقداً تهكمياً لأوضاع فرنسا في ظلِّ نظام حكمها المطلق. أما مؤلِّفها الرئيسي «عن روح القوانين» الذي نُشر (بالفرنسية سنة 1748م) فلا يُعدُّ مواصلةً للنقد المذكور فحسب، بل وُصف بأنه كان تعبيراً عن طريقة جديدة للنظر إلى الدولة والمجتمع من حيث الأبعاد الاجتماعية الثقافية.

مفهوم القانون:

أراد مونتسكيو تسويغ القانون والسياسة وفقاً للأسس العلمية، وفي هذا النطاق كان يبحث مثل هوبز عن إمكانيات ذات صلة بالتطابق مع القوانين. ولم يكن راغباً في تركيب بنية التطابق هذا انطلاقاً من الرياضيات، وإنما في إعادة تركيبها بأسلوب تجريبي عبر الاستعانة بمواد تاريخية شاملة، مُستنبطة من كمِّ وأفر من عوامل خاضعة للتأثير المتبادل فيما بينها.

وانطلق في بحوثه وتقصيَّاته من طبيعة الأشياء، هذه الطبيعة التي رأى أنها متماهية مع عقلانية الإنسان الشاملة، المنبثقة تماماً من روح الفلسفة الإغريقية الرواقية:

فالأعراف والعادات والمعايير الحقوقية لبلد معين - وخاصة القوانين - اعتُبرت بالنسبة إليه بمثابة خصوصيات مرهونة بالمكان والزمان لهذه العقلانية الشاملة، واصفاً إياها كذلك بعلاقات ضرورية منبثقة من طبيعة الأشياء، ومتكافئة في الروح الجماعية لشعب من الشعوب esprit general d'une nation بطريقة فريدة.

لا بُدَّ للشُّرع من مراعاة هذه الروح، كما أنَّ من الواجب عليه الالتفات باهتمام إلى الأسس العامة للتشريع، ونُقَلَّ أن من واجبه تكيف القوانين مع العوامل المكانية:

«إنها (أي القوانين) يجب... أن ترتبط بعلاقة مع طبيعة البلد،... ومناخه وبنيته وموقعه ومساحته ونمط الحياة فيه... ويجب تطابقها مع مستوى الحرية، الذي يمكن أن يسمح به الدستور، ومع بيانة السكان وميولهم وثروتهم المادية، وعددهم وتجارتهم وأعرافهم وعاداتهم».


صَبَحَتْ نُظْمُ الحُكْم:

إنَّ ما ينطبق على قوانين الدولة هو المنطبق كذلك على نُظْم الحُكْم، التي يجب إدراجها كلها في علاقة مع العوامل المذكورة. وقد ميَّز مونتسكيو بين ثلاث متغيرات لهذه النظم، حسب طبيعتها (المتخذة شكل ممارسة السلطة)، ومن حيث المبدأ المتعلق (بطريقة التصرف والسلوكية المتطابقة مع طبيعة النظم). وتستعرض هذه المتغيرات كما يلي (أ):


1. في النظام الديموقراطي يمارس جميع الناس الحكم (حالة ديموقراطية) أو لا يمارسه سوى البعض (حالة أرسوقراطية): ويتمثل مبدأ هذا النظام بالفضيلة المصطلح على تسميتها (بحب الوطن).



مجتمع مدني



الحالة الطبيعية الأصلية (الأولى)



القُدرة على التطوُّر (perfectibility)، نشوء اللغة، علوم عقائدية، فنون.

• المجتمع المدني.

الحالة الطبيعية الأصلية لا تعرف الحروب. والناس الطبيعيين فيها hommes naturels أحرار، متساوون مبدئيًا من حيث التمتع بالقوة والموهب. إنهم قبل كل شيء جيّدون، ولكن ليس بالمغزى الأخلاقي، بل لأنهم لم يعرفوا معنى ما هو سيء شرير، ولأنهم كانوا يشعرون بالشفقة pitié, commiseration على بني جلدتهم، علمًا بأن مفاهيم أخلاقية. شأنها شأن اللغة والعقلانية والملكية والحق - لم تكن موجودة في الحالة الطبيعية الأصلية. فالناس عاشوا بالتجانس معها، دون أن يُشغَلوا أفكارهم إلا بهدف وحيد، يتمثل برغبتهم في البقاء على قيد الحياة.

ولم ينضم الأشخاص المنفردون فيها إلى بعضهم لتشكيل تجمعات أكبر فأكبر، إلا بنتيجة التشكيل العرضي المتزامن لعوامل خارجية (مثل حدوث الكوارث الطبيعية وهلم جرا). ومن هذه التجمعات تكوّن في نهاية المطاف المجتمع المدني.

والفصل الأهم في هذا التطور يتمثل في استحداث أسلوب تقسيم العمل وإدخال نظام الملكية الخاصة:

«إن أول شخص أحاط قطعة أرض بسياج وخطر في ذهنه القول بأن الأرض ملكه، ثم وجد عددًا كافيًا من السُّدج الذين صدّقوا انعاده، هو المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني».

إن الثقافة والمدنية والدولة والحقوق والأخلاق هي نتيجة من نتائج هذا التطور، وينطبق ذلك تمامًا على «الجنايات والحروب وجرائم القتل والبؤس والممارسات الفظيعة». وفي سياق التطورات الطارئة أخلّى حُب الذات الطبيعي amour de soi مكانه للأناية المدمرة أو بالأحرى للجشع amour propre، بينما بقيت الشفقة تتراوح مكانها. لقد تحوّل الناس إلى أنانيين يراكمون المزايا بالحد الأعلى، ولا يفكرون إلا باحتكارها لمنفعتهم دون غيرهم، وتحوّلوا أيضًا إلى فئات من المالكين ومعدومي الملكية، يواجهون بعضهم بعضًا دون قابلية للمصالحة. فكان هدف المؤسسات السياسية المستحدثة يكمن في شرعة انتصار الأغنياء وضمان شرعيتهم.

إن المضامين الأهم لهذه المحاجة واضحة للعيان: فمهارات الناس تتطور (في ميادين اللغة والعقلانية والطوم والفنون إلخ). وفي الوقت ذاته فإن المساواة المعروفة في الحالة الطبيعية تُخلى مكانها في خضم تشكيل عملية التمدن، فتشغل هذا المكان حالة من عدم المساواة الاجتماعية، أو بالأحرى من علاقات الخضوع والسيطرة التي تُؤدّي إلى إفساد هذه العملية. وحين الوصول إلى هذه المرحلة تنعدم إمكانية «العودة إلى الطبيعة»، ويستحيل الرجوع إلى الحالة الطبيعية الأصلية التي لم تُعرف في نطاقها اللغة ولا العقلانية. إن الناس إذن ليسوا في نهاية المطاف محكومين بلعنة التحول إلى المدنيّة بفضل قدرتهم على التطور، وإنما هم مزوّنون بقدرة تمكنهم «بعقلانية» من تجاوز هذه المدنية (انظر إلى الرسم التوضيحي).

يُعدُّ جان جاك روسو (1712-1778م) من أهم ممثلي توجهات الفكر التنويري، ويُذكر في الوقت ذاته أنه أبدى تشكُّكًا جزئيًا في الطروحات التي كانت تُعتبر مؤكدة يقينية في عصره.

فقد نحّض الاعتقاد بالعقلانية والتقدم من خلال نقده للثقافة مستندًا إلى الحنين للطبيعة، وإلى أسلوب حياة (موجّه نحو الطبيعة) أو بالأحرى نحو الأحاسيس.

الخطاب «الأول»

عُرِفَ روسو بين أوساط جمهور أكبر بفضل إعداده مقالة عنوانها «خطاب في الطوم والفنون». وهذه المقالة التي نُشرت بالفرنسية (عام 1750م) تضمّنت إجابة على التساؤل المطروح في نطاق مسابقة نظمها أكاديمية بيجو. وكان تساؤل الأكاديمية يتمحور حول إمكانية أو عدم إمكانية مساهمة تقدّم العلوم والفنون في صقل الأخلاق وتهذيبها.

إنه لم يكتفِ في طرحه الاستقرازي بالنفي التام لمساهمة العلوم والفنون في إحراز التقدم على الصعيد الخُلقي، بل ذكر أن تأثيرهما كان في الاتجاه المعاكس: فهما يتسّمان بالمسؤولية عن الفساد الخُلقي عمومًا، لأنهما يتولدان أصلًا من حياة العبث والفسق التي تتدعم بدورها من خلالهما أيضًا، بحيث تكون الأخلاق الطبيعية هي الضحية مع الأسف. ففي خضمّ مسيرة التاريخ احتلّت صفات الكذب والتحريف والحسد والجشع والتنافس ذلك المكان، الذي كانت تشغله الطبيعة الأولى للإنسان مع طبيته الأصلية، فتحوّلت الطبيعة الأولى إلى طبيعة ثانية موحشة.


الخطاب «الثاني»

تنكّر روسو للمدنيّة غير الطبيعية حاملًا لواء الأخلاق الطبيعية، فقد احتلّ موضوع هذا السياق أيضًا مركز الصدارة في مقالته الثانية بعد أربعة أعوام. وتضمّن الخطاب «الأول» نقدًا تجريحيًا لتبعات التقدم، الذي تمّ شراؤه حسب رؤية روسو بثمن غال يتمثل بتهاوي الطبيعة (الأصلية الطبيعية). أما المقالة الثانية فتعود أيضًا إلى السؤال المطروح في نطاق مسابقة أكاديمية بيجو لمنح الجائزة للفائز على الإجابة المميّزة. وكان السؤال يتمحورًا حول أسباب عملية تفسُّخ الأخلاق، فكانت إجابة روسو في مقالته الثانية التي نُشرت عام 1755م تحت عنوان: «خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر».


ومما يُلفت الانتباه بهذا الصدد أن النقد الاجتماعي المُضمّن في طرح روسو اتسم بمستوى رايبكالي أكبر. فقد أعاد في «خطابه في أصل التفاوت» سبب اغتراب الإنسان عن الطبيعة وعن بني جلدته إلى نشوء الطبقات الاجتماعية، أو بالأحرى إلى التفاوت في حجم الملكية. ورأى بأن انقسام المجتمع إلى فئات من الأغنياء وأخرى من الفقراء يؤدي إلى اندلاع حرب أهلية، بما يتطابق مع نظرية هوبز، فيفسر عن هذه الحرب بالتالي قيام نظام حكم مطلق مستبد.

كيف يمكن أن يحدث ذلك؟ لجأ روسو في سياق إجابته على هذا السؤال إلى إعادة استحضار حالة طبيعية مفترضة. ولكنه خالف رؤية هوبز وقام بصياغة تصوّر لنموذج ديناميكي، يتكوّن من جزئين مختلفين تمامًا، ومتتابعين وفقًا لتسلسل زمني، ومرتبطين معًا مثل ترابط الخير مع الشر في الأوضاع المتعلقة بكل من:

• الحالة الطبيعية الأصلية،



أ) من الحالة الطبيعية إلى مجتمع الأخلاق



ب) الانتماء إلى الديمقراطية حسب تصورات روسو

• بما أنهم مواطنون بمعنى صفة المَدنية citizen، أي أنهم مُشكّلون لعناصر السيادة من خلال مشاركتهم النشطة في التشريع، فإنهم مُلزَمون بكتب مصالحهم الخاصة، وعدم توجيه أنفسهم إلا نحو الإرادة الجماعية، في نطاق اتخاذ قراراتهم السياسية.

لقد تشدّد روسو في إخضاع الإرادة الفردية الخاصة *volonté particulière* إلى الإرادة الجماعية، التي اعتبر أنها لا تهدف إلا للعمل من أجل الصالح العام، وأنها غير قابلة للتصرف والخطأ على حدّ سواء. ومن خلال هذا الطرح جلب لنفسه إشكالية، تتمثّل في التساؤل عن كيفية ضمان التوافق بين القوانين التي يجب إصدارها وبين الإرادة الجماعية.

وبما أنّه ليس من المُحتمّ تطابق الإرادة الجماعية مع مجموع الإرادات الخاصة للأفراد *volonté de tous*، فإن قرارات الأغلبية لا تشكل ضماناً مرتباً بتسلسل هرمي لتحديد إرادة الفرد، ولو أنّ إرادته هي السبيل الوحيد الذي يمكن بواسطته التعرّف على الإرادة الجماعية. وليس من المتيسر أن يُتاح مثل هذا الضمان الخاص بتحديد الإرادتين الجماعية والفردية وفقاً لرؤية روسو، إلا حينما تُلبّي شروط معيّنة وهي المتمثلة في المعطيات التالية:

اشترار معرفة الناس بعضهم بعضاً، عدم السماح بفرق كبيرة في الأملار أو بالأحرى في المداخل المادية، استثناء المصالح الخاصة المنظمة (في أحزاب مثلاً) من المشاركة في عملية التشريع.

لقد حدّد روسو العديد من الإجراءات اللازمة لتحويل أفراد أثنانين أصلاً إلى مواطنين صالحين ورعايا مخلصين. ومن تلك الإجراءات المُصنّعة في رؤيته مراقبة الرأي العام من خلال دائرة للرقابة، بالإضافة إلى التربية في الشؤون الخاصة بمواطني الدولة، وإدخال نمط من أنماط النظام لديانة الدولة.

القانون والمرسوم:

من الصعب ملاحظة قواسم مشتركة بين الديمقراطيات الحديثة وبين أنموذج الدولة المثالي وفقاً لرؤية روسو. وهذا الأنموذج هو محدّد بوضوح للتطبيق على نول المدن، وتلك الدول الأخرى ذات المساحات الصغيرة: ففي الديمقراطيات الحديثة تنعدم الحقوق الأساسية التي ربما يستطيع بواسطتها التسويغ القانوني لحماية حقوق الإنسان، كما أن السلطات السياسية غير موزعة في تلك الديمقراطيات. فالحكومة (السلطة التنفيذية) هي ليست سوى جهاز لتطبيق القوانين التي قرّر الشعب إصدارها، ومن الممكن للشعب إعفاؤها في كل وقت. ولكن الحكومة تبقى مُعتبرة كمؤسسة ضرورية، لأنّ الشعب بصفته صاحب السيادة يستطيع بدون شك إصدار القوانين (وتغييرها أو إلغاؤها عندما يستدعي الأمر)، ولكن من غير الممكن للشعب أن يتخذ قرارات بخصوص حالات انفرادية.

إنّ النشاط المتعلق بالقوانين هو مندرج ضمن «المهام العملية للإرادة الجماعية»، ولهذا السبب فلا يمكن تحديد علاقة القوانين سوى بمواضيع ذات أهمية عامة. وهناك تحفّظ يحول دون اتخاذ الحكومة عبر نظام المراسيم والأوامر الإدارية قرارات ذات صلة بحالات انفرادية.

لقد طوّر روسو من خلال تأليفه الكتاب الذي يحمل عنوان: «حول العقد الاجتماعي أو أسس قانون الدولة» المنشور باللغة الفرنسية (عام 1762م) نظرية بخصوص التعريف الجديد لعلاقة الفرد مع الدولة أو بالأحرى مع المجتمع، ونظريته هذه تُكسب مذهب العقد الاجتماعي أبعاداً راديكالية. وتابع في كتابه بصورة خاصة مسألة البحث عن ماهية الإجراءات السياسية التي يجب اتخاذها، حتى يُستعاد في ظل معطيات المدنية قسط من الطبيعة، ولتُقلق قسط من الحرية الأصلية، أو بالأحرى من المساواة.

إنّ النقطة التي تنطلق منها تأملاته الفكرية هي التي يُحددها قبول العقد الاجتماعي. فلا يمكن في هذا السياق إلا للاتفاقية التي يُبرمها الجميع مع بعضهم أن تؤدي في الوقت ذاته

• إلى ضمان مبدأ المساواة،

• إلى إضفاء الشرعية على نظام سياسي.

ولا يُعدّ قبول مثل هذه الاتفاقية من الجميع هو وحده المانع للقانونية بالمعنى الشكلي والأخلاقي، ولكنها تُمنح حينما يحافظ جميع الأفراد على امتلاك حريتهم حتى بعد إبرام العقد، الذي يُبرم معهم عندما يتحدون في شعب أو هيئة سياسية. وفي هذا الإطار تنشأ مشكلة لا بد من إيجاد حل لها، ويُعبّر عن المشكلة من خلال القول:

«إذا وُجد نظام لتكثّل اجتماعي يُدافع بكل قوته الجماعية عن كل عضو فيه من الأفراد وعن ممتلكاته ويقوم بحمايته، وإذا كان كل فرد من خلاله مطيحاً لنفسه فقط، حيث أنه مندمج في وحدة مع الجميع، بالإضافة إلى بقائه حراً كما كان سابقاً، وبالتطابق التام مع هذا الطرح».

لقد من اقتراح روسو اعتماد استراتيجية مزدوجة، تجمع في نطاقها بين إجرائين مستعرضين أدهاء، من أجل تدليل هذا التناقض:

• التنازل عن الحق: يُنقل الأفراد المبرمون للعقد حقوقهم الطبيعية بصيغة «تنازل كامل» *abaliénation totale* إلى المجتمع، فيتنازلون بشكل تام وبدون تحفّظ عن ملكيتهم وحريتهم الطبيعية، لصالح الحرية المدنية، بمعنى الحرية القانونية ولصالح الملكية المدنية.

• سيادة الشعب: تبقى السيادة للشعب حتى بعد إبرام العقد الاجتماعي. ولا يتم تفويض جهاز تمثيلي بالسلطة التشريعية، بل إنّ هذه السلطة تمارس من قبل المجتمع (ديموقراطية مباشرة)، الذي يضمن حريته بهذه الممارسة.

• وهكذا فإنّ كل شخص لا ينصاع سوى إلى قوانين شارك هو نفسه في إيجادها.

الإرادة الخاصة والإرادة الجماعية (العامة):

العقد الاجتماعي حسب رؤية روسو هو عقد للتنازل وليس للحكم والسيطرة. فأطرافه لا يُخضعون أنفسهم لإرادة فرد أو جمعية تمثيلية، بل إلى «المبدأ» الموجّه للإرادة الجماعية *volonté générale* فقط. ولذلك فإنهم يتصرفون من خلال التعامل مع إلزام مزدوج، يُستعرض كما يلي:

• باعتبارهم رعايا بمعنى المواطنّة bourgeois أي: عناصر مكوّنة للدولة وملزمين أنفسهم حسب عقد بإطاعة الإرادة الجماعية، فإنهم مسؤولون أمام المجتمع الذي يستطيع وضعهم أمام مسؤولية المعاقبة أيضاً (الحكم بالإعدام!).

التاسع عشر والعشرين. وبعد عامين من ذلك الحدث صدر ملحق للدستور من عشر مواد (Amendments)، اعتُبرت جزءاً لا يتجزأ من الدستور. وهذه المواد التي سُمّيت «بقائمة الحقوق» الأمريكية تتضمن أول توضيح للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره.

وفي نطاق الثورة الفرنسية (1789-1799م) اتخذت روح النقد والتناقض شكلاً سياسياً، حيث تمّ إيقاظ تلك الروح من قبَل فلاسفة التنوير. وقضت الثورة الفرنسية باستخدام العنف جزئياً على الدولة الإقطاعية القديمة بما ساد فيها من نظام الامتيازات غير العادل، واستبدلتها بنظم حكم أريد لها أن تُشكّل ضماناً لحكم «الطبقة الثالثة» التي تمثل المواطنين (الحائزين على التعليم والأموال)، (حيث أُدرجت الملكية الدستورية والجمهورية ضمن هذه النظم).

وتشتمل المبادئ السياسية الأساسية للثورة الفرنسية على الاعتراف بحرية الفرد، والمساواة أمام القانون، وحق التملك، ثم الفصل ما بين الدولة والكنيسة.

لقد اكتسبت فكرة الأمة أو الوطن قوة مستقطبة من قبل مجموعات سكانية، كانت مستنثة أيضاً من المشاركة في السلطة: في الوقت الذي يؤسس فيه الوعي القومي الفرنسي على فكرة قومية الدولة (وفقاً لرؤية إيمانويل جوزيف سيبس)، فإن الشعور القومي الألماني يستند إلى الفكرة المتعلقة بأمة الثقافة (حسب مفهوم يوهان غوتفريد هيردر)، ولنقل: بالاستناد إلى إيراك قيم ثقافية مشتركة، مثل اللغة والتاريخ والأعراف والتقاليد والقانون والديانة.

وتمّ إيقاظ الفكر القومي في نطاق الثورة الفرنسية، متخذاً بعد ذلك شكل الحركات القومية التي انتشرت في كل أنحاء أوروبا. واتسمت الإيديولوجية القومية بذلك المسعى، الهادف إلى دمج جميع أفراد أمة من الأمم، لكي يتوحدوا في دولة قومية.

وفُهمت هذه الدولة بأنها تعبير سياسي عن الوحدة العضوية للأمة، فحلت خلال حقبة القرن التاسع عشر الميلادي بشكل نهائي محلّ الدولة الإقطاعية المستندة إلى حكم السلالة. وتطورت القومية نفسها لتتحول في الآونة الراهنة إلى أهم (وأخطر) نموذج من نماذج الاستقطاب السياسي - الإيديولوجي للجماهير.

أما المتغيّرات المختلفة لإيديولوجية المحافظة (وخاصة حسب رؤية إدموند بروك) فهي تمثّل رد فعل سياسياً على فكر التنوير العقلاني، وعلى تأثيرات الثورة الفرنسية.

إنّ إيديولوجية المحافظة لتتضمن السعي إلى الدفاع عن أنماط الحياة والمؤسسات التقليدية الموروثة. وفي نطاقها يُنظر إلى وقائع الدولة والمجتمع والثقافة بأنها كيانات تاريخية فريدة وذات تطور عضوي، وبأنها لا تتغير بالاستناد إلى أساس الأفكار والنظريات (ذات الصلة بالقانون الطبيعي). ويُعدّ الفرد وفقاً لإيديولوجية المحافظة عضواً في مجتمع مرتّب بتسلسل هرمي، مع وجوب تلبية متطلبات هذا المجتمع.

لقد تفكّك النظام الإقطاعي في نطاق فرض سيطرة اقتصاد السوق الرأسمالي ليتبلور مكانه المجتمع المدني الطبقي. «فالثورة الصناعية» التي انطلقت من إنجلترا تجاوزت أساليب الإنتاج المعروفة حتى ذلك الحين (الإنتاج المعتمد على المِهْن والعمل اليدوي)، واستبدلت تلك الأساليب بنظام للإنتاج الصناعي الهائل.

لم يحدث الانفصال في القرن التاسع عشر الميلادي بين الفلسفة والعلوم فحسب، وإنما انفصلت الفلسفة عن النظرية السياسية أيضاً. فضعف تناول الفلسفة السياسية، وحلّت محلها توجهات النظرة السياسية إلى الحياة بالإضافة إلى (ما يشبه) الاتصاف بالعلمية من النظريات الاجتماعية. وعاشت العلوم في الزمن المشار إليه هذا زخماً هائلاً من التطور.

وكان أثنوذج المعرفة المثالي السائد آنذاك يتمحور حول استنتاج حقائق وإجراء بحوث بشأنها (المعطيات الوضعية)، كما كان التطبيق العملي (تقني) يعكس الاهتمام الموجه نحو المعرفة. واعتُبر أنّ التوجه العام نحو التاريخ (جورج فيلهلم هيجل، التاريخية)، وأنّ واقع هيمنة التفكير النفعي (Utilitarianism) يشكلان أهمية بالنسبة إلى النظرية السياسية.

علمًا بأن النظريات السياسية ظهرت في القرن التاسع عشر الميلادي متخذة قبل كل شيء شكل الإيديولوجيات، التي تُفهم بأنها نظرات إلى الحياة وآراء متمسكة بالأحقية الشاملة لطروحاتها، وذات صلة وثيقة بحركات سياسية معيّنة (كالأحزاب)، التي يُراد لها الانطلاق من الفكر الإيديولوجي لتحديد ممارساتها العملية أو بالأحرى تسويقها.

وتدرجُ الليبرالية والقومية والمحافظة (أو المحافظية) والاشتراكية والفوضوية في عداد أشهر الإيديولوجيات.

أمّا ما يُشكّل تناقضاً معيئاً مع هذا الاستعراض الخاص بالألجبة فهو بذل الجهود والسعي من أجل إجراء عُلْمَنَهُ للسياسة: فمن الجهة الأولى تكوّنت علوم انفرادية جديدة، أدت إلى إنتاج مضامين معرفية هامة على صعيد العلوم السياسية، ومنها كل من علم الاقتصاد القومي والتاريخ والاجتماع (ماكس فيبر). ومن الجهة الأخرى فإن مناصري العلوم الاجتماعية الموجهة من فكرة الاقتداء بنموذج العلوم الطبيعية (ومنهم بشكل رئيسي أوغست كومت) طالبوا بتحقيق إمكانية مراقبة ديناميكية التحول الاجتماعي، وتسيير دفة التقدم من خلال استخدام الأساليب التجريبية وتطبيقها على المجتمع والسياسة.

فقد اضمحل علم السياسة القديم، الذي حمل بين يديه تناول مواضيع الأخلاق والمجريات السياسية والاقتصادية، مُخلِّياً مكانه في ألمانيا إلى المبحث السياسي العام في شؤون الدولة، أو بالأحرى إلى قانون الدولة.

الثورات السياسية وتبعاتها:

إن الثورتين الأمريكية والفرنسية هما من أهم ثورات الفكر السياسي الحديث. وفي كليهما لعبت المبادئ السياسية الأساسية للعالم الحديث (كالحرية والمساواة وحق تقرير المصير) دوراً حاسماً، كما انعكس منهما إشباع قوة تأثيرية متجاوزة للنطاق الإقليمي بشكل واسع.

لقد نقلت الثورة الأمريكية التي اندلعت عام 1775 إلى أرض الواقع العملي الخاص بجمهورية اتحادية ذات دستور ديموقراطي مبادئ الليبرالية الكلاسيكية، لأول مرة. ومن هذه المبادئ تلك المتعلقة (بالدولة الدستورية ودولة القانون وسيادة الشعب). وتُعد هذه الجمهورية أشد بدائل نظم الحكم والمجتمع راديكالية حتى الآن.

لقد استُخدم الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م (ساري المفعول رسمياً منذ عام 1789م) كنموذج اقتُنّت به سائير كثيرة خلال القرنين

وأزمات تحديد الهدف لدى تلك الديمقراطيات الغربية، التي شكلت من الناحية النظرية نوافع لبذل جهود ذات متطلبات كبيرة، من أجل التوصل لحل المشكلة المتصلة بهذه الأزمات (جون راولس ويورغين هابرماس).

وتكرس المساعي في نطاق النظريات الحديثة للديمقراطية من أجل تسوية الشرعية أو توجيه الانتقاد لنظم الحكم، التي نشأت نتيجة للإصلاحات البنوية في القرنين التاسع عشر والعشرين أو بالأحرى بتأثير تداعيات الثورات المدنية في ذلك الحين. وتتصدّر مركز الصدارة في هذه النظريات مشكلة الحرية، وبتعبير أدق: مسألة العلاقة بين الحرية الفردية وبين الإلزام القسري الذي تمارسه الدولة، أو بالأحرى بين تلك الحرية وبين المساواة الاجتماعية. ومن الممكن التمييز مبدئياً بين مُتغيّرين للنظرية، يستعرضان كما يلي:

1. تنطلق نظريات تحديد هوية الانتماء المستندة في معظم الأحيان إلى رؤية روسو (وبما يتطابق مثلاً مع اشتراكية الدولة حسب طروحات كارل شميث) من وجود تلك الإرادة الشعبية المتجانسة، التي يجب تحقيقها من قبل أجهزة الدولة. وتتضمن هذه النظريات الزعم بوجود هوية محددة للحاكمين والمحكومين، أو أن هدفها كامن في تحديد هذه الهوية.

2. تنكر نظرات نظام الحكم التعددي (وفقاً لرؤية ايرنست فرانكيل) وجود إرادة شعبية موحدة و/أو إمكانية استنتاج وجودها، وينطلق ممثلو هذه النظريات عوضاً عن ذلك من وجود مصالح مختلفة ومجموعات من أصحاب المصالح المختلفين في المجتمع.

أما الصالح العام فهم يرون بأنّ تحديده يتم عبر التفاوض في مؤسسات النظام الديمقراطي التمثيلي مع نواب الشعب المنتخبين، بما يعني وفقاً لرؤيتهم عدم وجود انتماء محدد لهوية الحكام والمحكومين.

وتشكل نظرية التنافس التي طرحها جوزيف أوليس شومبيتر (1883-1950م) أحد مُتغيّرات نظرية نظام الحكم التعددي. والديمقراطية حسب رؤيته هي طريقة لطلب سلطة الحكم أو هي بالأحرى أسلوب مضايقة لعلية اتخاذ القرارات السياسية. فالنخب السياسية تتنافس للحصول على أصوات المواطنين، حيث يحدّد المواطن بالتالي هوية مَنْ ينتخبه على أساس تقديراته العقلانية وفقاً لمصالحه، بعد تفكيره في العروض المقدمة من الناخبين. لقد اختلفت الطروحات حول المسائل المعيارية إلى حد كبير في ظلّ نظريات النظم الاقتصادية الديمقراطية التي طغت على تلك الطروحات. وتندرج رؤية شومبيتر التقييمية ضمن هذه النظريات التي بوشر مجدداً في تناول مواضيعها بفضل جون راولس، الذي حاول بدوره تسوية الأسس المقبولة في نظام مجتمع، متمسك بالديمقراطية الليبرالية العادلة، معتمداً في محاولته على العودة إلى فكرة العقد الاجتماعي.

أما ممثلو الكومنترارية: النظام الكوميوني communitarism - ومنهم شارل تابلور والسدير ماكنتاير وميشائيل فالنسر - فقد شخّصوا معاناة المجتمعات الحديثة من أزمة جذرية في تسوية الشرعية والانتماء والمغزى، وألقوا بالمسؤولية عن هذه الأزمة على كاهل النظم الفردية أو بالأحرى على كاهل الليبرالية الحديثة، مطالبين مقابل ذلك بإعادة توجيه الوعي نحو المجتمع، أو بالأحرى نحو الصالح العام.

وتعدّ الليبرالية الاقتصادية (التي أسس نظامها آدم سميث) بمثابة محامي الدفاع عن الأسلوب الجديد للإنتاج. وفي إطار النظام الليبرالي هذا يُنظر إلى عملية التنافس الحر والتجارة بأنها تشكل الشرط اللازم للرخاء الاقتصادي، وللانسجام الاجتماعي والعدالة في الوقت ذاته، كما يقابل تدخّل الدولة بالرفض.

وقد ولدَ التصنيع ثورة في مجريات الحياة وعالم العمل على حدّ سواء. وأسفر عن تطور التصنيع المترابط مع النمو المتصاعد لتعداد السكان بؤس جمائيري في نفس الوقت، مما أدى إلى طرح أكثر المشاكل إلحاحاً، وهي المتمثلة «بالمسألة الاجتماعية». وتجلّت الرغبة في حلّ هذه المشكلة عبر توجهات الاشتراكية، التي تبلورت خلال فترة الثلث الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي. فهناك قاسم مشترك لجميع تصورات الفكر الاشتراكي (التمثلة في المثاليات الاشتراكية الطوباوية وفي الماركسية والفوضوية). ويتضمن هذا القاسم بينها المطالبة بشروط معيشية أفضل، وبنظام ملكية ومجتمع أكثر عدالةً، ويتمتع الطبقة الاجتماعية الرابعة (المكوّنة من العمال والفلاحين) بالمساواة السياسية.

وتختلف هذه التيارات الاشتراكية عن بعضها البعض بشكل رئيسي ومن المنظور السياسي بتناقض الاستراتيجيات، التي توصي بتطبيقها من أجل تغيير العلاقات الاجتماعية أو بالأحرى بهدف تحقيق الاشتراكية. ويتعلق الأمر بصورة جوهرية في هذا السياق بتحديد المطلوب عمله، فيما إذا كان متمثلاً في «الإصلاح أم الثورة».

فالماركسية تعرض أكثر التصورات الاجتماعية إثراءً من حيث التداعيات المنبثقة منها. وبموجبها يتحول الطرح من الشأن الاجتماعي ليغدو مسألة متعلقة بالعمل، كما توضع النظرية أو المعالجة العلمية في خدمة الممارسات التطبيقية التحريرية للحركات العمالية، أو تُستخدّم بالأحرى من أجل تحقيق الاشتراكية.

وتندرج التطورات الإضافية لمبادئ الفكر الماركسي أيضاً في عداد المضامين الماركسية بمعناها الأوسع. فُنحسب في قائمتها بشكل رئيسي الماركسية - اللينينية، ونظرية المنهج النقدي، المنبثقة مما أطلقت عليها تسمية مدرسة فرانكفورت الفكرية. وكان فلاديمير إلبيتس لنين قد رأى تكيف الماركسية مع الأوضاع السائدة في روسيا قبل الثورة (البلشفية). أما ممثلو المنهج التقدمي (ماكس هوركهايمر وتيودور فيسينجر وروند أورانو وهربرت ماركوزه) فانفقوا بدورهم تحوّل النظرية الماركسية إلى مذهب للخلاص، أو بالأحرى إلى أيديولوجية تديرية.


شهد القرن العشرون الميلادي التحوّل مجدداً في منزلة تقييم النظرية السياسية والإدراك الذاتي لمثليها. وهكذا تحوّلت تلك النظرية إلى مبحث دراسي فرعيّ للعلوم السياسية، التي يتاح إدراكها بشكل رئيسي كعلوم للديمقراطية.

وطغت على التقليد المعيارى القديم للنظرية في الوقت ذاته نظريات سياسية حديثة، داعمة لعملية البحث بوسائل تجريبية.

ولا يعود سبب النهضة التي اكتسبتها النظرية السياسية، أو عايشتها الفلسفة بالأحرى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى الخبرات حول الأنظمة والإيديولوجيات المعادية للديمقراطية (نظرية الحكم الشمولي أو التوتاليتاري) فحسب، بل إنّ هذا السبب يُعزى أيضاً إلى الأزمات البنوية


فصل الدولة عن الاقتصاد
اقتصاد السوق
رأسمالية

فصل الدولة عن الكنيسة
تسامح ديني
تعددية




قوانين أساسية
فصل بين السلطات
ديموقراطية تمثيلية

(أ) تصورات الليبرالية بشأن القيم السياسية



(ب) الأخلاق والمصلحة الذاتية والصالح العام: وفقاً لرؤية آدم سميث

مؤسسات وشركات تجارية



(ج) مبدأ السوق الاقتصادية الحرة

- تقيد ممارسة الدولة للسلطة من خلال الفصل بين السلطات، وعبر الالتزام بالقوانين الأساسية (التي تُسمى بالديساتير)، بالإضافة إلى
- ضمان الحماية الشاملة للحقوق من خلال تطبيق الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

إن مشاركة المواطنين في العمل السياسي تتم عبر انتخابهم هيئة تمثيلية Representation، وتمتعت هذه الهيئة إلى جانب توليها مهام التشريع والسماح باقتطاع الضرائب بحق الرقابة على الحكومة أيضاً (تطابقاً مع نظام الحكم البرلماني).

ولم يَصْغُ أي مفكر موضوع الحرية في مركز صدارته فلسفته السياسية بشكل حاسم لا يعرف الحلول الوسط، مثل ما فعل جون ستوارت ميل. فقد أورد في مقال له تحت عنوان «حول الحرية» - نُشر بالإنجليزية عام 1859 - بأنّه ينادي بمنح الفرد الحق في تحديد مسيرته حياته وفقاً لتصوراته الذاتية، وبأنّ على الدولة حماية حرية الفرد بهذا الصدد، وإلاّ فإن عليها تحسّب التدخل قدر الإمكان.

الليبرالية الاقتصادية:

في نطاق هذه الليبرالية تُرفض تدخلات الدولة في الحياة الاقتصادية، تماهياً مع مبدأ عدم التدخل في الاقتصاد laissez faire. وقد استعرض آدم سميث على وجه الخصوص مبدأ الانتظام الذاتي للاقتصاد في كتابه «ثروة الأمم»، الذي نُشر بالإنجليزية (عام 1776م)، والذي يُعدّ بمثابة صانع لعهد جديد في هذا السياق: ورد في كتابه أنّ الشرط اللازم لإجراء تنافس نزيه هو كامنٌ في الحيلولة دون إعاقة الفرد عن ممارسة النشاط الاقتصادي. فقانون السوق المتمثل في العرض والطلب هو الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى إحلال العدالة الاجتماعية والانسجام الاجتماعي بين المواطنين، بحيث تكون فاعلية هذا القانون مشابهة لتأثير «يد غير مرئية» (ب).

أما الحق في الملكية الخاصة فيلعب دوراً مركزياً، مما يجعله جديراً بالحماية بصورة مميزة، ولذلك يجب على الدولة ضمان هذا الحق.

ومن جهة أخرى فإنّ موضوع التفاوت في الملكية لم يُطرح للتداول، إلاّ في حالات استثنائية تنطبق على المفكر جيرمي ستوارت ميل. فليس من الممكن تحسّب التفاوت، وذلك بسبب التفاوت. إنن فإن المشاكل الاجتماعية الطارئة من تبعات التصنيع تبدو كتعبير عن فشل الأفراد المعنيين.

ويتمتّل موقف ذوي التوجهات الاقتصادية الليبرالية من حيث الممارسة السياسية العملية في المناداة بإلغاء النظام النقابي، وإزالة القيود الجمركية والعمل بنظام التجارة الحرة.

لقد انبثق النظام الليبرالي الجديد (حسب رؤية فالتر أوكيكن) في منتصف القرن العشرين الميلادي، مشكلاً أساساً نظرياً للسوق الاقتصادية الاجتماعية. ويتضمّن النظام الليبرالي الجديد اعترافاً بضرورة تدخلات الدولة في مجالي النظام القانوني والاقتصادي، إذ ينبغي أن تؤدي التدخلات في المجالين كليهما إلى تشجيع ودعم التنافس، والوقاية من تكوين الاحتكارات، والمساعدة في ضمان حرية الأفراد.

ويستخدم في غالب الأحيان مفهوم الليبرالية الجديدة منذ أعوام التسعينيات من القرن الماضي، مُعَبِّراً عنه بأسلوب خطاب تجريحي، في سياق تسمية أتباع تيار يدعو إلى ليبرالية السوق بصورة رايكالية.

تتمتع الليبرالية منذ نشوئها في القرن الثامن عشر أو بالأحرى القرن التاسع عشر بنفوذ مؤثر ومستمر على السياسة، من حيث النظرية والتطبيق. وهي مشتقة من كلمة liberalis (اللاتينية التي تعني: «بحرية»). ومن الممكن اعتبارها أول أيديولوجية شاملة في عهد الحداثة. وتلتزم بأسسها السياسية (المتماثلة بالتسامح والفصل بين السلطات ودولة القانون) جميع المجتمعات الديمقراطية في الآونة الراهنه.

ويُدرج في عداد أهم المفكرين الليبراليين إلى جانب المفكر الاقتصادي آدم سميث (1723-1790م) والفيلسوف إيمانويل كانط (1724-1804م) كل من المفكرين الإنجليزيين: جيرمينيتمام (1748-1823م) وجون ستوارت ميل (1806-1873م) والمفكر الفرنسي الكسيس دي توكفيل (1805-1859م). أما الذي يُعدّ أباً الليبرالية الأول فهو المفكر جون لوك.

ولم يؤكّد بالدليل لأول مرة ظهور التعبير الخاص بمفهوم الليبرالية إلاّ عام 1812م، حيث اتسم بالطابع المستوحى من كلمة Libérales. فقد أطلقت هذه الكلمة كتسمية لأتباع الحركة الدستورية الإسبانية، الذين كافحوا ضد إعادة تأسيس نظام الحكم المطلق، مُستندين إلى التواصل مع النداء التي بثّها نابليون لنشر أفكار الحرية idées libérales.

لقد نشأت الليبرالية الأوروبية كردّ فعل بروجازي على تقيد نظام الإقطاع الطبقي وحكم الأمراء المطلق، علماً بأن البرجوازية تمتعت بقوة اقتصادية متنامية، مع بقائها عاجزة على الصعيد السياسي. إنّ جذور الليبرالية لتمتد إلى الوراء من حيث التاريخ الفكري، منطلقاً من أوضاع عهد النهضة، غير أنها تكمن بشكل رئيسي في مبدأ القانون الطبيعي والتفاهل العقلاني، أو بالأحرى في الفكر التقدمي، الذي ساد في عصر التنوير.


وحققت الليبرالية اختراعاً باندلاع الثورة الفرنسية، فبلغت عهد الازدهار في نطاق أحداث الصراع حول الدستور، وازدهرت كذلك في حقبة الثورات المدنية بين عامي 1830 و1848.

وهناك وثائق هامة لليبرالية السياسية، ممثلة في: «ميثاق الحقوق» الإنجليزي (1689م)، إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية (1776م) والإعلان عن دستورها (1787م)، وكذلك الإعلان الفرنسي عن الحقوق المدنية وحقوق الإنسان (1789م).


إنّ الفرد هو الذي يحتل مكان الصدارة في الفكر الليبرالي، أما الحرية فهي أهم قيمة من قيم هذا الفكر، بينما يتمثل هدفه الأهم في حرية تطوير الشخصية (أ).

الليبرالية السياسية:

كان الفكر الليبرالي موجهاً منذ مرحلة الليبرالية المبكرة ضد جميع العوائق، التي تحول دون التطوير الحرّ للشخصية. وتضم هذه العوائق قبل كل شيء المزايا الطبقيّة، والإكراه الاجتماعي وفرض وصاية الدولة. ومقابل ذلك فإنّ الليبرالية تتضمن المطالبة بالتسامح الديني (فصل الدولة عن الكنيسة)، وبحق التعبير عن الرأي والحرية الصحفية وحرية التجمع، والحق في المشاركة السياسية (ممثلة بمبدأ سيادة الشعب). ويمكن الاهتمام الليبرالي الأساسي في حماية خصوصيات الفرد، بينما يتمثل الهدف الرئيسي من الليبرالية في تأسيس دولة دستورية أو دولة قانون، متميزة بإجراء تقيد شديد على حق الدولة بالتدخل، مع إلزامها بالتقيد بأحكام معيّنة، ومراعاة ما يأتي:



(أ) المحافظة والدفاع عن الوقائع الموجودة



(ب) مبدأ الاستعادة

بنظام عالم إلهي. ورأى بأن يكون إيماء العلاقة العضوية بين الدولة والمجتمع هو المقابل لنظام الفردية التي نادت به الثورة الفرنسية. إن الدولة وفقاً لتعريف بورك هي مجتمع أخلاقي يضم الأحياء والأموات، وأولئك الذين لم يولدوا بعد. وبالنسبة إليه فإن ضرورة حكم الدولة تنبع من عدم اتسام الطبيعة الإنسانية بالكمال، كما أن الضرورة لوجود تنظيم أبوي للمجتمع تتولد من انعدام المساواة بين الناس.

توجهات المحافظة السائدة في مناطق التكلم باللغة الألمانية: تصرب توجهات المحافظة المعبر عنها باللغة الألمانية جذورها من حيث تاريخ الأفكار، منطلقاً من زمن الحكم المطلق التنويري. فقد تحولت الانتقادات الموجهة للتنوير بدوافع طبقية / أو بتأثير المركزية الإدارية العقلانية (مثلاً حسب رؤية جوستوس موزر، 1730-1794م) إلى حركة سياسية، بعد اندلاع الثورة الفرنسية، وذلك من أجل الدفاع عن نظام المجتمع الطبقي، وعن سلطة الحكم الملكي في (بروسيا). ومن الممكن في هذا السياق التمييز بين ثلاثة اتجاهات لفكر المحافظة الألماني، وهي المستعرضة أدناه:

1. يرتبط نظام المحافظة الأبوي (الفوقي) والممثل في شخص كارل لودفيغ فون هالر (1768-1854م) بالتوجهات الفرنسية الخاصة بشرعية السلطة. فرؤية هالر المستقراة من كتابه (المؤلف بين عامي 1816 و1834م)، تحت عنوان «استعادة علوم الدولة»، تتضمن وضع نظام الحكم الطبيعي المستند إلى حق الطرف الأقوى مقابل مبدأ العقد الاجتماعي. فالدولة هي ملكية قانونية خاصة patrimonium للأمير، الذي لا يتحمل المسؤولية إلا أمام الله patrimonialstaat، والذي يحكم بسلطة غير مقيدة، من أجل الصالح العام لرعاياه.

2. يُعَدُّ آدم هينريش مولر (1779-1829م) أهم ممثل لتيار الفكر السياسي الرومانسي. فقد خطَّط في كتابه (الصادر عام 1809م) تحت عنوان «عناصر فن سياسة الدولة» - خطط تصورات بشأن المعامل الخاصة بدولة مسيحية طبقية، وهي الدولة التي أراد لها أن تتولى أمر الوساطة بين التناقضات الاجتماعية والسياسية، باعتبارها مجتمعاً ثقافياً ومصيرياً متنامياً عبر التاريخ. أما رفض فكرة الحق الطبيعي العقلاني والاستناد إلى التوجهات السائدة في العصور الوسطى فشكّل ترابطاً بين رؤيتي مولر وفريدريش فون هارنبرغ (1772-1801م) الذي أطلق عليه تسمية نوقاليس، علماً بأنه حدد العصر الذهبي للأوضاع المثالية في العصور الوسطى، معبراً عن هذا الطرح في الكتاب الذي ألفه عام 1799م تحت عنوان: «المسيحية أو أوروبا» (نشر عام 1826م).

3. تُنسب توجهات المحافظة الدستورية بشكل رئيسي إلى أفكار فريدريش يوليوس ستال (1802-1861م)، الذي دفع بالتصالح بين الفكر المحافظ وبين النظرية (الليبرالية) للدولة الدستورية بخطوات إلى الأمام. لا شك بأن «مبدأ الحكم الملكي» هو وحده الذي يضمن - وفقاً لرؤية ستال أيضاً - وحدة مجتمع الدولة، على أساس أن سلطتها متماهية مع التوجهات الإلهية. ولكن حماية الحقوق بالتمتع بالحرية الشخصية ضد التعسف السلطوي تتطلب دستوراً (طبقياً) ووصلاً بين السلطات. وينبغي للتوسيع الديني للدولة عبر منحها صفة «مأوى إلهي» أن يؤدي إلى تحقيق حدة التناقض بين فكرتي النعمة أو الهبة الإلهية، وسيادة الشعب.

لم تتمخض بتأتاً أية نظرية سياسية ثابتة ومستمرة عن مصطلح المحافظة أو المحافظة المشتق من الكلمة اللاتينية conservare بمعنى يحتفظ بـ أو يحافظ على، بما يختلف عن نقيضها المتمثلين بالليبرالية والاشتراكية. ومع ذلك فإن من الممكن في هذا السياق التعرف على نمطين من نماذج التفكير ومبادئ النظام، بحيث يتداخل هذان النمطان في حال إضافتهما إلى بعضهما البعض ليشكلاً وجهة نظر محافظة.

إن الكاتب ورجل الدولة الفرنسي فرانسوا رينيه شاتوبريان (1768-1848م) هو أول من استخدم مصطلح المحافظة، حيث اختار اسم: المحافظ conservateur للصحيفة التي أسسها واستمرت في الصدور بين عامي 1812 و1820م. وبعد ذلك بتسعة عشر عاماً استُخدم المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية للتعبير عن الحزب أو الطرف السياسي الذي يدافع عن النظام القديم.


إن المعنى الأساسي للمحافظة لا يتمثل في نظرة ايديولوجية للعالم، بل في موقف من المواقف الحياتية، ذلك الموقف المتسم بالتمسك بالمروروات وبالتقييم الناقد قبل كل شيء لما هو جديد، وكذلك بتفضيل التحول الحذر مع الاحتراس على التغيير المفاجئ (أ). وتحوّلت التوجهات التقليدية غير المُحصّنة فكرياً إلى ايديولوجية سياسية في نهاية القرن الثامن عشر تقريباً أو بالأحرى في الفترة المبكرة من القرن التاسع عشر.

لقد أدّى التنوير إلى تحطيم أسس النظام الإقطاعي للمجتمع على الصعيد الفكري - الأخلاقي، كما أدت الثورة الفرنسية إلى تقيؤ تلك الأسس من المنظور الاجتماعي السياسي. وهكذا اهتزت بمفعول التنوير والثورة كيهما صورة العالم لدى النخب الحاكمة (النبلاء ورجال الدين والموظفين)، مما دفع أفراد هذه النخب بالتالي إلى إعادة التفكير جذرياً في مواقفهم.

وتجَلَّت المحافظة من خلال ظهورها السياسي في بادئ الأمر كإيديولوجية مضادة للتنوير أو بالأحرى كتوجهات مناهضة للثورة. وألقى المفكران الفرنسيان المناديان بالسلطة الشرعية (جوزيف دي ميستر J. de Maister) ولويس دي بونالد Louis de Bonald بمسؤولية اندلاع الثورة على كاهل التوجهات الفردية والعقلانية والإلحاد. ودافعوا عن الملكية باعتبارها نظام الحكم الشرعي الوحيد بصورة عامة، وعن الحق الإلهي للسلالات في الحكم (استناداً إلى نعمة الله وهبته) على وجه الخصوص. ويكمن هدفهما في تحقيق فكرة الاستعادة، أي العودة إلى النظام القديم (ب).

أما بالنسبة إلى مؤسس فكر توجهات المحافظة الجديدة السياسي البريطاني إدموند بورك (1729-1797م) فقد رأى أن التغيرات لا مفر منها، (حتى) إذا أُريد إبقاء الوضع على ما كان عليه. واعترف بصراحة أن الإصلاحات ضرورية، وفقاً لما يُستقرأ من الكتاب الذي ألفه تحت عنوان «تأملات بشأن الثورة الفرنسية»، علماً بأن هذا الكتاب نُشر عام 1790م. ولكن هذه التغيرات يجب أن تجرى على أية حال بحذر واحتراس، و«بدقة تامة» وحينما يكون إجراؤها ممكناً فقط... وبالتماهي مع أسلوب البنية القديمة للنظام. فانتهاج سياسة متجاهلة لمبدأ الاستمرارية (التاريخية)، ومستندة إلى نظريات مُجرّدة، بدل الاعتماد على الخبرة المُكتنزة في المؤسسات الاجتماعية، لا بد أن يؤدي إلى الفساد.

وفضلاً عما ذُكر فإن بورك وضع نقيضاً للعقلانية المعتمدة لدى الثورة الفرنسية، ويتمثل هذا النقيض في احترام التقاليد والتاريخ، وفي الإيمان



(أ) الأفكار الأساسية للقومية

Hymne des Marseillais.

Allons, en - fans de la pa - trie - nous le jour de gloire est ar - rivé.

Contre nous de la ty - ran - nie - l' - étendard sanglant est levé!

Entendez - vous dans les cam - pagnes, Mugir ces féroces sol - dats?

Ils vien - nent jus - que dans nos bras Égorger nos fils, nos com - pagnes!

Refrain:

Aux armes, citoyens! Formez vos bataillons! Marchons! Marchons! Qu' un sang impur Abreuve nos sillons!

النص الفرنسي
Allons enfants de la patrie,
Le jour de gloire est arrivé!
Contre nous de la tyrannie
L'étendard sanglant est levé!
Entendez-vous dans les campagnes,
Mugir ces féroces soldats?
Ils viennent jusque dans nos bras
Égorger nos fils, nos compagnes!

Refrain:

Aux armes, citoyens!
Formez vos bataillons!
Marchons! Marchons!
Qu'un sang impur
Abreuve nos sillons!

ترجمة عربية للنص الألماني المترجم عن الفرنسي
هيا يا أطفال الوطن
فهذا هو يوم المجد
فقد زفت أعلام المستبدين
الدموية ضدنا
استمعوا وأنتم على الحقول
إلى صراخ المحاربين المتوحشين
فهم أتون حتى يحاذوا أذرعكم
ليذبحوا أبناءكم ورفاقكم

لازمة:

هتوا إلى السلاح أيها المواطنين
وشكلوا الكتائب منكم
إننا نسير إلى الأمام
لنروي تراب سهولنا
من دماهم النجسة

(ب) شعور وطني - 1 مقطع من النشيد الوطني الفرنسي (1792 - 1795 م)

وإنما فقط بالرغبة المشهود لها فعلاً في الانضمام إلى مجتمع مواطني الدولة.

لقد منح إيمانويل جوزيف سيبس (1748-1836م) من خلال منشوره ذي التأثير الكبير (تحت عنوان: ما هي الطبقة الثالثة؟) تعبيراً كلاسيكياً لمبدأ أمة الدولة القومية الجديد، علماً بأن المنشور المُشار إليه عُُمِّم بالفرنسية (سنة 1789م):

«ما هي الأمة؟ هي مجتمع قائم بالاستناد إلى قانون جماعي، ويتم تمثيله من خلال مجلس هو نفسه المجلس التشريعي»

ولم يُدرج سيبس النبلاء في عداد الأمة، لأنَّ ما يتمتعون به من الامتيازات وحقوق التفضيل على غيرهم يفصلهم عن المجتمع البرجوازي. ولا يتشكّل الشعب الذي هو بالتالي صاحب السيادة في ممارسة العمل السياسي، إلا من الطبقة الثالثة التي تضم فئات المواطنين (المتمتعين بالملكية والتعليم)، حسب وجهة نظره.

هيردر وفكرة الأمة الثقافية:

طَوَّر يوهان غوتفريد هيردر (1744-1803م) وبشكل حاسم بديلاً عن التصوّر الخاص بأمة الدولة القومية، مُعبِّراً عن تطويره هذا في الكتاب الذي ألفه عام 1784م تحت عنوان: «تاريخ البشرية». ولم تلعب المثاليات السياسية المشتركة الدور الحاسم في تصوره عن الأمة الثقافية، بل إن عوامل اللغة والانتماء إلى المنبت هي التي لعبت هذا الدور.

وعلى وجه العموم، فإنَّ التبعية إلى الأمة لا تتوقف على إرادة الفرد (Voluntarism: الطوعية الاختيارية)، وإنما هي متوقفة على عوامل «موضوعية» (Determinism: حتمية قَدَرِيَّة)، حيث أنها شأن من شؤون القدر، وليست شأنًا سياسياً.

تُعد الشعوب أو الأمم بالنسبة إلى هيردر بمثابة مجتمعات بشرية متمسكة بصفات واضحة لا لبس فيها، مثل التوصيف «بروح الشعب» و«المسلكية الوطنية». ويتم التعريف بهذه الصفات بشكل رئيسي عن طريق اللغة، التي تفر عن الخصوصية الفردية لشعب من الشعوب، وتُشكّل منه أمةً في الوقت ذاته. وأما الدولة الطبيعية التي تتطابق حدودها مع حدود الشعب، فإنها تتأسس على وجود وحدة الأمة. ولا تتكوّن هذه الدولة إلا حينما يكون الشعب قد امتلك الوعي بوحدته المسلكية.

لقد أدت الاضطرابات السياسية إلى تطوير فكرة الدولة الطبيعية - وبشكل رئيسي - لدى الحركات الوطنية القومية في بلدان وسط وشرق أوروبا، حيث سعت هذه الحركات إلى تحديد هويتها الثقافية والوطنية في دول قومية وفقاً لرؤية هيردر، متصدية لمقاومة الأمراء أصحاب السيادة في ذلك الحين. وقلماً حدثت في إطار القومية الليبرالية الديمقراطية تناقضات بين الوحدة الوطنية وبين الحرية السياسية، أو كذلك بين فكريتي الوطن والرابطة بين الشعوب. ولكن الوعي بالفرق بين هذه المعطيات تحول بمرور الزمن خلال القرن التاسع عشر في جميع البلدان الأوروبية تقريباً، إلى ذلك الوعي بالتفوق، الذي أتاح للفكر القومي الراديكالي في القرن العشرين متابعته والبناء عليه (وبشكل رئيسي ما يتمثل بالأيديولوجية القومية الاشتراكية) على سبيل المثال.

كلمة القومية مُشتقة من اللفظ اللاتيني natio بمعنى ولادة، جنس، نوع، قبيلة، شعب. وقد شكلت الأفكار القومية إلى جانب الاشتراكية أعظم قوة سياسية في القرن التاسع عشر الميلادي، علماً بأنها نشأت في نطاق مسيرة الثورة الفرنسية، مُطوّرة تأثيرها السياسي المُعْجَب في الحركات الوطنية الأوروبية، وبلغت أوجها في نهاية المطاف بتأسيس دول وطنية مستقلة، ولا بد من أخذها في الحسبان حتى في الأونة الراهنة. كأيديولوجية مميّزة لدمج مجموعات وطنية كبيرة.

ورد مصطلح القومية لأول مرة في مطبوعة نُشرت للمفكر يوهان غوتفريد هيردر سنة 1774م. ويعود هذا المصطلح في تحديد مغزاه إلى التعبير الأقدم منه Nation، الذي كان يعني في العصور القديمة مجتمعاً قائماً يعيش فيه الناس. وعُرِّفت الأمة في العصور الوسطى، وفي الحقبة المبكرة من العصور الحديثة بأنها تمثل قبل كل شيء ذلك المجتمع القانوني الذي يحظى بالتبعية إليه من يعيش فيه منذ ولادته. وخلال الحقبة الزمنية الممتدة حتى تاريخ اندلاع الثورة الفرنسية، كان مفهوم الأمة يُعتبر ممتاثلاً مع طبقتي المجتمع (النبلاء ورجال الدين)، اللتين كانتا تمثلان البلد المعنيّ في ذلك الحين.

وأصبح تعبير الأمة منذ الثورة الفرنسية يعني تلك المجموعات الاجتماعية الكبيرة، التي كَوَّن أعضاؤها لأنفسهم وعياً بالاستقلالية الثقافية والسياسية ومشاعر التماسك، بناءً على عوامل مختلفة (كالمثب واللغة والتاريخ والثقافة إلخ) على سبيل المثال (1).

إنَّ مشروع التصورات الخاصة بالدولة الوطنية يتضمّن ارتباط أفكار الأمة وسيادة الشعب وحق تقرير المصير مع بعضها البعض، بالإضافة إلى التعارض عموماً مع علاقات الحكم التاريخية السياسية التي تكوّنت، والاعتراض بوجه خاص على المبدأ السلالي للسيطرة السياسية.

وبالنسبة إلى القوميين فإنَّ الأمة أو وحدتها وحتى التي يجب تكوينها حسب المعطيات المتاحة هي التي تُشكّل القيمة العليا. وهم يرون بأن مصلحة أمتهم أو شعبهم تحظى بمرتبة تفضيلية، مقارنة بمصالح أمم أو شعوب أخرى.


ورفعت المطالبة في نطاق قومية الحقبة الزمنية المبكرة بإحلال الدولة الوطنية المدنية محل دولة سلطة الحكم المطلق. وهكذا تُعد تلك القومية بمثابة تعبير عن الوعي القومي المتنامي، كما تُعتبر كذلك انعكاساً لحاجات البرجوازية الليبرالية إلى مجال اقتصادي موحد.

وهناك متغيران قوميان يتموضعان مقابل بعضهما: ففي نطاق المتغير الأول يتم التركيز على مصطلح أمة الدولة القومية، وفي المتغير الثاني على مفهوم الأمة الثقافية. أما في الواقع السياسي فإنَّ هناك تداخلاً بين التصوّر الخاصة بالمتغيرين كليهما.


سيبس وفكرة أمة الدولة القومية

تأسست الثورة الفرنسية مجدداً من خلال ارتدائها لباس مجتمع الإرادة السياسي، بعد أن تقوضت مؤسسات النظام القديم، فأتاحت الانضمام إليها لكل من آمن بالأفكار المعلقة عام 1789م، وبفكرة «grande patrie: الوطن العظيم».

وبكلمات أخرى فإنَّ الأمر الحاسم بخصوص التبعية إلى الأمة لا يتمثل بالمكانة الاجتماعية أو السياسية أو الانتماء الإثني أو القناعة الدينية،



(أ) مخططات اشتراكية لحل المسألة الاجتماعية



(ب) متغيرات الفوضوية

لتشكيل فيدياليات (اتحادات)، لكي تنضم كل الفيدراليات إلى بعضها مُشكِّلة رابطة عالمية، مما يجعل السيطرة السياسية من حيث الاتجاه زائدة عن الحاجة بهذه الطريقة.

ويختلف روبرت أوين (1771-1858م) عن المنظرين المذكورين آنفاً، وذلك من حيث اهتمامه بالإصلاح الاجتماعي العملي، وعبر التزامه بالمجتمع كمتعهد ومؤسس لمستعمرات (بمعنى مستوطنات) في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها New Harmony بمعنى «الانسجام الجديد» على سبيل المثال.

يتمثل مركز الصدارة لطروحات أوين في العمل على مساعدة العامل نفسه بنفسه. وينبغي حسب مضمون طروحاته توقف العمل برأس المال التجاري، وضمان منح العاملين حصيلة إنجازاتهم الكاملة، من خلال تأسيس تعاونيات إنتاجية استناداً إلى المساواة الاجتماعية والمشاركة الجماعية في السلع، وكذلك عبر إقامة نظام لتبادل الاحتياجات بناءً على «قيمة العمل». ويكمن الهدف على المدى البعيد في إزالة التناقضات بين الطبقات الاجتماعية.

الشيوعية الطوباوية والفوضوية

لقد ألبس ممثلو الشيوعية الطوباوية فكرة المساواة الاجتماعية ثوب الراديكالية، وجعلوها مرتبطة بفكرة تحول كامل للمجتمع. فهم لم يكتفوا بالرغبة في إلغاء ملكية وسائل الإنتاج، بل أرادوا أن يشمل الإلغاء امتلاك السلع الاستهلاكية أيضاً. وكان يؤمنهم كذلك فرض إقامة المجتمع الجديد على الفور، إمّا باستخدام العنف حسب رؤية كل من غراكشوس بادوف (1760-1797م) ولويس أغوست بلانكي (1805-1881م)، أو عن طريق التوعية والتربية حسب ما ذهب إليه إيتيان سايب (1788-1856م).

ومن الجانب الآخر فإن ممثلي الفوضوية (المشتقة من كلمة anarchia الإغريقية: بمعنى اندعام السلطة) رفضوا أي شكل من أشكال السلطة الاجتماعية والسياسية. ولم تنحصر رؤيتهم على الرغبة في إلغاء الاستغلال وحده، بل أرادوا أيضاً أن تلغى جميع مؤسسات الدولة، وخاصة المؤسسات العسكرية والقضائية. وينبغي أن تخلي تلك المؤسسات مكانها حسب رؤيتهم للتقدير الحر لكل فرد، أو للجمعيات الطوعية للأفراد الكثيرين.

وتختلف أنماط عديدة من الفوضوية عن بعضها البعض، ومن أهم تلك الأنماط:

1. الفوضوية التحررية التي تهدف إلى منح القدر الأكبر. حسب الإمكان. من الحرية والاستقلالية الفردية. وأهم مُنظرين لهذا النمط، هما: وليم غودوين (1756-1836م) وماكس شتيرنر (1806-1856م).
2. الفوضوية التضامنية التي سوغ أفكارها بيتر جوزيف برودون (1809-1865م). وتضمنت نظريته بشأنها رفض الإكراه والعنف. ورأى برودون أن النظام المستند إلى فكرة تبادل المساعدة لا يتحقق من خلال الصراع السياسي، بل يُقام تدريجياً بجهود المنتجين.
3. الفوضوية الجماعية الشاملة في المجتمع: وهي تتضمن المناداة بالملكية الجماعية وإقامة جمعيات للعمال. ويمثل هذا النمط من الفوضوية بشكل رئيسي ميخائيل باكونين (1814-1876م)، الذي ارتأى بأن ممارسة العنف والتدمير تُعد وسيلة سياسية مشروعة، وبأن المطلوب هو القيام بثورة اجتماعية، تؤدي مباشرة إلى تحقيق المساواة الاقتصادية (ب).

إن لتعبير الاشتراكية (المشتق من كلمة اللاتينية بمعنى اجتماعي و/ أو رفاقي) جذوراً فكرية تاريخية، منطلقاً من المراحل الزمنية الماضية، التي ظهرت خلالها أفكار التوجهات الطوباوية الاجتماعية في عصر النهضة. ولكن الاشتراكية لم تطوّر ديناميكيتها في البداية إلا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، وذلك كرد فعل على التصنيع واستصلاح الأراضي الزراعية، وتكريس نظام رأس المال، وفي سياق نشوء حركة العمال أيضاً (أ).

يتضمن الفكر الاشتراكي طلبات رئيسية تكمن في إقامة نظام عادل للملكية والمجتمع، وفي المساواة وتحقيق الرخاء المعيشي حتى لصالح الطبقات الاجتماعية الضعيفة.

اشتراكية المرحلة الزمنية المُبكرة

تُقصّد بالتعبير الشامل المُضمّن من خلال كلمات هذا العنوان جميع النظريات الاشتراكية، التي نشأت بين عامي 1789 و1848م. وتُدرج في عدادها الاشتراكية الطوباوية (اشتراكية المثاليات الوهمية)، والشيوعية الطوباوية والفوضوية في مرحلتها المبكرة.

وهذه النظريات كلها تعكس التناقض بين الطبقات المنبثقة من المجتمع البرجوازي وبين أوضاعه الواقعية. وفي هذا السياق يوجه النقد بموجب هذه النظريات إلى النظامين الاجتماعي والاقتصادي القائمين، مرتبطاً مع مشروع التصوّر الخاص بتشكيل مجتمع أفضل. ولم تكن المساواة القانونية كافية لإرضاء اشتراكيي المرحلة المبكرة: فمساوئهم كانت هادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ كانوا يعتقدون بإمكانية التوصل المباشر إليها.


الاشتراكية الطوباوية

لقد أراد ممثلو الاشتراكية الطوباوية تغيير المجتمع انطلاقاً من نقطة منهجية وحيدة. ومن أجل تحقيق أفكارهم عمدوا إلى مناقشة عقول وضمان المتمتعين بالملكية. وكانوا بهذا الصدد يُقلّون في الأحوال الاعتبارية من شأن أهمية السلطة السياسية بخصوص فرض الإصلاحات الاجتماعية. وكان كلود هنري دي سانت سيمون (1760-1825م) وتلامذته يأملون بحلّ المشاكل الاجتماعية من خلال تطوير القوى المنتجة، أي أنهم علّقوا الأمل بالدرجة الأولى على دور العلم والتقنية في التطوير المطلوب.


إنهم لم يرغبوا في إلغاء رأس المال، وإنما في تنظيمه بأساليب تقنوقراطية، وفي مزجه بمسحة أخلاقية أو إنسانية، عن طريق القيام مجدداً بنشر روح تضامن اجتماعي.

أما الدولة فيجب عليها - وفقاً لرؤيتهم - أن تضمن عملية التقدّم، وأن تدمج العاطلين عن العمل في أوساط المنتجين (كمتهدي الأعمال والعمال والفلاحين) على سبيل المثال.

وبالإضافة إلى ما نكر فإن شارل فورييه (1772-1837م) وضع مقابل الواقع السيء صورة لنظام ذلك المجتمع، الذي تتفكك فيه كافة التناقضات متحوّلة إلى «انسجام شامل». واستبشر فورييه بإمكانية تحقيق هذا الانسجام عبر التنظيم الجديد لعلاقات الإنتاج، متخذاً شكل تعاونيات إنتاجية طوعية في الميادين الزراعية والصناعية. فجمعيات المنتجين Phalanstères لا تحسب الممتلكات بحد ذاتها، بل الفروع الإنتاجية والعمل لصالح المجتمع. وينبغي في هذا السياق أن نتكلل كافة الجمعيات



(أ) جدلية القوى المنتجة والعلاقات الخاصة بالإنتاج وفقاً لرؤية ماركس



(ب) استراتيجيات التغيير الاجتماعي

		وأسماليّة
		مجتمع طبقي حكم الطبقة المالكة
	دكتاتورية البروليتاريا	الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج استغلال الطبقة العاملة
سولة الحرية	إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج	الدولة أداة سيطرة بيد الطبقة المالكة
حرية عدالة اجتماعية	وسيلة للتحوّل	
شهي تزول لعدم الحاجة إليها		

(ج) نموذج تغير المجتمع وفقاً لرؤية ماركس وإنجلز

لأنفسهم على قيمة العمل المضافة (الربح)، التي نتجت من العمل الجماعي للأجراء (بروليتاريا).

وتُحسب القيمة المضافة على أساس أنها معادلة للفرق بين تكاليف العمل وإيرادات الإنتاج، (أي أن هذه القيمة هي عمل غير مأجور). ويتم استحوذان الرأسماليين عليها من خلال استغلالهم للعامل الأجير، الذي يُجبر على بيع قوة عمله بقيمة أقل مما يستحقه، وذلك لأسباب تتعلق برغبته في البقاء على قيد الحياة.

يمكن الهدف المتوخى من طريقة الإنتاج الرأسمالية في مراكمة رأس المال، إن في زيادة تجميع ما يستحوذون عليه من قيم العمل المضافة (الأرباح). وتستخدم عملية إنتاج السلع وتسويقها لأداء وظيفة المساعدة في تحقيق الهدف المشار إليه. ولهذا فإن الأمر الحاسم لا يتمحور حول قيمة الحاجة الاستهلاكية للسلع، بل حول القيمة التبادلية لها. وتدرج عمليات مراكمة رؤوس الأموال والأزمات الدورية (ومنها بشكل رئيسي أزمات زيادة الإنتاج) كعلامات دالة على تقويض طريقة الإنتاج الرأسمالية. فالاستمرار في مراكمة رأس المال يؤدي إلى تقليص عدد الرأسماليين، كما يُسر عن التقدم التقني - الصناعي تزايد حجم الجيش الاحتياطي في القطاع الصناعي (بمعنى تزايد عدد العاطلين عن العمل)، بالإضافة إلى دعم تنمية الوعي الطبقي.

الاشتراكية والشيوعية

لا يحدث انهيار الرأسمالية بصورة تلقائية، بل إن من الضروري حدوثه من خلال أداء البروليتاريا المتفوقة عددياً على الرأسماليين لمهمتها التاريخية، وذلك عن طريق تنظيم نفسها في طبقة اجتماعية، ثم القيام بثورة عالمية تؤدي إلى القضاء على النظام الرأسمالي. ويستحوذ العمال أثناء الثورة على سلطة الدولة بالقوة، ويؤسسون مستعنيين بهذه السلطة التي صارت بأيديهم «دكتاتورية البروليتاريا».

ويُشار في هذا السياق إلى أهمية اتفاق ماركس وإنجلز على اعتماد التمييز بين هدفين للثورة، أحدهما مرحلي (يتمثل بالاشتراكية) والآخر نهائي (يُتَوَجَّ بالشيوعية) (ج).

• ففي نطاق الاشتراكية تُصمَّم وسائل الإنتاج إلى ملكية الدولة (أي أنها تُؤمَّم)، بحيث يتم التخطيط وتوزيع السلع الإنتاجية تحت رقابة حكومية. ويُطبَّق في هذا السياق مبدأ الأداء: على أساس «أن كل شخص يجب أن يعمل حسب قدراته، كما يجب مكافئة كل شخص على قدر أدائه».

• وفي النظام الشيوعي تكون كافة الفروق الاجتماعية في حالة إقامته قد أُزيلت، بالإضافة إلى تملك وسائل الإنتاج من قبل المجتمع الذي يحكم نفسه أو المجتمعات التي تحكم نفسها أيضاً. ويسود في هذا النظام مبدأ إشباع الاحتياجات المتضمن أن: «على كل شخص أن يعمل حسب قدراته وأن يمتلك من السلع الاستهلاكية حسب حاجاته».

إن عنصرى الدولة والقانون يمثلان في المجتمع البرجوازي أدوات لسيطرة الطبقة الرأسمالية، ويُعدان في النظام الاشتراكي وسيلة ضرورية للتحوّل، بما يعني لكبح جماح الطبقة التي أُطيح بها، وهما يشكلان وسيلة لتربية البروليتاريا أيضاً. أما في النظام الشيوعي فينتهي وجودهما، إذ أن:

«الحكومة التي تحكم الناس تُخلي مكانها ليشغله القاشمون على تلبية تلك المهام المتعلقة بإدارة الموجودات والإشراف على عمليات الإنتاج».

إن كلمة الماركسية هي التعبير المستخدم لتسمية المبادئ الفكرية لكارل ماركس (1818-1893م) وفريدريك إنجلز (1820-1897م)، وكذلك لأتباعهما في التوجهات على حدّ سواء. ويُعدّ ماركس وإنجلز كلاهما مؤسسين لمذهب الاشتراكية العلمية. وقد اختلفا عمّا ذهب إليه اشتراكيو المرحلة الزمنية المبكرة، من حيث رؤيتهما بأنّ الاشتراكية والشيوعية تمثلان نتيجتين من نتائج تطوّر تاريخي، وبأنّ ضرورة هذا التطوّر قابلة للتوضيح العلمي. وللماركسية التقليدية سمة مميزة، تعكس الوحدة بين الفكر والعمل، أو بالأحرى بين النظرية والتطبيق.

«لم يأت الفلاسفة إلا بتوضيحات مختلفة لكُنْه العالم، بينما يتمحور الأمر حول تغييره». وهذه العبارات مقبّسة من (كتاب ماركس وإنجلز، تحت عنوان: الإيديولوجية الألمانية، تمّ تأليف الكتاب عام 1845 / 1846، ونُشر عام 1932م).

إنّ فإن للنظرية وظيفتين: فهي تستخدم من الناحية الأولى لتوجيه النقد الراديكالي لكل ما هو موجود، ومن الناحية الثانية فهي تُعد في الوقت ذاته شرطاً للعمل السياسي، الذي يحوّل ما هو موجود إلى ما هو مطلوب.

المادية التاريخية:

تستند اشتراكية ماركس وإنجلز العلمية إلى أسس المادية التاريخية، المطورة من التعامل منهجياً مع مؤلّف جورج فيلهلم فريدريش هيغل (1770-1831م) حول هذا الموضوع. وأهم أساس منها هو الذي تمثله نظرية البنية العلوية.


وحسب هذه النظرية فإنّ البنى والعمليات الاقتصادية تُشكّل القواعد في كافة التشكيلات الاجتماعية (المجسدة في المجتمع الإنساني الأول، مجتمع العصور القديمة الذي سادت فيه أوضاع العبودية، وكذلك المجتمع الإقطاعي والرأسمالي). أما عناصر السياسة والقانون والعلم والدين إلخ، فإنها تابعة للأسس العلوية الإيديولوجية في بناء المجتمع، وهي مرتبطة بقواعده التي يرتكز عليها، ولكنها ربما تؤثر بدورها على تلك القواعد.

وللتاريخ نفسه تطوّر جنلي (ديالكتيكي)، علماً بأن مبدأ حركيته يتملّ في المرجعية التوتورية أو بالأحرى في الخلاف حول علاقات الإنتاج (المتماثلة مع علاقات التملك) والقوى المنتجة (أ). ولا يؤدي ذلك بالتالي إلى تناقضات اجتماعية فقط، وإنما إلى صراعات طبقية تنتج منها ثورات، وتنمخض عنها تشكيلات اجتماعية جديدة. وتنتهي هذه العملية بانتصار البروليتاريا على البرجوازية، حيث يتحقق الانتصار هذا من خلال إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وعبر التخلص في الوقت ذاته من التناقضات الطبقة. وحينذاك يستكمل التاريخ مسيرته حسب الخطة وبالتطابق مع الإرادة البشرية.


نقد مَوْجَه إلى الاقتصاد السياسي:

ركّز ماركس وإنجلز على الاهتمام الرئيسي بالتحليل البنوي للرأسمالية، بهدف إلقاء الضوء على تناقضاتها، ومن أجل تبين وسائل لتجاوز تلك التناقضات.

إنّ التناقض الأساسي لطريقة الإنتاج الرأسمالي هو بحد ذاته التناقض بين رأس المال والعمل. فكل وسائل الإنتاج متوفرة كملكية خاصة بين أيدي عدد قليل من الماكين (وهم الرأسماليون)، الذين يستحوذون



(أ) السلطة والحكم من منظور ماكس فيبر



(ب) أنماط الحكم الشرعية

في ذلك الحين.

وبهذا يتم التمييز بين «الوسائل الخارجية» وبين «الأسباب الداخلية لتسوية شرعية السلطة». وهذه الأسباب هي التي تشكل استعداد الحكوميين للتبعية (موافقتهم على الإطاعة)، مما يتيح إمكانية الحكم.

لقد ميّز فيبر بين ثلاثة أنماط من الحكم الشرعي (ب):

1. **الحكم القانوني العقلاني:** وهو يستند إلى نظام أساسي قانوني وكفاءة موضوعية، أو بالأحرى إلى عقلانية خاصة بالإجراءات وإلى تنفيذ الواجب المطلوب. وهذا النمط من أنماط الحكم هو بحد ذاته علامة دالة على الحدأة.

2. **الحكم التقليدي:** يرتكز نمط هذا الحكم على سلطة التقاليد، أو بالأحرى على أسس الاعتقاد بقدرسية الأنظمة والسلطات، التي كانت سائدة منذ القدم.

3. **حُكم الكاريزما:** يتأسس نمط هذا الحكم على إشعاع شخصية الفرد الحاكم وقوة جاذبيته، متضمنًا طلب تسليم الحكوميين بتبعية لهم.

وعلى أية حال فإن أنماط الحكم الثلاثة لا تتواجد على أرض الواقع، إلا مزروجة مع بعضها بعضًا. ويتضح ذلك من تحوّل صفة الكاريزما إلى «روتين الحياة اليومية»: «ففي حقيقة الأمر يتغيّر بعد مضي بعض الوقت طابع العلاقة الاجتماعية بين الحاكم أو القائد المتمتع بالكاريزما (أو بالأحرى بين هيئة الإدارة في حكومته) من الجهة الأولى، وبين أتباعه من الجهة الأخرى»، مما يؤدي إلى تبلور حالة لا يمكن فيها تجنّب التحوّل باتجاه نمط الحكم التقليدي أو القانوني.

ويعود نمط حكم الكاريزما للظهور في ديموقراطية القيادة المستندة إلى الاستفتاء الشعبي، وفقًا لتصور فيبر. وطبقًا لظروحاته بهذا الشأن، فإن القادرين على فرض قرارات سياسية، متجاوزين الهياكل البيروقراطية المتينة في المجتمعات الحديثة للجماهير الفقيرة، هم ليسوا سوى أولئك القادة المتمتعين بالكاريزما، والذين تمكّنوا من إحاطة أنفسهم بحشد من الأتباع السياسيين.

مشكلة الأخلاقيات السياسية:

ناقش فيبر مشكلة الأخلاقيات الخاصة بالمواقف الفكرية والمسؤولية في نطاق السياسة، معبرًا عن ظروفه بهذا الخصوص في كتاب المنشور (عام 1919م) تحت عنوان «السياسة كهنئة»:

• **أخلاقيات الموقف الفكري** لا تعتمد سوى الإقتناع الشخصي معيارا للعمل السياسي.

• **أخلاقيات المسؤولية** تتضمّن منح مركز الصدارة إلى مهمة إخضاع نتائج العمل السياسي للمساءلة.

وتكمن مهمة الشخص الممارس للعمل السياسي في إجراء توازن بين مضمون البندين أعلاه. وفي نهاية المطاف لا يُدرك كيفية التعامل مع الوسائل السياسية للعنف بطريقة موضوعية مناسبة، إلا المتمتع بأخلاقيات المسؤولية. ويتميّز السياسي الصادق المدعو إلى تسلّم قيادة حقيقية عن سياسي الموقف الفكري غير المتحلي بالمسؤولية من حيث صفات، كامنّة في الشعور بالمسؤولية والتوازن والتعاطف (مع الموضوع) على سبيل المثال. وينطبق ذلك أيضًا على التمييز بين مجرد السياسي الواقعي والمتشبث بالسلطة بدون موقف فكري من الجهة الأولى، وبين السياسي المحترف من الجهة الأخرى.

يعود الفضل إلى ماكس فيبر (1864-1920م) في صياغة مفهوم للسياسة ساند حتى في الآونة الراهنة، وفي التحديد الجديد للعلاقة بين العلم والسياسة أو بالأحرى بين السياسة والأخلاق. ويُعدّ مؤلّفه الذي نُشر عام 1922م بعد وفاته، والذي يحمل عنوان الاقتصاد والمجتمع» خطوة على طريق علم الاجتماع بأبعاده الحديثة.

وبالنسبة إلى فيبر فإن لمفهوم العلم طابعًا مميزًا تمثّله المطالبة بعدم التحيز، مما يُجبر على التفرقة الصارم بين العلم (التجريبي) وبين السياسة المتسمة (في تقييمها) بالتحيز. وينطلق فيبر في عمله المنهجي من فكرة النموذج التالي: حيث أن النماذج المثالية ليست بالصور المتطابقة تمامًا مع الواقع، وإنما هي «وسائل فكرية» مكتسبة من تخفيف حالة التعقيد الإداري، «بغرض الاستيعاب الفكري للمعطيات التجريبية».

وهو لا يُحدّد ماهية السياسة بالانطلاق من موضوعاتها وأهدافها ومهامها - طبقًا لمفهومه العلمي -، بل يحددها من خلال الوسائل المتبعة في نطاقها. والوسيلة النمطية المستخدمة في السياسة هي «ممارسة العنف الجسدي»، بينما يمكن النمط المميّز للعمل السياسي في الصراع على السلطة (أ):

«من يمارس العمل السياسي، يبذل جهده للوصول إلى السلطة، إمّا ليستخدما من أجل تحقيق أهداف أخرى، أو لاعتباره بأنها هي نفسها الهدف المطلوب». والسلطة وفقًا لرؤية فيبر هي:

«استغلال كل الفرص في نطاق علاقة اجتماعية لفرض الإرادة الذاتية وحتى ضد الاعتراض».

وليست السلطة متبلورة ومحدّدة، إذ تنقصها علامات التمييز الثابتة، وهي قابلة للانطلاق من مختلف المصادر، ولكن تسلّمها غير ممكن، إلا في حالة تحوّلها إلى حُكم. ويُعرّف الحُكم بأنّه سلطة متفرّعة إلى مؤسسات، ومستندة إلى أحكام عامة، وغير مُلزّمة إلا لتّجمع (بشري) محدّد. وينبغي تعريف الحكم بأنّه

«فرصة الامتثال لأمر ذي مضمون معيّن، من قبل الأشخاص الموجّه إليهم هذا الأمر».

أما الدولة فهي بمثابة شكل خاص من أشكال الحكم السياسي. وهي تمثّل حسب رؤية فيبر ذلك المجتمع البشري، الذي يحتكر «امتياز ممارسة العنف الجسدي» داخل منطقة معيّنّة، أو ينجح في مطالبته بالحصول في تلك المنطقة على الامتياز المذكور. وتتجلّى الدولة الحديثة قبل كل شيء بإبراز طابعها المؤسساتي العقلاني: بحيث تعتمد الفصل بين هيئة الإدارة ووسائل التشغيل الموضوعية فيها. فموظفوها المحترفون يقومون بتنفيذ الأحكام والتعليقات والإجراءات، بدون أن يكون لهم نفوذ في وجودها. ويثبت الساسة المحترفون الدعاية من أجل اكتساب الموافقة (أو التأثير باتجاه الموافقة) على توجيههم للدولة.


التصور الفكري بشأن الحكم المشروع:

ليست الدولة حسب تصوّر فيبر مجرد علاقة حكم متأسس على امتياز ممارسة العنف فحسب، وإنما يتأسس حكمها على الحاجة إلى تسوية شرعيته أيضًا. فوجود الدولة مرتين


«بانصياع الناس المحكومين إلى السلطة المطالب بالحقّ في تسلّمها من قِبَل الحاكمين لهم»

معايير خاص بمعنى تفریق، أخیر	المجالات الموضوعية
جيد / سيء	الشأن الأخلاقي
جميل / قبيح	الشأن الجمالي
نوعى / بدون نوعى	الشأن الاقتصادي

(أ) الشأن السياسي كمجال اختصاص مستقل



(ب) التفریق بين عدو الدولة وصديقها



(ج) النظام التعدي والتسلطي لتكوين الإرادة

ولا تُفأس شرعية سلطة الدولة وفقاً لمعيار غير سياسي (كالأخلاق والقانون والدستور)، بل إنَّ معيار القياس كامن في توفر الإرادة لاتخاذ مثل هذه القرارات، وفي القدرة على اتخاذها.

وتحوّل الدولة إلى نظام دكتاتوري بمجرد إعلانها حالة الطوارئ. وهناك نمطان من الدكتاتوريات يمكن التمييز بينهما، حسب رؤية شميت، وهما:

1. «الدكتواتية التفويضية»، التي تهدف إلى الإلغاء المؤقت لسريان مفعول القوانين المعمول بها، وذلك من أجل التوصل بهذه الطريقة إلى ضمان استمرارية العمل بهذه القوانين مستقبلاً.

2. «الدكتواتية السيادية»، التي لا يمكن هدفها في الحفاظ على الدستور، بل في إصدار دستور جديد، يُعدُّ بالأحرى «هو الحقيقي». وبكلمات أخرى فإن هذه الدكتاتوريات تود فرض إرادة المجتمع السياسية «الحقيقية» على حساب نص الدستور المعمول به، حيث أنه غير متطابق مع هذه الإرادة.

إن الدكتاتوريات والديمقراطيات غير متناقضتين بالنسبة إلى مفهوم شميت: فكل دستور يتأسس بحد ذاته على «تمائل جوهرى» (كالحديث عن نفس العرق والعقيدة والتقاليد والمصير) على سبيل المثال، بما يعني أن كل دستور يشترط إذن تماثلاً للنوع، فيشكل هذا التماثل طابعاً مميزاً للديمقراطية:

«كل ديموقراطية فعلية لا تستند بحد ذاتها إلى عدم المساواة في التعامل مع ما هو تماثل فحسب، بل مع ما هو غير تماثل أيضاً. ومن الضروري إذن أن تكون الديموقراطية متمسمة أولاً بالتجانس، وأن تُنتج ثانياً - إذا استدعت الضرورة - إقصاء غير المتجانس منها أو إزالته».

إنَّ فكرة الديموقراطية (مبدأ تحديد هوية الحكام والمحكومين) لتتطلب ممارسة الحكم بالتطابق مع إرادة المحكومين، بحيث يمكن الإعلان عن هذه الإرادة بالتصويت البرلماني. وفي حالة عدم إدراك هذه الإرادة أو بالأحرى حينما لا يتم تمثيلها سوى من قبل أقلية، فإنَّ من الوارد حينذاك أن تتخذ الديموقراطية شكلاً من أشكال الدكتاتورية.

تتجسد المشكلة الحقيقية للدولة في القرن العشرين بالنسبة إلى شميت في تمثيل الإرادة أو الوحدة السياسية، كما أنَّ هذا التمثيل يُعدُّ بالنسبة إليه بمثابة المسألة المركزية للنظرية السياسية، في أبعادها ذات الصلة بالحسم في اتخاذ القرارات. وبما أنَّ التمثيل تابع لمجال الشأن السياسي، فإنَّ له من حيث الجوهر بعض المسحة الوجودية، وبما يعني وجوب نقله إلى ميدان الحكم: «فلا يُشارك في التمثيل إلا من يحكم».

وقد ارتأى شميت بأن وضع النظام البرلماني لا يُتيح له تمثيلاً حقيقياً، لأنه موجهٌ وفقاً لمبدأ تمَّ تجاوزه تاريخياً (وهو مبدأ المناقشة العامة)، ولأنَّه كذلك يُسهِّم في التفكك عوضاً عن الإسهام في الوحدة السياسية، بسبب الخلافات الحزبية الدائمة.

وربما تستطيع قوى اجتماعية واقتصادية في نطاق الديموقراطية البرلمانية أن تستعين بأغليات نيابية، بما يُتيح لها استخدام مؤسسات الدولة لتحقيق مصالحها الذاتية، ممَّا يؤدي هكذا إلى شلِّ فعالية الدولة.

يُدرج كارل شميت (1888-1985م) في عداد أعظم المتخصصين في موضوع قانون الدولة تأثيراً في عهد جمهورية فايمار الألمانية، ولكنه يُعدُّ من أشدَّ الذين نثار حولهم الخلافات، بسبب تورطه في تداخلات مع التوجهات النازية، التي يصطلح على تسميتها بالقومية الاشتراكية في ألمانيا.

وتتمتَّ مساهمته في الفكر السياسي قبل كل شيء في طرحة لتحديد وجوديٍّ جديد للشأن السياسي، وكذلك في إعداده صياغة جديدة لمفهوم السيادة المرتبط بقرارات الحسم (انظر الشرح أدناه).

إنَّ النظرية السياسية تُنسبُ إلى كتاب ألفه شميت تحت عنوان يحمل نفس التسمية عام 1922م. وتُعدُّ مصطلحات علم الدولة جميعها بالنسبة إليه «تعبيرات لاهوتية مُعلمنة» فقد تطوّر مصطلح السيادة على سبيل المثال بالانطلاق من مفهوم السلطة الإلهية العظمى.

وحَدَّد شميت في مؤلَّفه الذي يحمل العنوان: «مصطلح الشأن السياسي» (والذي أعدّه سنة 1927 ثم وسَّعه سنة 1932م) - حدِّد ما هو سياسي من خلال معيار لمجالات متصلة بالموضوع، ومنها صفات الأخلاقي والجمالي والاقتصادي. ولا تتخذ هذه الصفات سماتها المميزة إلا من حيث «التقريب الأخير» الخاص بها بين نعوت مختلفة ومتباينة ومنها (جيد / سيء، جميل / بشع، مفيد / ضار، أو بالأحرى نو جدوى / عديم الجدوى) على سبيل المثال (أ):

«إن التقريب السياسي الخاص الذي تُعاد إليه الأعمال والدوافع السياسية هو بحد ذاته التقريب بين الصديق والعدو».

وليس «العدو» وفقاً لرؤية شميت سوى «العدو العام»، بما يعني أنه هو الذي يهدد وجود الشعب المعني أو دولته. ومن الممكن في الحالة القصوى خوض صراعات مسلحة مع مثل هذا العدو (ب).

فلا يمكن بالتالي الحديث عمّا هو سياسي، إلا حينما تتوفر «إمكانية الصراع الحقيقية». ولكنَّ الشأن السياسي ليس كامئاً في الصراع نفسه، وإنما في «مسلكية محدّدة بتأثير هذه الإمكانية».


والدولة طبقاً لهذه المعطيات هي ذلك الكيان السياسي، الذي يعتمد التقريب بين الصديق والعدو، بالنياحة عن شعب بأكمله. وللدولة الحق في خوض الحرب *ius ad bellum*، بما يعني تمتعها بحق تحديد مَنْ هو العدو وبمباربته استناداً إلى قرارها الذاتي.

أما كيان الدولة الأساسي فيستطاع فهمه على أفضل وجه، من خلال تفاعلها مع الحالة الإستثنائية الطارئة.

فحالة الطوارئ على سبيل المثال تُلغي القانون المعمول به، ولا تلغي الدولة. وفرض هذه الحالة لا يتم أيضاً نتيجة لاستخدام أساس قانوني معياري، بل إنَّ عرض حالة الطوارئ هذه يتمخض بالنتيجة عن قرار سيادي.

والدولة ذات السيادة هي التي تتخذ القرارات سواء حول تعرضها لتهديد وجوديٍّ، أو حول ماهية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل مجابهة التهديد.

فالحاسم في الأمر هو اتخاذ القرار: حيث أن المسألة تتمحور حول القرار الفعلي، وليس حول تسويغه نظرياً.



- نقد المجتمع البرجوازي والرأسمالي، أو بالأحرى نقد آلية السيطرة والقمع.
- نقد العلم التقليدي
- نقد العقلانية الأراتية
- نقد الإيديولوجية
- نقد صناعة الثقافة (الميديا)



مجتمع حر لأناس متمتعين بالوعي

(أ) أبعاد النقد الخاصة بنظرية المنهج النقدي

نظرية المنهج النقدي	↔	النظرية التقليدية
مصالحة تحريرية مكتسبة من المعرفة (تقرير المصير)	↔	مصالحة تقنية مكتسبة من المعرفة (السيطرة على الطبيعة)
العقل العملي	↔	العقل
انطلاق التوجه من تقاليد العلم التاريخي التأويلي، من أجل إدراك الواقع	↔	انطلاق التوجه من إدراك مناهج العلوم الطبيعية ← البحث عن حتميات «موضوعية»
أولوية الجدلية	↔	أولوية المنطق (الشكلي)
منهج تداخل العلوم، مع اعتماد الفلسفة الاجتماعية كفرع دراسي لعلم موجه	↔	مثالية العلم الموحد
تداخل بين الذات والموضوع (شمولية)	↔	الفضل الضارم بين الذات والموضوع

(ب) النظرية التقليدية ونظرية المنهج النقدي.

وثقافة الجماهير العريضة الأمريكية) يعود إلى تقدم الحركة التنويرية المتسمة بقابليتها للتدمير الذاتي. إنَّ المحرك لسقوط هذه المدنية التاريخي، الذي يمتد بجزوره إلى فترات طويلة في الماضي، لا يتمثل في الصراع الطبقي، وإنما في الصراع بين الإنسان والطبيعة.

ويعيش الناس حالة الاغتراب عن الطبيعة وعن أنفسهم، بنفس الدرجة التي يُخضعون بها الطبيعة، ثم يتحولون إلى أتباع في نطاقها مستعينين بعقلانية سليمة، تُتيح لهم اختصار الوقت.

إنَّ العقل ليتحوّل إلى عقلانية أدواتية، كما تتحوّل سيطرة الإنسان على الطبيعة إلى «سيطرة ما يوصف بالموضوعي التام والطبيعي» على الإنسان.

ويتحوّل التنوير بِتحوله إلى ايدولوجية للسيطرة على الطبيعة، وإلى خرافات وأساطير، فيصبح ذا توجّه «تسلسلي شمولي».

أما محاولات كسر إطار السياق التعنيمي المُنتج من خلال وكالات «الصناعة الثقافية» (صحف، إذاعة، تلفزة، سينما إلخ)، فإنها تبوء بالفشل في العالم «المتقدم».

هوربرت ماركوزه: أَلّف كتابه الرئيسي (الذي نُشر بالإنجليزية سنة 1964م وبالألمانية سنة 1967م) تحت عنوان «الإنسان أحادي الأبعاد». لقد وصف في هذا الكتاب المجتمع الصناعي المتقدّم بأنه ترابط بدون ثغرات بين التلاعب وسلطة الحكم.

فهذا المجتمع الذي تبدو منه علامات الرخاء المعيشي والحرية يؤدي إلى انبثاق امتثال داعم لإقرار النظام، بما يسهم في تعطيل الرغبة في التحوّل الاجتماعي، وفي شلّ إمكانيات النقد، وذلك من خلال التلاعب باللغة وتحريف الأفكار، وقبل كل شيء عن طريق إشباع الحاجات (الخاطئة) المصطنعة.

فصفة الايدولوجية أصبحت تُعزى إلى التقنية والعلم: حيث أنها لا يتطرقان سوى عن استحباب إلى عوامل الإكراه الموضوعية، أو بالأحرى إلى تلك العوامل التي يُكرهُ الناس في نطاقها على الإذعان والخضوع، مما يؤدي من خلال ذلك إلى استقرار الأوضاع القائمة. وبالتالي فإن النتيجة تتمثل في وجود مجتمع خال من المعارضة والتناقض، بحيث يُعيد أعضاؤه وبدون وعيهم إنتاج «نموذج من التفكير والسلوك المتسمّن بأحادية الأبعاد».

إن هذا المجتمع ليس عقلانياً، لأنه لا يستخدم الإمكانيات المتوفرة فيه وخاصة التقنية منها بفرض نشوء حالة، يستطيع الناس فيها التمتع بحريتهم وحق تقرير مصيرهم بأنفسهم. ومع ذلك فإنَّ ماركوزه يختلف عن هوركهامير وأدورنو من حيث تمسكه بفكرة الأمل المتناقض، وهو المتمثل في اعتقاده بإمكانية ممارسة عمل مقاوم في عالم متماثل في التوجهات تقريباً.

لكن العمال أو المستخدمين كموظفين ليسوا هم أهم القادرين على إبداء «الرفض الشديد»، بل إنَّ المتمكنين من ذلك يتمثلون في أقلية مخربة ليست مندوجة في المجتمع بعد (مجموعات هامشية، أناس تنقصهم الميزات إلخ).

إنَّ نظرية المنهج النقدي هي نتاج عمل مجموعة من المثقفين، الذين مارسوا نشاطهم الفكري في السنوات الأخيرة من عشرينات القرن العشرين (بعد عام 1920م) في «معهد البحوث الاجتماعية» بمدينة فرانكفورت، مما كان سبباً في الإشارة إلى توجهاتهم الفكرية بتسمية «مدرسة فرانكفورت». وتبلور تشكيل هذه المجموعة أيضاً في نطاق الوسط الثقافي المهتم بالنشرة، التي أطلقت عليها تسمية «صحيفة للبحوث الاجتماعية» (بين عامي 1932 و1941م). ويُدرج ضمن أهم ممثلي هذه المدرسة الفكرية، كل من ماكس هوركهامير (1895-1973)، تيودور فينجرودن أدورنو (1903-1969م)، هيربرت ماركوزه (1898-1979م).

ولهذا فإنَّ مدلول نظرية المنهج الناقد يكمن بالدرجة الأولى حسب رؤية هوركهامير في مسلكية ناقدة، ومتسمة بالنفي الراديكالي لما هو موجود، مع التعامل معه بالإمكانيات «الموضوعية» الذاتية الخاصة بتلك المسلكية.

تختلف النظرية القديمة للمنهج النقدي عن النظرية التقليدية (ذات الصلة بمذهبي الوضعية والعلمية) من حيث عدم الاكتفاء في نطاقها بالوقوف عند حدّ استنتاج الحقائق، أو التوصل إلى معرفة جوانب جزئية منها، لأن الاكتفاء بذلك لا يعني سوى مضاعفة الواقع السيء، ولا يحتمل أن يؤدي إلى إلغاءه. ويتمثل هدف نظرية النهج النقدي في التوصل إلى نظرية اندماج وتكامل في المجتمع، بحيث تُتيح هذه النظرية الجمع بين علوم مختلفة، لتكون مفيدة على طريق الوصول إلى إدراك الحاضر: فالوقائع المتعلقة بالنقد الماركسي للرأسمالية، وبالبحوث الاجتماعية التجريبية، وكذلك بالتشخيص الزمني المستند إلى أبعاد فلسفية ونفسية اجتماعية، هي كلها مرتبطة بشكل وثيق بالاهتمام وبنهاية الاستغلال والقمع والاغتراب عن الذات، في هذه المرحلة الزمنية المبكرة.


وفي هذا السياق يبدو المجتمع نفسه بهيئة حجم كلي متناثر المكونات وناشيء عن صنع البشر، الذين يستطيعون لهذا السبب أن يقوموا بتغييره أيضاً. أما مهمة العالم فتكمن حينئذٍ في مساندة عملية التغيير هذا، بدون أن يخاطر باستقلاليتهم.

وتُحسبُ نظرية المنهج النقدي على تيار الماركسية الجديدة، لأنَّ ممثلها يتمسكون مبدئياً بمنطلق النهج الماركسي، ولو أنهم يقللون نسبياً من أهمية الأبعاد الاقتصادية في نطاقه. فلا يحتل مركز الصدارة بالنسبة لهؤلاء الممثلين نقد أوضاع عدم المساواة المنبثقة من الرأسمالية، بل إنَّ الاهتمام الأساسي يتمحور حول نقد الايدولوجية.


جدلية التنوير:

خلال الفترة التي قضاها هوركهامير وأدورنو في منفاهما الأمريكي (1934-1949م) تفككت أواصر الوحدة الأساسية الأولى بين نظرية المنهج الناقد وبين ممارسة العمل الثوري.


وقد أخذت النظرية الاجتماعية المتسمة بتفاوتل حذر وبالاستناد إلى التداخل بين العلوم مكانها، ليشغله فكر تشاؤمي ناقد للثقافة والعقلانية، وذلك بالانطلاق من الكتاب الذي أَلّفه هوركهامير وأدورنو مع بعضهما (عام 1947م) تحت عنوان «جدلية التنوير». ويتضمن فكرهما الناقد أن سبب «انهيار المدنية البرجوازية» (ممثلة بالتوجهات الستالينية والفاشية



(أ) المطالبات بالاعتبار ومراجعتها، في نطاق نهج خطابي متحرر من سلطة الحكم.



(ب) العقلانية والمصلحة المكتسبة من المعرفة



(ج) استعمار العالم الحيوي

التوصل إلى تلك المعايير والقيم والقدرات، التي يرتكز عليها فعل التوصل.

• أما في الأنظمة ذات الترتيب الشكلي (كالإقتصاد والسياسة إلخ)، فإن وسائل التوجيه المعممة (كالمال والسلطة والقانون) هي التي تُعَوِّضُ فعل التوصل. وتُعَدُّ الأنظمة بمثابة النتيجة التي تُسفر عنها عمليات الترشيد، كما تُعزى إليها بشكل حاسم مسؤولية ما تم التوصل إليه من التقدم خلال القرنين الزميين الأخيرين.

وقد تمَّ فك الارتباط في العصور الحديثة بين النظام وبين العالم الحيوي، مما أدَّى بالتالي إلى استعمار العالم الحيوي: فالأنظمة (وبشكل رئيسي الخاصة بالإقتصاد والإدارة) تَعَدَّتْ أكثر وَعَدَّتْ مستقلة، واقتضت العالم الحيوي متطلبات الأنظمة (كالجدوى والفاعلية الاقتصادية مثلاً)، فغيَّرت هذه المتطلبات طابعه المميِّز (ج).

وحلَّ فعل التوصل الموجه عبر وسائل الإعلام، بشكل متزايد محلَّ العمل المستند في توجهاته إلى التقاهم، مما أسفر عنه بالتالي فقدان للبوصلية وللحرية. وهكذا أصبح العالم الحيوي معرضاً إلى التهديدات، علماً بأن من غير الممكن الاستغناء عنه في تأمين التماسك الاجتماعي.

لقد تطوَّر هابرماس في الكتاب (الذي أُلْفِه عام 1992م) تحت عنوان: «الفاعلية والاعتبار» نظرية للقانون والديموقراطية التشاورية المتوازنة، مطلقاً في نظريته هذه أهمية على القدرة التوضيحية في النقاش العام، وعلى إمكانية تشكيل منظمات ذاتية للمجتمع المدني. وحُدِّتْ نقطة الانطلاق والارتكاز لهذه النظرية في موضوع تقرير المواطنين الواعين الرشدِين مصيرهم بأنفسهم، بحيث يندمجون في عملية متضمنة إمكانية «تكوين الرأي والإرادة»، فيتقاهمون في نطاقها (أو ينبغي عليهم التقاهم) حول «تحديد الأهداف والمعايير المتماهية مع مصالحهم المشتركة جميعها».

ولا يمكن أن تتضمن الإلزام سوى تلك المعايير والأحكام القانونية، التي تمت مناقشتها عبر خطابات تفاوضية وعلى أساس المشاركة المتعاقبة بين جميع المعنيين المحتملين، والتي حظيت بقبولهم العام.

وهناك مهمة منوطة بالحقوق الأساسية ودولة القانون وتوزيع السلطات، وتكمن تلك المهمة في ضمان شروط التوصل المستحقة للإجراء الديمقراطي.

وبالنسبة إلى هابرماس فإن دولة القانون والديموقراطية (الراديكالية) تحلان تبادلياً إلى بعضهما البعض: فبدون الديمقراطية لا يُمنح المواطنون ولا المواطنات في دولة من الدول نصيباً من المشاركة في التشريع. وبدون حقوق أساسية مضمونة من قبل الدولة لا يُستطاع ضمان المشاركة المتكافئة في عملية تكوين الإرادة.

يدرج يورغين هابرماس (المولود عام 1929م) في عداد ممثلي المرحلة الأحدث لنظرية المنهج النقدي. وهو مرتبط أيضاً مع مدرسة فرانكفورت الفكرية - القديمة بالنسبة إليه - من خلال الاهتمام بالتححرر، الذي يعني تحرر الإنسان من سيطرة المجتمع الزائدة عن الحاجة.

لقد أعاد من خلال تأليف كتاب: «نظرية فعل التوصل» (عام 1981م) بناء الأسس المعيارية لتلك النظرية الاجتماعية، التي لم تكن الرغبة في نطاقها متمثلة باعتماد «مشروع الحداثة» (التنوير)، وإنما كامنة في استمرارية تلك النظرية الاجتماعية، كنظرية للديموقراطية بالتناسب مع الزمن.

ويُضَحَّح المنطلق النظري للتواصل الذي يُكسب أعمال هابرماس الفكرية طابعاً مميزاً، من خلال البحث الذي قدمه عام 1962م تحت عنوان: «التحويلات البنوية لأوضاع الجمهور»، بغرض منحه كرسي الأستازية. وقد تجلَّى الأفق المعيارى لبحثه في مفهوم تأكيدى للتعميم الاجتماعي، وذلك بالتوجه من منطلقات المبدأ الليبرالي للنقاش العام، مع استبعاد كل حالات الإلزام سوى المنطقة بالانضباع إلى الحجج.

فكرة إجماع عام:

إن هابرماس لمقتنع بإمكانية إلغاء اعتبار العنف وسيلة لحل أزمة الصراع، واستبدال هذه الوسيلة تاريخياً من بالممارسة العملية لنقاهم عقلاني. وحسب وجهة نظره فإن «الاهتمام بالوعي» وتقرير المصير - كميز خاص لنظرية من نظريات النقد الاجتماعي - يمثل موضوع إحالة إلى اللغة، حيث أن بنيتها تتضمن التوقع المسبق «لإجماع عام بدون إكراه».

فإن من يتحدث، يفترض مسبقاً أن هنالك إمكانية للتوصل إلى اتفاق. وهو يُعَبَّرُ في حديثه عما يُسمَّى بمطالب اعتبار شاملة، لا بد من إخضاعها لإمكانية التلبية والتجاوب. ويستدعي ذلك وضوحاً (للتعبير) وحقيقة (لمضمون القول) وصدقاً (للنية) وصحة (للمعايير). (أ).


ولا تجسد مطالب الاعتبار الشروط الشاملة لنقاهم المحتمل، مع مثل تلك الالتزامات الأخلاقية المضمنة فيها فحسب، بل إنها تتضمن بالإضافة إلى ذلك مفهوماً للعقلانية التواصلية غير المعالجة بالاختصار، علماً بأن المفهوم المُشار إليه يتبع فرض الاعتراض على اعتبار الترشيد الهادف سمةً لتحديد ماهية العقلانية.

طوَّر هابرماس بمشاركة كارل أوتو أجيل (المولود عام 1922م) أخلاقيات الخطاب (التفاوضي)، الذي انطلق فيه من عدم إمكانية الحسم في المسائل العملية، إلا عن طريق مقارعة الحجج بالحجة. وتحتلَّ مركز الصدارة في منهج هابرماس تلك الفكرة المتعلقة بتصوّر وجود وضع مثالي للحديث، بحيث يُستبعد في هذا الوضع حدوث تحريفات لفعوى التوصل، كما تتم فيه مراجعة مطالب الاعتبار الخلاقية من حيث قابليتها للتعميم، بناءً على أسس الاحترام والاعتراف المتبادل بين المشاركين في التفاوض، في أجواء تفاوضية متحررة من التسلسل.


استعمار العالم الحيوي:

يلعب التمييز بين العالم الحيوي وبين النظام أهمية مركزية في نطاق نظرية هابرماس الاجتماعية:

• إنَّ العالمَ الحيوي الذي بُني بالترميز هو بحد ذاته عالم المعايشات اليومية، المسؤول عن الاندماج الاجتماعي للأفراد، والذي يتم في إطاره



(أ) نظرية العدالة أو العدالة بصفتها استقامة



(ب) تفضيل مبدأ العدالة الأول

لقد اتبقت مفهوم الحدين من نظرية لعبٍ بخصوص الاحتمالات: وهو يعني أكبر قدر ممكن من الحد الأدنى maximum minimorum. وحينما يُعتبر المفهوم ممارسة عملية بحدّها الأعلى، فإنّه يؤدي إلى إثارة الانتباه للنتائج السيئة، التي يمكن أن تقترن بممارسةٍ عمليةٍ معينة. وهكذا يصبح الممارس مُجبراً على اتخاذ قرار بممارسة عمل، بحيث تكون أسوأ نتائجه بالنسبة إلى مصلحته جيدة قدر الإمكان.

لقد اقترح راولس بأن المشاركين في وضع الحالة الأصلية الأولى كانوا متفاهمين على مبدئين للعدالة، هما:

1. مبدأ الحرية والعدالة: يتضمّن هذا المبدأ أنّ كل شخص ينبغي مساواته مع الآخرين من حيث التمتع بالحقوق، وبذلك الحدّ الأعلى من الحريات، الذي يمكن تحقيقه للجميع. وفي نطاق المبدأ ذاته تُرفع المطالبة بالتوزيع المتساوي للحقوق والواجبات، بالإضافة إلى منح الحريات الفردية بحدّها الأعلى الممكن.

2. مبدأ التباين والفروق: يُسمح في إطار هذا المبدأ بوجود فروق اجتماعية واقتصادية في حالة الالتزام بشروطين، هما: أ- أن يستفيد الجميع من المبدأ، وخاصة أقل الناس حظوة من حيث الامتيازات التفضيلية. ب- عدم إقصاء أحد عن مراكز السلطة الاجتماعية والسياسية (وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص).

ويستند المبدآن أعلاه إلى بعضهما البعض بنظام جذري (معجمي دقيق)، يراد منه الاستثناء المسبق للحدوث أزمات صراع (ب).

• إن أولوية الحرية تعني عدم السماح لفوائد اقتصادية أو إجراءات سياسة اقتصادية واجتماعية بأن تشكل عبئاً على الحرية. ولهذا السبب فإن من غير الممكن تقييد الحريات، إلا حينما تُسفر عن هذا التقييد تقوية نظام الحريات الشامل لصالح الجميع.

• أما أولوية العدالة (تفضيلها على القدرة الإنجازية وعلى مراكمة الفوائد بالحد الأعلى) فُتَبَّنت بموجبها عدم إجازة اكتساب فوائد اقتصادية، واتخاذ ما يتطابق مع ذلك من إجراءات سياسية، إلا عندما يتم ضمان تحسين الفرص لصالح المظلومين في التعامل.

وتتطابق معايير النزاهة ومبادئ العدالة وترتيبات الأفضلية - حسب رؤية راولس - مع أفكارنا المدروسة، والمتحررة من الأحكام المسبقة بشأن العدالة، وكذلك مع تقييماتنا الأخلاقية لمجريات الحياة اليومية (توازن الأفكار).

لقد تلصق راولس لاحقاً من حجم المطالبة الشاملة المنبثقة من نظريته بشأن العدالة، وقام بصياغة مضامين مهام الفلسفة السياسية من جديد. فجلية الأمر الذي عبّر عنه في كتابه «الليبرالية السياسية» تتمحور حول فكرة تصور سياسي لعدالة حقيقية خاصة بدولة ديموقراطية دستورية، ومتسمة بالانطلاق من واقع التعددية، والتخلي عن نموذج التسويغ الفلسفي التقليدي، وتعويضه بشكل رئيسي من خلال اعتمادها منظور الفائدة السياسية المتجسدة (في توحيّ الإجماع وإحلال السلام) على سبيل المثال.

يعود الفضل في نهضة الفلسفة السياسية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الفيلسوف الأمريكي جون راولس (1921-2002 م). فقد طُوّر عبر كتابه الذي ألفه تحت عنوان: «نظرية للعدالة» (نشر بالإنجليزية عام 1971م) فكرة عدالة مستندة إلى عقد اجتماعي، متابفاً في ذلك طروحات روسو وكانط بهذا الخصوص. وأنت فكرته هذه إلى تجديد الليبرالية في البلدان التي يتحدث سكانها باللغة الإنجليزية.

ولا تحتل مسألة الممارسة الأخلاقية السليمة أو العمل السياسي مركز الصدارة في نظرية راولس، بل إن الاهتمام الرئيسي لتلك النظرية يتمحور حول المشكلة الخاصة بنظام اجتماعي عادل. فمن الممكن وجود مثل هذا النظام، حينما يتم التوزيع النزيه للسلع الاجتماعية والفرص والأعباء، من قبل مؤسسات المجتمع (كالدستور والنظاميين الاقتصادي والاجتماعي) على سبيل المثال:

ويتطلب مبدأ النزاهة أو الاستقامة نوعين من الإجراءات، يُستعرضان كما يلي:


- يجب إشراك الجميع بدون استثناء سواء في السلع (المتضمنة حقوقاً ومداخل مادية وأماكلاً وفرصاً)، أو في الأعباء أيضاً.
- لا بد أن تراعى في سياق التوزيع وبشكل مناسب احتياجات كل فرد، ومصالحة واهتماماته وقدراته على الإنجاز.

أما المهمة الخاصة بنظرية من نظريات العدالة فهي متمثلة بتحديد مبادئ التوزيع، أو بالأحرى ما تركزت عليه من أسس العدالة وتسويغها. وفي السياق هذا يلعب مبدأ النزاهة دوراً هاماً أيضاً: فلا يجوز أن تُعتبر عادلة - ومشروعة في الوقت ذاته - سوى تلك المبادئ، التي يوافق عليها «ناس أحرار وعقلانيون» تحت شروط متمسمة بالنزاهة.


وبما أنّ مثل هذه الشروط ليست في الأحوال العادية متوفرة في إطار الوقائع الاجتماعية، فيجب إعدادها أو بالأحرى افتعالها. ويلجأ راولس ضمن هذ الترابط إلى اعتماد نموذج العقد الاجتماعي، وإلى الفكرة المتداخلة معه، والتي يعتمد عليها بخصوص اتفاق اجتماعي أصلي، وذلك من أجل تسويغ المبادئ عبر تعديل النموذج: ويُعرّف وضع الانطلاق الأصلي original position بأنه يمثل تلك الحالة المفترضة، التي يتجمع الناس في نطاقها مع بعضهم، لكي يشاركوا مجتمعين في تحديد الأحكام الأساسية اللازمة لترابطهم المستقبلي (بمعنى اختيارهم دستوراً لهم). ومما يضمن الحيادية في اتخاذ القرار أنّ الناس في تلك الحالة يتموضعون خلف حجاب من الجهل veil of ignorance، يحول دون علمهم بجمع الحقائق الانفرادية الهامة في عملية اتخاذ القرارات المطلوبة (أ):

لا يعرف أحد (من هؤلاء) بشكل رئيسي موقعه وطبقته ووضعيته في المجتمع، ولقّما يعلم أي شيء كذلك عن مواهبه الطبيعية وذكائه وقوته البدنية ولهمّ جرا».

فاتخاذ القرار في ظل الشعور بانعدام الأمان يفرض على المشاركين القبول بموقف أخلاقي: إذ ليس بوسعهم أن يعرفوا مسبقاً ماهية العواقب التي ستسفر عنها المبادئ المختلفة بالنسبة لحياتهم الذاتية، ولهذا السبب فإنهم يُقيّمون تلك المبادئ وفقاً لمتطلبات مصالحهم الخاصة، دون الاستناد في تقييمهم سوى إلى وجهات نظر عامة، غير أنهم يتبعون مبدأ الخيار بين الحدين الأعلى والأدنى.



(أ) الكومونيتارية - أولوية الكوميونه.



(ب) مبادئ واتجاهات الكومونيتارية

ومن الناحية الأخرى فإنها تحصر مهامها على تشكيل تلك المبادئ التجريدية، التي لا تتضمن إجابة على السؤال عن الشروط المحددة بدقة لإقامة مجتمع عادل.

وليس من الممكن إعادة تشكيل معايير انفرادية أو أفكار ذات تصورات شاملة عن العدالة، إلاً بوسيلة العودة للتواصل مع فكرة الشأن الجيد، ونقل: تلك الفكرة التي يتبناها جميع الأعضاء في كومونة أو وحدة اجتماعية بشأن تصورهم للحياة الجيدة و/ أو النظام الجيد. وينطبق هذا الطرح على معطيات الاتجاه المعاكس أيضاً، عبر التزام نهج سياسي حسن بتوصيل المواطنين المعنيين به إلى وضع اجتماعي جيد، يتمتعون في نطاقه (بالسلام والأمن والرخاء والانتماء الجماعي المشترك) على سبيل المثال).

وهناك اتجاهان ينطلقان من نظام الكومونيتارية، بحيث يمكن تحديدهما واستعراضهما كما يلي (ب):

اتجاه الطروحات الموضوعية الجوهرية: ومن ممثلي هذه الطروحات كل من تايلور وميكينتاير الذين ينطلقان من ضرورة تحديد هوية الانتماء للأفراد وتماهيهم بقوة مع المجتمع، ويتماثل تايلور في طرحه مع الحجج التقليدية في رؤية هيجل. فحقوق الأفراد حسب رؤيتهما هي أدنى مرتبة من الواقع الأخلاقي للمجتمع. والمتطلبات المنبثقة من المجتمع تستحق التفضيل على المطالبات بحقوق للأفراد، لأنَّ معيشة هؤلاء خارج المجتمع غير ممكنة.

والحقوق بدورها لا تُمنح اعتباراً بدون شروط، وإنما تستند إلى معطيات اجتماعية، ومنها «الالتزام بتأدية الواجبات». ومن جهة أخرى فإنَّ هاكينتاير يمثل توجُّهاً وطنياً - محافظاً لنظام الكومونيتارية. وهو يرى بأنَّ «الكارثة أو المأساة الأخلاقية» في زمننا الراهن تعود في أسبابها قبل كل شيء إلى التنوير الذي لازمه «فقدان الفضيلة»، مما يُجبر على إعادة التوجُّه الفكري إلى أخلاقيات الفضيلة التقليدية على وجه العموم، وإلى «التقاليد الحية» العريقة بصورة خاصة.

اتجاه الجمهوريين الذين يخصصون مركز الصدارة لضرورة المشاركة السياسية العامة. فهم يخالفون دعاة الطروحات الموضوعية الجوهرية من خلال عدم رغبتهم في إلغاء الليبرالية الحديثة، غير أنهم يريدون استكمالها أو بالأحرى يرغبون في تعديلها. وينطبق هذا الطرح بشكل خاص على **فالتسر** الذي ألف كتابه حول هذا الموضوع تحت عنوان «مجالات العدالة»، (نشر الكتاب باللغة الإنجليزية عام 1983م). وتضمَّن مؤلِّفه ربط نظرية عدالة تعددية مع توجُّه نحو نظام حكم جمهوري، متمسكاً بآليات الفرصة للمشاركة السياسية.

ولا تُعرَّف العدالة وفقاً لرؤية فالتسر من خلال نهج عادل مبسط، بل من خلال ذلك النهج المعقد، الذي يتضمن اعترافاً صريحاً بمجالات عدالة مختلفة (في الميادين الثقافية والاقتصادية والسياسية إلخ)، مما يؤدي بالتالي إلى تعددية معقدة بدورها من حيث نظام التوزيع.

وهو يرى بأنَّ مهمة الدولة تكمن في ضمان الحفاظ على تنوُّع ميادين الحياة المختلفة، وعلى مجالات العدالة. وبما أنَّ وحدة اجتماعية صغيرة وواضحة المعالم هي الوحيدة القادرة على منح الشكل والمحتوى والمغزى لحياة أعضائها، فيجب أن تحظى بالمساعدة من قِبَل الدولة المركزية، عبر منحها بعض السلطة إذا اقتضى الأمر، أو بالأحرى عن طريق تقوية العناصر المشاركة في الديمقراطية.

يتم في نطاق مفهوم الكومونيتارية communitarianism: (نظام المجموعة) جمع خلاصات تلك التيارات الفكرية، التي حدد مركز النقل فيها على التعبير عن استياء من الحداثة بصورة عامة، ومن الليبرالية على وجه الخصوص. ويدرج في عداد أشهر الفلاسفة الممثلين للنظام الكومونيتاري كل من: ميشائيل سانديل (المولود عام 1953م) وتشارلز تايلور (المولود عام 1931) وألساير ميكينتاير (المولود عام 1929م)، بالإضافة إلى العالم الاقتصادي أميتاي أرتزوني (المولود عام 1929 أيضاً)، والمُنظِّر ميشائيل فالتسر (من مواليد عام 1935م).

لقد أُجريت المناقشات واحتدمت حول التوجُّهات الليبرالية والكومونيتارية، خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي - بعد عام 1980م - بالتأسيس على نظرية جون راولس بشأن العدالة. وتطورت بالانطلاق من المطارحات ذات الصلة بالتخصصات الفلسفية خلافات مبدئية، حول تلك الأسس الأخلاقية للمجتمع المدني، التي أدت حتى إلى تأسيس حركة لنظام الكومونة، خلال فترة التسعينات من القرن العشرين - بعد عام 1990م -، في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولوية الكومونة:

دعاة الكومونيتارية لا يمتلئون نظرية مشتركة، ولا يشكلون كذلك مدرسة فكرية موحدة التوجه. أمَّا عامل الارتباط فيما بينهم فهو كامن في انتقادهم الموجه إلى الليبرالية، وفي دعوتهم إلى إعادة الاهتمام بفكرة الكومونة. ويتضمَّن انتقادهم العام لليبرالية، بأنها متمسكة بتوجهات فردية راديكالية، مؤدية إلى زيادة التأكيد على حقوق الفرد، ومتحيزة في دعمها لخصوصية تحقيق الذات، ومراكمة المنافع الاقتصادية بحدِّها الأعلى. وبهذا فإن الليبرالية بموجب طرحهم لا تدمر من خلال ما نُكر أسس التعايش بين الناس فحسب، بل إنها تُفوّض شروطه الثقافية في نهاية المطاف. ويمنح دعاة نظام الكومونيتارية الأولوية للكومونة أو للمجتمع (أ)، على النقيض من الليبراليين، كما أنهم ينادون بانطلاق التوجه من فكرة المصلحة العامة، حيث أنَّ المجتمعات الديمقراطية لا تستطيع بدون هذه الفكرة الحفاظ على استمرارية بقائها.

إنَّ هدف المناشدة للاستناد إلى الفطرة السليمة هو كامنٌ في تقوية الأسس الأخلاقية لمجتمعات حديثة. أما المطالبة بالركون إلى الأسرة والجيران والتجمع المحلي والرابطة، فإنها تهدف إلى تدعيم الوحدات القاعدية للمجتمع المدني.

أولوية الشأن الجيد:

لا تتشكل نواة نظام سياسي - وفقاً لرؤية دعاة الكومونيتارية - من مؤسسات وحقوق، بل إن ما يشكلها هو وجود قيم مشتركة وقناعات أخلاقية. ولا يستطيع تسويغ هذه القيم استناداً إلى العقل، ولكنها يجب أن تكون موجودة مسبقاً ومعتبرة (كما كانت دائماً) كشرط لإقامة النظام السياسي. ويتم تجاهل هذه الحقيقة في إطار المنطلقات الفلسفية، التي أتاحت. بعد متابعت نظرية كانط. تأسيس الالتزام المتصل بالمعايير السياسية، بالاستناد إلى اتفاق مع أفراد مستقلين. ولهذا السبب فإن تلك المنطلقات الفلسفية ومناهجها ليست مناسبة لتسويغ حق تحديد المعايير، ولا لتعريف ماهية الصالح العام من وجهة النظر السياسية العملية:


فهي تقترض من الناحية الأولى وجود «ذات غير مقيّدة (حسب رؤية سانديل)، أو بالأحرى «فرداً متنافراً في ذاته»: atomistic individuum) (من منظور تايلور)، علماً بأن ذلك هو من محض الخيال.

السلطة

كيان سياسي

التواصل

أيديولوجية

السياسة العامة
(من حيث المحتوى)السياسة
(بمعنى العملية السياسية الإجرائية)

المعايير

أ) المجالات السياسية

العلامة المميزة	شكل الظهور	المفهوم	الأبعاد
نظام، بُنى، أحكام إجرائية	دستور، قوانين، معايير، مؤسسات	كيان سياسي	الشكل
سلطة، فرض الإرادة	مصالح وأزمات صراع	السياسة بمعنى العملية السياسية الإجرائية	العملية
التوجه المنطلق من الهدف، حل المشاكل والبناء	أهداف، قِيم، مهام، مشاكل	السياسة العامة من حيث المحتوى	المحتوى

ب) أبعاد الشأن السياسي ومفاهيمه

كما ينطبق ذلك من الناحية الأخرى على الدعاية الهادفة إلى اكتساب الأتباع، أو إلى استقطابهم بالإكراه.

أما المفهوم Policy فإنه يعني البُعد المتعلق بمحتوى الشأن السياسي، سواءً من منظور نتائج العمل السياسي المحددة بالضبط، أو من حيث البرامج التي يستند هذا العمل إليها أيضًا.

وهكذا فإن السياسة تخضع بموجب ذلك إلى مبدأ (واحد على الأقل) من ثلاثة مبادئ – سواء كان كل مبدأ منها ذا صفة مؤسسية أو إجرائية أو متعلقة بالمحتوى.

لقد ثبت أن مفهوم السياسة المحدد من خلال الاصطلاح على المبادئ الثلاثة مجدياً بوضوح بالنسبة إلى البحوث، وسهل الاستيعاب من المنظور المنهجي، ومع ذلك فإن هذا المفهوم لا يعكس تعريفاً نهائياً لمجمل ما يوصف بالشأن السياسي. فلا شك بأن مضامين المفهوم لا تغطي البُعد المعياري بالشكل الكافي، كما تصعب من خلالها إمكانية الإتيان على مدى أهمية التحديد الحاسم لموضوعات انفرانية في نطاق العملية السياسية – كالألزمة والإجماع والمصلحة والسلطة مثلاً –، أو على جوانب شكلية منفردة في السياق ذاته. ولا يعود سبب الخلل إلى الاختلاف الكبير في أهمية تلك الموضوعات الانفرانية ومضامينها من حالة إلى أخرى فحسب، بل يُعزى ذلك السبب إلى أن التقييم الخاص بتحديد أهمية عامل من العوامل في حالة محددة بالضبط هو متوقف على المنظور، الذي يتم اختياره من قبل الشخص المعني أو الجهة المعنية.

إن العلامة المركزية المميّزة لنظام سياسي هي بحد ذاتها قدرته على حلّ مشكلاته في ميادين سياسية محدّدة. ومما يُعدّ ذا أهمية بالغة بالنسبة للبحوث في هذا السياق أيضاً هو ما يتمثل في بروز علامات مميّزة لنظام سياسي في إطار النظرية الثقافية والاجتماعية، وفي التعامل الناجم عن هذه المعطيات مع الأنظمة الإجرائية ومع قواعد اللعبة بشكل جزئي. ولا تلعب القنوات المتزايدة بالقيم دوراً بالئاً في هذا السياق فحسب، بل إن هذه القنوات تُثبِت وبصورة جوهريّة أيضاً تحديد توجهات الرؤى المختلفة، حول الأهمية والأداء الوظيفي لمبادئ حكومية وقانونية منفردة، كالمعلقة مثلاً بالنظام الفيدرالي أو المركزي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا. وينطبق ذلك أيضاً على أجهزة منفردة لدولة من الدول، وعلى المسائل ذات الصلة بنظام الانتخابات.

ومن الممكن اعتبار النظام السياسي نظاماً فرعياً للمجتمع، في نطاق العلاقة بين المجتمع والسياسة، بحيث يُنْاط بالنظام الفرعي قبل كل شيء إيجاباً الأحكام الضرورية الملزمة لصالح المجتمع (كالمعايير، والقوانين والمراسيم إلخ)، مما يعني: بأن نواة هذا النظام هي السلطة المؤسساتية.

إن تشابه الشروط المتبادل بين بنية النُظم السياسية وقدرتها الإنجازية يشكّل منذ القدم موضوعاً لدراسات العلوم السياسية. وتتسم التسميات الخاصة في الفرع الدراسي لعلم السياسة المكرس للنظم السياسية بتنوع وافر للمصطلحات، التي تدرج تحت مسميات، منها: التحليل المقارن للنظم السياسية، البحوث المقارنة لهذه النظم، أو مبحث أنظمة الحكم المقارن. ولكن تلك التسميات تعكس بصورة إجمالية محوراً، لا يختلف إلا بالتفاصيل عن المحور الآخر المقصود في نطاق المصلحة المتوخاة من المعرفة.

لا شك بأن الدولة ليست هي الكيان الوحيد الذي يمثّل النظام السياسي، ولكنها تُعتبر العامل الأعظم في تجسيد هذا النظام نظراً لأهميتها، والكيان الأوضح من حيث الشكل الذي تتخذه في بنائها.

وتتخصص مقارنة النظم السياسية بشكل خاص على رصد منطق تأدية الوظائف الداخلية لهذه النظم وعلى أوضاعها القانونية، بما في ذلك الشروط اللازمة لنجاحها في الأداء الوظيفي، وكذلك على الأساليب الفنيّة المختلفة المستخدمة في تشكيل نظام الدولة أو الحكومة المقصودة.


ولا تقارن في هذا السياق نظم مختلفة لبلدان متعددة مع بعضها البعض فقط، بل إن المقارنات تشمل أيضاً أنظمة (فرعية – أو جزئية) مختلفة في نفس البلد: خلال فترات زمنية متباعدة، وفي نطاق سياقات متنوعة بخصوص الأداء الوظيفي.

المفهوم الاصطلاحي لعلم النظم السياسية


لقد فرض نفسه في علم وبحث النظم السياسية مفهوم (تجريبي – تحليلي) للسياسة، متضمناً التمييز بين ثلاثة أبعاد للشأن السياسي، عبر الاستعانة بالمصطلحات الإنجليزية: Polity (الكيان السياسي) و Politics (العملية السياسية) و Policy (السياسة العامة) (أ.ب.).

يتعلّق المفهوم Polity بالبعد البنائي التشكيلي للشأن السياسي، بما يعني اتصاله بالإطار العام للممارسات السياسية. ويحدّد هذا الإطار من خلال المعايير والقوانين المعمول بها، وبصورة خاصة عبر الدستور الذي يتضمّن تعريفاً ملزماً للمبادئ الأساسية (كالديموقراطية والحقوق الأساسية وقانونية الدولة)، وكذلك للعلاقة بين الأجهزة الانفرانية للدولة. وتظهر في السياق ذاته التزامات ذات صلة بالقانون الدولي وغيرها من الالتزامات، التي تنبثق من العضوية في منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة، أو (بدرجة أقرى) في منظومة الاتحاد الأوروبي. ويتم تقييد إطار الممارسة العملية للسياسة من خلال نمط الثقافة السياسية المعني، أي أن هذا الإطار يُقيّد بتأثير ما يسود في المجتمع من قناعات وآراء، ونماذج للتوجهات وأساليب مسلكية للتصرّف.


ومن ناحية أخرى فإن المفهوم Politics يتضمّن وصف عملية الشأن السياسي، التي تتحقّق فيها معطيات تحديد الإرادة السياسية والتوصّل إلى اتخاذ القرارات المطلوبة. وتتمحور أهمية خاصة بهذا الصدد حول تحديد هوية المشارِك في عملية الشأن السياسي هذه، وحول معرفة سبب وحجم المشاركة، ومن هو الذي يدفع إلى تلك المشاركة، أو أن من المهم بصورة خاصة أيضاً معرفة هوية الذي يحاول منع الآخرين من المشاركة، وتحديد سبب المحاولة (ومدى نجاحها) ومعرفة هوية من يُراد منعه منها. وتعدُّ المنافسة على السلطة والنفوذ من الناحية الأولى ذات أهمية أيضاً،



(أ) نموذج مبسط لعملية النظام السياسية، وفقاً لرؤية دافيد إيستون.



(ب) النظام السياسي في منظومة البيئة المحيطة به.



(ج) نموذج مميز لعملية النظام السياسية.

النظام السياسي هو كيان متشابك من العلاقات والتأثيرات المتداخلة في نطاقه، كما تندمج فيه أنظمة فرعية مختلفة. وهو مرتبط مثل كل نظام في علاقات وظيفية مع البيئة الخارجية المحيطة به، بحيث يؤدي وظائف لها، بالإضافة إلى أنه وباتجاه معكوس يحظى بخدمات مكتسبة منها.

إنَّ الهيئات التوجيهية المركزية للنظام السياسي هي التي تشكّل ما تطلق عليه تسمية نظام الحكم. وتندرج ضمنه بالمعنى الأضيق الحكومة نفسها والبرلمان والمحاكم العليا. وتُضاف إلى هيئات وسطية ووظائف مفصلية أو توصيلية بين مراكز النظام السياسي والاجتماعي الشامل وبين عناصره الفرعية. وهذه الهيئات هي الممثلة في المحاكم الفرعية والدوائر الرسمية وعناصر النظام التوسعي (المتألف من الأحزاب والروابط والمبادرات المدنية ووسائل الإعلام) على سبيل المثال.

أما ميادين البحوث الخاصة بنظرية النظم السياسية أو السِّبرانية (علم الضبط (cybernetics)، فتنحصر حول الترابطات المتبادلة في التأثير بطرق متنوعة، في نطاق المستويات المختلفة للأداء الوظيفي وعناصر النظام السياسي المُعَيَّن.

وفي السياق ذاته تُعرض وتُتملّ العلاقات المتبادلة بين الأنظمة السياسية الفرعية، وكذلك بين النظام السياسي والبيئة المحيطة به (حتى الدولية) في مسارات دوائر نموذجية، مشابهة تماماً للمسارات المرئية في دائرة ضبط وتحكم سيرانية في نطاق علم الفيزياء. وطبقاً للعرض المُشار إليه يتم تغذية نظام اتخاذ القرارات السياسي بما يصطلح على تسميتها بالمُدخلات inputs، وهي الممثلة على سبيل المثال بمطالبات مجموعات المصالح من النظام. وتتحوّل هذه المدخلات من خلال القرارات المتناسبة مع رد الفعل على مضامينها إلى هذا الشكل أو ذاك من الممارسات، التي تغطياها تسمية المخرجات outputs.

مثال: نظراً للتغيّر المأساوي للأطر الديموقراطية العامة فلم يعد من المستطاع الحفاظ على الأداء الوظيفي لكامل النظام، عبر الاكتفاء بإجراء خطوات حسابية للضبط والتعديل اللاحق على نواتج مختلفة لنظام الدولة، كمؤسسات التقاعد والتأمين والرعاية في المجال الصحي على سبيل المثال. فمن الضروري لاستقرار النظام بكامله أن تُراعى بعدالة متطلبات ضمان مصالح الأجيال المختلفة عن بعضها جزئياً. وفي هذا السياق يندرج أيضاً ذلك التوجه، الذي تتزايد المفاداة به في ألمانيا مثلاً بخصوص المطالبة بحق الانتخاب منذ الولادة.

ولم تظهر من المنظور التاريخي إلا نُظم سياسية قليلة، استطاعت خلال حقبة زمنية طويلة أن تتعامل بنجاح مع المتطلبات الضرورية لاستقرار النظام، من حيث القيادة واكتساب الشرعية السياسية على حدّ سواء. فكل نظام (سياسي) لا يخلو من مواطن الضعف والخلل. وما ينشأ عن هذا الواقع من قصور في الأداء الوظيفي يؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى حدوث مشاكل تطال النظام التقليدي. ولا شك بأن الديموقراطيات الغربية تبدو قبل غيرها متمكنة من إجراء التغييرات الضرورية، المؤدية إلى استقرار النظام وتحسينه. ولكنها سوف لا تستطيع بالضرورة أن تنجح إلى الأبد في الحفاظ على الاستقرار، إذ يتم إدراك عدم استطاعتها من خلال ملاحظة تلك الصعوبات التي واجهتها دول صناعية كثيرة منذ بداية القرن الحادي والعشرين، على صعيد إصلاح أنظمة الضمان الاجتماعي لديها.

يتوجّه دافيد ايسنوف مؤسس نظرية النظم السياسية ضمن اهتماماته المعرفية - بصورة رئيسية - إلى تلك الشروط، التي لا بد لنظام سياسي من تلبيتها، لكي يحافظ على نيمومة بقائه في توازن مستقر (وبالتالي من أجل أن يتيح لنفسه الاستمرارية). وقد تناول في كتابه الصادر عام 1953م (تحت عنوان: النظام السياسي) موضوعات عديدة، منها الترابط التائيري بين نُظم سياسية وبين «البيئة» المحيطة بها.

وتضمنت رؤيته أن التوقعات والمطالبات demands والدعموات supports الموجهة لتغذية العملية السياسية من خارجها، يتم إعدادها عبر عملية تحوّل إلى قرارات مُلزِمة. وتتوفر لمخرجات العملية السياسية هذه (كالقوانين والمراسيم والمعاهدات الدولية مثلاً) إمكانية لإعادة تغذية النظام بصيغة تشكلها بالتالي مطالبات و/ أو دعوات من جديد (أ).

إن الخاضعين إلى الدراسة في علم السِّبرانية السياسي أو في نطاق النظرية السياسية في سياق النظام الكلي هم الفاعلون بصورة انفرادية، بالإضافة إلى نواحي كل منهم وإمكانيات نفوذه وتأثيره، والارتباطات المتبادلة بينهم. وهكذا تتحدّد نقطة الانطلاق في نظرية الأنظمة المتسمة بالتحكم الذاتي.


ويرتبط مجال المخرجات بعلاقة متبادلة وثيقة مع المؤسسات السياسية المركزية، وخاصة مع أعلى مستويات الهيئة التنفيذية. ويضمّ هذا المجال جميع البنى والوظائف، التي تخدم تنفيذ القرارات المتخذة في النظام

ويرتبط مجال المخرجات بعلاقة متبادلة وثيقة مع المؤسسات السياسية المركزية، وخاصة مع أعلى مستويات الهيئة التنفيذية. ويضمّ هذا المجال جميع البنى والوظائف، التي تخدم تنفيذ القرارات المتخذة في النظام

ويرتبط مجال المخرجات بعلاقة متبادلة وثيقة مع المؤسسات السياسية المركزية، وخاصة مع أعلى مستويات الهيئة التنفيذية. ويضمّ هذا المجال جميع البنى والوظائف، التي تخدم تنفيذ القرارات المتخذة في النظام

ويرتبط مجال المخرجات بعلاقة متبادلة وثيقة مع المؤسسات السياسية المركزية، وخاصة مع أعلى مستويات الهيئة التنفيذية. ويضمّ هذا المجال جميع البنى والوظائف، التي تخدم تنفيذ القرارات المتخذة في النظام

دولة دستورية
ديموقراطية
ليبرالية



ديموقراطية مثالية

سلسلة متصلة لنظم سياسية

نظام تسلطي بشكل تام

أنظمة حكم ديموقراطية	أنظمة تسلطية	أنظمة تسلطية
<ul style="list-style-type: none"> ديموقراطية معيبة أنظمة حكم شمولية ديموقراطية شعبية 	<ul style="list-style-type: none"> تسلطية / مسيقة / تسلطية لاحقة شبه تسلطية تسلطية 	<ul style="list-style-type: none"> أنظمة تسلطية
<p>أنماط واقعية</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنظمة حكم شيوعية • أنظمة حكم تيوقراطية 	<p>أنماط واقعية</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنظمة حكم شيوعية تسلطية • أنظمة حكم فاشية تسلطية • أنظمة حكم عسكرية • أنظمة حكم مؤسساتية تسلطية • أنظمة عنصرية تسلطية • أنظمة عنصرية تسلطية • أنظمة تيوقراطية تسلطية • أنظمة تسلطية لحكم سلالي 	<p>أنماط واقعية</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنظمة حكم شيوعية • أنظمة حكم فاشية • أنظمة حكم تيوقراطية

ب) سلسلة متصلة لنظم سياسية، وفقاً لرؤية فولفجانج ميركل.

المشاركة السياسية، وتتجسد لهذا السبب في الرقابة على أي وصول محتمل إلى السلطة أيضاً.

إنَّ الانتخابات في نظم الحكم غير الديمقراطية هي - إذا أُجريت أصلاً - ليست حرّة ولا سرّيّة، كما أنها لا تتسم بطابع تنافسي، بما يعني أنّ الناخب لا يملك إمكانية اختيار بديل من البدائل المتمثلة في مرشحين متنافسين ضد بعضهم البعض.

وبالإضافة إلى ما هو مستعرض أعلاه من القواسم المشتركة بين النظم غير الديمقراطية، فإنَّ هنالك فروقاً شديدة بينها، تلك الفروق التي تجعل من الضروري التوسع في معالجة التمايزات بين نظام وآخر. ولا يُدَّ من التمييز بشكل خاص في هذا السياق بين أنظمة تسلطية (عامة) وبين أنظمة حكم شمولية (توتاليتارية).

يُشار إلى أن النظام يعتبر تسلطياً: في كل مكان يتم فيه بأية طريقة تقليص حقوق مشاركة ديموقراطية، لصالح تفويضات خاصة تُمنح إلى الحكومة. وحينما تُقلص هذه الحقوق فإن النظام الذي قُلِّصت فيه يُعدُّ تسلطياً. ومن الممكن أيضاً أن تتحول نُظْمٌ سياسيّة ديموقراطية إلى ديموقراطيات تسلطية، وذلك حينما تقوم حكومة من حكومات تلك النظم بتقييد حقوق أساسية ومدنية، من أجل التصدي لأخطار تطل المجتمع، سواء كانت حقيقية أو مزعومة.

ومما تميّز الدولة التسلطية به عن الشمولية أنها تسمح بقدر محدود من التعددية. ويتمثّل الطابع المميّز للنظم التسلطية في افتقارها إلى ايدولوجية محدّدة بدقة، وبشكل رئيسي إلى ايدولوجية الحكم المطلق، كما تلاحظ فيها في غالب الأحيان قلة مشاركة السكان في الشأن السياسي. وعلى النقيض من ذلك فإنَّ سمة الدولة الشمولية تنعكس في استقطابها للجماهير، وفي أدلجتها لكافة شؤون الحياة العامة.

وبصرف النظر عن جميع تفاصيل الفروق والتمايزات المذكورة، فإنَّ الأنظمة الدكتاتورية الشيوعية والفاشية (أو بالأحرى: القومية الاشتراكية الألمانية) في القرن العشرين كانت تُعدُّ جميعها على حدِّ سواء بمثابة نماذج للنظم الشمولي من أنظمة الحكم - من حيث تقنية السلطة -، وهو النمط المتمس بتوجيه جميع المفاصل الاجتماعية على نفس النحو، وبتقديس القائد، وكذلك باستخدام العنف لقمع أية معارضة.

أصبح تحديد أنماط النُظْم السياسيّة مدرجاً في عداد أنشطة علوم السياسية منذ عهد أرسطو، الذي ميّز بين الدول المعروفة من قِبَلِه وفقاً لعدد المتسلمين لسلطة الحكم، وكذلك حسب الغرض من حكمهم: فيما إذا كان موجهاً من أجل الصالح العام أو لتحقيق الفائدة الذاتية للحكام.


ومن الممكن وضع نعتية لنظم سياسية حسب معايير مختلفة، وبالإستناد إلى الهدف الذي يُراد لهذه النمطية أن تخدمه (أ. ب). فمن المستطاع إضافةً إلى التمييز بين النظم الديمقراطية والدكتاتورية أن يُعتمد التفريق أيضاً: بين أنظمة حكم جمهورية وأخرى ملكية، وكذلك بين دول موحدة (مركزية) وبين غيرها من الدول الاتحافية (الفيدرالية). أما التفريق الأهم في أيامنا الراهنة فهو بين النظم الديمقراطية والأخرى غير الديمقراطية، علماً بأن السمات المميزة للمراحل الانتقالية هي في الواقع العملي أقل وضوحاً بصورة ملموسة، مما تعكسه في نطاق النظرية، وفقاً لما تثبته دول شرق أوروبا مثلاً، وهي التي لم تزل حتى الآن تعايش عملية انتقال غير مستكملة في جزئها الأكبر.

لا تؤدي إلى شرعنة سلطة الحكم من المنظور الديمقراطي السائد في الزمن الحاضر إلا إرادة الشعب المستقلة (المحددة بذاتها)، والتي تُفرض بنتيجة الانتخابات والتصويت. أما بالنسبة إلى أنظمة الحكم الدكتاتوري، فإن الأمر مختلف عن ذلك. فهي متمسدة بطابع الشرعنة غير المتجانسة (والمحددة من الخارج)، مُستندةً إلى التشكيل الافتراضي «لإرادة شعب حقيقية»، ولكن بدون أن يُتاح للشعب مبدئياً أن يُصوّت أو يقترح بنفسه عليها، فليس بوسع من حيث المبدأ الاقتراع عليها عبر (الانتخاب الحر) على الأقل.

إنَّ مبدأ دولة القانون هو من السمات المميزة لنظام الحكم الديمقراطي، ويعني هذا المبدأ تحرُّر صلاحية القوانين من تسلُّط الدولة، كما يعني الفصل بين السلطات الذي يقيد سلطة القائمين على الحكم كلاً على افراد. أما العلامة الجوهرية للديموقراطية فهي المتمثلة بالإضافة إلى ذلك في ضمان الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، وهي الحقوق التي تؤدي من حيث المبدأ إلى تقييد سلطة الدولة، كما أنها تُعدُّ شرطاً لتشكيل ذلك المجتمع التعددي، الذي يجب أن يتّبع التعبير الحرّ عن مصالح واهتمامات مختلفة، نون التخوف من القمع. وتندرج حرية الصحافة كذلك في هذا السياق.

وهناك عوامل تُكسب كافة النظم غير الديمقراطية سمات مميزة، وبصرف النظر عن جميع تفاصيل الفروق فيما بينها: فصلاحيّة القانون في النظام الديمقراطي غير قابلة للمساومة، بينما لا تتوقف هذه الصلاحيّة في الأنظمة الدكتاتورية سوى على التقدير السياسي للحكام. ففيها تُخلي دولة القانون مكانها للدولة البوليسية، لأنَّ احتكار الدولة وحدها لحق ممارسة العنف يُحوّل في النظام الدكتاتوري إلى أداة للاستخدام ضد المعارضة المحتملة، بعد إلغاء الفصل بين السلطات. ويُجسّد التعبير عن مبدأ مثل هذه الممارسات الاستغلال شبه البوليسي لكافة دوائر العمل البيروقراطي، وتسخيرها من أجل الرقابة على المجتمع.

وهناك عوامل لا بد من أن تؤدي إلى تحديد إمكانيات التعددية الاجتماعية والسياسية، وإلى تقليص مدى حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحرية الصحفية. وتتمثل هذه العوامل في رفض أية مطالبة (مؤثرة) بحق



(أ) البرلمان والحكومة في نظام حكم برلماني



(ب) البرلمان والحكومة في النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية

نظام شبه رئاسي	نظام رئاسي	نظام برلماني
هيئة تنفيذية ثنائية القطبية فسلطة التنفيذ موزعة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء	هيئة تنفيذية موحدة رئيس الدولة (الرئيس) هو في الوقت ذاته رئيس الحكومة	هيئتان تنفيذيتان (هيئة مزدوجة) سلطة الحكومة يتولاها رئيس مجلس الوزراء (المستشار)
إجراء انتخابات رئاسية وأخرى برلمانية: مستقلة عن بعضها البعض.	إجراء انتخابات رئاسية وأخرى برلمانية: مستقلة عن بعضها البعض.	الحكومة تُشكَّل من البرلمان المنتخب من الشعب
(عادة) عدم التوافق بين المكتب والولاية	عدم التوافق بين المكتب والولاية	توافق بين المكتب وولايته
الحكومة خاضعة للرئيس وللبرلمان الذي هو بدوره خاضع للرئيس. ولا يخضع الرئيس للبرلمان ولا للحكومة.	الرئيس والبرلمان مستقلان عن بعضهما: فليس هنالك حق متبادل بينهما لعزل الرئيس أو بالأحرى لحل البرلمان.	انعدام استقلالية الحكومة والبرلمان عن بعضهما: فالبرلمان يُمكن حله من قبل الحكومة، كما أنّ الحكومة يمكن الإطاحة بها بواسطة البرلمان.

(ج) النُظُم البرلمانية والرئاسية وشبه الرئاسية في ميزان المقارنة

المقترحين من قبله (حتى ولو أن هذا التعيين يتم بمُراعاة الأغلبية البرلمانية)، كما أنه يمتلك قَدْرًا واسعًا من الصلاحيات الحصرية الخاصة به، ولا سيما على صعيديّ السياسة الخارجية والدفاعية.

وفي معظم النظم شبه الرئاسية لا يجوز لأعضاء الحكومة أسوة بما هو سائد في النظم الرئاسية أن يكونوا ممتنعين بعضوية البرلمان. وهذا يعني أن مبدأ عدم السماح بالجمع بين مناصبين في آن واحد Incompatibility ينطبق على شاغلي المناصب الحكومية ونواب البرلمان (ج).

وفي السياق العملي تتوقف العلاقة السلطوية بين الرئيس والحكومة البرلمانية في النظام شبه الرئاسي على تبعية الطرفين إلى نفس الاتجاه السياسي، أو اختلاف التبعية. وفي حالة المشاركة في الاتجاه السياسي يتولى رئيس الدولة مهام توجيه النهج السياسي في كافة الميادين.

وأما اختلافهما في الاتجاه السياسي المذكور فيُعَبَّر عنه في فرنسا بمصطلح «cohabitation» (المشتق من كلمة cohabiter الفرنسية بمعنى التعايش). وفي مثل هذه المراحل التي يسودها الاختلاف يُحَدَّد نهج السياسة الداخلية من قبل الحكومة كما هو مقرَّر دستوريًا، بينما يبقى الرئيس مهمينًا على نهج السياسة الخارجية والأمنية.

وإلى جانب نمط النظام الفرنسي الخاص بهيئة تنفيذية ثنائية الأقطاب: (أي برلمانية - رئاسية يتمتع الرئيس فيها بالقوة)، فإن هنالك أيضًا أنظمة رئاسية - برلمانية ذات صيغة (تُتَّحِق أولوية الرئيس على البرلمان). فالنظام الرئاسي في روسيا مثلًا يَتمَيِّز باكتساب رئيس الدولة مركزًا أشد هيمنة، مما أُشير إليه في النظم المستعرضة أعلاه، حيث أن مكانة الرئيس الروسي قوية بدرجة زائدة مقارنة بقوة البرلمان والحكومة، مما يتيح له مجالًا واسعًا من القدرة على اتخاذ القرارات، إلى المستوى الذي يسمح بوجود الحديث حتى عن نظام حكم رئاسي متفوق، بدلاً من نظام حكم شبه رئاسي.

تُشكَّلُ شرعنة الحكومة (إكسابها الشرعية) أحد المعايير المركزية للتمييز بين نُظْمِ الحُكْمِ السياسيَّة المختلفة. وللعلاقة بين البرلمان والحكومة أهمية خاصة في تصنيف هذه النظم.

نُظْمُ الحُكْمِ البرلمانية والرئاسية:

هنالك تمييز في نطاق التمثيل الديمقراطي بين نظم حُكْمِ برلمانية، وأخرى رئاسية وكذلك شبه رئاسية (أو برلمانية - رئاسية).

إن العلامة الجوهرية للنظام الحكم الرئاسي هي المتمثلة في هيئة تنفيذية موحدة، بما يعني أن رئيس الدولة يتراأس أيضًا حكومة غير خاضعة للبرلمان (ب). أما نُظْمُ الحُكْمِ البرلماني فهي متسمة على العكس من ذلك بوجود هيئة تنفيذية مزدوجة، حيث ينفصل في نطاقها منصب الرئيس (الذي يُمنح بصفة أساسية صلاحيات مهام تمثيلية) عن منصب رئيس الحكومة المشكلة من البرلمان (أ).

ويُحدد معيار آخر للتفريق بين المناصب في هذا السياق، إذ يتعلَّق المعيار هذا بإمكانية الإطاحة بالحكومة بواسطة البرلمان، أو انعدام تلك الإمكانية، التي هي واردة في النظام البرلماني من حيث المبدأ (من خلال الإجراء البتَّاء لحجب الثقة في ألمانيا مثلًا)، بينما هي غير محتملة في النظم الرئاسية.

وبينما تُشكَّلُ الحكومة في النظم البرلمانية من مجلس النواب الذي يُنتخب أعضاؤه من قبل الشعب، فإن انتخابات البرلمان والحكومة في النظم الرئاسية (كنظام الولايات المتحدة) تُجرى بشكل مستقل عن بعضها في الحالتين. ولهذا لا يستطاع في النظام الرئاسي حلَّ البرلمان من قبل رئيس الدولة، ولا إقالة الرئيس من قبل البرلمان لأسباب سياسية.

ولا يمكن إعفاء الرئيس من منصبه، إلا في حالة إدانته بارتكاب الخيانة العظمى أو جنائية فظيعة، أي أنه يعامل حينئذٍ مثل أي مُتَسَلِّمٍ لمنصب في دولة من دول القانون.


نُظْمُ الحُكْمِ شبه الرئاسية:

هنالك نوع آخر مختلف عن النظم الرئاسية ألا وهو الذي تمثله نُظْمُ الحُكْمِ شبه الرئاسي أو ما تطلق عليه تسمية النظم البرلمانية - الرئاسية بالتماهي مع المثال الفرنسي. ويتَّسَمُ النظام شبه الرئاسي باستناده إلى هيئة تنفيذية ثنائية الأقطاب، حيث تكون الحكومة في نطاقه خاضعة للرئيس من الجهة الأولى، وللبرلمان من الجهة الأخرى على الرغم من أنها لا تتسلم منه مهام عملها. وتُجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية منفصلة عن بعضها في الحالتين، تمامًا كما يحدث في نطاق النظام الرئاسي.


ولكن الرئيس بموجب النظام شبه الرئاسي يتمتع بحق حلَّ البرلمان، بينما يحتفظ هو نفسه بمنصبه، خلافًا للمجريات المطبقة في هذا السياق بموجب النظام الرئاسي. أما البرلمان فلا يمكن له إقالة الرئيس، ولكنه حائز على إمكانية إعفاء الحكومة من مهام عملها.

يتمتع الرئيس في النظم شبه الرئاسية بصلاحيات أكبر بشكل واضح، من الصلاحيات المخوَّل بها في النظم الديمقراطية، مما يعني أن للحكومة في نظام ديمقراطي مكانة أقوى من مكانتها في النظام شبه الرئاسي. فريس الدولة هو الذي يُعيِّن رئيس الحكومة والوزراء

مقاعد المعارضة




مقاعد الحكومة



(أ) ترتيب المقاعد البرلمانية كمرآة للمواجهة النيابية في النظام الديمقراطي المستند إلى الأغلبية

توزيع المقاعد في الدورة التشريعية 17 لمجلس النواب الاتحادي الألماني (بونديستاغ) منذ تاريخ 2009/10/17م



(ب) ترتيب المقاعد البرلمانية في جلسة مداوات ديموقراطية، طبقاً لمثال مجلس النواب الاتحادي الألماني (بونديستاغ).

مواجهة الحكومة ودوائر الرقابة (كالمحكمة الدستورية الاتحادية) بشكل رئيسي.

وهناك بالقياس إلى ديمقراطية الأغلبية والإجماع مصطلحان، يعبران عن كل من الديمقراطية التنافسية، والأخرى التوافقية. وبينما ينبثق الصراع النمطي في نطاق النوعين الأخيرين من الديمقراطية (بين الحكومة والمعارضة) (أ)، فإن سمة الديمقراطية التوافقية تعكس الاستناد في اتخاذ القرارات إلى الإجماع على التوصل إلى تسوية أو حل وسط، من خلال المداولات، أو كذلك عبر المراعاة الصارمة لمعايير القوى النسبية (ب).

وتلعب هذه المعايير في سويسرا التي تُجسّد المثال الاستعراضي للديمقراطية التوافقية دورًا بالغًا، وتُعدّ بمثابة «قواعد سحرية» ذات أهمية في ألمانيا أيضًا، وعلى سبيل المثال في مجالات شغل الوظائف الحكومية والمناصب العامة، أو على صعيد تسمية المرشحين، الذين تدرج أسماؤهم في القوائم الانتخابية من داخل الأحزاب المعنية.

وهناك شرطان مستلزمان لتحقيق استمرارية ناجحة لنظام ديمقراطية تنافسية، وهما: إجماع قوي عام على القيم، وكذلك استيعاب ثقافة الخلاف، بصورة تعكس التوافق على إجراءات صنع القرار، وعلى النظام السياسي الأساسي. وعلى العكس من ذلك فإن الديمقراطية التوافقية تُتيح فرصة التكامل الاجتماعي بشكل رئيسي لمثل تلك المجتمعات، التي ينعدم فيها تُوَقُر هذين الشرطين بحد ذاتهما.

وهناك إشكاليات تنبثق من الميل إلى تشكيل اتحادات احتكارية للخب. وبالإضافة إلى ذلك تُتخذ قرارات في نطاق تسويات ثم التفاوض بشأنها، ولا يستطاع في غالب الأحيان تصنيف مثل هذه القرارات (التي يندر خلوها من التعقيد) إلا بصعوبة، فتصبح الملامح ذات الصلة بالبرنامج من خلال هذه المعطيات مشوية ببعض الضبابية، المنعكسة عن صورة الحكومة والمعارضة باتجاه الاستيعاب العام. ولكن أزمة الخلاف تخدم التوضيح الضروري لمسارات الخلاف بين الأحزاب، من أجل كسب ود الناخبين واستقطابهم لهذا الحزب أو ذاك. وبناءً على ذلك فإن الاستعراض الخارجي (غير الذاتي) للفروقات يتسم ببعض الميل إلى المبالغة.

إن الديمقراطية المستندة إلى الإجماع والتوافق أو أنماط نظم الديمقراطية التداولية لتبدو مناسبة لمجتمع، متمم بدرجة عالية من التنوع بين الفردية والتعددية، على الرغم من المشاكل المتأصلة فيها - ومنها تلك المتعلقة بمدّة وتعقيد عملية صنع القرارات -، مقارنة بأسلوب سياسي أقل منها تناسبًا من حيث الموضوع أو الأشخاص مع المجتمع المشار إليه، حيث أنّ هذا الأسلوب الخاص بديمقراطية الأغلبية أو الديمقراطية التنافسية يختزل الإجابة على المسائل المطروحة بمجابهة واضحة، قوامها الرد بكلمة: «نعم» أو «لا» فقط. وبالإضافة إلى ذلك فإن ديمقراطية الأغلبية تتعرّض إلى إشكالات في التسوية الديمقراطية لقراراتها، بشأن المواضيع الخلافية بدرجة عالية، وبخصوص المسائل ذات التداعيات البعيدة، وذلك لبقاء أصوات أقلية كبيرة الحجم دون مراعاة، نظرًا لفاعلية تشكيل الأغلبية في نطاق نظام الانتخابات.

إنه لمن الممكن اعتماد سلسلة من التمايزات الإضافية للنظم الديمقراطية. ومما يتمتع بالأهمية على وجه الخصوص من تلك التمايزات، هو ذلك التقريب المرتبط بنظام الانتخابات بين ديمقراطيات الأغلبية وبين غيرها من الأنظمة الديمقراطية المستندة إلى الإجماع، أو بالأحرى بين ديمقراطيات التنافس والأخرى التوافقية. وتطلق تسمية ديمقراطية الأغلبية على نظم سياسية (كالنظام السائد في بريطانيا على سبيل المثال)، وهي التي

• يتيح في نطاقها نظام انتخابات مستند إلى الأغلبية تبلور علاقات أغلبية واضحة في البرلمان، مما يؤدي إلى عدم الحاجة لائتلاف في تشكيل الحكومة،

• ولا تكون فيها قدرة حكومة الحزب الواحد على التدبير مقيّدة بدرجة تستحق الذكر، من خلال التعارض مع قوى مؤسساتية في الاتجاه المعاكس.

ولهذا السبب فإن إمكانية التوقع الواضح لمابهة القرارات هي التي تشكّل السمة المميزة للديمقراطية الأغلبية: فالحكومة في نطاق هذه الديمقراطية هي التي تصنع القرارات، مستندة إلى أغليبتها البرلمانية. ويكون دور المعارضة في نطاقها محدودًا بشكل واضح أيضًا. ويمكن دورها بصورة رئيسية بإبراز نفسها في كل وقت كبديل عن الحكومة الراهنة، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص. وتشكل المعارضة لهذا الغرض «حكومة صورية» في أروقة البرلمان، بحيث يكون أسلوب الحوار البرلماني في غالب الأحيان متمسًا بالمجابهة الصريحة وبشكل تام.


إن النظام السياسي للديمقراطية الأغلبية - الذي هُيئت بنيته للتفاعل مع التنافس بين الأغلبية والمعارضة - هو الذي يُعبّر عنه أيضًا من خلال «المجابهة» النمطية المنعكسة عن ترتيب مقاعد النواب في قاعة البرلمان المخصّصة للجلسة العامة، مما يختلف بوضوح عمّا أصبح مألوفًا بخصوص ترتيب المقاعد البرلمانية في نظام الديمقراطية التداولية.

ويُعدّ البرلمان في ديمقراطية الأغلبية بشكل رئيسي مجلسًا خطابيًا للنواب، بما يعني أنّ الحكومة تعلن فيه عن القرارات المتخذة من قبلها، وتدافع عنها بالخطابات ضدّ ممانعات المعارضة. أما ما يسود ديمقراطيات الإجماع فهو الذي يجسده نمط البرلمان العملي، الذي يُتجزء الجزء الأعظم من أعماله من خلال لجان برلمانية.

ويتمحور الحديث حول ديمقراطية إجماع - أو تداول، بخصوص نظم سياسية يتوجب على حكوماتها مراعاة ثقل القوى المؤسساتية من الجانب المعارض، حيث أنّ تلك الحكومات نفسها تستند في تشكيلها إلى تسوية أو حل وسط، أي أنها بالأحرى حكومات ائتلافية. وهكذا يمكن الحديث عن ديمقراطية إجماعية - أو تداولية، من خلال توجيه النظر مثلًا إلى نظام جمهورية ألمانيا الاتحادية، وذلك

• حينما تستدعي الضرورة الدخول في ائتلافات للحكم في جميع الحالات الاعتيادية، المرتكزة على عملية الانتخاب النسبي (المُشخّصَن) بهدف تشكيل الحكومة.

• في حالة تمكّن الولايات الألمانية عبر مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) بإمكانيات نفوذ هائلة، ولا سيما في التشريع على مستوى الاتحاد، وكذلك عندما يُعتمد وجود ثقل لقوى مؤسساتية أخرى في



(أ) ديمقراطية تنافسية

النظرية الديمقراطية التوافقية

الديموقراطية كحكم
من خلال ممثلين منتخبين
نظام برلماني
تفويض حرّ لنواب البرلمان
مصالح تنافسية
الصالح العام كتسوية متوازنة
بين المصالح المشروعة الانفرادية
التعددية
ديموقراطية تمثيلية برلمانية
المصالح الخاصة
تَقْوُص الصالح العام
تعددية التَّخَب
تركيز السلطة من خلال اتحادات النخب
والحرية كأنانية مطلقة العنان،
عقلانية برغماتية دون ارتباط بالقيَم

النظرية الديمقراطية للانتماء

الديموقراطية كهوية انتماء
للحكومة والمحكومين
استفتاء شعبي عام
تفويض إلزامي للممثلين المنتدبين
إرادة شعبية موحدة
مصلحة عامة (صالح عام)
موضوعية موحدة
النظام التسلسلي
ديموقراطية راديكالية تصل إلى حد الدكتاتورية
تركيز إجباري على فكرة وهمية
عن الصالح العام
اغتصاب السلطة
من قبل نخبة حزبية
نقص في الحرية الشخصية،
دكتاتورية في التريبية

**أفكار توجيهية
نظرية**

الممارسة العملية

الأخطار

(ب) النظرية الديمقراطية الانتمائية والتنافسية

وينطبق هذا الوضع على جمهورية ألمانيا الديمقراطية DDR (ألمانيا الشرقية)، التي أُتبع فيها عملياً أسلوب معالجة موحد لجميع الأحزاب والنقابات، حيث اندمجت مع بعضها في نطاق «الجبهة الوطنية» بقيادة حزب الوحدة الاشتراكية الألماني SED. وكان بوسع ما أُطلقت عليها أحزاب التكتل في ألمانيا الشرقية أن «ترشح» مندوبيها عبر قائمة واحدة للفوز بمقاعد برلمانية، إلا أن فوزهم لم يكن إلا ظاهرياً في طابعه. فأصوات «الناخبين» كانت في نهاية المطاف «غير هامة» بالنسبة إلى النتيجة، إذ أن «مفتاح التوزيع» الخاص بمنح المقاعد البرلمانية للأحزاب المنفردة كان قد حُدّد قبل إجراء الانتخابات، ولم يكن لصوت الناخب في حقيقة الأمر وجود سوى في نطاق الموافقة على القائمة الموحدة: مما يُعدّ مثلاً تقليدياً من أمثلة انتخابات التصويت الانفعالي التهديلي.

تُعدّ التعددية السياسية والاجتماعية في أيامنا هذه علامة من العلامات المركزية للديموقراطية، كما أنها تشكل الأساس الذي يقوم عليه البناء الديموقراطي. وهذا يعني البنية ذات المفاصل الكثيرة للنظام التعددي، وكيفية تشكيلها سمة مميزة لمجتمعات حديثة وذات تنوع اجتماعي بمستوى رفيع. وتجد هذه البنية الاجتماعية تعبيراً لها في تنوع أساليب الحياة والمصالح (المتضاربة أيضاً وفقاً للمعطيات السائدة). وينظم أصحاب هذه المصالح أنفسهم في اتحادات وروابط – وليس أخيراً – في أحزاب، كما أنهم يتنافسون فيما بينهم على اكتساب المزايا الاجتماعية والنفوذ السياسي.

ويُدرج ضمن التوقعات المعيارية الأساسية للتعددية ذلك الاعتبار الموجه نحو المواقف والآراء السياسية المختلفة، والتعامل معها على أسس المساواة. ولهذا فإن هناك علامات جوهرية للمجتمع التعددي أو «مجتمع الانفتاح» وفقاً لرؤية (كارل بوبر). وهذه العلامات المنبثقة من جانب النظام السياسي هي آليات الرقابة على السلطة، التي ينبغي بواسطتها إعادة ارتباط الحكومة والهيئة التنفيذية مع المجتمع.

ولذلك فإن هناك أمراً في غاية الأهمية يتمثل في وجود هيئة قضائية مستقلة، إلى جانب البرلمان أو بالأحرى المعارضة (البرلمانية) في الدولة الديموقراطية.

ومع كل ما ذُكر فإن النماذج التعددي للمجتمع والدولة يستند إلى ذلك التوقع، المتضمن عدم إمكانية تحديد ماهية الصالح العام مسبقاً a priori، بل وجوب الانطلاق من استحالة التوصل إليه إلا في وقت لاحق a posteriori، عبر إجراء توازن بين المصالح – المشروعة – كل على انفراد.

تُعدّ الديموقراطية في الوقت الراهن بمثابة نظام الحكم والدولة المتمسك لوجه بالشرعية. فحتى النظم الدكتاتورية تطالب لنفسها بحق شرعية ديموقراطية بصرف النظر عن كيفية تحديد نوع تلك الشرعية.

إن مفهوم «الديموقراطية» هو متسع فوق المألوف من حيث مدلولاته. وبالنسبة إلى الجانب الأتيولوجي (المتعلق بأصل الكلمة وتاريخها) فسرعان ما يمكن تحديد معنى كلمة ديموقراطية المؤلفة من مقطعين إغريقيين هما: demos بمعنى «شعب»، kratien بمعنى حكم، وهكذا فإن مفهوم الديموقراطية يعني حكم الشعب. إنن فإن الأمر يتعلق بنظام حكم، تكون فيه السلطة تحت تصرف المحكومين أنفسهم. وبهذا ينبغي أن تطبق الديموقراطية أيضاً بالتماهي مع المعنى الحرفي للكلمة الدالة عليها، وفقاً لرؤية ممثلي نظرية تحديد الانتماء في النطاق الديموقراطي (ب).


حتى ولو لم طرح المساواة بين الديموقراطية وفقاً للمفهوم الحالي وبين هوية الانتماء الحقيقية للحكام والمحكومين، فإن المضمون الأتيولوجي للكلمة المعبرة عن هذا المفهوم يُوّجّه إشارة على الرغم من ذلك إلى ذلك التطلع، الذي أذبت جميع الدول الديموقراطية على اعتباره نموذجاً مثالياً للساتير، بالتطابق مع النموذج الديموقراطي للنظرية التنافسية – الملتزم بفكرة التعددية – بعد ذاته: فهو مُركّس في الديموقراطية التي يتضح فيها حكم الشعب عبر شرعته لكل ممارسة سيادية بما يعني إنن وجوب العودة إليه عن طريق تفضي ممثلين منتخبين من قبله، وبذلك تتكوّن (سلسلة للشرعة بدون انقطاع) (أ، ب)

ومن المُعبر عنه بوضوح أن الفكرة الموجهة للنظرية التنافسية الديموقراطية ليست هي المتمثلة في تحديد هوية انتماء الحكام والمحكومين، وإنما في تمثيل المواطنين (بكلمات أدق: تمثيل الناخبين) من خلال ممثلين منتخبين.


إنن فإن المفهوم السائد غالباً في الوقت الراهن لا يتضمن بأن الديموقراطية هي الحكم الذي يمارسه الشعب بشكل مباشر، بل إنه بمثابة سلطة لحكومة يمكن أن تتحمل المسؤولية أمام الشعب في أي وقت. فهي دائماً سلطة محددة بزمان، ويجب عليها أن تخضع في مواعيد منتظمة لأصوات ناخبي الشعب، حينما تُجرى الانتخابات، مما يعني بالتالي أن سلطة الدولة لا توضع تحت التصرف المباشر للشعب، إلا كلما أُجريت الانتخابات (أو الاستفتاءات) العامة.

ومن أجل شرعية حكم ديموقراطي، فلا بد من أن تؤدي الانتخابات إلى تلبية متطلبات معينة: يجب ألا يُكتفى بإجرائها على فترات منتظمة، بل لا بد من اتسامها في الوقت ذاته بالتصويت العام المباشر والحرّ والسري، مع تمتع المرشحين والناخبين بالمساواة. ويجب أن تتوفر للناخبين إمكانية حقيقية للخيار بين بدائل مختلفة، ولا يُتاح ذلك مبدئياً إلا في نطاق الانتخابات التنافسية، التي ينشأ بموجبها تنافس حقيقي بين أحزاب عديدة.

وإذا كانت الانتخابات غير تنافسية فإن الأمر يتمحور في تلك الحالة حول نظام حكم الحزب الواحد من نُظم تُدعى بالجمهوريات الشعبية. ويبقى نظام الحزب الواحد محتفظاً باسمه، حتى ولو تمّ تشكيل قائمة انتخابية وحيدة لأحزاب مختلفة.



(أ) فصل السلطات والرقابة عليها في النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية



(ب) تقسيم السلطات والتداخل بينها في النظام البرلماني لجمهورية ألمانيا الاتحادية (على مستوى الاتحاد).

والحكومة في النظام الرئاسي (أ)، يسود التداخل بدرجة ضئيلة أو كبيرة بين هذه السلطات في نظام الحكم البرلماني، نظراً للاحتكاك الوثيق بين الحكومة والأغلبية البرلمانية (ب).

حتى ولو أن هناك فروقاً بين دولة وأخرى بخصوص منزلة الهيئة القضائية مقابل الهيئتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن استقلالية الهيئة القضائية تُعد في جميع الدول مسألة جوهرية. ويتبع هذه الهيئة سلك قضائي إداري خاص بها، حيث يمكن لكل شخص اللجوء إليه من أجل الشكاية ضد ممارسة سيادته، أو ضد إهمال (ممارسة مطلوبة) أيضاً.

وإلى جانب الفصل الأفقي بين السلطات في دول اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، فإن الفصل العمودي بين هذه السلطات في الدولتين هام أيضاً. فلا تتوضع فيها الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية على مستوى حكومي شامل فحسب، بل إنها ممثلة - بصلاحيات ذاتية - في أجزاء من الدولتين أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك فإن الولايات المكونة للدولة في النظم الاتحادية تحظى بنصيب من صلاحيات التشريع على مستوى الاتحاد (وكذلك فإنها تشارك جزئياً في الشؤون الإدارية) في الوقت ذاته.

في الولايات المتحدة تنتدب كل ولاية عُضُومَنٍ منتخبين مباشرة لتمثيلها في (مجلس الشيوخ)، وهو المجلس الثاني من البرلمان الاتحادي (الكونغرس). ومن جانب آخر فإن الولايات الألمانية تشارك عبر مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) في صلاحيات التشريع على مستوى الاتحاد، وتستطيع هذه الولايات حينما تتوفر الأغلبية المواتية لها أن تُخَدَّ من سلطة الحكومة الاتحادية في عملية التشريع، وذلك عندما تكون موافقة مجلس ممثلي الولايات لازمة بالضرورة. وينطبق هذا الأمر مبدئياً في حالات عديدة، ومنها الحالة المتعلقة بتغيير القانون الأساسي، والمقصود به دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ومن الجدير ذكره أن نقل صلاحيات دولة وطنية إلى مؤسسات منظومة تتخطى الدولة الواحدة *supranational* يتم بالتطابق مع مبدأ الفصل العمودي بين السلطات. ويَجَسَّدُ هذا الواقع بدرجة خاصة مثلاً للدولة المتمتعة بعضوية الإتحاد الأوروبي، الذي تحظى ممارساته القانونية بأولوية على أحكام الدول الوطنية، من حيث العديد من المضامين.

وعلاوة على الجوانب المذكورة وذات الصلة بقانونية الدولة بخصوص الفصل بين السلطات، فلا بد من الحديث في هذا السياق عن الرأي العام بصفته عنصراً من عناصر الحد من السلطات، نظراً لأهميته البالغة في ميدان التوصل إلى سلطة الحكم والحفاظ عليها في الدولة الديمقراطية. ولهذا تطلق على وسائل الإعلام غالباً تسمية «السلطة الرابعة» إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. علماً بأن هذه التسمية ليست خاطئة تماماً (بالرغم من كونها مُربكة). ويتصف الحديث عن السلطة الرابعة بإثارة الحيرة والإرباك. لأن وسائل الإعلام لا تتمتع بشريعة ديموقراطية، قابلة للمقارنة مع الأجهزة الدستورية المنتخبة، على الرغم من نفوذ وسائل الإعلام وتأثيرها الحقيقي الهائل في عملية تكوين الإرادة السياسية.

إن مبدأ دولة القانون والمبدأ المرتبط به بخصوص الفصل بين السلطات يخدمان هدف الإعاقبة البنوية لسلطة الحكم ومنع استغلال السلطة، وضمان الحريات المدنية كذلك. ويجب التفريق في إطار تناول مفهوم دولة القانون بين مصطلحين من حيث المعنى، أحدهما يوصف بالرسمي والآخر بالمادي (الموضوعي):

• **المفهوم الرسمي لدولة القانون:** يعني هذا المفهوم ربط كل ممارسات الدولة بالقانون، والالتزام بالتعليمات الإجرائية (في عملية التشريع مثلاً)، بالإضافة إلى ضمان الحماية القانونية، والتي تشترط استقلالية السلك القضائي، وكذلك الفصل بين السلطات.

• **المفهوم المادي (الموضوعي) لدولة القانون:** وهو المتضمن عبارة على ما نُكر ربط الدولة بنظام قِيمٍ سابق لها وللقوانين أيضاً. وتتبع من هذا النظام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، باعتبارها حقوقاً يستخدمها المواطن ضد الدولة للدفاع عن نفسه.


ويُدرج في عداد المبادئ الهامة لدولة القانون عدم السماح بالتعرض إلى حقوق التمتع بالحرية المدنية أو الحقوق الخاصة بالتملك، إلا بموجب قانون يتيح التحويل بالتدخل في تلك الحقوق. وفضلاً عن ذلك في هذا السياق فإن الهيئة التشريعية تكون مبدئياً مرتبطة في ماهية وكيفية تنظيماتها بمبدأ النسبية. وهذا يعني أن الدولة لا يجوز لها التدخل في الوضع القانوني الحقوقي لمواطنيها، إلا من أجل متابعتها لهدف مشروع، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الوسائل المستخدمة لتحقيق الهدف ملائمة ومطلوبة ومتناسبة مع الغرض، ومتسمة بالمعقولية أيضاً.

فلا يُسمح بالتدخل في الحقوق الأساسية، إلا في حالات استثنائية، إذا كان السماح بذلك وارداً أصلاً. وفي ألمانيا ينبغي أن يؤدي ضمان المحتوى الجوهري لحق من الحقوق إلى توفير حماية مبدئية لِكُنْهِ الحقوق الأساسية (على الأقل) ضد تدخلات المُشْرَع (بموجب المادة 91 فقرة 2 من القانون الأساسي الألماني)، ومما تنص عليه هذه المادة: «لا يجوز بأية حال المساس بالمحتوى الجوهري لحق من الحقوق الأساسية.»

ويُراد من خلال الفصل بين السلطات في الدولة الديمقراطية مجابهة تركيز السلطة وتصعيب سوء استغلالها. وينبغي ضمان منع إمكانية احتكار سلطة الدولة في أحد مراكز القوى، وذلك من خلال الفصل الأفقي بين السلطات، بما يعني توزيع الشؤون التشريعية والتنفيذية والقضائية على تلك الهيئات المستقلة عن بعضها البعض والتي تمارس الرقابة المتبادلة فيما بينها، ولو لم يكن الأمر هكذا، فربما يستطيع الحكم التخلص من كل رقابة فعالة، والتمتع بالتالي بسيادة غير مقيدة في وضع التعريف القانوني لوحده. وهناك ما يسمى بالفصل الزمني بين السلطات (الذي يعني التحديد الزمني لمدة الحكم)، إلى جانب الفصل الأفقي. وينبغي أن يحول الفصل الزمني دون توسيع السلطة في مركز من مراكز القوى.

إن التصميم المضبوط لعملية الفصل الأفقي بين السلطات من وجهات النظر الدستورية التاريخية والسياسية الثقافية والعملية هو بحد ذاته مختلف جزئياً وبشدة، وفقاً لاختلاف النظم الديمقراطية وأنماطها.

فبينما يُعدُّ الفصل الصارم بين السلطات سمة للعلاقة بين البرلمان



• **وظيفة الاستقطاب:** تُنجز الأحزاب عملية الاختيار المسبق للأشخاص كي يشغلوا المناصب السياسية.

وبهذه الطريقة فإن الأحزاب لا تؤدي وظائف مركزية من أجل أعضائها فقط، بل لصالح المجتمع بأسره، بما في ذلك النظام السياسي التابع له أيضًا. ولهذا فإنها تتمتع في ألمانيا بمنزلة متعادلة مع ما يتمتع به الدستور (المادة 21 من القانون الأساسي). وهي تُدعم كذلك بإعانات حكومية لتمويلها، حيث تتوقف هذه الإعانات المالية على مدى نجاح الحزب (المعني) في الانتخابات.

أنظمة الأحزاب:

يتوقف تشكيل النظام الحزبي في دولة من الدول، وتحديد نظام الحزب الواحد أو الحزبين أو الأكثر من حزبين أو الأحزاب الكثيرة المتعددة، على أي من المعطيات الثقافية - السياسية والتاريخية والاجتماعية، كما يتوقف بالإضافة إلى ذلك على تلك الشروط التنافسية، التي يتجلى ظهورها بشكل حاسم من خلال نظام الانتخابات المقصود حين إجرائها:

• ففي ما يسمى بنظام الحزب الواحد للدول غير الديمقراطية لا يمكن الحديث عن تنافس. وليس «للناخبين» في هذا النظام تأثير على نتائج الانتخابات. وتُعد الأحزاب فيه جزءًا من كيانٍ كليّ تخضع إليه جميع الفئات الاجتماعية.

• وفي أنظمة الانتخابات المستندة في الحُصْم إلى مبدأ الأغلبية يميل الاتجاه إلى تفصيل نظام الحزبين، المتمسك بطابع هيمنة ملحوظة جدًا لحزبين كبيرين. فهما الوحيدان اللذان يستطيعان (على مستوى البلد بشكل شامل على الأقل) أن يحسما نتيجة الانتخابات لصالحهما، وأن يشكلوا الحكومة بموجب هذه النتيجة.

• أمّا أنظمة التعددية الحزبية، فيقتلص فيها عدد تلك الأحزاب التي من الوارد مشاركتها في الحكم بصورة جادة، إذ أن عددها يتحدّد من خلال المزج بين نظامي الانتخاب المستندين إلى مبدئي الأغلبية والنسبية، طبقاً للوضع المنعكس عن شخصية الانتخابات النسبية مثلاً (مع اعتماد قانون النسبة الصغرى للتمثيل البرلماني) في ألمانيا.

• وعلى النقيض من ذلك فإن وجود قانون حقيقي للانتخابات النسبية يؤدي غالبًا إلى بروز نظام التعددية الكبيرة للأحزاب. كما كان ذلك سائدًا في جمهورية فايمار الألمانية (بين عامي 1918م و1933م)، أو في نطاق الجمهورية الرابعة في فرنسا (خلال الفترة من 1946م إلى 1958م). وتبرهن أوضاع هولندا أو الدنمارك في هذا السياق حاليًا، على أن نظام الأحزاب المتعددة ليس من المحتم أن يؤدي إلى عدم الاستقرار، وفقًا لما يُزعم في أحيان كثيرة.

وعلى الرغم من هذه الترابطات المستندة إلى دراسات تجريبية، فليست هناك حتمية متضمنة بأن النظام الحزبي ينشأ عن نظام الانتخابات المتبع في حينه. ومن الممكن أن تطغى على النظام الانتخابي خصوصيات منطوقية، مع تكوين معادل (لهذا الحزب أو ذاك).

فقد توجّب تشكيل حكومة أقلية في كندا عام 2006م مثلاً، بالرغم من تطبيق نظام الانتخابات المستند إلى الأغلبية فيها. وفي نطاق وضع قابل للمقارنة فإنّ من المستطاع تشكيل حكومة أقلية، حينما يتم تشكيل كل من البرلمان والحكومة بنتيجة إجراء انتخابين مستقلين عن بعضهما (كما هو الحال في وضع التعايش «kohabitation» في فرنسا) على سبيل المثال.

تشكّل الأحزاب والروابط والمبادرات الوطنية للمواطنين والاتحادات ووسائل الإعلام مع بعضها البعض في إحدى الدول الديمقراطية ذلك النظام التوسطي، الذي يُجسّد حلقة الوصل للتوسط بين القوى الاجتماعية المختلفة من الجهة الأولى، وبين النظام السياسي المركزي لصنع القرارات من الجهة الأخرى (انظر إلى الرسم التوضيحي). ويتعلق الأمر - كما هو الحال في المجتمع الكامل - ببنية تفاعلية غير مقيّدة في نطاق القانون ومنتعمة بحمايته، بحيث تكون الأجزاء المنفردة (لهذه البنية) مشروطة في وظائفها بالتبادلية بين بعضها البعض، كما تكون إمكانية تغييرها واردة أيضًا.

يعود الحزب في تسميته إلى الأصل اللاتيني (المكون من partis بمعنى جزء، ومن pars بمعنى مضاف). والأحزاب السياسية هي ما يتم تشكيله بصورة دائمة في تكتلات رسمية لنوعي التفكير السياسي المتشابه، الذين يسعون من خلال مشاركتهم المباشرة في السلطة السياسية إلى التأثير في تكوين إرادة الدولة، من أجل فرض أهداف اجتماعية مشتركة، تُعدّ (حسب مطالبهم) ذات طابع اجتماعي عام، والترشح في الانتخابات هو بحد ذاته علامة من العلامات البارزة للأحزاب السياسية.

وتتمتع هذه الأحزاب في الديمقراطيات التمثيلية الراهنة بمكانة مرموقة - لأنها وحدها، مع اشتراط مشاركتها الناجحة في الانتخابات - هي الحائزة على التسويغ المشروع لدمج المصالح والاهتمامات الموجودة داخل المجتمع مع مركز عملية صنع القرارات من قبل الدولة، دون الاكتفاء بالحلل على جذب المصالح الاجتماعية باتجاه دائرة اهتمامات الدولة.


وبهذا فإن الأحزاب السياسية تُدمج المجتمع في الدولة (على الأقل من المنظور المثالي)، وتؤدي بالتالي إلى تليخيس الديمقراطية التمثيلية التعددية من مشكلة التوسط بين تعدد وتنوع المصالح الاجتماعية من الجهة الأولى، وبين وحدة القرار الضرورية من الجهة الأخرى. ومن المهام المركزية للأحزاب السياسية في الدولة الديمقراطية ما هو مستعرض أدناه:

• **توضيح الاهتمامات والمصالح:** من الأوّلي أن توضّح بنجاح في نطاق الأحزاب السياسية توقعات ومطامح المواطنين، وكذلك الفئات الاجتماعية ومطالب الجميع المتعلقة بالنظام السياسي المركزي لصنع القرارات، إذ أن هذه الأحزاب هي التي تنقل ما ذكر من التوقعات والمطامح والمطالب إلى النظام السياسي.


• **صياغة البرامج الحزبية:** تُدمج الأحزاب السياسية مصالح واهتمامات أعضائها المختلفة ضمن تصورات توجيهية، وفي مطالب سياسية محددة بالضبط، كما تبث دعايتها كي تجذب مطالبها هذه القبول لدى المجتمع أيضًا.

• **وظيفة المشاركة (السياسية):** تفتح الأحزاب للمواطن المنفرد آفاق المشاركة الفعّالة في السياسة، كما أنّها تجسّد مكونات النظام المركزية، التي تؤدي إلى ارتباط المواطنين بالنظام السياسي المركزي لصنع القرارات.

• **وظيفة إضفاء الشرعية:** تنفذ الأحزاب في نفس الوقت مهمة ترسيخ أسس النظام السياسي وتلك القيم، التي يرتكز عليها كل من هذا النظام والمجتمع بكامله أيضًا.



(أ) الصراعات التاريخية الأولى للنظم الحزبية الأوروبية حسب رؤية ليبسيت/ روكان.



(ب) النمط الحزبي السائد بين النظم الحزبية في غرب أوروبا

أنماط الأحزاب في دول غرب أوروبا منذ القرن التاسع عشر: تُحدّد أنماط الأحزاب بتتبع طريق أزمات الصراع حولها منذ البداية، وبالإضافة إلى ذلك أيضًا من خلال العلامات التي تسم هذه الأحزاب، من حيث ما تتخذ من خيارات بشأن أسلوبها السياسي والأشخاص الذين تضمهم في تشكيلها (ب).

وهكذا ساد نمط الحزب النخبوي في غرب أوروبا بعد انتهاء القرن التاسع عشر إلى عام 1918م تقريبًا، علمًا بأن هذا النمط الحزبي كان يعتمد من المنظور التنظيمي ربط لجان الانتخابات المحلية مع بعضها بصورة فضفاضة (غير وثيقة).

وإلى جانب أعضاء البرلمان التابعين للحزب ووجهائه في الدوائر المحلية، فإنّ بقية أعضائه قليلي العدد لم يكونوا يلعبون دورًا فيه إلا في حالات نادرة. وأحلى الحزب النخبوي خلال الفترة بين الحربين العالميتين مكانةً بالترتيب لنمط الحزب الجماهيري، لأسباب عديدة، ومنها إصلاح قانون الانتخابات. وبعد ذلك نشأت أحزاب أخرى، وبشكل رئيسي تلك الأحزاب المسيحية والاشتراكية، الذين عرّف ممثلوها (وناخبوها) على أنفسهم بأنهم من ذوي الانتماءات لتجمعات خاصة بهم على الصعيد المذهبي والاجتماعي. وتناك هيكل البيئة الاجتماعية بعد عام 1945م تقلص عدد أنصار الحزب الجمهوري، ففشل مكانة نمط الحزب الشعبي الذي تمتع بقواعد اجتماعية عريقة جدًا، سواء من حيث عدد أعضائه أو ناخبيه على حدّ سواء.

وأسفر هذا التطور بنتائج عن الميل المستمر باتجاه اعتماد البرنامج الحزبي، الذي اتسم دائمًا بالضبابية، مع تحديده الأولوية على هدف زيادة عدد ناخبيه إلى الحدّ الأعلى.

واستمر التطور نفسه خلال العقود الزمنية الأخيرة، فنشأ حزب الناخبين الاحترافي السائد في أيامنا هذه، نظرًا للاعتراف السياسي العام، بالإضافة إلى الحاجة الدائمة للمال (لأغراض عديدة وخاصة من أجل تغطية النفقات الباهظة لحملة الدعاية الانتخابية)، علمًا بأن هذا النمط الحزبي يبدو ضعيفًا من حيث تحديد ملامح توجهاته، فكأنه «حزب شامل لكل شيء». ولا يستطيع أعضاؤه ولا ناخبوه الإنسجام معه دائمًا مما يؤدي بالنتيجة إلى معاناته المستمرة من نقص عدد الأعضاء.

إنّ ضعف قدرة الأحزاب المؤثرة على الدمج بشكل متزايد كما هو ملاحظ منذ سنوات، هو الذي يُشكّل سببًا من الأسباب الرئيسية لنشوء الجديد من الأحزاب والحركات الاجتماعية والمبادرات المدنية (التي يطلقها المواطنون) أيضًا.

وتتمثل الإهتمامات المنبثقة من هذه المبارات في إيجاد حلول للمشاكل السياسية بخصوص الشؤون المحلية وقضايا البيئة، في نطاق العديد من الأنظمة الديمقراطية، كما أنّ تلك الإهتمامات تتمحور بقوة حول إنفتاح النظام السياسي، لكي تتاح المشاركة الديمقراطية المباشرة في العملية السياسية لصنع القرارات.

يتم تأسيس الأحزاب في جميع الحالات الاعتيادية من خلال مجموعة، تنظم نفسها في المجتمع كعمازة ضد موجي الوضع الراهن في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو السياسية. وطبقًا لذلك فإن مسارات التطور الخاص بأنظمة الأحزاب يمكن توضيحها، بالتوازي مع تاريخ أزمات الصراع الاجتماعي السائد في حينه.


لقد كان لكل من سايمور ليببست وشتاين روكان تأثير حاسم على نمطية الأحزاب في غرب أوروبا، من خلال دراسة قاما بعرضها سنة 1967م، وحددا في نطاقها أربعة انشقاقات أساسية cleavages. وهذه الانشقاقات هي التي تحدث بالأحرى بين المركز والأطراف (بما يعني بين القوى الحاكمة للمجتمع وبين الأخرى الخاضعة لها)، وكذلك بين الدولة والكنيسة، وبين المدينة والريف (أو بالأحرى بين المصالح الزراعية والصناعية)، ثم بين العمل ورأس المال (أ).

وطبقًا لاختلاف حقب التتابع الزمني، فإنّ وقائع حدة هذه الانشقاقات وظهورها تميزت عن بعضها في الدول الأوروبية المنفردة، من حيث تفاصيل الأنظمة الحزبية، ولكن التوجهات التي تبلورت في كل نظم دول غرب أوروبا تجمعت في أطر المسيحية - الديمقراطية، الاشتراكية الديمقراطية و/أو الاشتراكية، والليبرالية، كما ترسخ منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين وجود أحزاب الخضر أيضًا.

وعكست هذه الأحزاب منذ بداية السبعينات من القرن المذكور (قبل تأسيسها) أزمات الصراع التي انبثقت آنذاك بين الاقتصاد وحرمة حماية البيئة، والتي لم تزل ماثلة منذ ذلك الحين.

وعلى أية حال فإن أي حزب جديد لا يستطيع فرض نفسه، حسب رؤية ليببست وروكان، إلا إذا استطاع تجاوز أربعة عوائق: يجب على الحزب أولاً إقناع العامة بشرعية موقفه المعارض. ولا بد له ثانيًا من امتلاك ما يكفي من الحقوق السياسية والموارد البشرية، ويترتب عليه ثالثًا إبراز نفسه بصورة كافية أمام الأحزاب الموجودة (التي تمتص المعارضة الجديدة ولو جزئيًا على الأقل، إذا استطاعت). وعليه رابعًا أن يتجاوز اتجاهات الإصرار على تثبيت البنى المتبلورة في السياسة والمجتمع. وقد تابع كلاوس فون بايمه طروحات ليببست وروكان عبر تصميمه لنمطية حزبية، تضم في نطاقها عشر عائلات من أنماط الأحزاب، مستعرضة كما يلي:

1. أحزاب ليبرالية (ضد نظم الحكم القديمة).
2. أحزاب محافظة (مدافعة عن النظم القديمة).
3. أحزاب عمالية (ضد النظام البرجوازي).
4. أحزاب زراعية (ضد النظام الصناعي)،
5. أحزاب مناطقية أو جهوية (ضد المركزية)،
6. أحزاب مسيحية (ضد العلمانية)،
7. أحزاب شيوعية (ضد الاشتراكية الديمقراطية)،
8. أحزاب فاشية (ضد الديمقراطية)،
9. أحزاب يمينية شعبية (ضد دولة التضامن الاجتماعي البيروقراطية)، وأخيرًا
10. أحزاب حماية البيئة (ضد مجتمع التنمية).



جيد، فإن المصالح المحلية والشخصية تلعب دورًا ملحوظًا أكبر على هذا الصعيد في الولايات المتحدة الأمريكية، التي يتوقف الأمر فيها بهذا الخصوص قبل كل شيء على زيادة ارتباط نواب البرلمان بدوائهم الانتخابية، نظرًا للتركيز على الشخصيات في ظل نظام الانتخابات هناك.

التداخل بين الأحزاب والروابط

تتمتع الروابط الكبيرة على الصعيد الشخصي في ألمانيا بصلات مع الأحزاب، بطرق وأساليب متنوعة: فبينما لا تتاح العضوية في أحزاب عديدة في الوقت نفسه، إلا أن الانتماء إلى روابط عديدة بالتزامن مع اكتساب عضوية حزب واحد لا يُعد أمرًا ممكنًا فحسب، بل إنه منتشر بشكل واسع. وليس من النادر أن يكون ممثلو رابطة في البرلمان هم الخبراء الذين يُعَدُّ بهم في مجالاتهم السياسية، وأن يكونوا متمتعين بنفوذ واسع في تكوين الإرادة السياسية لكتلتهم البرلمانية.

يتدمع نفوذ الروابط لأنها تشكل بالنسبة إلى الأحزاب مصادر دعم بالأموال والأشخاص، مما يتيح لها استخدام هذا الواقع بالإضافة إلى استغلال القوة العددية للناخبين المنتمين إليها كوسيلة للضغط. ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى إمكانية فرض المصالح الخاصة ذات التنظيم الجيد (والقابلية للتنظيم) في ميدان تكوين الإرادة السياسية لدى الروابط الكبيرة، على حساب المصالح العامة المتمسكة بتنظيم أسوأ في حالة الشك، حيث يُعَبَّر عن هذه المصالح العامة مثلاً (بالمطالبة بهواء أنظف وبمدارس جيدة... الخ). وتتبلور بالإضافة إلى ذلك إشكالية داخل الروابط بسبب ما يلاحظ فيها في أحيان كثيرة من خلل ديموقراطي في علاقاتها الداخلية، نظرًا لنفوذها البالغ في السياسة. فالإجراءات المؤسساتية الخاصة بالرقابة الداخلية على قادة هذه الروابط بواسطة أعضائها ليست في غالب الأحيان سوى إجراءات في بداية التطوير.

توازن المصالح داخل المجتمع

للروابط وظائف اجتماعية هامة أخرى، غير وظيفة تمثيل المصالح. ويُدرج ضمن هذه الوظائف توازن المصالح بين المجموعات المختلفة في المجتمع، بين أرباب العمل والعمال مثلاً. وهكذا فإن ممثلي روابط أرباب العمل والنقابات يتفاوضون للتوصل إلى اتفاقيات تُعرِّف، يتم بموجبها التحديد المُتَّزَم للأجور وحق الإجازة وترتيبات الحماية من الإنذار بإنهاء علاقة العمل... الخ.

تشارك الروابط بالإضافة إلى الأحزاب مشاركة حاسمة في تحديد العملية السياسية في نُظْم الحكم الديموقراطية (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

وتُعرَّف الروابط بأنها تكتلات يراد لها الاستمرارية وتتشكل عبر اندماج أشخاص وشركات أو مؤسسات، بهدف تمثيل مصالح الأعضاء المندمجين فيها. وهي تشغل مكانها في النظام السياسي في نطاق ما تطلق عليها تسمية مجموعات الضغط. ويُشار إلى مجموعة الضغط بكلمة Lobby التي تعني حرفياً: القاعة الأمامية (للبرلمان)، حيث يحاول أعضاؤها من هناك خطب ود حاملي مسؤولية اتخاذ القرار، لكي يدمجوا مصالح الرابطة المعنية في العملية السياسية لصنع القرارات.

إن الوظائف المركزية للروابط تتشابه مع وظائف الأحزاب السياسية، متمثلة في تجميع Aggregation المصالح واختيارها، وكذلك في توضيحها (والتعبير العنفي) عنها.

أما الفروق الأساسية بينها وبين الأحزاب السياسية فتكمن بشكل رئيسي في عدم ترشيح الروابط لنفسها كي تفوز بمقاعد برلمانية، وكذلك في ارتباطها من حيث الهدف والتنظيم (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) بالمصالح المادية لأعضائها، بمستوى أكبر بكثير من ارتباط الأحزاب السياسية بمصالح أعضائها في نفس السياق.

تختلف الروابط من حيث بنيتها عن بعضها البعض، بحيث يتحدد هذا الاختلاف وفقاً لأعضاء كل رابطة والأهداف المستندة إليها. وتندرج في عداد الروابط أيضاً نقابات ومنظمات فئوية أو مهنية (كرابط الصحفيين والموظفين... الخ)، بالإضافة إلى روابط لمصالح خاصة (كجمعية ملاك المنازل والعقارات، ونوادي السيارات ADAC... الخ)، أو روابط متخصصة لفروع الأعمال الحرفية أو الصناعية.


ويمكن هدف النشاط السياسي للروابط في توفير الدعم من خلال أشكال متعددة للعمل العام الجماهيري، إلى جانب التمثيل المباشر للمصالح أمام الدولة وفي نطاق الشأن السياسي.

لقد تم تفاعل بين التعقيد المتزايد للمواضيع، التي يجب أن تعالج في المجتمع، وبين مصادر المعرفة المتخصصة المتوفرة لدى الروابط، مما أدى إلى إشراكها بصورة منتظمة في التحضير لسن القوانين، باعتبارها شريكا «الإجراءات تشريع تعاونية». ويتم ذلك مثلاً من خلال إدلاء ممثلين عن هيئات روابط معينة بأرائهم حول مشاريع قوانين لوزارات متخصصة، وتقديم اقتراحات بتعديلات وصياغات محددة. ويتم توصيل هذه الاقتراحات في غالب الأحيان عبر إجراءات التشريع الرسمية، كي تُعالج في نطاق مشروع القانون الذي يُراد إصداره.

وهناك تعاون تقليدي وثيق بشكل مميز بين الروابط وبين وزارتي الاقتصاد والزراعة. وكذلك فإن لعدد من أعضاء البرلمان المتمتعين بصلة مع الروابط حضوراً قوياً في اللجان البرلمانية المعنية، وينطبق ذلك بدرجة قوية في ألمانيا على لجنة الشؤون الداخلية، التي يهيمن موظفون (منظّمون في الروابط) عليها.

ويختلف الوضع جزئياً بين دولة وأخرى من حيث بنية وطريقة عمل الروابط، حيث يُلاحظ وجود اختلاف شديد في ذلك.

وبينما يستند تشكيل بنية الأحزاب والروابط في ألمانيا وبلدان أخرى في غرب أوروبا وفقاً لتبعاتها إلى وجود تكتلات اجتماعية ذات تنظيم



(أ) عملية وضع الأجندة

أجندة	البعد 1: رؤية	البعد 2: عملية وضع الأجندة	البعد 3: القدرة على التفاعل
وسائل إعلام	شهرة الموضوع	الإبراز الانتباه (الظني) للعامة	درجة الموافقة
جمهور	الإلمام	انتباه	درجة الموافقة
سياسة	دعم	أحد احتمالات التصرف	حرية التصرف

(ب) أبعاد الأجندة

معظم الأحيان مصدر المعلومات الوحيد حول مجريات الشأن السياسي. وقد عبر (نيكلاس لوهمان) عن رأيه في هذا السياق قائلاً:

«إننا نعرف كل ما نعرفه عن طريق وسائل الإعلام».

إنّ لوسائل الإعلام سيادة عليا في تعريف ما هو هام (وصحيح) من المنظور السياسي. ولهذا فإنّ تحقيق نجاح في المناقشة السياسية يتوقف بصورة جوهرية على مستوى النفوذ، الذي يمكن أن يتمتع به فاعلون سياسيون في وضع أجندة وسائل الإعلام، بما يعني مدى نجاحهم الذاتي في تحديد مواضيع جدول الأعمال الإعلامية.

وليس من الوارد بتأتاً انعدام حدوث إشكاليات في نطاق التأثير الهائل لوسائل الإعلام على إدراك مجريات الشأن السياسي. ولا يمكن القول أخيراً بأن السبب يعود إلى صورة الواقع التي يتحتم على وسائل الإعلام رسمها بمستوى كبير من الأساليب الانتقائية، بحيث تنطلق في التوجه بشكل رئيسي من قيمة الخبر، بما يعني إمكانية توفير استغلال إعلامي للخبر وكيفية استغلاله. وينطبق هذا الطرح في نطاق مستوى آخر لعملية وضع الأجندة (التي تطلق عليها تسمية priming) على جوانب منفردة أيضاً ضمن موضوع واحد.

فالقائمون على وسائل الإعلام لا يتخذون القرار حول تحديد ماهية المواضيع التي يُراد إدراكها من خلال البث فحسب، بل يحددون أيضاً الأهمية بالأحاسيس المنبثقة من جوانب منفردة، بالإضافة إلى النجاح الموعد الذي يُعزى إلى اعتماد استراتيجيات بعينها لحل مشاكل طارئة.

ويُظنّ بأن هذه الوقائع لا تتغير بتأثير ما تطور مؤخرًا، بخصوص كسر احتكار وسائل الإعلام التقليدية لعملية التوصيل الإعلامي، بسبب انتشار استخدام شبكة الانترنت.

إنّ قيمة الخبر حول أحد الأحداث أو المواضيع يتطابق مع درجة الوقوع العاطفي للخبر على نفسية متلقيه. ولهذا السبب فإن من الأيسر أن تصل إلى عامة الناس مجابهاة نقاش سياسي ساخن وأحداث مفاجئة ومثيرة، قبل استيعاب مضامين مناقشة موضوعية لمسائل صعبة التفاصيل. وتؤدي العوامل ذات الصلة باعتماد وسائل الإعلام المبدأ الانتقائي، وبحسابات الفاعلين السياسيين بخصوص الإستراتيجية الموجهة نحو الحضور الإعلامي مع سعيهم للاستفادة من حتمية استغلال البث الإعلامي- تؤدي إلى تقوية مُبادلة بين الفاعلين من الجهة الأولى، وبين وسائل الإعلام من الجهة الأخرى، فيتمخض عن هذا التفاعل بالإضافة إلى ما نُكرّ انتبأق مشاكل في ميدان الثقافة السياسية، وفي قدرة النظام السياسي في المحصلة النهائية على إيجاد حلول للمشاكل الطارئة أيضاً.

تتولى وسائل الإعلام (الجماهيري) أداء وظائف هامة للنظام السياسي الشامل، حيث أن هذه الوسائل تشكل مجموعة ثالثة كبيرة من مجموعات النظام المتوسطي. وهكذا فإن المثاليين ينشغلون بها ضمن هذه المعطيات، وذلك:

- عن طريق تقديم معلومات للرأي العام حول العملية السياسية لكي تُتَّسَم بالشفافية..
- من خلال الرقابة الإعلامية على كافة المؤسسات العامة، بالاستناد إلى وجوب تسويغ القرارات والدفاع عنها ضد الاعتراضات، أو بالأحرى مراجعتها باستخدام الحجج.
- عبر توضيح المصالح والاهتمامات المختلفة في المجتمع وشرح الآراء السياسية، من أجل تشكيل إطار توجيهي لمواضيع ممارسة العمل السياسي.

ولا تتفوق الديمقراطية في نهاية المطاف على النظم السياسية الأخرى بسبب خضوعها إلى حتمية التعلم المستمر من خلال وسائل الإعلام التي تشكل آلية بيد الجماهير الناقدة فحسب، وإنما يعود سبب تفوقها إلى واقع مفاده: أن السياسة بحاجة ماسة إلى اكتساب الشرعية، في الوقت الذي تبت وتنتشر فيه المعلومات العنصرية وبشكل مستقل عن عملية صنع القرارات، وما يسفر عنها من نتائج. ولا تنقل وسائل الإعلام في نطاق الدولة الديمقراطية مجرد المعلومات فقط، بل إنها تشكل آلية اجتماعية للفقد والرقابة، بما يتيح رصد الأوضاع السيئة لدى سلطة الحكم والإدارة والفضاء، ونشر المعلومات بشأنها، وتوضيح إمكانية التصدي لأي استغلال للسلطة.

وبينما هو معروف بأن الدولة غير الديمقراطية بحاجة ماسة إلى قمع حرية التعبير عن الرأي، وحصر مضامين النشر والبث الإعلامي في توجيه موحد، من أجل ضمان بقائها، فإن وجود نظام الحكم الديمقراطي يتوقف بشكل مباشر على حرية الرأي والتواصل، وهي الحرية التي تحظى في دولة القانون بحق الحماية المميزة من قبل الدولة. فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون الأساسي (الدستور الألماني) ما يلي:

«يتمتع كل فرد بالحق في التعبير عن رأيه ونشره شفويًا وخطيًا وبواسطة الصور، كما يحق له وبدون إعاقة الإطلاع على المعلومات من المصادر العامة، التي يُتاح الوصول إليها. وكذلك تُضَمَّن حرية الصحافة والبث عبر الإذاعة والأفلام، دون إجراء رقابة».


وفي ألمانيا أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية مرارًا على أهمية وسائل الإعلام في تأدية الديمقراطية للوظائف المطلوبة. لأن حرية الصحافة تُعد شرطًا لحرية تشكيل الرأي.

وتنبثق الأهمية السياسية الخاصة لوسائل الإعلام من دورها المسيطر في وضع الأجندة، التي تعود في تسميتها إلى كلمة (الانجليزية: agenda) بمعنى جدول الأعمال، والتي يُقصد بها اختيار مواضيع البث والنشر الإعلامي (أ).


فالأحداث والمواضيع التي توردها وسائل الإعلام هي التي يتلقى المواطنون في جميع الأحوال الاعتيادية معلومات بشأنها، بل تعتبر في




نظام الأغلبية الانتخابي




نظام النسبية الانتخابي



(أ) مبادئ التمثيل النيابي: نظاما النسبية والأغلبية الانتخابيان



(بوسطن جازيت، 26/3/1812 م)



مثال لمرشحين وتسعة ناخبين في ثلاث دوائر انتخابية

ومع أن الأغلبية الواضحة المستقرة هي ضرورية لقدرة حكومة من الحكومات على أداء مهامها، فإن فاعلية نظام الأغلبية الانتخابي تستند من المنظور الديمقراطي النظري إلى خلل بين نسبة أصوات الناخبين وبين المقاعد البرلمانية الممنوحة. ومن السهل في السياق ذاته الانطلاق من معكوس النسبة بين الأصوات والمقاعد: فالحكومة تُشكّل في تلك الحالة من الحزب الذي فاز مرشحوه بدون شك في أغلبية الدوائر الانتخابية، ولكنهم لم يحصلوا وفقاً للنتائج الكلية إلا على عدد أقل من الأصوات، التي حصلت عليها الأحزاب الخاسرة.

وفي حقيقة الأمر فإن مدى فاعلية نظام الأغلبية الانتخابي يتوقف بشكل حاسم على تقسيم الدوائر الانتخابية (إضافة إلى توزيع معادل التأييد الحزبي). ولهذا السبب فإن للنظام المستند إلى اعتماد الأغلبية قابلة مميزة لمحاولة التلاعب بنتائج الانتخابات من خلال أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية (ب).

وتزدود الواقعة المعروفة بهندسة الدوائر الانتخابية لصالح إيلبرنج جيرري Gerrymandering - الذي عاش بين عامي 1744 و 1814م - بمثال على هذه المجرىات. فبصفته حاكماً لولاية ماساتشوستس حدّد بالقانون من مدينة بوسطن دائرة انتخابية لحزبه (ج)، كما أنه أتاح وبصورة حاسمة من خلال حنكته في تقسيم الدوائر الانتخابية تقليص عدد الدوائر التي فاز بها الحزب الفيدرالي المعارض Federalists في انتخابات عام 1812م إلى 11 دائرة من مجموع 40 دائرة انتخابية، بالرغم من أن هذا الحزب فاز بنسبة 51% من مجموع أصوات الناخبين.

التمثيل النسبي

إن أنظمة الإنتخابات النسبية تستند خلافاً لما نُكر إلى المبدأ المتضمن توزيع المقاعد على تلك الأحزاب، التي شاركت عبر قوائم انتخابية في الإنتخابات (ما يُسوّغ تسميتها بانتخابات القوائم)، وذلك بالتناسب مع ما فازت به ن الأصوات مقارنة بجمع أصوات الناخبين (أ). ويتم ذلك من خلال إجراءات حسابية مختلفة، مع مراعاة تباين النتائج من حيث التفاصيل. وفي هذا النطاق يكون الهدف هو نفسه دائماً: أي يكمن في إبراز صورة التيارات السياسية المتواجدة في المجتمع داخل البرلمان، مع تجنب تشويه تلك الصورة قدر الإمكان.

ويبدو أن ما يتضمنه نظام الانتخابات النسبية بخصوص السعي قدر الإمكان إلى تناسب دقيق بين الأصوات الممنوحة لحزب من الأحزاب وبين مقاعده البرلمانية هو أمر مرغوب فيه، لأن الأحزاب الصغيرة تستطيع بذلك المشاركة في التأثير السياسي.

ولكن هذا الواقع يتأطر غالباً في نطاق نظام انتخابات نسبية خالص - أي في نظام يخلو على سبيل المثال من قانون حظر التمثيل في البرلمان، في حالة عدم الحصول على النسبة المئوية الدنيا من أصوات الناخبين. وتعادل هذه النسبة في ألمانيا 5% - على حساب إمكانية تشكيل أغلبية متمتعة بالفاعلية، كما أنه مرتبط بخطر زعزعة استقرار النظام السياسي (كما حدث مثلاً في جمهورية فايمار الألمانية).

الانتخابات التي تسعى من خلالها الأحزاب السياسية إلى كسب ودّ الناخبين والحصول على أصواتهم (الانتخابات التنافسية) في الدولة الديمقراطية تسهم بشكل حاسم في هيكله نظامي الحكم والمجتمع والنظام الحزبي. ويتم عبر الانتخابات بصورة رئيسية أداء الوظائف التالية:

- منح الشرعية للحكومة،
- دمج المصالح والاهتمامات المتواجدة لدى السكان وتمثيلها،
- استقطاب الناخبين حول قيم اجتماعية وأهداف سياسية.

أما الطرق الحسابية لتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيل (برلماني) - مع تداعياتها البعيدة جزئياً بالنسبة إلى النظام السياسي - فهي تختلف عن بعضها البعض إلى درجة كبيرة.

نظاما الانتخابات الأساسيان كلاهما أي المستندان إلى اعتماد الأغلبية أو النسبية يتعرضان إلى أزمة من حيث تراوح الهدف لكل منهما: بين التوصل من الجهة الأولى إلى توزيع عادل نسبي للمقاعد في نطاق نتيجة التصويت الكلية، وبين الفاعلية المطلوبة لتشكيل الأغلبية من الجهة الأخرى.


من الممكن أن يُختزل التعبير عن جوهر مبدأ الانتخابات المستند إلى اعتماده الأغلبية (وفقاً للنمط السويسري) من خلال القول بأن الفائز يستحوذ على الحصة الكاملة «الل Winner takes it all» فلا يستطيع الفوز بالمقعد البرلماني المخصص عن كل دائرة إلا مرشح واحد. ولهذا تطلق على نظام الأغلبية الانتخابي أيضاً تسمية انتخاب الشخصية.

التمثيل الأكثرى

وهكذا فإن المنطق التي تغطيها انتخابات هذا النظام تقسم إلى دوائر انتخابية متساوية في عددها مع عدد المقاعد البرلمانية المحددة. وتشكل الأغلبية المطلقة أو النسبية للأصوات التي يمنحها الناخبون للمرشحين العامل الحاسم لمنح المقاعد البرلمانية، وفقاً لكيفية الإعداد المحدد لنظام الانتخابات المستند إلى اعتماد الأغلبية. أما بقية الأصوات خارج نطاق الأغلبية الحاسمة فليس لها أهمية لنتيجة الانتخابات (أ).

وهناك أمثلة متطابقة مع نظام انتخابات الأغلبية هذا ومنها انتخابات مجلس العموم في المملكة المتحدة، والانتخابات الرئاسية والبرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن الضروري في نطاق انتخابات نواب الجمعية الوطنية الفرنسية أو المجلس السويسري لممثلي الكانتونات مثلاً أن يقدم المرشح إلى جولة ثانية من الانتخابات، في حالة عدم حصوله على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى.

إذن فإن الهدف من اعتماد نظام الأغلبية الانتخابي لا يكمن في قياسات الإرادة (من حيث الحجم والتوجه)، بل في تشكيلها وتشكيل الأغلبية: فمن خلال تشكيل الفائزين من حزب معين أغلبية في دائرة انتخابية، يحظى هذا الحزب بمساعدة تنتج له المتمتع بالأغلبية المطلقة للمقاعد في البرلمان. وفي البلدان التي تنتج هذا النظام يتشكل وبصورة منتظمة ذلك النظام الحزبي المهيمن بشكل ملحوظ جداً، وهو المتمسم بهيمته حزبين كبيرين، حيث تطلق عليه لهذا السبب تسمية نظام الحزبين. ومن الصعب جداً أن تتمكن أحزاب جديدة من ترسيخ وجودها في نطاق مثل هذا النظام.



نسبياً مع النوعية الثابتة للإنشاقات والخلافات cleavages التي يتعرض إليها المجتمع.

وتُدرج ضمن الأمثلة على مثل هذه الإنشاقات أو الخلافات التي لا تُحلّ جزئياً إلا بصعوبة بالغة، تلك التباينات بين شرق ألمانيا وغربها، كما تُدرج من المنظور التاريخي الخلافات التي سادت بين الدولة والكنيسة.

3- النموذج النفسي

المواضيع التي يتم تناولها في نطاق مناهج البحوث الانتخابية المستندة إلى الأبعاد الاجتماعية النفسية هي التي تشمل عملية اتخاذ القرار شخصياً، وتأثير الارتباطات الحزبية، وبشكل خاص التخلص من تلك الارتباطات أيضاً.

وتكتسب الأهمية المميزة بخصوص قرارات التملص الانتخابي من الالتزام بالارتباطات الحزبية طويلة المدى درجة التوافق مع فحوى البرامج الحزبية، مما يُؤهل على أهميته من مهام تحديد النهج السياسي. ويندرج ضمن الأهمية نفسها بصورة رئيسية ما يرتقبه الناخبون بشأن كفاءة المرشحين وكذلك بخصوص الحزب المعني. وفي هذا السياق لا يمكن الاستغناء عن مراعاة عوامل التأثير قصيرة المدى، نظراً لأهميتها المميزة في توضيح مسلكية الناخبين المتقبلين، وفي التكهّن بقراراتهم الانتخابية.

إنّ جميع العوامل المحدّدة لمجريات اتخاذ القرار الانتخابي الشخصي الراهن يمكن إدراكها على هيئة قمع (منخل)، باعتباره نمطاً من أنماط أدوات ترشيح وتصفية مضامين الإدراك والتقييم (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

يتشكل أساس بيانات المنهج التجريبي للبحوث الانتخابية من بيانات فردية أو مصغرة micro، وذلك بعد إعدادها بالوسائل الإحصائية وتقييمها. وهي ترصد عبر الاستعانة باستبيانات معيارية، أو مستنبطة جزئياً عبر الملاحظة أيضاً.

ومن الممكن أن تُجمع معها بيانات الترابط في السياق context، التي تستنبط منها معلومات بشأن علاقة الارتباط بين المواقف السياسية، وبين البيئة الاجتماعية المحيطة بالناخبين المعنيين (كالأسرة والأصدقاء والزملاء على سبيل المثال).

وتُعدّ دراسات الشرائح الاجتماعية الطولية (بمعنى تناول نفس العينة الاجتماعية في فترات مختلفة) أقوى في التعبير عن المضمون من المُسوح العرضية، التي يتم التعامل بواسطتها مع عدة مناطق في نفس الوقت، والتي لا تنعكس عنها سوى صورة آتية، بينما يستغرق رصد الشرائح الطولية سنوات عديدة. وفي السياق ذاته فإنّ لعمليات الرصد التي تطلق عليها دراسات الجدول الزمني panelstudies دلالة كبيرة ومميزة، حيث يتم في نطاقها طرح أسئلة مماثلة على مجموعات الاستبيان نفسها، بصورة مستمرة خلال فترات زمنية متباعدة. وبهذه الطريقة يصبح من الممكن إجراء قياس دقيق جداً حول المواقف وما يطرأ عليها من التغييرات، ثم تحليلها استناداً إلى أسبابها، مما يتيح التوصل إلى تنبؤات مضمونة بصورة جيدة من حيث التحضيرات المسبقة.

ويُتاح عبر الاستعانة بدراسات الجدول الزمني بشكل رئيسي إجراء تحليلات للارتباطات الحزبية بعيدة المدى، كالترابط مثلاً بين عضوية النقابات والروابط من الجهة الأولى، وبين الانتماء إلى حزب مُعيّن من الجهة الأخرى.

يتناول المنهج التجريبي لبحوث الانتخابات بشكل رئيسي المسائل الثلاث التالية، فضلاً عن تناول الجوانب المتعلقة بالأنظمة الانتخابية عموماً:

1. هوية المشاركين في أي انتخاب، وسبب مشاركتهم ومعرفة الممتنعين عن الإدلاء بأصواتهم مع إبداء أسباب الامتناع.
2. تحديد هوية المنتخبين ومن ينتخبونهم مع توضيح السبب.
3. الإفصاح عن النكتهات بالنتائج من منظور ما قد تنتهي إليه انتخابات مستقبلية.

وبالنسبة إلى المعالجة المنهجية لهذه المسائل، فإنّ من الممكن التمييز بصورة جوهرية بين ثلاثة نماذج (مكلمة لبعضها البعض) بخصوص المسلكية الانتخابية:

1- نموذج الناخب ذي التصرف العقلاني الهادف:

يُظنّ في نطاق مناهج بحوث الانتخابات المستندة إلى أساس نظرية أدواتية بشأن الناخب العقلاني بأنّ عملية الانتخاب قابلة للمقارنة مع ظروف اتخاذ القرار الاقتصادي، المتسم بمراعاة التوازن بين الربح والخسارة. وطبقاً لذلك فإنّ المواضيع الاقتصادية السياسية هي التي تتصدر قبل غيرها تلك الاهتمامات الخاصة بما يتناسب معها من الدراسات. إن الدوافع الانتخابية المنظور إليها في إطار هذا النموذج هي في غالب الأحيان قصيرة الأمد تماماً. ولقماً تتمتع هذه الدوافع على أية حال بالتعبير القوي عن المضامين. ولا بدّ أيضاً من أن تراعى على المدى الطويل في النموذج المشار إليه توجّهات وقيم الناخب وارتباطه الحزبي، بالإضافة إلى تأثيره بوساطة الاجتماعي.

وتشكل هذه الجوانب الخاصة باتخاذ القرار الانتخابي موضوعاً لمنطلقات البحوث الانتخابية من المنظورين الاجتماعي والبحث الاجتماعي النفسي.

2- النموذج الاجتماعي

تُكرّس نظريات تعبيرية بشأن الانتخاب نفسها للتعامل مع ولاءات اجتماعية وأسرية وغيرها من تلك الولاءات، التي تُشكل في ظل بعض الظروف عوامل تأثير وفوذ هامة في الحقل الاجتماعي. وفي نطاق هذه النظريات لا تُهَم المسلكية الانتخابية للفرد بأنها مرتبطة بهدفه العقلاني (بالدرجة الأولى)، بل تُعدّ تعبيراً Expression عن قناعات (بالقيم الذاتية) وبالارتباط بالمجموعة التي ينتمي إليها، علماً بأنّ (الانطلاق من الهدف العقلاني للفرد لا يمكن أن يكون وارداً)، فتأثير الصوت الواحد على نتيجة الانتخابات هو قريب جداً من الصفر:

أ) في نطاق البحوث الانتخابية المنطلقة من البيانات الاجتماعية الصغرى microsociologic يُحدّد مركز ثقل اهتمام الباحث على تلك العوامل الاجتماعية والثقافية، التي يلعب فيها اتخاذ القرار الانتخابي دوراً متصلاً على سبيل المثال بالانتماء إلى مجموعة تتخذ دورها سمة مميزة، عبر الاندماج الثابت بقدر قليل أو كبير، ضمن معايير سياسية بخصوص نمط المسلكية والتقييم.

وكلما كانت المعايير الانتخابية للمجموعة معرفة بصورة أوضح ومدمجة بثبات أكبر، كلما قلت احتمالات تملص أعضاء المجموعة من الالتزام بمسلكيتها الانتخابية.

ب) في سياق التواصل مع نتائج البحوث الحزبية المنجزة من قبل ليبست وروكان تتم الاستعانة خلافاً لما تُكرّر بمخططات بحثية مستندة إلى البيانات الاجتماعية الكبرى macrosociologic، من أجل التوصل بشكل رئيسي لوضع محدّدات بعيدة المدى لأنماط سلوك انتخابي، متطابقة

محكمة تلك الدوائر في حالة فشل في الاعتراض. وإذا شعر هذا المواطن بانتهاك حق من حقوقه الأساسية، فيمكنه اللجوء إلى المحاكم من كافة الدرجات، كما يستطيع في حالة استنفادها دون جدوى أن يرفع شكايته إلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

إن مبدأ قانون الدولة لم يُؤخذ بالحسبان بصورة كافية من حيث المضمون، وبلاستناد إلى التزام سلطة الدولة كلها بالقوانين. فيجب أن يضاف إلى ذلك التزامها بما هو أرفع درجة من القوانين، أي بنظام القيم. ومثل هذا الالتزام من حيث المضمون منصوص عليه في القانون الأساسي، من خلال ما ورد في مادته الأولى، بخصوص التعبير عن الاعتراف المدون بعدم المساس بكرامة الإنسان.

لقد حدّد واضعو الدستور موقفهم لصالح الديمقراطية التمثيلية، التي تمارس سلطة الدولة في نطاقها عبر أجهزة خاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حتى ولو أن الفقرة الثانية من المادة العشرين للقانون الأساسي تضمنت الحديث عن «الاستفتاءات» التي يمارس الشعب من خلالها وكذلك من خلال الانتخابات سلطة الدولة.

وعلى خلاف من ذلك فإن هناك أنماط من حقوق اتخاذ القرارات ذات الطابع المستند جزئياً إلى التوجهات الديمقراطية المباشرة الموسعة (انظر إلى الصفحة 161). وتُرصَد هذه الحقوق وبشكل متباين الوضوح في دساتير الولايات (وخاصة في الدساتير المحلية).

ومن أجل الاتفاق على اتحاد محتمل بين عدد من الولايات يجب أن يُقدّم إلى مواطنيها المعنيين قرار بهذا الشأن من قِبَل المجالس النيابية لتلك الولايات، بغرض اتخاذ القرار النهائي.

وفي نطاق مبدأ الدولة الاجتماعية التكافلية حسب المادة العشرين من القانون الأساسي فإن الأمر يتعلق بمبدأ دستوري، غير محدّد من المنظور المادي الواسع، كما أنه غير قابل للإدراك إلا بصعوبة من الناحية النظرية المجردة. فلم توضع في القانون الأساسي معايير للحقوق الاجتماعية الأساسية. وبموجب الرأي السائد فإن ما ينبثق من المادة العشرين هو ذات الوقت تكليف للمشرع، كي يهتم بالعمل على إعداد نظام اجتماعي عادل، ويجراء توازن بين التناقضات الاجتماعية، وكذلك بتنفيذ التزامات الدولة برعاية المواطنين في حالات الضيق المعيشي (تأمين الحد الأدنى من متطلبات البقاء مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمواطن المحتاج، تقديم المساعدات في حالات الكوارث الطبيعية وما شابه ذلك، بالإضافة إلى الالتزام ببيجاد أنظمة للضمان الاجتماعي (كالتأمينات الخاصة بالتقاعد والحوادث والرعاية الصحية وضمان معالجة المرضى).

ويكتسب مبدأ الدولة الاجتماعية التكافلية أهمية في توضيح وتفسير الحقوق الأساسية أيضاً، وعلى سبيل المثال في التوضيحات الخاصة بحق الملكية والتملك. فاستخدام هذا الحق ينبغي أن يتم في نفس الوقت حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة للقانون الأساسي «من أجل الصالح العام» ومن الممكن أيضاً نزع الملكية من حيث المبدأ، لحماية الصالح العام (حسب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة للقانون الأساسي).

إن أساس نظام الحرية والديموقراطية للقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (أي دستورها) هو التزام سلطة الدولة كلها بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الرئيسية للالتزام بالديموقراطية وفصل السلطات، وبالنظام الفيدرالي وبعتماد دولة القانون والتكافل الاجتماعي.

فالفرقة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين للقانون الأساسي تتضمن تحديد فحوى مبادئه الأولى والعشرين بخصوص عدم قابلية المحتوى الدستوري الأساسي للتغيير - على الأقل - من حيث المضمون بما يعني (ضمان الحفاظ على جوهر المضمون):

«إن تغيير القانون الأساسي غير جائز، حينما تُمسّ من خلال هذا التغيير مجريات تقسيم الاتحاد إلى ولايات اتحادية، وعندما يتم التعرض إلى المشاركة المبدئية للولايات في التشريع، أو إلى المبادئ المنصوص عليها في المادتين الأولى والعشرين»

وتنص المادة الأولى من القانون الأساسي على ما يأتي:

1. «لا يجوز المساس بكرامة الإنسان، وتلتزم باحترامها وحمايتها سلطة الدولة بكاملها.

2. ولهذا فإنّ الشعب الألماني يؤمن بأنّ حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ولا يجوز انتهاكها، وأنّ هذه الحقوق تشكل أساساً لكل مجتمع بشري مع اعتبارها كذلك أساساً للسلام والعدالة في العالم.

3. تُلتزم الحقوق الأساسية المدرجة لاحقاً كلاً من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث أنّ تلك الحقوق تشكل بحد ذاتها قانوناً معمولاً به بشكل مباشر»

المادة العشرين من القانون الأساسي:

1- «جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة ديموقراطية واجتماعية تكافلية.

2- تبتثق كل السلطة من الشعب. وهو يمارسها عبر الانتخابات والاستفتاءات، ومن خلال أجهزة خاصة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

3- السلطة التشريعية مرتبطة بالنظام المتطابق مع الدستور، بينما ترتبط السلطان التنفيذية والقضائية بالتشريع والقانون.


4- يتمتع جميع الألمان بحق مقاومة كل من يعمل على تفويض هذا النظام، وذلك في حال اتعدام وجود إمكانية أخرى لديهم غير المقاومة»

ولم يرد مفهوم «دولة القانون» بتعبيره الحرفي إلا مرة واحدة في القانون الأساسي. فقد ذُكر في المادة الثامنة والعشرون إن مبدأ دولة القانون مُلزَمٌ للأنظمة الدستورية في الولايات الألمانية أيضاً.

وبهذا يشترط لهذا المبدأ أن يكون مبدأً محدّداً، في النظام الدستوري على صعيد الاتحاد في الوقت نفسه. أما العناصر المركزية لمبدأ دولة القانون الملزم لسلطة الدولة كلها فهي:

- ضمان حقوق الإنسان،
- استقلالية القضاء،
- أولوية الدستور على سن القوانين بالصيغة المُبسّطة،
- مبدأ توافق الإدارة مع القوانين المعمول بها، وكذلك
- ضمان حق اللجوء إلى السلك القضائي.

فبموجب الحق هذا يضمن كل مواطن التمتع بحقوق، منها حقه في الاعتراض رسمياً على إجراءات متخذة بشأنه من قبل الدوائر، وفي



(أ) النظام السائد في ألمانيا حاليًا يتماثل مع نمط دستور المجالس الخاص بجنوب ألمانيا (سابقًا)

الولاية	مقاعد في مجلس ممثل للولايات (بونديسرات)	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
بادن - فورتمبيرغ	6	■	■	■	■	■	■	■	■
بافاريا	6	■	■	■	■	■	■	■	■
برلين	4	■	■	■	■	■	■	■	■
براندنبورغ	4	■	■	■	■	■	■	■	■
بريمن	3	■	■	■	■	■	■	■	■
هامبورغ	3	■	■	■	■	■	■	■	■
هيسين	5	■	■	■	■	■	■	■	■
ميكلنبورغ - فودبومرن	3	■	■	■	■	■	■	■	■
سكسونيا السفلى	6	■	■	■	■	■	■	■	■
شمال الراين - ويستفاليا	6	■	■	■	■	■	■	■	■
راينلاند - بفالتس	4	■	■	■	■	■	■	■	■
سارلاند	3	■	■	■	■	■	■	■	■
سكسونيا	4	■	■	■	■	■	■	■	■
سكسونيا - أنهالت	4	■	■	■	■	■	■	■	■
شليفج - هولشتاين	4	■	■	■	■	■	■	■	■
تورنجيا	4	■	■	■	■	■	■	■	■

يستلزم 35 صوتًا لتشكيل الأغلبية

■ ولايات بحكمها ائتلاف حزبي من الاشتراكيين الديمقراطيين وحزبي اليسار والحضر

■ مسألة الثقة البرلمانية

■ ولايات محايدة (ولايات تحكها المعارضة) أحمر، أصفر أحمر، أصفر (ليبرالي)، أسود (محافظ)

(ب) توزيع مقاعد مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) استنادًا إلى انتخابات مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) 1998 - منتصف 2005 م

النظام الفيدرالي (الاتحادي)

إن مصطلح الفيدرالية هو مشتق من كلمة foedus اللاتينية (التي تعني: اتحاد). وباستخدام مبدأ النظام الفيدرالي الخاص بالهيكلة الاتحادية للدولة يتم نسج تواصل النظام الدستوري لجمهورية ألمانيا الاتحادية: مع اتجاهات المسيرة التقليدية لبناء الدولة الألمانية عبر التاريخ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ذلك الانقطاع عن خط السير في حقبة الحكم القومي الاشتراكي.

ولم تشكل مناطق الاحتلال الغربي الثالث من وجهة النظر التاريخية كياناً اجتماعياً، باستثناء بافاريا وهامبورغ وبريمن، علماً بأن مناطق الاحتلال المذكورة انضمت إلى بعضها البعض، لتصبح بعد عام 1949م جزءاً من جمهورية ألمانيا الاتحادية. وهكذا نشأت في محور البحوث الانتخابية ولايات جديدة، وفقاً للمواصفات التي حددها الحلفاء الغربيون، بحيث اعتمدت هذه الولايات مراعاة حدود المناطق (الأخرى) المحتلة من قبل الحلفاء.

وبالتوازي مع تأسيس جمهورية ألمانيا الاتحادية أُسست جمهورية ألمانيا الديمقراطية DDR في مناطق ألمانيا الشرقية المحتلة في ذلك الحين من قبل القوات السوفيتية. وقد تأسست في هذه المناطق الشرقية مجدداً ولايات ميكلينبورغ - فوربومرن وسكسونيا - أنهالت وبراندنبورغ وتورنجيا وسكسونيا: قبل انضمامها عام 1990م إلى مجال صلاحية القانون الأساسي (دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية)، أي قبل اندماجها في الوحدة بين شرطي ألمانيا الشرقي والغربي في العام المذكور.

وللنظام الفيدرالي عنصر مركزي يتمثل في أولوية السلطة لصالح الجهة المعنية subsidiarity principle: فموجب هذا المبدأ ينبغي عدم السماح لأقرب هيئة أعلى من غيرها في المنطقة بتولي مهام تدبير الشؤون المطلوبة، إلا حينما تكون الهيئة المعنية بصورة مباشرة غير مؤهلة بالقدر الكافي لإنجاز تلك المهام. ويُراد بذلك ضمن متابعة أهداف أخرى إعاقاة المساواة بين خصوصيات مناطقية وأخرى محلية، واستغلال القدرات المميزة للهيئات المناطقية لحل المشكلات القريبة منها بمعنى الكلمة، بالإضافة إلى التصدي لشعور المواطنين بالاغتراب عن المكلفين باتخاذ القرارات السياسية.

ولهذا فإن الدوائر المحلية تتمتع استناداً إلى القانون الأساسي بحق الإدارة الذاتية (وفقاً للفقرة الأولى من المادة 28). والولايات هي وحدها صاحبة الاختصاص في توسعة مضامين هذا الحق، في إطار توزيع الاختصاصات بينها وبين الاتحاد. وقرضت نفسها نساتير محلية، منطلقة في توجهاتها في جميع أنحاء ألمانيا من نموذج دستور المجلس التمثيلي في جنوب ألمانيا، فلم تنحصر هذه النساتير المحلية منذ إجراء الإصلاحات على نساتير الدوائر المحلية خلال حقبة التسعينات من القرن الماضي على ولاية هيسين ومدينة بريمرهافين فقط (أ). وبموجب النساتير المحلية المشار إليها يتم اختيار العدة بالانتخاب المباشر. ويؤدي وظيفته كمثل أعلى للمدينة أو المجلس المحلي، كما يترأس هيئة الشؤون الإدارية.

وكانت النساتير المحلية حتى الفترة المذكورة تختلف عن بعضها جزئياً من ولاية إلى أخرى بدرجة كبيرة. أما أسباب الاختلاف فكانت تعود إلى تباين التقاليد الدستورية للدول التي كانت تحكم المنطقة سابقاً، وكذلك إلى نفوذ قوى الاحتلال بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. ففي ولايتي شمال الراين - ويستفاليا وسكسونيا السفلي تمّ اعتماد دستور المجلس التمثيلي لشمال ألمانيا. وبموجبه كان العدة يقوم بمهامه في نطاق عمل فخري كرئيس للمجلس، وكان يسانده مدير للدائرة المحلية أو للمدينة، أو مدير أعلى للمدينة كرئيس لهيئة الشؤون الإدارية. ويسود نظام Magistrate

الدستوري وفقاً للنموذج المعروف تاريخياً في دولة بروسيا في مدن ولاية هيسين (حتى يومنا هذا)، كما كان يسود في المدن التابعة لولاية شليسفيج - هولشتاين / شمال ألمانيا. أما الأنظمة الخاصة بشؤون رئاسة البلديات فهي المعمول بها في ولايتي راينلاند بفالتس وسارلاند وفي إدارات شليسفيج وهولشتاين المحلية. وفي نطاق هذه الأنظمة يتم انتخاب رئيس الدائرة المحلية من قبل أعضاء مجلسها، ويشغل رئيس الدائرة في نفس الوقت منصب رئيس هيئة الشؤون الإدارية.

مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات)

يتم على صعيد الاتحاد تشكيل خمسة أجهزة دستورية دائمة، وهي مجلس ممثلي الولايات والرئيس الاتحادي (رئيس الدولة) ومجلس النواب (بونديستاغ) والحكومة الاتحادية والمحكمة الاتحادية للدستور (انظر إلى الرسم التوضيحي صفحة 106).

أما الأجهزة غير الدائمة فهي التي تجسدها كل من اللجنة المشتركة والجمعية الاتحادية (الخاصة بانتخاب رئيس الدولة).


ومجلس ممثلي الولايات هو جهاز دستوري اتحادي (فيدرالي)، ينبغي من خلاله ضمان مراعاة مصالح الولايات. ويتم ذلك بشكل رئيسي عبر المشاركة في عملية التشريع على صعيد الاتحاد.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن المادة الخمسين من القانون الأساسي تضمن مشاركة مجلس ممثلي الولايات في إنجاز الشؤون ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي. وهناك مهمتان مدرجتان ضمن مهامه الأخرى، وهما: المشاركة في إدارة شؤون الاتحاد، واختيار نصف عدد قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية.

ويشارك مجلس ممثلي الولايات نفسه في تحمل المسؤولية عن سياسة الاتحاد، باعتباره جهازاً اتحادياً. ومما يوضح ذلك ان مهامه ليست محصورة على المشاركة في سنّ القوانين التي تتطلب موافقتها (أي مثل تلك القوانين التي تمس مصالح الولايات بشكل مباشر)، ولكن تلك المهام تمتد حتى تطل على مجمل القطاع العريض الخاص بعملية التشريع (انظر إلى الصفحة 117).

إن مجلس ممثلي الولايات لا يعتبر جزءاً من مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ)، ولا مجلساً ثانياً (حقيقياً) للبرلمان بما يتشابه مثلاً مع مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من تمتعه بحقوق تشريعية موسعة، حتى ولو أن نظام الحكم الألماني يوصف في غالب الأحيان بأنه ثنائي التمثيل (بمعنى وجود مجلسين برلمانيين في نطاقه).

يتشكل مجلس ممثلي الولايات من أعضاء في حكومات الولايات، أي أنه يتألف بنون شك من رؤساء حكوماتها ووزراء متخصصين فيها. ويتم تمثيل ولاية المدينة الواحدة فيه (مثل هامبورغ وبريمن وبرلين) عبر العدة (رئيس البلدية الحاكم) ووزراء تطلق عليهم تسمية senators. ويمتلك ممثلو المجلس تفويضاً إلزامياً، بمعنى أنهم يلتزمون بتعليمات الولايات التي تنتدبهم لتمثيلها. ويحدّد عدد مقاعد الولاية في المجلس (الذي يبلغ مجموع أعضائه حالياً 69 عضواً) بالتناسب مع تعداد سكانها، على أن يتراوح عدد مقاعد تمثيل كل ولاية بين ثلاثة وستة. وفي حالة الاقتراع يجب أن تتجانس أصوات ممثلي كل ولاية في المجلس بشكل موحد مع قرار حكومة الولاية المعنية، وفي حالة الشك (بخصوص اتخاذ قرار التصويت) فإن صوت رئيس حكومة الولاية يُعتبر هو الحاسم.



كوضع قوانين اتحادية والتوقيع على معاهدات دولية ومنح أوسمة... الخ. ويردج في سياق مهامه الرسمية أيضًا تنصيب المستشار الاتحادي (وإعفاؤه) وكذلك تعيين (وإعفاء) الوزراء الاتحائيين - والقضاة والموظفين - وضباط جيش الدفاع الاتحادي (أي الجيش الألماني الذي تطلق عليه رسمياً هذه التسمية). ويمارس الرئيس الاتحادي حق إصدار العفو (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

وهو لا يمثل جزءاً من الهيئة التنفيذية، أما مراسيمه فتتطلب التوقيع عليها إلى جانب توقيعه من قبل المستشار أو بالأحرى من قبل الوزير الاتحادي صاحب الصلاحية. ومن الطبيعي وجود حالات استثنائية في هذا السياق، مثل حالة تعيين المستشار نفسه، وكذلك حينما يُكَلَّفُ الرئيس المستشار أو وزيراً اتحادياً بالاستقرار في تأدية مهام منصبه، حتى يتم تعيين خليفة له، بالإضافة إلى إمكانية حل مجلس النواب الاتحادي بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والستين للقانون الأساسي.

ويُنتخب الرئيس الاتحادي سرّياً لمدة خمسة أعوام من قبل الجمعية الاتحادية التي لا تشكل إلا لهذا الغرض، ولا تُجرى مناقشات في الجمعية بخصوص انتخابه. ويتمتع بعضويتها جميع نواب البرلمان الاتحادي (بونديستاغ)، وعدد ماثل من أعضاء المجالس النيابية للولايات، كما تُنجز الإجراءات وفقاً لمبادئ نظام الانتخابات النسبية.

ويضاف إلى وظائف الرئيس الاتحادي التمثيلية وظيفية رقابية أخرى، متعلقة بالحفاظ على الاندماج والتكامل والقوانين والدستور (أنظر إلى الرسم التوضيحي). فجزء الوظيفة الأول المتعلق بالتكامل يتضمن التدقيق في إمكانية تطابق كيفية إصدار القانون مع النظام المتبع. وبموجب الرأي المرجح - نون انعدام الخلاف حوله- فإنّ للرئيس الاتحادي حقاً مائياً للتدقيق في إمكانية تطابق القوانين التي يراد إصدارها مع الدستور. وتستكمل وظائف الرئيس الاتحادي المذكورة من خلال إضافة وظيفة سياسية احتياطية، في حال تعرض نظام الحكم البرلماني إلى أزمة من الأزمات:

- إذا فشلت عملية الانتخاب في تسمية مستشار اتحادي، فإن الرئيس الاتحادي يستطيع حلّ البرلمان، أو تعيين مستشار بالرغم من عدم توفر الأغلبية البرلمانية المطلوبة (وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة والستين للقانون الأساسي).
- وحينما يفشل المستشار في الحصول على ثقة البرلمان، فإنّ الرئيس الاتحادي يتخذ القرار مع تحمله المسؤولية حول التجاوب مع اقتراح المستشار بحل البرلمان. وإذا سُمح لحكومة أقلية بالاستمرار في أداء مهام الحكم - مما لم يحدث حتى الآن - فإنّ بإمكانه أن يعطن بناء على طلب الحكومة حالة طوارئ خاصة بالهيئة التشريعية، وفقاً للمادة 81 من القانون الأساسي. وفي هذه الحالة تستطيع الحكومة فرض مشاريع لقوانين انفرادية ضد رغبة البرلمان، وذلك بمشاركة الرئيس الاتحادي ومجلس ممثلي الولايات.

يتم بالإجماع انتخاب رئيس مجلس ممثلي الولايات من كل ولاية سنوياً بالتناوب، وهو يشغل أيضاً منصب نائب الرئيس الاتحادي (رئيس الدولة الاتحادية في ألمانيا).

وكما هو الحال في مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) فإن أعمال مجلس ممثلي الولايات تُنجز في نطاق 16 لجنة متخصصة، يتمتع بعضويتها مندوب عن كل ولاية من الولايات الألمانية (وهو في غالب الأحيان وزير متخصص).

ويُعَدُّ مجلس ممثلي الولايات أداة قوية بيد المعارضة، نظراً لتمتعته بحق النقض (الفيتو) في عملية التشريع: لقد كانت غالبية القوانين الاتحادية حتى عام 2006 م من النوع الذي يتطلب موافقة المجلس، ولهذا كانت قدرة الحكومة على التصرف مقيدة بدرجة بالغة، في أجزاء من مضامينها، وذلك حينما كان التطابق منعديماً بين نسب الأغلبية في مجلس النواب الاتحادي، وبين تلك النسب السائدة في مجلس ممثلي الولايات.

فحكومة الائتلاف بين الخضر والاشتراكيين الديموقراطيين برئاسة المستشار جيرهارد شرودر عام 1998م كان لا بد لها من أن تمارس الحكم بشكل مستمر تقريباً ضد أغلبية المعارضة في مجلس ممثلي الولايات حتى تاريخ 2005/7/1، الذي تم فيه حل البرلمان بسبب حجب الثقة (انظر إلى الصفحة 108 ب).

ولم يبق من القوانين التي يتطلب إصدارها موافقة مجلس ممثلي الولايات منذ المرحلة الأولى للإصلاحات الاتحادية سوى مثل تلك القوانين، التي تسبب إلزام الولايات بتغطية تكاليف مانية باهظة. وخلافاً لذلك فقد حُررت من الإلزام موافقة المجلس قوانين اتحادية، تتضمن إجراءات إدارية مطبقة من قبل الولايات، ولكن مجالس الولايات النيابية تستطيع اتخاذ قرارات بوضع ترتيبات تتيج التحرر من هذه الإجراءات.

ويتاح للولايات توسيع صلاحياتها التشريعية الحصرية الخاصة بها، مقابل تقييد حقوق مجلس ممثليها (بونديسرات) في المشاركة بعملية التشريع على صعيد الاتحاد. وتتضمن الصلاحيات التشريعية أنشطة عديدة منها: سن قوانين الخدمة والمكافآت للموظفين المحليين وموظفي الولايات، أجزاء من القوانين الخاصة بتنفيذ العقوبات وبناء بيوت العجزة، وحق التجمع وقانون الصحافة، بالإضافة إلى قانون المطاعم والمقاهي وتحديد ساعات إغلاق المتاجر. وقد أُعترف للولايات بحق إصدار قوانين غير ملزمة بقوانين الاتحاد في مجالي البيئة والتعلم.


أما المرحلة الثانية من الإصلاحات الاتحادية عام 2009 م فتضمنت تنظيم العلاقات المالية مجدداً بين الاتحاد والولايات.

وهناك عنصر مركزي في هذا السياق تمثله قاعدة (مقررة) بشأن الديون. وبموجب هذه القاعدة ألزمت الولايات بتسوية أوضاع موازنتها المالية بدون تلقفها قروضاً في الحالات الاعتيادية، بينما سمح للاتحاد أن يتحمل بدءاً من عام 2016م ديوناً جديدة، على ألا تتجاوز نسبة 35.0٪ من قيمة الناتج الإجمالي كحد أعلى.

الرئيس الاتحادي

رئيس الدولة في جمهورية ألمانيا الاتحادية تطلق عليه رسمياً تسمية الرئيس الاتحادي.

وهو يشغل وظائف محددة تتضمن بشكل رئيسي مهام توثيقية وتمثيلية،



ويُعدُّ هذا المجلس الألماني بمثابة برلمان عمل (مختلف عما يسمى بالبرلمان الخطابي الذي يعكسه مجلس العموم البريطاني مثلاً)، وذلك لأن غالبية الأعمال البرلمانية تُنجز من خلال لجان في البرلمان الألماني، بينما تُنقل للعامة عبر المناقشات في الجلسات المكتملة البرامج السياسية للكتل الحزبية، والنتائج التي تتوصل إليها اللجان.. الخ. وفي الجلسة البرلمانية المكتملة بحضور ممثلي كافة الأطراف تُستعرض بالنقاش مضامين الخلاف بين الحكومة والمعارضة، من أجل تأثير كل طرف بالرأي العام لصالحه.

إنَّ اللجان الدائمة هي أجهزة لمجلس النواب الاتحادي. ولهذا فإنَّ النسبة ما بين القوى العديدة لعقائد الكتل الحزبية هي التي تشكل عامل الحسم في تحديد عدد أعضاء اللجان. ولم يرد بهذا الصدد في القانون الأساسي سوى تكوين لجان خاصة بالشؤون الخارجية، وبشؤون الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى لجنتي الدفاع والائتماسات.

وبنتيجة التقاهم بين الكتل الحزبية في البرلمان يتم تحديد ماهية وعدد اللجان التي يراد تشكيلها، وعدد أعضاء كل لجنة في الدورة التشريعية، علماً بأنَّ عدد أعضاء اللجنة (في الحالات الاعتيادية) يتراوح بين 15 و40 عضواً مع عدد مماثل لنواب الأعضاء.

وفي اللجان التي تكلف بإدارة العمل حسب الموضوع المطروح تُجرى التحضيرات المسبقة لمداوات الجلسة البرلمانية المكتملة، ثم تتابع مضامين هذه المداوات لاحقاً. وبموجب نظام عمل مجلس النواب الاتحادي (يُرمز لهذا النظام بالمختصر الحرفي GOBT تلتزم اللجان «بالإنجاز السريع بالمهام المنوطة بها». وفي حالة تحويل مشروع إلى لجنة واحدة أو عدة لجان، فإنَّ بوسع مجلس النواب الاتحادي أن يطلب تقريراً عما وصلت إليه مشاورات اللجنة أو اللجان بخصوص المشروع بعد مُضي عشرة أسابيع منذ تاريخ جلسة التحويل، وذلك من خلال كتلة من الكتل البرلمانية أو تجاوباً مع رغبة نواب، تصل نسبتهم إلى 5٪ على الأقل من مجموع عدد أعضاء البرلمان.

وتجري مشاورات اللجان من حيث المبدأ وراء أبواب مغلقة، على أن يُسمح في بعض الحالات لغير الأعضاء بحضورها (علماً بأنَّ هنالك تزايداً في استغلال هذا السماح) من قبل الراغبين في الحضور. ويراد من عدم العلانية والانفتاح على العامة في نشاط اللجان الإبقاء لأعضائها نواب البرلمان على نتيجة النقاش مغلقة دون حسم قدر الإمكان، مع عدم مراعاة متطلبات الانضباط في الكتلة البرلمانية للحزب المعني.

ومن الممكن أيضاً تشكيل لجان خاصة لشؤون منفردة بحد ذاتها.

ويُتاح لمجلس النواب الاتحادي بالإضافة إلى ذلك أن يشكل لجاناً للمسائل العامة Enquete-Commissions (بموجب المادة 56 من نظام عمل مجلس النواب الاتحادي)، من أجل الإعداد لقرارات حول مواضيع معقدة ومتسمة بالأهمية والشمولية، وذلك حينما يتقدم عدد من أعضائه بنسبة 25٪ على الأقل من مجموع النواب لطلب في هذا السياق.

وتضم مثل هذه اللجان المتخصصة بالمسائل العامة نواباً وخبراء من خارج البرلمان في عضويتها. وكانت مواضيعها سابقاً تتمحور حول النهج السياسي إزاء الطاقة النووية والحماية من تداعيات التغييرات المناخية، والمسائل ذات الصلة بالأخلاق والقانون في الطب الحديث، أو بمستقبل وسائل الإعلام.

يتموضع مجلس النواب الاتحادي الألماني (البرلمان) في مركز نظام التمثيل البرلماني لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وهذا البرلمان هو الجهاز الفريد بين أجهزة الدولة العليا، الذي يكتسب شرعيته مباشرة من الشعب، إذ أنه منتخب منه (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

يُنتخب أعضاء البرلمان في الحالات الاعتيادية لدورة تشريعية مدتها أربعة أعوام (ويُرمز لعضوية النائب بالمختصر الحرفي MDB). وهم يتمتعون خلال فترة عضويتهم البرلمانية بالحصانة، أي أنَّ العضو لا يلاحق قضائياً في حالة اقترافه جنائية، إلا عندما يسمح البرلمان بملاحقته. وبالإضافة إلى ذلك لا يُسمح بخضوع النواب للمساءلة في نطاق القانون المدني والجنائي، بسبب ما يُدلون به من أحاديث داخل البرلمان، بما يعني أنهم يحظون بتأمين لاحق indemnity.

ويُشكل أعضاء حزب ممثل في مجلس النواب كتلة برلمانية لهم. ويتصرف كل نائب على انفراد في عملية الإدلاء بالأصوات وفقاً لمبدأ التفويض الحر، بما يعني عدم ارتباطه بأي إيعازات وتوجيهات، وانطلاقه من الالتزام بما يمليه عليه ضميره فقط.

ولا يتعارض مع ذلك انعدام إمكانية تكوين الإرادة داخل الكتلة بشكل دائم، إنَّ لم يُسد انضباطها الداخلي.


أما الوظائف المركزية التي يؤديها مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) فهي:

- توضيح الاهتمامات والمصالح وتكوين الإرادة،
- استقطاب الأشخاص (عبر التواصل جزئياً مع مجلس الولايات) لشغل المناصب في الأجهزة المركزية للدولة (كاختيار قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية على سبيل المثال)،
- التشريع (بالمشاركة أيضاً مع مجلس ممثلي الولايات، وكذلك
- إجراء الرقابة على الحكومة.


وتكون مهمة الرقابة نظراً للتداخل عملياً بين الحكومة وكتل الأغلبية البرلمانية من نصيب المعارضة بشكل رئيسي. ويتمتع البرلمان بحق الاستدعاء، الذي يمثل آلية يستطيع البرلمان استناداً إليها المطالبة بحضور أعضاء في الحكومة بشكل انفرادي إلى جلسة المناقشات. وبالإضافة إلى هذا الحق توضع تحت تصرف البرلمان حقوق ما يطلق عليه تسمية الاستجواب Interpellation، بما في ذلك تخصيص جلسات صغيرة أو كبيرة لطرح التساؤلات، مما يؤدي إلى حتمية تناول موضوع رهن، عبر النقاش البرلماني المؤثر على الرأي العام.

وتكمن أشد رقابة يجريها مجلس النواب الاتحادي في تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وفقاً للمادة الرابعة والأربعين من القانون الأساسي. ويتم التعامل الإجرائي في نطاق هذه اللجنة حسب نظام القضايا المدنية، إذ يُطلب من الشهود شفع إفادتهم بالقَسَم، كما أنهم يُجبرون على الإدلاء بالإفادات. ولكن لجنة تقصي الحقائق لا تمتلك إمكانيات تنفيذ قسري، ويتمحور عملها بشكل رئيسي حول الكشف عن أوضاع سيئة وتعميم ما تكشف عنه للجمهور.


ولا يجدر التقليل من شأن فعالية هذه اللجنة حتى ولو أنَّ فعاليتها تتعرض إلى التقيد، لأنَّ الأعضاء ينتمون إلى كتل الأغلبية الحزبية في مجلس النواب الاتحادي.



(أ) المتغيرات الثلاثة لانتخاب المستشار



(ب) حجب الثقة البناء وفقاً للمادة 67 من القانون الأساسي



(ج) مسألة الثقة بموجب المادة 68 من القانون الأساسي.

1. فبتاريخ 27/4/1972م فشلت محاولة الحزبين المعارضين (المسيحي الديموقراطي CDU أو المسيحي الاجتماعي CSU) في الإطاحة بحكومة المستشار فلي براندت، زعيم الحزب الاشتراكي الديموقراطي SPD آنذاك، عبر انتخاب راينر بارتسيل الذي لم يَفُزَ لِنَقْصِ صوتين مطلوبين لفوزه: وعُلمَ فيما بعد أن أحد هذين الصوتين تم شراؤه بخمسين ألف مارك ألماني من قبل جهاز أمن الدولة (ستازي) في جمهورية ألمانيا الديموقراطية (ألمانيا الشرقية).

2. وبتاريخ 1/10/1982م أُطِيعَ بالمستشار هيلموت شميدت SPD لصالح هيلموت كول CDU عبر تصويت بناءً على حجب الثقة، وذلك بعد انسحاب وزراء الحزب الديموقراطي الليبرالي FDP من الحكومة الائتلافية برئاسة المستشار شميدت في ذلك الحين.

مسألة الثقة

يضع القانون الأساسي (عبر مادته الثامنة والستين) بيد المستشار مسألة الثقة، كوسيلة لفرض الانضباط على الكتل البرلمانية المشكلة للحكومة التي يترأسها، وذلك حينما يتولد لديه الانطباع بأنه لم يعد متأكدًا من ولاء نواب الأغلبية، التي تستند إليها حكومته. وإن لم يستطع المستشار الفوز بغالبية أصوات نواب البرلمان في نطاق التصويت على طرح الثقة، فإن بوسعه حينئذ أن يقترح على رئيس الدولة حل البرلمان (ج).

لقد طُرحت مسألة حجب الثقة أو الفوز بها حتى الآن خمس مرات في جمهورية ألمانيا الاتحادية: من قبل كل من فلي براندت (بتاريخ 29/9/1972م)، هيلموت شميدت (5/2/1982م)، هيلموت كول (17/12/1982م)، جيرهارد شرودر (6/11/2001م) في المرة الأولى (1/7/2005م) في المرة الثانية.

واحتدم النقاش الدستوري السياسي مرارًا حول الهزيمة الذاتية المقصودة في مسألة التصويت على حجب الثقة، فبعد انتخاب هيلموت كول مستشارًا بنتيجة حجب الثقة عن سابقه هيلموت شميدت بتاريخ 1/10/1982م قام بالإطاحة بنفسه عبر التصويت على منحه الثقة أوحجبتها عنه بتاريخ 17/12/1982م، وذلك من أجل إجراء انتخابات تشريعية جديدة.

ففي ذلك الحين حجب نواب الأحزاب المشكلة للأغلبية CDU، CSU، FDP الثقة عن كول، استنادًا إلى تفاهم مسبق، فقام الرئيس الاتحادي كارل كارستينز بحل البرلمان، وأجريت انتخابات تشريعية جديدة. وفي ظل هذه المعطيات رَفَعَ أربعة نواب شكوى قضائية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، معترضين على استخدام مسألة التصويت بخصوص طرح الثقة كأداة لحل البرلمان قبل انتهاء دورته التشريعية، ولكن المحكمة لم تصدر حكمًا إيجابيًا لصالح قضية الشكوى، وأوضحت في حيثيات الحكم أن استخدام مسألة طرح الثقة كوسيلة لحل المبكر لمجلس النواب الاتحاد تُعتبر بدون شك مشروعة، في حالة زعزعة الاستقرار السياسي بشدة. واعتبرت المحكمة في توضيحها أن التهديد بزعزعة الاستقرار كان في حقيقة الأمر مائلًا في تلك الحالة، لأن المستشار المنتخب حديثًا لم يكن بوسعه التعويل بشكل مستمر على الكتلة المشاركة في الائتلاف، نظرًا للخلافات في أوساطها. وأصدرت المحكمة حكمًا مشابهًا عام 2005 أيضًا، حينما أطاح جيرهارد شرودر بنفسه عن قصد في ذلك العام، عبر مسألة التصويت على حجب الثقة.

يترتب على المستشار تشكيل الحكومة الاتحادية (في ألمانيا)، وهو الذي يُنتخب من قبل مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) بناءً على اقتراح رسمي يتقدم به الرئيس الاتحادي (رئيس الدولة)، ليضلع منصبه خلال فترة الدورة التشريعية. ويمكن استخدام ثلاث طرق مختلفة لانتخاب المستشار (أ): في الحالة الاعتيادية يتم انتخابه في الجولة الأولى بدون إجراء نقاش برلماني، بناءً على فوزه بالأغلبية المطلقة الضرورية من مجموع أصوات نواب البرلمان. وفي حالة عدم نجاحه في ذلك خلال الجولة الأولى، فمن الممكن انتخاب مرشح آخر يفوز في الجولة الثانية بالأغلبية المطلقة. وإن لم يتمكن الآخر من الفوز بالأغلبية المطلقة، فإن الأغلبية العادية تكفي في الجولة الثالثة لانتخاب المستشار.

ويقوم الرئيس الاتحادي بتسمية (وإعفاء) المستشار والوزراء المقترحين من قبله للرئيس ووكلائهم أيضًا (أنظر إلى الرسم التوضيحي وإلى ص. 110).

وترد في المادة الخامسة والستين للقانون الأساسي ثلاثة مبادئ أساسية هيكلية لتوزيع صلاحيات الحكومة كما يلي:

1. مبدأ المستشار (صلاحيات النهج السياسي): «يُحدِّد المستشار الاتحادي توجُّهات النهج السياسي ويتحمل المسؤولية بشأنها».

2. مبدأ تحديد مهام العمل Ressort: «يشرف كل وزير اتحادي على مجال عمله بصورة مستقلة في نطاق توجهات النهج السياسي، ويتحمل المسؤولية عن ذلك».

3. مبدأ الزمالة: «تتخذ الحكومة الاتحادية قرار الحسم بخصوص ما يطرأ من خلافات بين الوزراء الاتحاديين»
ويتحدد عدد الوزراء الاتحاديين ومحتوى مهامهم بقرار من المستشار، الذي يتحمل المسؤولية عن قراره.


ويتراوح عدد أعضاء الحكومة في غالب الأحيان بين 12 و15 وزيرًا. ويكون المستشار حينما يرغب في اختيار الوزراء الاتحاديين بحاجة ماسة إلى التفاهم بهذا الشأن مع كتل الأحزاب البرلمانية، التي يستند إليها في شغلها مهام منصبه. وينطبق ذلك بشكل مميز في الحالة (الاعتيادية) المتعلقة بحكومة ائتلافية على تلك الحقائق الوزارية، التي تُخصص بناءً على نتيجة مداوات الائتلاف للحزب المشارك في الحكومة الائتلافية، وهو الذي يتخذ في واقع الأمر القرار المتعلق بتسمية الوزراء من طرفه.

التصويت البناء على حجب الثقة

المستشار مسؤول أمام مجلس النواب الاتحادي، الذي يستطيع الإطاحة به وبالحكومة بكاملها، من خلال تصويت بناءً على حجب الثقة، وهذا يعني من خلال انتخاب مستشار جديد بموجب المادة السابعة والستين للقانون الأساسي. وبما أن قرار الإطاحة بالمستشار وبالحكومة مرتبط بانتخاب مستشار جديد، فمن الصعب حدوث فراغ في السلطة الخاصة بالقيادة العليا للدولة (ب). وهناك شرط للتصويت البناء على حجب الثقة، ويتمثل هذا الشرط في تقديم طلب يرفعه ربع عدد أعضاء مجلس النواب الاتحادي لانتخاب مرشح جديد لمنصب المستشار.

لا شك بأن البرلمان لا يستطيع الإطاحة بوزراء منفردين، ولكن بإمكانه حجب الثقة عنهم وإجبار المستشار بذلك على تغييرهم.

في جمهورية ألمانيا الاتحادية أجريت حتى الآن محاولتان للإطاحة بمستشار كان مستمرًا في تأدية مهام منصبه، من خلال التصويت البناء على حجب الثقة:



مشاريع الحكومة يجب أن تُحوّل في البداية إلى مجلس ممثلي الولايات (مع إتاحة التحويل المعاكس)، فإنه ليس من النادر أن تأتي المشاريع الحكومية بهذا الخصوص من الكتل البرلمانية المشكلة للحكومة، توفيراً لعامل الزمن. وفي غالب الأحيان تنطلق مشاريع الحكومة لسن القوانين المطلوبة من تلك المقترحات، المقدمة من أوساط الكتل البرلمانية المؤتلفة في الحكم.

ومن النادر تماماً أن تطلق المعارضة مبادرات لمشاريع قوانين، فمن البديهي عدم توفر إمكانيات إلا بدرجة ضئيلة لهذه المبادرات في الحالات الاعتيادية. ويكتسب التشريع زخماً حاسماً كذلك، من قبل هيئات خارج نطاق البرلمان. ولا يُقصد بهذا تلك الهيئات التابعة للأحزاب الممثلة في مجلس النواب الاتحادي فقط، بل وسائل الإعلام ومعها أيضاً النقابات والروابط الاقتصادية والمبادرات المدنية، وروابط أصحاب المصالح وكذلك العلماء والكنيسة والمحاكم.

وتُحوّل مسودة المشروع التي أعدها المستشارون في الوزارات مسبقاً وبشكل منتظم إلى ممثلي تلك الروابط، التي تطالها خطة الترتيبات الجديدة، كما يُجرى النقاش مع هؤلاء الممثلين. ولهذا فإنّ الروابط تُعدّ عملياً من المشاركين في صياغة المشروع، الذي تقدمه الحكومة لسن القانون المطلوب.

وتُجرى المشاورات في مجلس النواب الاتحادي بشأن ما يصل إليه من مشاريع القوانين من خلال ثلاث قراءات (مع إمكانية دمج القراءتين الثانية والثالثة مع بعضهما). ويحوّل مشروع القانون (المطلوب) إلى مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات)، بعد موافقة الأغلبية البرلمانية العادية عليه. وفي نطاق الإجراءات الإضافية فلا بد من التمييز بين فئة القوانين، التي تستلزم موافقة مجلس ممثلي الولايات عليها، وبين الفئة الأخرى من قوانين يُسمح بالاعتراض عليها:

- **فقوانين الفئة الأولى** لا بد أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس ممثلي الولايات. وما يجب موافقته عليها هي مثل تلك القوانين التي تمسّ اهتمامات ومصالح الولايات بدرجة مميزة. وتتأطر مثل هذه الحالة دائماً حينما يتعلق الأمر بقوانين لتغيير الدستور، وكذلك بتلك القوانين ذات التأثير على الشؤون المالية للولايات، أو التي تُلقى مهمة تنفيذها على كاهل الولايات.

- أما قوانين الفئة الثانية التي يمكن الاعتراض عليها فلا تتاح لمجلس ممثلي الولايات إلا إمكانية تأجيل إصدارها: وفي حالة عدم قبول ثلثي أعضاء هذا المجلس على الأقل بالاعتراض عليها، فإنّ مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) يستطيع رفض الاعتراض استناداً إلى الأغلبية المطلقة (التي تطلق عليها تسمية أغلبية اعتماد المستشار). وخلافاً لذلك فإنّ موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ليست ضرورية لهذا الغرض.

وإنّ لم يتوصل مجلسا النواب وممثلي الولايات إلى اتفاق بشأن قوانين تتطلب موافقة مجلس ممثلي الولايات عليها، فإنّ الأمر يحال إلى لجنة وساطة. وتضم هذه اللجنة في عضويتها ستة عشر ممثلاً عن كل مجلس من المجلسين، حيث يتم اختيار ممثلي مجلس النواب في لجنة الوساطة من الكتلة الحزبية وفقاً لقوتها من حيث عدد مقاعد نوابها. أما مجلس ممثلي الولايات فينتدب إلى تلك اللجنة عضواً عن كل ولاية (وهي 16 ولاية في عموم ألمانيا). ولا يكون العضو المنتدب ملتزماً (بتعليمات). وتكمن مهمة مجلس ممثلي الولايات في إعداد مقترح للتوصل إلى اتفاق.

يتقاسم الاتحاد مع الولايات صلاحيات التشريع، طبقاً للمادة السبعين من القانون الأساسي في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي هذا السياق يمكن التمييز بين ثلاث صلاحيات، تستعرض كما يلي:

- **الصلاحيات الحصرية للتشريع** (في بعض المجالات)، ويمكن أن تكون من شأن الاتحاد لوحده، أو الولايات فقط. فللاتحاد حسب المادة الثالثة والسبعين من القانون الأساسي صلاحية التشريع الحصري في مجالات منها: الشؤون الخارجية، المسائل المتعلقة بالدفاع والرحلات الجوية والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. ويُعدّ تمتع الولايات بحق التشريع الحصري كحالة استثنائية، حتى ولو أنه يبدو كأمر اعتيادي وفقاً للصياغة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السبعين للقانون الأساسي: فلا تدرج ضمن سيادة الولايات في ترتيب شؤونها بصورة جوهرية سوى القوانين الخاصة بالشرطة والشؤون المحلية والتعليم المدرسي.

- **التنافس على التشريع** بين الاتحاد والولايات هو الذي يُغطّي كافة القوانين، ذات الصلة بالعقوبات والقضايا والعمل والشؤون المدنية والاقتصادية (وفقاً للمادة 74 من القانون الأساسي). وتبقى الولايات ضمن هذا الترابط مخولة بالتشريع الذاتي حتى وصول المرحلة، التي يكون فيها الاتحاد قد مارس بدوره النشاط التشريعي، لأسباب متعلقة بتقارب المستويات المعيشية، وموازنة الظروف القانونية والاقتصادية في جميع أنحاء جمهورية ألمانيا الاتحادية. لقد استُخدم الاتحاد بشكل واسع حتى الآن حق تفويضه بوضع القوانين، فلم يبق للولايات عملياً مجال تصرف يستحق الذكر في ميدان التشريع الخاص بتلك القوانين المشار إليها. وفي حالة التصادم النطقي الذي يمكن حدوثه عندما يكون قانون قد صدر في الولاية قبل أن يُصدر الاتحاد قانوناً متطابقاً معه، فإنّ محتوى المادة الواحد والثلاثين للقانون الأساسي هو الذي يطبق في تلك الحالة، علماً بأنّ المادة المذكورة تنص على أنّ «القانون الاتحادي يتجاوز قوانين الولاية».


- لم يحتفظ الاتحاد بموجب المادة 75 للقانون الأساسي في قضايا تشريعية عديدة (منها قانون التعليم العالي والصحافة) سوى بصياغة التشريع الإطاري العام، بينما تتمتع الولايات بصلاحيات إعداد التفاصيل التنفيذية. وقد أُلغيت هذه المادة بموجب متطلبات إصلاح النظام الفيدرالي سنة 2006 م. ومقابل هذا الإلغاء أصبحت الولايات تمتلك صلاحية تجاوز القوانين الاتحادية في مجالات محددة (ومنها: قوانين الموظفين والتعليم العالي والصحافة) على سبيل المثال، (وفقاً لما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 72 للقانون الأساسي).

عملية التشريع (أنظر إلى الرسم التوضيحي)

تمتلك الحكومة الاتحادية بالإضافة إلى مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) ومجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) حقوق المبادرة في طرح مشاريع لسن قوانين معينة، (وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 76 للقانون الأساسي). ويجب التوقيع على مشاريع القوانين المقترحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 76 لنظام عمل البرلمان من قبل 5% من أعضاء مجلس النواب، أو ممثلي إحدى الكتل الحزبية في المجلس.

وتقترح الحكومة حوالي ثلاثة أرباع عدد مشاريع القوانين، التي يراد إصدارها، إذ أنها تتصرف بجهاز وزاري إداري يتناسب مع أنشطة التحضير، التي تقوم بها بخصوص المشاريع المقترحة.

ولا يمكن التفريق الدقيق بهذا الصدد بين ما يصدر عن الحكومة من مقترحات، وبين ما تقترحه الكتل البرلمانية المؤتلفة في الحكم. وبما أنّ



مجلس النواب الاتحادي

598 نائبًا مع احتمال زيادتهم بعدد شاغلي المقاعد المضافة

النظام النسبي المُشخص لانتخابات البرلمان الألماني الاتحادي (بونديستاغ)

• أن من غير الممكن العودة بعد إجراء الانتخابات إلى مساءلة الناخب عن الحزب أو المرشح الذي منح صوته (انتخابات سرية).

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 للقانون الأساسي على «عدم التزام نواب البرلمان من حيث اعتبارهم ممثلين للشعب كله إلا بتكليفات وتوجيهات ذاتية نابعة من ضمائرهم فقط»، (مما يعكس مبدأ التفويض الحر).

ولا تُرعى في منح المقاعد البرلمانية سوى تلك الأحزاب التي تفوز بنسبة 5٪ من أصوات الناخبين على الأقل (بموجب قانون النسبة التي تحول نون التمثيل في البرلمان، في حالة عدم الفوز بها)، أو أن المقاعد في البرلمان الاتحادي لا تُمنح لحزب، إلا عندما يفوز بثلاث مقاعد مباشرة (في الدوائر الانتخابية) على أقل تقدير.

أما توزيع المقاعد على الأحزاب فيتم منذ عام 2009 م حسب الطريقة الحسابية التي أعدها عالم الرياضيات الفرنسي Andare Sainte-Lague (1882-1950 م)، مع اعتماد طريقة Webster (في المنطقة الأنجلو - سكسونية). فتحسب المقاعد البرلمانية المستحقة لأحد الأحزاب من خلال تقسيم عدد الأصوات لكل حزب على 1 أو 3 أو 5 أو 7 الخ، ثم تُحدّد المقاعد البرلمانية للأحزاب وفقاً لترتيب التنازلي لخارج القسمة Quotient الخاص بتلك الأحزاب (إجراء معتمد على العدد الأكبر). ولهذا الطريقة مقارنة بطريقة D'Hamdt المستخدمة سابقاً مزية، مفادها عدم تفضيل الأحزاب الكبيرة أو الصغيرة في حساب توزيع المقاعد.

ويتم من خلال تطبيقها أيضاً تجنب الأخطاء الروتينية الرتيبة، التي كانت تحدث مؤخراً في نطاق استخدام أسلوب Hare-Niemeyer لنفس الأغراض.

الانتخابات الخاصة بالاتحاد الأوروبي، والمحلية والانتخابات الوليات

لا توجد إلا اختلافات إجرائية ضئيلة بين الانتخابات الخاصة بالبرلمان الأوروبي وبالمجالس النيابية للولايات الألمانية (التي يبلغ عددها 16 ولاية) وبين نظام الانتخابات الألماني الاتحادي.

وهناك تباين جزئي في الولايات المنفردة بخصوص العلاقة بين المقاعد البرلمانية المستندة إلى الانتخابات المباشرة في الدوائر، وبين المقاعد المحددة بنتيجة التصويت على القوائم:

وهكذا يبلغ عدد مقاعد الانتخابات المباشرة في ولاية شمال الراين - ويستفاليا 151 مقعداً برلمانياً، بينما يحدد عدد المقاعد المستندة إلى القوائم بخمسين مقعداً، أما في ولاية سارلاند فيتم انتخاب أربعين نائباً بالطريقة المباشرة، وأحد عشر نائباً من خلال التصويت على القوائم.

وخلافاً لذلك فإن للانتخابات المحلية خصوصيات عديدة، ففي نطاقها يُمنح الحق بالانتخاب الموجب (التصويت) أو السالب (الترشح) لكل مواطن ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، إذا كان يتخذ من ألمانيا مقراً رئيسياً لسكانه. وفي عدد من الولايات الألمانية يتمتع كل مواطن بعد بلوغه سن السادسة عشرة من عمره بحق الانتخاب الموجب. وفي هذه الأثناء أصبح كل مواطن من مواطني اثنتي عشرة ولاية مُحققاً في الإلءاء بعدد من الأصوات، متعادل مع عدد ما يراد انتخابهم من ممثلي الدوائر المحلية أو الأقسية الإدارية (حيث يتراوح عدد الأصوات وفقاً لحجم الدائرة ثمانية أصوات وثمانين صوتاً). ومن الممكن أولاً أن تقسم هذه الأصوات، بما يعني توزيعها على مرشحي قوائم مختلفة (قوائم مفتوحة)، كما يتاح ثانياً مراكمتها، أي منح مرشح بمفرده عدد من الأصوات يصل إلى ثلاثة، ويمكن أن يتم عبر ذلك تغيير ترتيب قوائم المرشحين من قبل الناخبين.

انتخابات مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ)

تتم الانتخابات لمجلس النواب الاتحادي في نطاق نظام انتخاب نسبي مُشخص. وتُجرى كل أربعة أعوام بالتناوب، بحيث يكون لكل من الممتعين بحق الانتخاب (كل مواطن في الدولة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة) صوتان: فمن خلال ما يُسمى بالصوت الأول يُنتخب مرشحو الدوائر الانتخابية على أساس الأغلبية النسبية. أما الصوت الثاني فيُنخب لائحة حزب من الأحزاب في الولاية (التي يعيش فيها الناخب). ويحدد نصف مجموع المقاعد النيابية البالغ 598 مقعداً للفائزين من مرشحي الدوائر الانتخابية المباشرين، بينما يُجمع النصف الآخر من فائزي الأحزاب المختلفة في قوائم الولايات. ويتم توزيع المقاعد وفقاً لنسب الصوت الثاني، التي تفوز بها الأحزاب (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

وإذا استطاع حزب أن يجمع لصالحه مقاعد مرشحين مباشرين في الدوائر، بما يزيد عن المقاعد التي يفوز بها مرشحوه من خلال الصوت الثاني، فإن الفرق في عدد المقاعد يضاف إلى مجموعها المخصص لمجلس النواب الاتحادي. وتطلق تسمية المقاعد المضافة على ما تُحقّقه نتائج انتخابات الدوائر، مقارنة بعدد المقاعد المخصصة بالاستناد إلى انتخابات القوائم. ومن الممكن في حالة انتهاء الانتخابات بفروق ضئيلة في نتائج الأحزاب المشاركة أن تؤدي المقاعد المضافة إلى تشويه صورة الإرادة، المعبر عنها في الانتخابات، فتتمتع تلك المقاعد في هذه الحالة بقوة إثارة مميزة، حينما تكون حاسمة لعملية انتخاب المستشار، وهذا ما حدث مهما كان الأمر حتى الآن مرتين:

1. تم انتخاب كونراد أناور مستشاراً بتاريخ 15 / 9 / 1949 م بفضل مقعد مضاف لصالح الحزب المسيحي الديمقراطي CDU، مما أدى إلى فوزه آنذاك بالمجموع المستلزم من الأصوات وهو 202 صوت.
2. وبتاريخ 15 / 11 / 1994 م حاز هيلموت كول بفضل اثني عشر مقعداً لحزبه CDU على 338 صوتاً، أي بما يزيد صوتاً واحداً عن عدد الأصوات اللازمة لانتخابه مستشاراً.

ويمكن أن تصبح المقاعد المضافة حاسمة حتى في بقاء حكومة معينة خلال فترة الدورة التشريعية: فبتاريخ 16 / 11 / 2001 م فاز جيرهارد شرودر في عملية التصويت على طرح الثقة بما يزيد صوتين عن مجموع الأصوات اللازمة، بفضل عشرة مقاعد مضافة لحزبه الاشتراكي الديمقراطي SPD.


إن الصوتين الأول والثاني ليسا بمرتبطين مع بعضهما، وهذا يعني أن الناخب يستطيع أيضاً أن يمنح الصوت الأول لمرشح دائرة انتخابية من حزب آخر، غير الحزب الذي انتخبه من خلال الصوت الثاني، وفقاً لأسلوب عدم التمثال في التصويت (وهو ما يُعبر عنه باللغة الإنجليزية بمصطلح Vote-Splitting).

وبموجب الفقرة الأولى من المادة 38 للقانون الأساسي فإن نواب البرلمان الألماني الاتحادي يُنتخبون عبر إجراء انتخابات «عامّة ومباشرة وحرّة ومتساوية وسريّة». ويعني تحديد هذه الصفات للانتخابات

- أن الناخبين يمكن أن يبلوا بأصواتهم أو أن يتم انتخابهم، بصرف النظر عن الفئات السياسية والعرق واللغة والجنس والأملك والديانة (انتخابات عامة)،
- أن النواب ينتخبون مباشرة - بما يعني عدم انتخابهم عبر هيئات انتخابية يشكلها آخرون - (انتخابات مباشرة)،
- أن هناك في حقيقة الأمر إمكانيات يجب توفرها للناخبين لكي يختاروا بين ما هو مختلف من البرامج والأحزاب والأشخاص (انتخابات حرّة)،
- أن كل صوت من أصوات الناخبين يحظى بتقييم متساوٍ مع تقييم الأصوات الأخرى (انتخابات الأصوات المتساوية)، وكذلك

مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ)

مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات)



• **الشكايات الدستورية**، التي تُشكل ما يزيد عن نسبة 90٪ من جميع الإجراءات القضائية التي تسعى إلى إنجازها. وكل مواطن يشعر بأن حقوقه الأساسية أُنْهَكت من قبل السلطة العامة (سلطة الدولة)، يستطيع الشكوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية، بعد استنفاذه الطريق القانوني لدى محاكم السلك القضائي الأخرى. ويتمحور الأمر في معظم تلك القضايا حول طلب لحكم دستوري ضد حكم أصدرته محكمة الدرجة النهائية بخصوص نزاع قانوني.

• **نزاعات بين الأجهزة** (الفقرة الأولى رقم 1 من المادة 93 للقانون الأساسي): يستطيع مراجعة المحكمة الدستورية الاتحادية كلٌّ من مجلس النواب الاتحادي، مجلس ممثلي الولايات، نواب مُفْردون، وكذلك في بعض الظروف أحزاب سياسية، من أجل استصدار توضيحات بشأن الواجبات والحقوق المتبادلة.

• **خلافات بين الاتحاد والولايات** (الفقرة الأولى رقم 3 من المادة 93 من القانون الأساسي): في حالة اختلاف الآراء بين الاتحاد وولايات منفردة أو بين ولاية وأخرى بشأن الحقوق والواجبات، التي تنشأ في نطاق العلاقة مع الاتحاد، فإن صلاحية البت تحال إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. وتكون الحكومة الاتحادية هي الجهة التي تُقدم الطلب إلى المحكمة أو تعترض عليه من طرف الاتحاد، بينما تقوم حكومة الولاية المعنية بهذه المهمة من طرف الولاية.

• **إجراء الرقابة على المعايير**: تراجع المحكمة الدستورية الاتحادية عندما يراد التدقيق فيما إذا كان هناك تطابق من عدمه بين الدستور وبين قوانين أو معايير أخرى، وكذلك بين قانون ولاية وآخر اتحادي.

ولا بد في هذا السياق من التمييز بين نوعي الرقابة النظرية المجردة، والمراقبة الدقيقة المضبوطة، علماً بأن معظم الحالات تتعلق بإجراء رقابة من النوع الثاني، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 100 للقانون الأساسي: عندما تتوصل محكمة من المحاكم في نطاق مداولة قضائية إلى رأي، مفاده: بأن القانون المستند إليه في حالة النزاع القانوني هو مخالف للقانون الأساسي، فإنَّ عليها وقف العمل بذلك القانون، ورفع المسألة بهذا الخصوص إلى المحكمة الدستورية العليا لتوضيح مطابقتها للدستور من عدمها.

وإذا كان الأمر يتعلق بمجرد رقابة نظرية على المعايير (الفقرة الأولى رقم 2 من المادة 93 للقانون الأساسي)، فإنَّ المحكمة تتخذ القرار غير المرتبط بإجراء محدد بالضبط حول إمكانية تماهي قوانين (معينة) مع القانون الأساسي، أو قانون معتمد في الولاية مع قانون اتحادي. ولا يمكن أن تتم الرقابة إلا بطلب من الحكومة الاتحادية، أو حكومة إحدى الولايات، أو ثلث عدد أعضاء مجلس النواب الاتحادي.

وتتضمن الصلاحيات الواسعة للمحكمة الدستورية الاتحادية تطوير الدستور نفسه، حتى أن هذه المحكمة تتمتع بنفوذ كبير يصل إلى صلاحيات البرلمان والحكومة. وتتضح الوظيفة السياسية للمحكمة الدستورية الاتحادية بشكل مميز من خلال التكاليف التي تُوجَّهها بين حالة وأخرى في ميدان التشريع. فتكليفاتها هذه تُلزم المُشرِّع بحتمية تغيير أحكام واردة في القوانين المعنية (مع مراعاة ما تحدده المحكمة خصيصاً من الأطر العامة للتغيير)، لكي تصبح تلك الأحكام متجانسة مع الدستور.

لم يتزايد تأسيس محاكم دستورية عليا مستقلة للنظم الديمقراطية الغربية اقتداءً بالمحكمة العليا Supreme Court في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وحدث ذلك أول الأمر في تلك البلدان، التي أُقيمت فيها دول قانون ديموقراطية جديدة على أنقاض النظم الدكتاتورية. وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية عام 1951م هي البائدة على هذا الصعيد، حيث تحولت في هذه الأثناء محكمتها الدستورية الاتحادية نفسها بما تمارسه من أنشطة قضائية إلى نموذج، يُقتدى به عالمياً.

ولم يكن للمحاكم الدستورية قبل عام 1945م وجود سوى في سويسرا والنمسا وإيرلندا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة. وحينما اندلعت الثورة عام 1848م في ألمانيا، فشل مشروع القانون الذي تم إعداده آنذاك في باولسكيرخين لتأسيس مثل هذه المحكمة الدستورية المذكورة.

وكانت صلاحية محكمة الدولة في بافاريا عام 1850م محصورة على معالجة القضايا ذات الصلة بالوزراء. أما محكمة الدولة في جمهورية فايمار فإنها لم تستطع أو بالأحرى لم تُرد استغلال تلك الإمكانيات، المتاحة لها بموجب دستور دولة فايمار الألمانية، فبقيت هذه المحكمة عملياً مجردة من الأهمية.


تتخذ المحكمة الدستورية الاتحادية مقرها في مدينة كارلسروهه. وهي تُعدُّ بمثابة الجهاز الأعلى في نطاق السلك القضائي الدستوري في ألمانيا، كما أنها مستقلة عن كافة الأجهزة الدستورية الأخرى وقراراتها مُلزمة لهذه الأجهزة وللحاكم والدوائر الرسمية. ولقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية قوة القانون في حالات معينة.

وهي تتألف من مجلسين لكل منهما ثمانية قضاة. وإذا اختلف ما يقضي به أحد المجلسين عما يقضي به الآخر، فإن القرار الحاسم يتم اتخاذه في جلسة عامة يشارك فيها جميع قضاة المحكمة (سنة عشر قاضياً) من المجلسين.

ويتم انتخاب نصف القضاة من قبل لجنة تابعة لمجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ)، بينما تختار نصفهم الآخر لجنة مماثلة من مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات)، على أن يتم الانتخاب على أساس ثلثي الأعضاء المشاركين فيه من كل لجنة على الأقل. وتحدد فترة عملهم التي لا تُجدد لأسباب تتعلق بضمان الاستقلالية باثنتي عشرة سنة (أنظر إلى الرسم التوضيحي). ويُشترط فيهم بالتمتع بالكفاءة، التي تؤهلهم لشغل منصب القاضي، مع بلوغهم سنَّ الأربعين عموماً من أعمارهم على الأقل. ويجب على ثلاثة قضاة من أعضاء كل مجلس أن يكونوا متمتعين سابقاً بعضوية محكمة اتحادية عليا.

ويُنتخب الرئيس ونائبه مرة من قبل مجلس النواب الاتحادي، وأخرى بالتناوب من قبل مجلس ممثلي الولايات. قرارات المحكمة تُتخذ استناداً إلى الأغلبية العادية، وتُعمَّم أهمها في نشرة خاصة لمجموعة من القرارات. ويتمتع القضاة الذين لم تتماثل آراؤهم مع آراء الأغلبية بإمكانية تعميم محتوى تصويتهم بشكل خاص.

وتحظى المحكمة الدستورية الاتحادية بمُسْتَع وافر من الصلاحيات الفريدة، مقارنة بمثيلاتها على الصعيد الدولي، فهي لا تتخذ القرارات بشأن النزاعات القانونية بين أجهزة الدولة فحسب، بل إنها تقوم بالرقابة في مجالها على أعمال الدولة برمتها. فهي مُختصة في (أنظر إلى الرسم التوضيحي):



وإلى جانب مجلسي العموم واللوردات فإن هناك مجلسًا سرّيًّا للتاج البريطاني، وهو المجلس الملكي الخاص (الذي تطلق عليه تسمية Privy Council). ويتمتع بعضويته جميع أعضاء الحكومة سواء السابقين أو المستمرين في أداء مهامهم، وأساقفة كانتربري ويورك، وأربعة وعشرين أسقفًا للكنيسة الرسمية في إنجلترا established church of England، والنطاق باسم مجلس العموم، وقانونيون (قضاة) من مجلس اللوردات Law Lords.

ويصدر المجلس السري هذا مراسيم ملكية Orders in Council متمتعة بقوة القوانين. وتُعدُّ لَجْنَتُهُ القانونية منذ عام 1833م بمثابة محكمة استئناف لمنطق السيادة البريطانية وراء البحار (في أنغليا وبرمودا وجبل طارق على سبيل المثال).

مجلس اللوردات

بلغ عدد أعضائه 724 عضوًا (في شهر تشرين الأول عام 2010م) ويتمحور الأمر بالنسبة إلى أغلبية هذا العدد (أي إلى 606 من مجموع الأعضاء) حول أعضاء رَفَعَ العرش منزلاتهم الاجتماعية بالاستناد إلى اقتراح تقدمت به الحكومة، ليصبحوا نبلاء عُمريين life peers، بمعنى احتفاظهم بلقب اللورد حتى نهاية عُمرهم دون توريثه لأبنائهم. وبعد انتهاء الجولة الأولى من الإصلاحات البرلمانية 1999م بلغ عدد اللوردات المتمتعين باللقب وراثيًا Hereditary Peers من المنضمين إلى المجلس 92 عضوًا. ويتخذ لوردات الفئتين المذكورتين كليهما صفة اللوردات المؤقتين Lords Temporal. ويضم مجلس اللوردات في عضويته 24 أسقفًا من الكنيسة الانجليكانية، طيلة مدة شغلهم المنصب الديني في كنيستهم، وتطلق عليهم تسمية اللوردات الروحيين Spiritual Lords. إنَّ حق مجلس اللوردات في المشاركة في التشريع محدود جدًا. ولكن المجلس يتمتع مع ذلك بحق المبادرة في طرح مشاريع سن القوانين، أما حقه في النقض فينتج له تعطيل القوانين التي قرر مجلس العموم إصدارها، لمدة سنة على أبعد تقرير.

لقد مُنح هذا المجلس حق اعتباره المرجعية القضائية النهائية في عملية التشريع، إلا أن هذا الاعتبار أصبح منذ شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام 2009م من حق المحكمة العليا Supreme Court التي تم تأسيسها حديثًا آنذاك.

وتُعدُّ هذه المحكمة بمثابة المرجعية النهائية بخصوص القضايا المدنية، في كافة أنحاء المملكة المتحدة، وهي لا تتمتع بنفس الوضع بخصوص القضايا الجنائية إلا في إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية. أمَّا في إسكتلندا فإن هذه القضايا هي من صلاحيات محكمة العدل العليا High Court of Justiciary.

ويبلغ عدد أعضاء المحكمة العليا في المملكة المتحدة اثني عشر قاضيًا. وهم المستقبطون حتى الآن من القضاة في مجلس اللوردات، الذين يحتفظون بعضويتهم في المجلس، بدون أن يتمتعوا بحق التصويت.

ويُعين القضاة الدستوريون لكي يمارسوا مهامهم بشكل دائم، على أن يتم إغائهم حينما يبلغون سن السبعين عامًا من أعمارهم. أما من خلفهم من القضاة فلا يتمتعون بعضوية مجلس اللوردات. وبهذا فإن الفصل البيهبي في الدول الديمقراطية بين السلطتين التنفيذية والقضائية يكون في تلك الحالة قد أُنجِز في المملكة المتحدة أيضًا.

مملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية التي تتألف من إنجلترا وإسكتلندا وويلز وشمال إيرلندا هي دولة ذات نظام حكم ملكي دستوري برلماني.

إنَّ دستور هذه الدولة الموحدة من أربعة بلدان لم يُدَوَّن في وثيقة دستورية مترابطة السياقات، بل إنه يتألف مما يلي:

- سلسلة من وثائق تاريخية (بما فيها Magna Carta Libertatum الصادر عام 1215م، Petition of Rights عام 1628م، Habeas Corpus Act 1679م، Bill of Rights 1689م، Act of Settlement 1701م، Parliament Acts 1911 و 1949م).

- اتفاقيات محددة في الشؤون الدستورية Constitutional Conventions، وهي التي تظل بشكل رئيسي أحكام العملية السياسية لصنع القرارات، وكذلك العلاقة بين البرلمان والحكومة والعرش.

- القانون التشريعي Statute Law، بما يعني تلك القوانين والتوجيهات الصادرة من قبل البرلمان.

- القانون العرفي Common Law الذي يقل مرتبة عن القوانين التشريعية والذي يستند إلى التقاليد، بالإضافة إلى قانون السوابق القضائية Case Law، وكذلك


- مذاهب التفكير التي تمثلها بعض المرجعيات المشهود بجدّازتها في مجال القانون الدستوري.

وتمكن خصوصية الدستور البريطاني في إمكانية نفي اعتباره دستورًا في حالة التشدد في التقييم. ولا يعود سبب هذا الطرح إلى انعدام تدوينه في وثيقة خالية من الترابط في السياقات فحسب، بل إلى إمكانية تغيير المعايير في هذا الدستور بدون تشكيل صعوبات بأية طريقة، مقارنة بتغيير معايير قانونية أخرى: فمن الممكن أن يُغيَّر أو يُعدَّل الدستور البريطاني في كل وقت، بناءً على أصوات أغلبية برلمانية عادية. ولا يُستثنى في ذلك بخصوص تغيير مضامينه سوى مبدأ سيادة القانون (rule of law)، بما يعني ارتباط كافة الممارسات بالقوانين، كما ينطبق على هذا الاستثناء أيضًا مبدأ سيادة البرلمان، ذو الأهمية الجوهرية في نظام الحكم البريطاني.


أجهزة الدولة (انظر إلى الرسم التوضيحي)

تتخصر مهام العرش (الملكة أو الملك) بصفته الرسمية رئيسًا للدولة على المراسم الاحتفالية والتمثيلية تقريبًا، وعلى ما هو متعلق بالاندماج السياسي والاجتماعي. وتتم التعيينات الملكية (للوزراء وموظفي الحكومة) بناءً على الاقتراح، المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء (ومن الناحية العملية استنادًا إلى توجيهاته). وهو الذي يقوم بتأليف خطاب العرش، الذي يلقيه رئيس الدولة (الملك أو الملكة) سنويًا بمناسبة افتتاح أعمال البرلمان، وتُطلق على هذا الخطاب تسمية البيان الحكومي. وعلى الملك أو الملكة تعيين رئيس الحزب الذي فاز بأغلبية الأصوات في انتخابات مجلس العموم رئيسًا لمجلس الوزراء، الذي يقوم بتأدية وظائف الحكم المركزية في نطاق النظام السياسي.

يتألف البرلمان البريطاني من مجلس اللوردات House of Lords وآخر للعموم House of Common (انظر إلى الصفحة 125). ومجلس العموم هو المهيم، ففيه تتمتع الحكومة بدورها ممثلة برئيس مجلس الوزراء بمكانة قوية جدًا، مقارنة بدور الحكومات في نطاق نظم حكم ديمقراطية أخرى. ولهذا فإنَّ الناس يتحدثون عن حكومة رئيس مجلس الوزراء Prime-ministerial government، حينما يتطرقون إلى موضوع نظام الحكم البريطاني.



(أ) علاقات السيادة في المملكة المتحدة



(ب) التمثيل الزائد والناقص عن المعدل في مجلس العموم البريطاني

يتمتع بحق الانتخاب الموجب (التصويت) والسالب (الترشح) كل مواطن، بدءاً من بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره.

ولا يجوز انتخاب أفراد من بعض الفئات ليمتعضوا بعضوية مجلس العموم، إذ يُستثنى من الانتخاب لهذه العضوية أعضاء الكنيستين البروتستانتية والمشيخية ورجال الدين من الكنيسة الكاثوليكية وموظفو الوزارات والشرطة والعسكريون المحترفون أو القضاة. وليس لأعضاء مجلس العموم حق بالتصويت ولا بالترشح لعضوية مجلس العموم.

وقد حُدثت المدة القصوى للدورة التشريعية بخمسة أعوام، إلا أن رئيس الوزراء يستطيع مع استثناء هذا التحديد أن يتخذ قراراً، ينبغي بموجبه تسمية موعد لإجراء انتخابات تشريعية جديدة.

أما رئيس مجلس الوزراء فيعينه العرش (الملكة أو الملك) في هذا المنصب، باعتباره رئيساً للحزب الفائز في الانتخابات المشار إليها.

وينبثق من نظام الانتخابات بالنتيجة نظام حزبي، يهيمن في نطاقه وبشكل ملحوظ حزبان (فقط)، وتطلق عليه غالباً لهذا السبب تسمية نظام الحزبين، بالرغم من أن الحقيقة تعكس في الحالات الاعتيادية تمثيل حوالي عشرة أحزاب في مجلس العموم.

ويعود الفضل لفوز هذه الأحزاب بما هو ملاحظ من عدد المقاعد البرلمانية الضئيل إلى معاقبتها الحزبية. وعلى وجه العموم فإن نظام الأغلبية النسبية الانتخابي لا يُشكّل أبداً صعوبات، تحول دون فوز الأحزاب الصغيرة بمقاعد برلمانية.

ويهيمن على المسرح السياسي في بريطانيا حزبا المحافظين والعمل منذ عقود زمنية طويلة، وإلى جانبهما لا يصطف (من حيث الأهمية) إلا الحزب الليبرالي الديمقراطي (حزب الأحرار)، الذي يمثله عدد يستحق الذكر من النواب في مجلس العموم (إذ بلغ عددهم سنة 2010 سبع وخمسون نائباً فقط). وليس لهذا الحزب سوى أهمية هامشية على وجه العموم، شأنه في ذلك شأن الأحزاب المحلية مثل الحزب الوطني الإسكوتلاندي وحزب plaid Cymru في ويلز.

ويطبق نظام الانتخاب النسبي منذ عام 1999م على انتخابات البرلمان الوطني الإسكوتلاندي، والمجلس النيابي في ويلز، والبرلمان الأوروبي. وتناقش منذ مدة طويلة إمكانية إجراء إصلاحات على نظام الانتخابات البريطانية، حيث ينبغي أن يتخذ قرار بشأنها عبر استفتاء شعبي، وأن تؤدي إلى التخلي عن قانون الانتخابات، الذي يعتمد نظام الأغلبية النسبية. ولكن مؤيدي نموذج ويست مينستر المطبق في انتخابات مجلس العموم يعترضون على الإصلاحات موضوع النقاش، مسوغين آراءهم بفاعلية نظام الانتخابات القائم حالياً. فمن خلاله يستطيع اتخاذ القرارات المطلوبة، دون الحاجة إلى مداوات طويلة لإيجاد حل وسط مع الطرف المشارك المتمتع بحق النقض. وتكون القرارات عبر هذا النظام أكثر شفافية، مما تعكسه حالة اتخاذها في نطاق حكومات ائتلافية.

وعلى الصعيد العملي فإن مبدأ سيادة البرلمان البريطاني يتعرض إلى التقيد بسبب انضمام بريطانيا إلى منظومة الاتحاد الأوروبي، حيث أن قوانين الاتحاد ملزمة للحكومة البريطانية أيضاً. وأخيراً وليس آخراً فإن الارتياح من جدوى انضمام بريطانيا إلى الاتحاد الأوروبي يتضح، من خلال التناقض بين مبدأ سيادة البرلمان البريطاني من الجهة الأولى، وبين نقل حقوق سيادية إلى الاتحاد الأوروبي من الجهة الأخرى.

مجلس العموم

إن المجلس التشريعي الفعلي هو مجلس العموم الذي بلغ عدد أعضائه 650 نائباً (عام 2010م)، بعد أن فازوا بمقاعد البرلمانية لمدة خمسة أعوام على أبعد تقرير، بموجب قانون الانتخابات النسبية التي تحسم بالأغلبية.

ويواكب المبدأ الدستوري المركزي المتضمن سيادة البرلمان في نطاق النظام السياسي للمملكة المتحدة تداخل بين السلطات، أو نوابتها في بعضها البعض: فسيادة البرلمان تعني سيادة مجلس العموم، وبالتالي السيادة الخاصة بالحكومة.

ولا يتيح النظام البرلماني المنعكس من النموذج النيابي البريطاني Westminster-Model وجود نقل تشريعي مقابل لمجلس العموم أو الحكومة، مع التمتع بقوة كافية لعرقلة السياسة الحكومية، إذا اقتضى الأمر ذلك:


- فليست هناك محكمة دستورية لتشكل مرجعية لمراقبة الهيئة التنفيذية.
- ولا يتم فصل عمودي ما بين السلطات (الثلاث). فلا ترتبط الحكومة البريطانية بأية قيود تجاه مناطق الدولة، بينما تلتزم الحكومات الفيدرالية كحكومة ألمانيا الاتحادية مثلاً بمراعاة مصالح واهتمام الولايات التي تشكل الدولة الفيدرالية.
- لا يتمتع مجلس اللوردات إلا بحق النقض الذي يعني تأجيل القرارات غير المرغوب فيها لمدة سنة على أبعد تقرير (وليست للمجلس أية إمكانية للاعتراض في حالة إصدار قوانين مالية: ويستطيع مجلس العموم استناداً إلى الأغلبية التي يتمتع بها أن يتخذ قراراً بإصدار القوانين التي رفضها مجلس اللوردات، وذلك بعد مضي سنة على الرفض، ودون الحاجة إلى إجراء مشاورات جديدة مع المجلس الثاني للبرلمان البريطاني.
- وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام الانتخابات المستند إلى الأغلبية يُحتم في جميع الحالات الاعتيادية الدخول في ائتلاف لتشكيل الحكومة. وفي غالب الأحيان تتحول أقلية الأصوات إلى أغلبية مطلقة للمقاعد البرلمانية (ب).

نظام الانتخابات والنظام الحزبي

يتم انتخاب نواب مجلس العموم وفقاً لمبدأ الأغلبية النسبية، التي تسفر عنها الانتخابات، وذلك ضمن نواثر انتخابية متماثلة في عددها constituencies مع عدد مقاعد أعضاء البرلمان (في الوقت الراهن 646 مقعداً). والمرشح الفائز بالمقعد البرلماني هو الذي يستطيع الحصول نسبياً على العدد الأكبر من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية. أما بقية الأصوات (وهي في بعض الظروف ذات العدد الأكبر) فليست لها أهمية first-pass-the-post-system.

ويُمثل نائب واحد عدداً يتراوح بين 60 و70 ألف شخص، من المتمتعين بحق الانتخاب. وتُفحص الدوائر الانتخابية بشكل منتظم، من حيث مساحتها وحدودها، عبر لجنة حيادية تطلق عليها تسمية boundary commission.

إن المتمتعين بحق الانتخاب هم مواطنو المملكة المتحدة، وكذلك مواطنو جمهورية إيرلندا، أو دولة من دول الكومنولث (مع اشتراط سكانهم في بريطانيا العظمى أو إيرلندا الشمالية).



الاستعداد الحكومي للتعاون والتزويد بالمعلومات، علماً بأن الاستعداد هذا لا يتجلى بصورة مميزة في الحالات الاعتيادية.

وتتمتع الحكومة البريطانية بامتياز حجب المعلومات عن الجمهور وعن البرلمان أو تمكينها من الوصول إلى تلك المعلومات، وفقاً لتقديرها الذاتي. أما العاملون لدى الحكومة الذين يبثون معلومات إلى العامة بدون تفويضهم بذلك، فلا يتحتم عليهم تحمّل عواقب سياسية فحسب، بل قضائية أيضاً. لقد كانت توجهات السياسة الإعلامية لكافة الحكومات البريطانية السابقة متسمة بالقييد بدرجة قصوى، ومع ذلك فإنّ التخفيف التدريجي من حدة هذا التقييد لم يبدأ إلا منذ صدور قانون حرية التوصل إلى المعلومات Freedom of information Act عام 2000 م.

وتكمن إحدى الصفات البارزة لنظام الحكم البريطاني مقارنة بمعظم الأنظمة الديمقراطية الأخرى في إمكانيات التعيين، الموضوعة تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء البريطاني، الذي يستطيع استخدام إمكانياته هذه لضمان ولاء أعضاء حزبه. فبوسعه تعيين عدد من بين حوالي مائة نائب من نواب مجلس العموم كوزراء أو كموظفين لدوائر حكومية، كما أنه يتخذ القرار بشأن شغل العديد من المناصب القيادية في الإدارة العامة للدولة، بما في ذلك حتى الوظائف الخاصة بهيئة الإذاعة الرسمية للدولة BBC.

الإدارة

تطلق على البيروقراطية الوزارية في بريطانيا تسمية Whitehall أيضاً، نسبة إلى مركز منطقة الدوائر الحكومية في لندن. وهذه البيروقراطية تختلف بشكل جوهري عما هو مألوف في بلدان أخرى. ولا يوجد في نطاق النظام البريطاني موظفون أساساً بالمعنى المألوف، إلا في الإدارات المركزية للدولة. وعلى الموظف التقيد بواجب أسمى، وهو المتمثل بالحيادية السياسية. أما الالتزام السياسي فيُمنع منعاً باتاً (إلا في نطاق السياسة المحلية في ظروف محددة). وفي حالة إتيان الموظف بأقوال عامة ذات علاقة بالدولة، فإنّ أقواله يجب أن تكون منسجمة مع نهج الحكومة التي يؤدي وظيفته في عهدها.

ولا تتوفر إمكانية للإجازة خلال فترة شغل المنصب السياسي، أو مدة التفويض.

ونتيجة لمبدأ السيادة البرلمانية فإنّ الإدارات المحلية local government تُعدّ تقليدياً وبشكل جوهري أيضاً بمثابة جزء تنفيذي من مكونات الحكومة المركزية. ولم يتغير شيء مبدئي على الأقل من هذا الواقع: لا بتأثير الإصلاحات الإدارية في عهد ثاتشر، ولا بموجب قانون الإدارة المحلية Local-Government-Act، الذي أصدرته حكومة حزب العمال سنة 2000 م.

تُدرج عملية التشريع والرقابة على الحكومة ضمن المهام الرئيسية للبرلمان البريطاني، كما هو الحال في أنظمة حكم برلمانية أخرى. وعلى الرغم من إمكانية انطلاق مبادرة تشريع من مجلس اللوردات أيضاً، إلا أن القوانين المهمة تُعرض في مجلس العموم، الذي تعد الحكومة في نطاقه أهم مبادر لتشريع القوانين، مع تقدمها على الأجهزة الأخرى بمسافة ملحوظة بهذا الخصوص. وتُجرى عملية التشريع رسمياً (أنظر إلى الرسم التوضيحي)، وفقاً للمجريات المستعرضة أدناه:

تُشكّل لجنة خاصة لتحقيق الهدف المطلوب Ad-hoc من أجل النظر في نص القانون، وإجراء المشاورات التفصيلية والتنسيق الدقيق بشأن مشروع القانون قبل إصداره. وتتألف اللجنة من عدد من البرلمانيين متراوح بين ستة عشر وستين نائباً (يُختارون بالتناسب مع عدد المقاعد البرلمانية)، فتتخذ صفة لجنة القائمة العامة Public Bill Committee في هذه الحالة، أو تضم في عضويتها جميع أعضاء مجلس العموم، إذا كان الأمر يتعلق بمعالجة مشاريع قوانين هامة بشكل خاص (مثل قانون الميزانية)، فتتحول حينئذٍ إلى لجنة المجلس بكامله Committee of the Whole House.

ويجتمع أعضاء هذه اللجنة بعد القراءة الثانية للتداول، بينما يُحوّل القانون بعد القراءة الثالثة إلى مجلس اللوردات، حيث يجوز له الاقتراح بإجراء تغييرات على هذا القانون، الذي يُعرض في نهاية المطاف للتصويت عليه في الجلسة البرلمانية المكتملة، ثم تنتهي إجراءات إصداره بعد الموافقة الرسمية عليه من قبل الملك أو الملكة.

ولا بد من التمييز في نطاق التشريع العام Public Legislation بين تشريع رئيسي وآخر ثانوي: فبموجب القانون الأساسي Parent act الصادر من قبل البرلمان يتم تفويض وزير أو دائرة رسمية بإصدار أحكام تفصيلية (قانون ثانوي) بطريقة التوجيهات في نطاق القانون الرئيسي. ويجب التمييز كذلك ما بين نمطي التشريع العام والخاص Private Legislation. وفي إطار التشريع الخاص يتم منح حقوق محددة لأشخاص اعتباريين أو لهيئات بغرض أداء مهمة محددة بالدقة، بخصوص ترتيب قانوني عام أو عدم الالتزام بهذا الترتيب.


ومن البديهي أن تكون وظيفة الرقابة البرلمانية من شأن المعارضة بشكل رئيسي، غير أنّ إمكانياتها الرقابية محدودة للغاية في مجلس العموم البريطاني، الذي يُعدّ برلماناً خطابياً. فلا تتخذ الحكومة فيه القرار بشأن تحديد مدة خطابات النواب فحسب، بل إنها تقوم بشكل رئيسي بإعداد جدول أعمال البرلمان أيضاً (مع مراعاة الاستثناء المتعلق بما تطلق عليه تسمية أيام المعارضة العشرين)، تلك المعارضة التي يجب عليها بصورة جوهرية الاكتفاء بطلب مواجهة الحكومة في البرلمان، عبر تساؤلات شفوية أو خطية وكذلك من خلال النقاش، لكي تظهر الناخبين بأنها تشكل بديلاً أفضل لحكم البلاد.

لا توجد سوى خارج نطاق عملية التشريع في بريطانيا العظمى تلك اللجان المتخصصة Select Committees، التي تتابع أعمال الوزارات.

وليس من الممكن مقارنة هذه اللجان من حيث الأهمية بلجان برلمان عملية، كما هو الحال في ألمانيا. فهي تخضع باستمرار في بريطانيا باستمرار لهيمنة الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة، كما يهيمن عليها رؤساء اللجان التابعون لهذه الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك فإنها بحاجة ماسة إلى



البرلمان الاسكوتلاندي




- الديموقراطيون الليبراليون 16
- الخضر 2
- المستقلون (بدون أحزاب) 1

- الحزب الوطني الاسكوتلاندي 47
- العمال 46
- المحافظون 16 (في الحقيقة: 17)
- رئيس الجلسة

(أ) توزيع المقاعد في البرلمان الاسكوتلاندي (انتخاب عام 2007 م)

الجمعية الوطنية في ويلز




- حزب العمال 26
- بليدكرومو (حزب ويلز الوطني) 15
- المحافظون 12
- الديموقراطيون الليبراليون 6
- المستقلون (بدون أحزاب) 1
- سكرتير دولة لويلز

(ب) توزيع المقاعد في جمعية ويلز الوطنية (انتخابات 2007 م)



مجلس شمال ايرلندا

- الحزب الديموقراطي الوحدوي (بروتستانت رابيكالي) 36
- شين فين 28
- حزب أوستر الوحدوي (بروتستانت معتدل) 18
- الحزب الديموقراطي الاجتماعي وحزب العمال 16
- حزب الإتحاد (ليبرالي) 7
- الخضر 1
- الحزب الوحدوي التقدمي 1
- الائتلاف المستقل لذوي الاهتمامات الصحية 1



(ج) توزيع المقاعد في جمعية شمال ايرلندا الوطنية (انتخابات عام 2007 م)

ويتم انتخاب نواب هذا المجلس دائماً وفقاً لقانون الانتخابات النسبية (أجريت آخر الانتخابات عام 2007 م)، (ج).

وبما أن أسلحة الجيش الجمهوري الإيرلندي IRA المطلوبة لم تكن حتى شهر شباط (فبراير) عام 2000 م قد سُلمت بعد، فقد قامت حكومة ويست مينستر (الحكومة البريطانية) في هذا الشهر من السنة المذكورة ولأول مرة بإلغاء المجلس الوطني الإيرلندي. ولم تُعدَّ إلى اعتماده مجدداً إلا في نهاية شهر أيار (مايو) من السنة نفسها، وذلك بعد أن أزم الجيش الجمهوري نفسه «بعدم استخدام كافة الأسلحة مع إتاحة إمكانيات التحقق من ذلك». وفي الفترات اللاحقة تم توقيف أعمال مجلس البرلمان الوطني لإيرلندا الشمالية مرات أخرى (كان آخرها ما بين تاريخي 14 / 10 / 2002 و 7 / 5 / 2007 م. وبعد اندلاع مجابهات دموية خلال عقود زمنية بين الكاثوليك الجمهوريين الإيرلنديين وبين البروتستانت الموالين لبريطانيا تولى زمام الحكم منذ تاريخ 8 / 5 / 2008 م كل من: حزب شين فين Fein Sinn الكاثوليكي، والحزب الوحدوي الديموقراطي Democratic Unionist Party DUP البروتستانتية. وشغل منصب الوزير الأول رئيس مجلس الوزراء لهذه الحكومة رئيس DUP إيان بيسلي، كما اعتمد كاتشاب له غريمه لسنوات طويلة، وهو مارتين ميكينيسيس Martin McGuinness: سياسي من حزب شين فين وأحد قادة IRA السابقين.

أما إنجلترا فهي بحد ذاتها البلد الوحيد من بلدان المملكة المتحدة الأربعة، الذي بقي دون برلمان خاص به. فقد رُفض بنتيجة استفتاء عام سنة 2004 م تأسيس برلمان محلي، في منطقة شمال شرق إنجلترا. لقد نُقلت في السنوات الماضية صلاحيات هامة مختلفة إلى المجالس البرلمانية في إسكتلندا وويلز وإيرلندا الشمالية. وعلى الرغم من هذا الواقع، فإنَّ البرلمان البريطاني المركزي في ويست منستر يستطيع وفقاً للمفهوم الدستوري المتوارث في بريطانيا أن ينقض في كل وقت إجراءات المعالجة اللامركزية لمهام حكومية.

وكانت الحكومة البريطانية المركزية قد استخدمت في السابق إمكانية النقض هذه مراراً، إذ فعلت ذلك مثلاً عام 1972 م حينما مارست سلطة الحكم على إيرلندا الشمالية، أو عام 1986 م الذي قامت فيه بحلَّ المجلس الوطني لإيرلندا الشمالية أيضاً، وبإلغاء الإدارة المحلية لمدينة لندن التي تسلم أعضاؤها مهامهم بالانتخاب.

إن تكرار القيام باستطلاعات شعبية للرأي يُشكل إشارة إضافية، تدلُّ مبدئياً في ظلِّ بعض الظروف على تحوُّل في المفهوم الدستوري في المملكة المتحدة. وعلى المدى الزمني المتوسط يمكن أن يؤدي تصرف بالإقلاع عن تقليد الاعتقاد بالمبدأ المتوارث حول السيادة البرلمانية إلى مخالفة هذا المبدأ نفسه. ويبدو الآن في نطاق شرعية مجالس البرلمان الوطنية من خلال الاستفتاءات الشعبية العامة أنَّ من الصعب تصوُّر وجود إمكانية للنقل الفعلي لجزء من السلطات بشكل معكوس، أي من الأطراف إلى المركز.

لقد كانت سيادة البرلمان البريطاني غير مقيدة سابقاً، ولكن من غير الوارد بالإضافة إلى ذلك القول حالياً وبنتيجة انضمام بريطانيا إلى عضوية الاتحاد الأوروبي أن تلك السيادة بقيت متحررة من القيود الشديدة - مما يُسبب مجدداً حدوث حالات توتر سياسي، سواء في الساحة الداخلية لبريطانيا، أو بين الحكومة البريطانية والاتحاد الأوروبي على حدِّ سواء.

تابع حزب العمال البريطاني منذ تولُّيه سلطة الحكم عام 1977 م إجراءات الحذرة لإصلاح دستوري، وذلك عبر اتخاذ إجراءات إصلاحية طالت مجلس العموم، ومن خلال التحول باحتراس إلى نظام حكم سياسي محلي، باعتماد التفازل عن جزء من الصلاحيات المركزية.

وقد أعلن بشكل متكرر عن النية في إجراء استفتاء عام للعمل بنظام (نسبي) جديد للانتخابات، بون تسمية موعد محدد لهذا الاستفتاء، الذي يُظنُّ بأنَّ إجراءه سوف لا يتم خلال الفترة الزمنية المنظورة.

ولو تمت مثل هذه الإصلاحات المشار إليها، لطرأت على النظام السياسي لبريطانيا العظمى تغييرات جذرية متممة بالاستمرارية. وحينذاك سيكون من المحتم في الأحوال الاعتيادية تشكيل ائتلاف للحكم، كما هو مألوف في بلدان أخرى تتبع نظام الانتخابات النسبي. وفي السياق ذاته يُصبح من الصعب تحت شروط النظام النسبي هذا، إحرار أغلبية مطلقة من أصوات الناخبين، بما يتشابه مع القاعدة السائدة في بريطانيا حتى الآن.

التفازل (عن جزء من السلطات المركزية)


وافق سكان إسكتلندا عام 1997 م بنسبة (74,3٪) من خلال الاستفتاء العام على المقترح، الذي تقدمت به الحكومة البريطانية المركزية، والمتضمن نقل جزء من السلطات الحكومية. وهكذا أُجريت انتخابات تشريعية لبرلمان إسكتلندي سنة 1999 م وذلك للمرة الأولى، منذ ما يقرب من ثلاثمائة عام.

وتم انتخاب 73 نائباً من مجموع نواب هذا البرلمان البالغ 129 نائباً وفقاً لأحكام نظام الأغلبية و56 نائباً طبقاً لقواعد النظام الانتخابي النسبي (أجريت الانتخابات الأخيرة عام 2007 م، (أ)). ولممثلي الشعب في البرلمان الإسكتلندي في بعض الميادين السياسية صلاحيات تشريعية حقيقية (في القوانين المتعلقة بالشرطة والسلك القضائي وشؤون التعليم والصحة والتنمية الاقتصادية والسياحة)، وتشمل هذه الصلاحيات كذلك حق النواب في اتخاذ قرارات برفض نسبة من ضرائب الدخل لصالح إسكتلندا حسب تقديراتهم، مع السماح باختلاف قيمة الضرائب بنسبة تصل إلى 3٪ مما تفرضه حكومة لندن المركزية.

واتفق سكان ويلز أيضاً على اقتراح الحكومة البريطانية بمنح الحكم المحلي الذاتي لبلدهم، بعد أن فاز هذا الاقتراح بنسبة 50,3٪ من مجموع المشاركين مقابل نسبة 49,7 من رافضيه، في نطاق الاستفتاء العام الذي أُجري عام 1997 م، حتى ولو أنَّ الفوز كان بفارق ضئيل بين الموافقين والرافضين.

وأجريت الانتخابات التشريعية للمجلس الوطني في ويلز National Assembly for Wales لأول مرة في شهر أيار (مايو) عام 1999 م (الانتخابات الأخيرة هناك عام 2007 م، (ب)) ويتألف المجلس من ستين نائباً، يُنتخب أربعون منهم مباشرة في الدوائر الانتخابية وفقاً لنظام الأغلبية. أما بقية النواب (العشرين) فيتم انتخابهم وفقاً للنظام النسبي بواسطة القوائم المنطقية.

لقد أُجري في شطري إيرلندا اقتراع شعبي، تمت بنتيجته موافقة أغلبية المشاركين على ما أُطلقت عليه تسمية اتفاق الجمعية الحزبية. وعلى إثر هذا الحدث أُجريت في شهر حزيران (يونيو) عام 1998 م مجدداً انتخابات للمجلس الوطني National Ireland Assembly.



الخيانة العظمى، والتي لا يتوافر لها في أية جهة تعريف يقربها من الألفهام.

ومن منظور الصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور فلا بد من التفريق بين صلاحيات ذاتية وأخرى مشتركة:

فالصلاحيات الذاتية Pouvoirs propres مناطة بالرئيس لوحده، وليست بحاجة إلى توقيع جهاز دستوري آخر إلى جانب توقيع.

إذ أن الرئيس وحده:

• هو حامي الدستور وضامن استمرارية الدولة وممارسة سلطاتها مع الالتزام بالدستور،

• يتمتع بحرية اتخاذ القرار الخاص بتعيين رئيس مجلس الوزراء وبقية أعضاء الحكومة،

• يستطيع من خلال حريته في اتخاذ القرار أن يقوم بحل البرلمان (كل سنتين على أبعد تقدير)،

• يتخذ القرار بشأن احتمال استخدام الأسلحة النووية.

ويمتتع رئيس الدولة بسلطات ذات شمولية مطلقة في أوقات الطوارئ، التي يتخذ القرار لوحده بشأن حالاتها، بعد الاستماع إلى رئيسي المجلسين، الذين يتألف منهما البرلمان.

ولم يُفرض نظام الطوارئ من قبل رئيس الدولة بموجب المادة السادسة عشرة من الدستور إلا مرة واحدة حتى الآن، وذلك حينما استغرقت فترة فرض حالة الطوارئ بضعة أشهر من 23 نيسان (أبريل) إلى 29 أيلول (سبتمبر) عام 1961م. وكان السبب المباشر في فرضها آنذاك يعود إلى محاولة انقلاب فاشلة، قام بها جنرالات فرنسيون في الجزائر ضد الرئيس ديغول، معترضين على نيته في السماح للجزائر بالاستقلال عن فرنسا.

أما بالنسبة إلى **الصلاحيات المشتركة** Pouvoirs partagés - ذات العدد الأكبر من سابقتها - فهي المشتركة بين رئيس الدولة وأجهزة دستورية أخرى، والتي تتطلب ممارستها توقيع رئيس مجلس الوزراء أو وزير من حكومته إلى جانب توقيع رئيس الدولة، الذي يتمتع بأولوية واضحة من حيث السلطة في هذه الصلاحيات أيضًا. ومع ذلك فإن صلاحياته تتعرض إلى التقييد في حالة عدم تماثل الانتماء الحزبي بينه وبين الحكومة، ووجوب التعايش بينهما. ويحدث ذلك عندما يُجبر رئيس الدولة على التعاون مع حكومة من الجانب السياسي المناوئ (بناءً على نسب الأغلبية الحزبية في البرلمان).

وتُدرج ضمن الصلاحيات المشتركة بشكل رئيسي بموجب نص الدستور تلك المتعلقة بشؤون السياسة الخارجية والأمنية، ولكن جميع رؤساء الدولة في عهد الجمهورية الخامسة استحوذوا لأنفسهم عملياً على دور مهيم وخاصة في الصلاحيات المشتركة. وكان من النادر أيضاً توجيه شكوك جدية تجاههم في هذا السياق. فالرئيس هو الذي يحدد ما تطلق عليه تسمية توجيهات النهج السياسي domaine réservé، حتى في حالة اختلاف الانتماء الحزبي بينه وبين الحكومة.

فرنسا هي بموجب المادة الأولى من دستورها الذي يسري مفعوله منذ عام 1958م «جمهورية علمانية ديموقراطية واجتماعية».

ويتسم نظام حكمها البرلماني - الرئاسي بهيئة تنفيذية برأسين (أنظر إلى الرسم التوضيحي): فألى جانب رئيس الدولة المنتخب مباشرة من الشعب (منذ سنة 1962م) والتمتع بتفويضات شاملة يقف رئيس مجلس الوزراء، المترش لحكومة يعتمدها رئيس الدولة وتستند إلى أغلبية برلمانية. وتقوم الحكومة التي تتحمل مسؤولية أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان بمهام عملها، وفقاً لتوجيهاته.

وهو الذي يُعين رئيس مجلس الوزراء ومن يقترحه من الوزراء، الذين يشكلون الحكومة، كما أنه غير ملزم بأية معطيات مسبقة، حينما يعين رئيس مجلس الوزراء أو يقوم بإعفائه من منصبه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة تضم في عضويتها وزراء الدولة، الذين لا يختلفون عن بقية الوزراء في صلاحياتهم، مع استثناء التباين في اللقب. ويتمتع بعضوية الحكومة بعض الوزراء المساعدين، الذين يتلقون التوجيهات من وزراء الدولة، كما يحظى بالعضوية كذلك وكلاء وزارات لا يتم استدعائهم لحضور اجتماعات مجلس الوزراء إلا في حالات معينة.


ولا يجوز وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الجمع بين شغل مقعد برلماني ومنصب حكومي في آن واحد Incompatibility Principle. وفي حالة استدعاء أحد البرلمانيين لتولي مهمة حكومية، فإن بديلاً عنه يتم انتخابه لشغل مقعده البرلماني.

لقد تم إعداد هندسة النظام شبه الرئاسي الدستوري للجمهورية الفرنسية الخامسة كرد فعل على حالة انعدام الاستقرار في نطاق نظام الحكم البرلماني: لكل من الجمهورية الثالثة (بدءاً من عام 1870م)، والرابعة (بدءاً من عام 1946م)، حيث كانت الأوضاع في عهد هاتين الجمهوريتين متممة بالتقلب الدائم للأغلبية البرلمانية. ففي ذلك الحين تتابع الانهيار السريع للحكومات الائتلافية، إذ لم تُعمر كل حكومة بالمعدل سوى لمدة ثمانية أشهر.


أما الدستور الذي تم فرضه عبر استفتاء شعبي عام سنة 1958م فيعود الفضل في إعداده إلى التفويض الحاسم للجنرال شارل ديغول، وإلى رئيس مجلس الوزراء الأول في عهده ميشيل ديبريه.

وبموجب هذا الدستور تأسس نظام حكم ذي سمات تسلطية بشكل جزئي، بما تضمنت تقوية الحكومة وتضييق حدود الصلاحيات البرلمانية، ومُنحت لمنصب رئيس الدولة بموجب الدستور الجديد مكانة بارزة: فعلى الرغم من اعتباره الرئيس الحقيقي للحكومة، إلا أنه أعفي من تحمل المسؤولية أمام مجلس البرلمان، بل وضع تحت تصرفه الحق في حل هذا المجلس. وفرض ديغول عام 1962م مستعيناً بإجراء استفتاء عام عملية الانتخابات المباشرة للرئيس، وبهذا ضمن لمنصب رئاسة الدولة اكتساب نفس الشرعية التي يتمتع بها البرلمان.

إن رئيس الدولة هو الشخصية المحورية في نظام فرنسا السياسي، ولا يمكن لأحد الإطاحة به أو إجباره على الاستقالة، استناداً إلى أسباب سياسية. وليس من الوارد التفكير في إعفائه من منصبه، إلا في حالة



(أ) نتائج انتخابات الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية (بتاريخ 2002/4/21 م)



(ب) نتائج الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية (بتاريخ 2002/5/5 م)

مندبياً إلى ثلاثة ممثلين في مجلس الشيوخ تكون أحكام انتخابات الأغلبية هي المعتمدة. وإذا كان عدد المقاعد التي يجب شغلها عن الدائرة يبلغ أربعة مقاعد أو أكثر، فإن نظام الانتخابات النسبية هو الذي يتم تطبيقه.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك طرق انتخابية أخرى:

فأحكام نظام الانتخابات النسبية تنطبق على انتخاب النواب الفرنسيين للبرلمان الأوروبي، من ثماني دوائر انتخابية على الصعيد الوطني الفرنسي، ولا تُراعى في هذه العملية سوى قوائم انتخابية تحصل على نسبة 5٪ من مجموع أصوات الناخبين على الأقل.

أما المجالس الإقليمية التي يبلغ عددها اثنين وعشرين مجلساً، فيُنتخب أعضاؤها وفقاً لمزيج من نظامي النسبية والأغلبية.

وبالنسبة إلى المجالس البلدية والمحلية التي يزيد عددها عن ستة وثلاثين ألف مجلس فتجرى الانتخابات فيها: إما بتطبيق نظام الأغلبية (في الدائرة المحلية التي يصل عدد سكانها إلى 3500 نسمة)، أو بموجب قانون اعتماد الأغلبية، المستند إلى انتخابات القوائم في نطاق جولتين من الانتخابات، بصرف النظر عن حجم الدائرة المحلية المعنية.

وفيما يتعلق برئيس الدولة فإنه يُنتخب من الشعب مباشرة منذ سنة 1962م، وفقاً للقانون الروماني بخصوص اعتماد نظام الأغلبية الانتخابي. وكانت مدة ولاية الرئيس تبلغ سبعة أعوام (سابقاً)، بينما حُدثت منذ عام 2002م بخمس سنوات. والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة هو الفائز. وبما أن مثل هذا الفوز في جميع الحالات الاعتيادية غير متيسر لأي مرشح في الجولة الأولى، فإن عملية انتخاب الرئيس تُجرى في جولة ثانية بعد أسبوعين. ولا يحق المشاركة في هذه الجولة إلا لمرشحين حصلاً في الجولة الأولى على أعلى الأصوات، وإن استتفك أحدهما، فإن من يشارك عوضاً عنه هو من وصل إلى الترتيب الثالث، من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها.

يُعدُّ نظام الأغلبية الانتخابي ذو المرحلتين مُجدياً للتحالفات الانتخابية، سواء في نطاق الانتخابات التشريعية للجمعية الوطنية أو انتخابات الرئاسة. فالمرشحون الفاشلون في الجولة الانتخابية الأولى يواجهون في الحالات الاعتيادية توصيات إلى أتباعهم، بخصوص المرشح الذي يودون مساندة. وهذا الواقع يشكل صعوبات بالغة على إكتمال فوز تلك الأحزاب غير القادرة على التحالف، أي مثل تلك الأحزاب المتطرفة على هوامش الطيف السياسي.

وقد حُدث تحالف انتخابي استثنائي في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية عام 2002م بين أحزاب التوجهات اليسارية من الجهة الأولى، والأحزاب البرجوازية- اليمينية من الجهة الأخرى. فقد حصل زعيم الجبهة الوطنية Jean-Marie Le Pen على الترتيب الثاني في تلك الجولة الانتخابية فائزاً بنسبة 16,9٪ من أصوات المقتريين. ونتج عن ذلك أن ناخبي المرشحين الآخرين (ومنهم أيضاً اليساري الذي لم يُفَز في الجولة Lionel Jospin) منحوا أصواتهم لزعيم الحزب الديفولي جاك شيراك، الذي كان مستمراً في شغل منصبه كرئيس للجمهورية آنذاك. وهكذا حصل في الجولة الثانية على ما يزيد عن 80٪ من أصوات المقتريين، بينما بلغت نسبة الأصوات التي حصل عليها في الجولة الأولى (19,9٪) فقط. وبهذا بُتت في منصب الرئاسة (استفتاء عام Le Pen). (أ، ب).

البرلمان

يتألف البرلمان congrès من مجلسين، أولهما الجمعية الوطنية Assemblée Nationale وثانيها مجلس الشيوخ Senate. ويبلغ عدد نواب الجمعية الوطنية 577 نائباً يتم انتخابهم مباشرة في عدد مماثل من الدوائر الانتخابية، التي تُخصص من مجموعها اثنتان وعشرون دائرة للمناطق التابعة لفرنسا في مناطق ما وراء البحار. وتُجرى الانتخابات المباشرة وفقاً لأحكام نظام الأغلبية الروماني، بحيث يُنتخب كل نائب مع ممثل عنه في الوقت ذاته. ويخلف الممثل النائب في شغل المقعد البرلماني، إذا توفي النائب أو استقال، أو استلم منصباً حكومياً.

وفي حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة من أصوات الناخبين في الجولة الأولى، فإن الأغلبية النسبية تكفي لفوزه في الجولة الثانية (علماً بأن الأغلبية المطلقة يجب أن تصل إلى نسبة 25٪ من أصوات الناخبين على الأقل). ولا يُسمح بالترشح للجولة الثانية إلا لمن حظي بنسبة 12,5٪ على الأقل من أصوات الناخبين. ولا يجوز للمواطن المتمتع بحق الانتخاب السلبي (الترشح) إلا ابتداء من بلوغه سن الثالثة والعشرين من عمره، أما حق الانتخاب الموجب (التصويت) فيتمتع به كل فرنسي مدون اسمه في السجل الانتخابي، حينما يكمل سن الثامنة عشرة من عمره. وتُحدّد الدورة التشريعية للجمعية الوطنية بخمسة أعوام.


لقد قُيدت سلطة الجمعية الوطنية بدرجة بالغة لصالح تشكيل حكومة قوية، في عهد الجمهورية الفرنسية الخامسة. ومقابل حق الجمعية في الإطاحة بالحكومة بوسيلة حجب الثقة البرلمانية، فقد مُنح رئيس الدولة الحق في حل الجمعية الوطنية، مما أدى إلى تشكيل عائق فعال أمامها.

ومن جانب آخر فإن مجلس الشيوخ بصفته جهازاً تمثيلاً للمناطق يضم في عضويته 343 شيخاً منذ عام 2008م (وسيصبح عدد أعضائه 348 بدءاً من عام 2011م)، ويتم اختيارهم بالانتخاب غير المباشر.

وحُدثت مدة الدورة لهذا المجلس منذ شهر سبتمبر عام 2004م بستة أعوام، بينما كانت المدة مُحدّدة قبل ذلك بتسع سنوات. ويبلغ سن الترشح الأدنى لمجلس الشيوخ ثلاثين عاماً. وتُجرى انتخابات لشغل نصف مقاعده كل ثلاثة أعوام. وتصل نسبة الأعضاء الذين يتم تمثيلهم في مجلس الشيوخ عبر هيئات من الإدارات الانتخابية إلى 95٪ من أعضاء المجالس البلدية المنتخبين إلى مجالس الدوائر المحلية. وأما نسبة 5٪ المتبقية فهي التي يشكلها أعضاء الجمعية الوطنية والمجلسين المحلي والعام للإدارات المعنية. ويتوقف عدد أعضاء الهيئات الانتخابية للدوائر المحلية المفردة على حجم الدائرة المعنية، إلا أن تحديد العدد لا يتم وفقاً لمبدأ التناسب (الناتج). فالمناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة تُمثل عملياً وبشكل دائم في مجلس الشيوخ بنسب تزيد عن حجمها، مقارنة بالمناطق المزدحمة. ويرتبط ذلك من الجهة الأولى باختلاف الطريقة الانتخابية المنطلقة في التوجه من حجم الدائرة المحلية، وذلك من حيث المزايا التي تكتسبها أحزاب الأغلبية في مناطق صغيرة. ويتعلق الأمر من الجهة الأخرى بعدم التكيف المنتظم لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية مع التطور الديموغرافي في المناطق المعنية.

أنظمة الانتخابات

تختلف طرق الانتخابات عن بعضها وفقاً لارتباط عدد المقاعد البرلمانية المطلوبة بتعداد سكان المنطقة الانتخابية. ففي الدوائر التي يصل عدد



التشريع (أنظر إلى الرسم التوضيحي)

يتمتع نواب الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ والحكومة بحق إطلاق المبادرة الخاصة بسن القوانين المطلوبة، غير أن الحكومة هي التي تهيم عملياً وقانونياً على مجريات عملية التشريع، إذ يعود الفضل إلى مبادرتها في ما يزيد على نسبة 90% من القوانين الصادرة. ويباشر البرلمان بدوره أداء مهمته التشريعية، وبشكل رئيسي من خلال إمكانية تقديم طلبات تغيير هذا القانون أو ذاك.

وفي نطاق هذه العملية تتوفر للحكومة إمكانية التملص من الاعتراضات على مشاريع ما تقترحه من القوانين projects de loi عبر وسائل، منها ربط مشروع القانون موضوع التداول بمسألة طرح الثقة البرلمانية.

وفي تلك الحالة يُعتبر القانون موافقاً عليه، إن لم تتخذ الجمعية الوطنية خلال أربعة وعشرين ساعة من طرح مشروعه قرارًا بحجب الثقة عن الحكومة، (مما يمثّل في جميع الحالات مع اتخاذ إجراء ينفذه رئيس الدولة بحل البرلمان بمبادرته الذاتية).

أما البرلمان نفسه فليس بوسع أن يباشر بالعمل التشريعي إلا داخل الحدود الضيقة، التي فرضتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور propositions de loi بخصوص المجالات القانونية التالية: الضرائب والموازنة العامة، حقوق الملكية والعمل والحريات العامة، تعريف ماهية الجنايات والجرائم، أسس الدفاع الوطني، الإدارة والهيئات الإقليمية، شؤون المدارس والتعليم والضمان الاجتماعي.

أما جميع الميادين التي لا يحتفظ البرلمان بصلاحيات خاصة للتشريع في نطاقها، فإن الحكومة تستطيع ترتيب الأوضاع القانونية بشأنها على أساس إصدار مراسيم، ليست بحاجة إلى موافقة برلمانية.

ويحق لرئيس الدولة التدخل في عملية التشريع، حتى بعد أن يصدر البرلمان قانوناً ما. ففي هذه الحالة يطلب الرئيس من البرلمان إجراء مشاورات جديدة حول أجزاء من هذا القانون أو بشأنه كاملاً، خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً منذ صدوره. وبإمكان الرئيس بالإضافة إلى ذلك

عرض القانون موضوع المشاورات على المجلس الدستوري، ويشترك مع رئيس الدولة في هذه الإمكانية أيضاً كل من (رئيس مجلس الوزراء، رئيسي المجلسين الذين يتألف منها البرلمان، وكذلك البرلمان بمبادرة يطلقها ستون نائباً وعضواً من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ). ويُعتبر القانون فاشلاً بشكل نهائي في تشريعه، إذا أوصح المجلس الدستوري بأنه مخالف للدستور.

ويتألف هذا المجلس المختص بالنظر في توافق القوانين مع الدستور conseil constitutionnel من تسعة قضاة، بحيث يعين كل ثلث من مجموعهم رئيس الدولة ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، كل ثلاثة أعوام.

ويجب في هذا السياق التفريق بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة Conseil d'état، الذي يُعد بمثابة محكمة إدارية عليا تكمن مهمتها في تقديم المشورات لرئيس الدولة وللحكومة في مسائل التشريع.

نظام الأحزاب

لم تُشكّل الأحزاب السياسية الأولى من النمط الحديث في فرنسا إلا في بداية القرن العشرين. ولكن تأثيرها بقي خلال زمن طويل محصوراً على المناطق المختلفة.

فحتى الأحزاب التي عُرفت أسماؤها في كافة أنحاء البلاد تباينت مضامين برنامجها السياسي من منطقة إلى أخرى بدرجة كبيرة جزئياً. ولم تُفَلح تلك الأحزاب في التبلور في تمثيل مصالح واهتمامات اجتماعية على الصعيد الوطني المتكامل، إلا في حالات نادرة. وقد أدى ما نتج عن ذلك من تكرار الانشقاقات الحزبية وتجديد التأسيس والدمج إلى ارتياب عميق تجاه الأحزاب، وشكوك ما زالت مؤثرة حتى يومنا هذا. وتنتقل توجهات الناخبين الفرنسيين من الاهتمام بالأشخاص بدرجة أقوى من اهتماماتهم الحزبية. وهذا ما شكّل أيضاً سبباً لانصياع الشعب الفرنسي عام 1958م إلى رئيسه ديغول، عندما بذل مساعي هادفة إلى إضعاف سلطة البرلمان لصالح الحكومة.

ولا يتبع للأحزاب الفرنسية مقارنة بأحزاب بلدان غرب أوروبا سوى القليلون من الأعضاء، كما أنّها أضعف تنظيمياً وأقل امتلاكاً للموارد المالية في سياق نفس المقارنة. ولا تتمتع أحزاب فرنسا أيضاً إلا بموضوع هامشي في الدستور (المادة الرابعة).

ولم يكن هنالك وجود لتمويل الأحزاب من قبل الدولة إلا منذ عام 1988م.


وتمخض عن تقييد أسس التمويل بموجب قانون الجمعيات حتى السنة المذكورة وضع، لم يدع للأحزاب مفراً من ممارسة أعمال التمويل غير المشروعة. وأسفرت عن هذا الوضع فضائح، أدت بدورها إلى تقوية نظرات الشك والارتياب نحو الأحزاب.

لقد اتسمت الساحة الحزبية في عهد الجمهورية الخامسة بنظام تعددية حزبية ثنائي الأقطاب، مع تكرار الانشقاقات وتغيير الأسماء والتأسيس الجديد، بما يعني اكتساب السمة المميزة من خلال عدد كبير من الأحزاب نسبياً، مع أنها واجبة التصنيف بشكل أساسي في نطاق مجموعتين متنافستين، وقابلتين بقوة للدخول في الائتلافات. وفي ظل هذه المعطيات ساهم التركيز على مرشحين لفوز أحدهما بالانتخابات مساهمة حاسمة في الاستقطاب، علماً بأنّ هذا التركيز مرتبط بالقانون الانتخابي.


تشكلت خلال السنوات العشرين الأولى من حقبة الجمهورية الخامسة أربعة أحزاب، تتيح الدخول في ائتلافين quadrille bipolaire، وبقيت هذه الأحزاب مهيمنة في الساحة الفرنسية حتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي.

وتضم مجموعة الأحزاب الأربعة هذه كلاً من الحزب الاشتراكي PS والحزب الشيوعي PCF كحزبين يساريين، بالإضافة إلى حزبين بتوجهات يمينية، هما: حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية UDF، والحزب الديغولي الجديد (التجمع من أجل الجمهورية RPR).

وتنامى حجم هذا الطيف الحزبي من خلال ترسيخ حضور حزب الخضر، مع الظهور - المؤقت على الأقل - لحزب الجبهة الوطنية FN، التي لا تُعدّ قابلة من حيث المبدأ للائتلاف مع حزب آخر من الأحزاب المذكورة.



(أ) الإدارة الإقليمية (2008 م)



(ب) نظام الدوائر المحلية

العمل بنظام اللامركزية، حيث يتولى المجلس المنطقي Conseil régional شؤون إدارتها.

وتشكل هذه المجالس منذ عام 2004 م إستنادًا إلى مزيج من نظامي الأغلبية والنسبية الانتخابيين، لمدة ستة أعوام. أما عدد المقاعد التمثيلية لمجلس المنطقة فيتوقف على حجم المنطقة، وكان يتراوح عام 2009 م بين 43 مقعدًا Limousin و209 مقاعد Ile-de-France.

ويُنتخب رئيس المجلس من أعضائه ليستم في منصبه طيلة الدورة الانتخابية (بما يعني عدم السماح بإعفائه قبل انقضاءها). وتتمحور مهامه حول الأعمال التحضيرية لاتخاذ قرارات المجلس، والقيام بتنفيذها بالإضافة إلى الإشراف والإدارة.

وإلى جانب تمويل موازنات مجالس المناطق من خلال تحويلات حكومية وموارد مقطوعة من الرسوم، فإن المنطقة المعنية تقتطع لنفسها ضرائب بقدر محدود (ومنها ضريبة مزاوله المهنة وضريبة المسكن والعقارات). وعلى وجه العموم فإن المداخل المالية للمناطق تختلف اختلافاً شديداً، وفقاً لحجم كل منها وإمكاناتها الاقتصادية.

وتشكل المقاطعات الفرنسية المائة منذ عام 1871م وحدات إدارية محلية مستقلة. وهي تتمتع بصلاحيات ذاتية واسعة في الميادين الزراعية والتعليمية والاجتماعية.

ويُنتخب نواب المجلس العام Conseil général للمقاطعة على صعيد الكانتونات (على أساس مرشح لكل كانتون) حسب قانون نظام الأغلبية الانتخابي لمدة ستة أعوام، وتتم عملية انتخابهم في جولة واحدة أو جولتين. ويُنتخب نصف الأعضاء مجدداً كل ثلاثة أعوام، بينما يقوم الأعضاء بانتخاب رئيس مجلس المقاطعة، الذي يشغل المنصب بعد فوزه لمدة ثلاثة أعوام.

كان والي المقاطعة قبل التمهيد للعمل بنظام اللامركزية هو الشخصية الأهم وصاحب الكلمة العليا في كل الشؤون، وكان المجلس العام بصفته جهاز إدارة ذاتية بدون أهمية تقريباً. ولكن بُنية السلطة حالياً متناقضة تماماً مع ما نُكر، حيث أن المتمتع بالفاعلية السياسية الحاسمة هو رئيس إدارة المقاطعة.

وترتكز الصلاحيات الحاسمة للسلطة في الوحدة الإدارية القديمة في فرنسا أي في دوائرها المحلية Commune على شخص يتربّع على قمة القيادة؛ وهذا الشخص هو العمدة Maire المنتخب من قبل مجلس البلدية Conseil municipal (ب).

يتم انتخاب مجلس البلدية بدوره كل ستة أعوام، وفقاً لنظام الأغلبية الانتخابي (في الدائرة المحلية التي لا يزيد تعداد سكانها عن 3500 نسمة)، أو حسب النظام النسبي المعدل (في الدوائر المحلية الأكبر من حيث عدد السكان).

اللامركزية

ثبت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أن نظام اللامركزية المجدر بعمق في تقاليد فرنسا السياسية لم يُعد مناسباً لدولة صناعية حديثة، حيث أنه اتسم قبل كل شيء بنقصان التقارب مع المواطنين، فشكّل مع غيره من العوامل سبباً لنشوء اغتراب متزايد للمواطنين عن الدولة.

وقد تابعت فرنسا منذ عام 1982م إجراء إصلاحات طويلة الأمد على نظام الإدارة فيها. وكانت مهام إدارة كافة الدوائر الرسمية للبلاد خاضعة حتى تلك السنة إلى الوزارة المختصة في العاصمة الفرنسية (باستثناء قدر قليل من مجالات الإدارة الذاتية المتروكة للدوائر المحلية)، إلا أن مهاماً إدارية أُحيلت في سياق اللامركزية بعد ذلك إلى الصلاحيات الخاصة بهيئات الإدارة المنطقية (في مناطق ودوائر محلية وبلدية). وعلى وجه العموم فإن هذا التطور غير مرتبط بنقل صلاحيات تنفيذية. فليس للمناطق حق بوضع القوانين، كما هو الحال مثلاً في ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية أو الولايات المتحدة الأمريكية.

في شهر آذار (مارس) من عام 2003م حظيت اللامركزية بمرتبة دستورية، (طبقاً للمادة الأولى من الدستور الفرنسي). وعلى سبيل التجربة استُكمل الإجراءات في هذا السياق بالإقرار للهيئات المنطقية بحق، يتبع لها وضع ترتيبات غير مُقيّدة بقوانين الدولة وأنظمتها في مجالات منفردة.

إنّ جهاز الإدارة الفرنسي يتسم حالياً كما كان سابقاً بطابع مميز من حيث نموذج التدرج الهرمي الصارم في قيادته واختياره للموظفين؛ فالمراكز القيادية فيه هي مخصصة في جميع الحالات العادية إلى خريجي معاهد النخبة Grandes Écoles، بما يعني إنّه من نصيب الطبقة الاجتماعية العليا.


ولم يزل الدور المهيمن للعاصمة كائناً ما كان الأمر سابقاً في أهميتها السياسية والاقتصادية والثقافية. ومع ذلك فقد تزايد انجذاب أفراد النخبة التقليدية إلى الإدارات المنطقية، نظراً لتنامي مستوى أهميتها الذي لا يمكن تجاهله. وينطبق ذلك على مناصب سياسية رفيعة في المناطق، تلك المناصب التي يمكن أن تُشكل لشاغليها منطاً، يساعدهم في القفز إلى الساحة الوطنية للترقية وبناء أمجادهم السياسية.

إلى جانب تزايد الأهمية السياسية والإدارية للمناطق والدوائر المحلية فإن إدخال نظام الاستفتاءات المنطقية والمحلية أدى إلى انفتاح آفاق جديدة، بالنظر إلى المشاركة السياسية للمواطنين أيضاً، حتى ولو أن فرض النسبة الضرورية للمشاركة في الاستفتاءات بعدها الأدنى Quorum 5٪ من مجموع المتمتعين بحق التصويت يشكل عائقاً كبيراً.


الهيئات المنطقية

تُقسّم فرنسا إلى 22 منطقة و96 مقاطعة و342 قضاءً، 4039 كانتوناً و36686 بلدية ومجلساً محلياً (أ). وتُضاف إلى وحدات التقسيم أربع مناطق، وهي ذات وضع قانوني متماثل وتُعتبر كمقاطعات من حيث التنظيم الإداري.

إنّ المناطق في بداية عهد الجمهورية الخامسة لم تتخذ سوى صفة الوُحدات الإدارية، ولكنها رُفعت إلى مرتبة الهيئات المستقلة في سياق



(أ) نموذج الأعمدة التي يرتكز عليها الاتحاد الأوروبي 2009 م



(ب) النظام السياسي لاتخاذ القرارات في الاتحاد الأوروبي (وفقاً لعام 2009 م)

المؤسسات المركزية (ب)

يتكون مركز السلطة متنوع الأقطاب (في نظام ذي مستويات عديدة للاتحاد الأوروبي) من الأجهزة والهيئات التالية:

- البرلمان الأوروبي EP بصفته مجلساً يمثل مواطني الاتحاد الأوروبي،
- المفوضية الأوروبية باعتبارها جهاز الهيئة التنفيذية للاتحاد، والممنوحة حقوقاً سيادية خاصة بها.
- مجلس الاتحاد الأوروبي (المجلس الوزاري) الذي يتألف من تسعة وزراء متخصصين من دول الاتحاد. ويعقد المجلس اجتماعاته وفقاً للمواضيع، التي يُراد التداول بشأنها. وتندرج هذه المواضيع في ميادين مختلفة (منها الشؤون العامة والعلاقات الخارجية، والمجالات الاقتصادية والمالية والعدلية والداخلية، والعمالة والسياسة الاجتماعية، والقضايا الصحية وحماية المستهلك والسوق الداخلية، والطاقة والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والثروة الزراعية والسمكية، والبيئة والتعليم والثقافة).
- المجلس الأوروبي ER الذي تتم في نطاقه لقاءات القمة المنتظمة بين رؤساء دول وحكومات الاتحاد ورئيس المفوضية الأوروبية.

ويجب عدم حدوث الالتباس في التسمية بين مجلس الاتحاد الأوروبي من الجهة الأولى، وبين مجلس أوروبا، الذي يُعد منظمة دولية مستقلة تماماً، والذي يضم في عضويته بالإضافة إلى جميع دول الاتحاد الأوروبي دولاً أخرى من القارة الأوروبية.

وتتبع للاتحاد أجهزة أخرى، ومنها:

- المحكمة الأوروبية (مقرها في لوكسمبورغ)، وهي مختصة في تفسير المعاهدات والرقابة على الشؤون القانونية المشتركة، وتماهي تصرفات دول الاتحاد مع الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بينها. وللمحكمة هذه سبعة وعشرون قاضياً يُعيّنون من قِبَل حكومات دول الاتحاد لمدة ستة أعوام (قابلة للتجديد)، ويضاف إليهم ستة مُدعين عامين. ويهدف تقديم مساعدة للمحكمة الأوروبية شكّلت منذ عام 1989م محكمة من محاكم الدرجة الأولى GEI أو EUG، مخصصة للبت في أنواع معينة من النزاعات القانونية. وأضيفت إليها منذ عام 2004م محكمة أخرى متخصصة في قضايا الخدمات العامة في منظومة الاتحاد الأوروبي.
- ديوان المحاسبة الأوروبي EURH الذي تُكَنّ مهامه في الرقابة على تطابق التصرفات الخاصة بالموازنات المالية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- البنك المركزي الأوروبي ECB، الذي يتحمل مسؤولية السياسة المالية للاتحاد منذ عام 1999م.
- وهناك أجهزة استشارية للاتحاد، ومنها:
- اللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية WSA. وتنتضح في نطاقها اهتمامات ومصالح المواطنين المنظمين من خلال النقابات وممثلي أرباب العمل وروابط المستهلكين، وكذلك
- لجنة المناطق AdR: وهي تتألف من ممثلي الدوائر المحلية والبلدية والهيئات الإقليمية. ويجب الاستماع إلى ممثليها في نطاق وضع قوانين الاتحاد الأوروبي، ذات الصلة بالمسائل الهامة بخصوص السياسة التي تمس المصالح المحلية.

الأسس

الاتحاد الأوروبي (EU) هو نظام سياسي متميز تماماً بطابع ذاتي، إذ أنه يتجاوز للدولة الوطنية الواحدة (بما يعني تمتعه بسيادة جماعية مشتركة)، و ذو تداخل في ممارسة الحكم (معمّداً في ذلك على تعاونه مع حكومات الدول الوطنية) في نفس الوقت: ولم يتوصل الاتحاد الأوروبي (حتى الآن) إلى مستوى الدولة الاتحادية، التي ربما تفقد البلدان المندمجة فيها سيادتها الوطنية إلى حد كبير. ولكنه يُعد في الوقت ذاته أقرب إلى التوصيف بمنظمة دولية، لأنّ الدول المتمتعة بعضويتها وضعت ضمن الانتماء إليه أجزاء أساسية من سيادتها في أجهزة مشتركة.

إنّ لنظام الاتحاد الأوروبي السياسي مراكز متعددة، فليس له إذن نواة تتركز فيها سلطته السياسية، وأما الصلاحيات فهي موزعة عمولياً وأفقياً على العديد من المستويات والمؤسسات المناطية والوطنية والأوروبية الشاملة، التي تتقاطع جزئياً مع بعضها البعض.

ويتشكّل الأساس الذي تستند إليه منظومة الاتحاد الأوروبي من حزمة معاهدات بين دوله، حيث تحوّل تلك المعاهدات ممثلي حكومات الدول الوطنية بالاحتفاظ بحقوق مباشرة أعمال السلطات المركزية لاتخاذ القرار في مجالات مختلفة، وبشكل رئيسي في الأنشطة ذات الصلة بمؤتمرات ممثلي الحكومات، وفي (المجلس الوزاري) للاتحاد الأوروبي.


ويلاحظ في سياق مقارنته بأنظمة سياسية أخرى أنه متميز بخاصية الانفتاح في عمليه أدائه لمهامه، التي تعكس التوجه إلى اعتماد أسلوب العمل التدريجي من أجل الوصول إلى الاندماج السياسي المجزئ. ولولا اتسامه بهذه الخاصية، لما كان من الوارد في الوقت ذاته أن يتموضع بشكل نهائي حاسم في قالب الاتحاد.

إنّ بُنيان منظومة الاتحاد الأوروبي هو مستند في أسسه إلى معاهدة نيس (التي يسري مفعولها منذ تاريخ 11 / 2 / 2003 م)، وبقي البنيان على حاله حتى تم التصديق على معاهدة لشبونة في شهر كانون الثاني (يناير) عام 2009 م، من قبل جميع بلدان الاتحاد. وفي سياق استعراض بنائه يُذكر بأنه نموذج قائم على ثلاثة أعمدة (أ):


مجال السياسات الجماعية (المتجاوز للدول الوطنية) هو الذي يُعد بمثابة العمود الأول. ويُحوّل الاتحاد الأوروبي في هذا المجال بوضع معايير قانونية سارية المفعول وملزمة للدول الأعضاء. ومن الممكن الإلزام بإتباع هذه المعايير، باستخدام وسائل إجبار من خلال المفوضية الأوروبية، حينما تستدعي الضرورة. وينص الجزء الثالث من معاهدة تأسيس المجموعة الأوروبية بإيجاز BGV (بين المادتين 23 و 181) على صلاحية المفوضية بالتصديق على هذا الصعيد، من حيث سلسلة المهام التي تمتد إليها تلك الصلاحية، ومنها ما يتعلق بالسياسة الزراعية) على سبيل المثال.

ويمثّل العمود الثاني - والثالث بالأحرى - تلك الحقوق السياسية المؤسّسة على العمل التعاوني بين حكومات دول الاتحاد (تعاون متداخل ما بين الحكومات)، مثل السياسة الخارجية والأمنية المشتركة GASP، وكذلك تعاون الشرطة والمؤسسات القضائية في مجال الملاحقات الجنائية PJZ. ففي هذه الميادين تتخذ حكومات الدول الوطنية في نهاية المطاف القرارات عبر التقاهم بينها.


القرارة الثالثة



القرارة الثانية



القرارة الأولى



الإجراء النظامي للتصديق وفقا للمادة 294 من نظام اللجنة المستقررة للاتحاد الأوروبي.

ومن أجل تثبيت نسبة الأغلبية المخوّلة هذه يُراعى ثقل الأصوات المخصصة لكل دولة من دول الاتحاد على انفراد، بالتناسب مع عدد سكانها: فعدد الأصوات الممنوحة لكل دولة بمفردتها يتراوح بين ثلاثة (مالطا) وتسعة وعشرين لكل من (ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا)، ويُشترط حالياً (منذ عام 2010 م) الحصول على نسبة 91,73% من مجموع الأصوات (255 من أصل 345 مقعداً تمثيلاً)، لكي تتحقق الأغلبية المخوّلة، على أن تتشكل نسبة هذه الأصوات من غالبية دول الاتحاد الأوروبي. وإذا كان الاقتراح مستنداً إلى اقتراح تقدمت به المفوضية، فإن غالبية دول الاتحاد تُعتبر كافية لتشكيل النسبة، إذا كان تعداد سكانها يمثل نسبة 62% من مجموع سكان الاتحاد.

مجلس الاتحاد الأوروبي (ER): بما أنه يُعد هيئة تداخلية بين حكومات الدول الممتنعة بعضوية الاتحاد، فإنه يُعرّف بتلك المؤسسة السياسية، التي يتم فيها اتخاذ القرارات بشأن وضع المفصل الهامة لسياسات الاتحاد المشتركة. فيشارك في جلساته إلى جانب رؤساء حكومات ودول بلدان الاتحاد ووزراء خارجيتها – الممتنعين بأصوات استشارية –، بالإضافة إلى رئيس المفوضية.

وكان رؤساء المجلس حتى تاريخ سريان مفعول معاهدة لشبونة يتبادلون شغل هذا المنصب، كل نصف سنة بالتناوب. وأصبح الرئيس يتولى مهام الرئاسة منذ تاريخ 1 / 12 / 2009 م لمدة سنتين ونصف، عبر الانتخاب من أعضاء المجلس.

ويتم اتخاذ قرارات المجلس بالإجماع، مما يُمهّد لتحديد الطابع الذي تنسب به قرارات المجلس الوزاري والمفوضية الأوروبية. وبما أنّ المسألة تتعلق رسمياً بمجلس الاتحاد الأوروبي في نطاق التشكيلية، التي تضم رؤساء حكومات ودول الاتحاد، فإنّ هذا المجلس الوزاري هو الذي يُعيّن رئيس المفوضية الأوروبية.

وبالنسبة إلى عملية التشريع في الاتحاد الأوروبي فهي تُنجز عبر طرق إجرائية، تختلف باختلاف مدى مشاركة البرلمان الأوروبي على هذا الصعيد:

- يمكن للمجلس الوزاري في عدد قليل من المسائل (مثلاً في موضوع التعرف الجرمية) استخدام ما يُسمى بالطريقة البسيطة، ليتخذ قراراته بدون مشاركة البرلمان.
- لا تُتاح للبرلمان في نطاق اعتماد طريقة الاستماع أيضاً سوى إمكانية إبداء الرأي في مشاريع المفوضية، وينطبق هذا بالأحرى على مجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وعلى لجنة المناطق، وفقاً لمضامين موضوع التداول.
- يتمتع البرلمان الأوروبي في نطاق طريقة اتخاذ القرار التي تتطلب موافقة بحق النقص، الذي يتمحور مثلاً حول ما يخضع لهذه الطريقة من قبول عضوية دول جديدة في الاتحاد، أو الارتباط معها باتفاقيات شراكة.
- يستطيع البرلمان الأوروبي في نطاق طريقة التعاون (الإجراء التعاوني) تغيير المشروع المقدم من قبل المفوضية (بعد الاستماع إلى كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق)، وفقاً للمعطيات الآتية.
- تُعد طريقة التشريع النظامية أهم الطرق الإجرائية بهذا الخصوص (أنظر إلى الرسم التوضيحي)، وكانت تطلق عليها سابقاً تسمية (الإجراء الوزاري لاتخاذ القرارات). وفي نطاق هذه الطريقة يتمتع البرلمان والمجلس الوزاري بوضع مثالين. وفي حالة الاختلاف بينهما، يتم تشكيل لجنة وساطة لإيجاد الحل المطلوب.

البرلمان الأوروبي (EP) يُراقب عمل المفوضية الأوروبية ويشارك المجلس الوزاري في أداء وظيفة التشريع، وهما يشكلان دائرة الموازنة العامة للاتحاد الأوروبي. ويتم انتخاب نوابه منذ عام 1979 م في كل دولة من دولة مباشرة، وفقاً لأحكام نظام الانتخابات النسبي. وتحدد الدورة التشريعية للبرلمان الأوروبي بخمسة أعوام. ويتمتع بحق الانتخاب الموجب والسالب (التصويت والترشّح) كل مواطن من مواطني بلدان الاتحاد، بحيث يمارس حقه الانتخابي في البلد الذي يعيش فيه.

يبلغ عدد نواب البرلمان الأوروبي حالياً (بعد إجراء الانتخابات عام 2009 م) 736 نائباً، وهم يشكلون تلك الكتل البرلمانية، التي يعكس عنها تعاون الأحزاب الأوروبية. أما عدد النواب المخصص لكل دولة من دول الاتحاد فيتوقف على عدد سكانها. ويتراوح عدد المقاعد البرلمانية في الآونة الراهنة بين الحد الأدنى (وهو خمسة مقاعد لمالطا) والأعلى الذي يبلغ 99 مقعداً (لجمهورية ألمانيا الاتحادية).

وتتعدّد اجتماعاته اثنتي عشرة مرة سنوياً في ستراسبورغ، حيث يستغرق كل اجتماع أربعة أيام. وتُعدّد اجتماعات إضافية لأعضائه وكذلك جلسات لكتله ولجانته في بروكسل أيضاً. وتتخذ أمانته العامة (السكرتارية العامة) مقرها في لوكسمبورغ.


وتتمتع المفوضية الأوروبية التي تتخذ مقرها في بروكسل مع وجود مكاتب خدمات لها في لوكسمبورغ بحق المبادرة في إجراءات وضع القوانين، كما أنها مخولة بممارسة أنشطة إدارية ورقابية واسعة: فهي التي تقوم بإعداد مشروع الموازنة وتتابع الرقابة الخاصة بتنفيذه، كما أنها تتولى مهمة الإلزام بالقوانين المشتركة الجماعية، باعتبارها مع المحكمة الأوروبية «حامية للمعاهدات». وبإمكانها أيضاً توجيه المؤسسات التنفيذية لحكومات الدول الوطنية، من أجل تطبيق التعليمات القانونية للاتحاد الأوروبي ضمن قوانين الدول المذكورة.

وتتبدد كل دولة – منذ عام 2004 م الذي شهد استكمال جولة توسعة العضوية في الاتحاد الأوروبي – موفوضاً عنها إلى المفوضية الأوروبية (يبلغ العدد حالياً 27 موفوضاً)، ويُعيّن كل موفوض لمدة خمسة أعوام، بناءً على التفاهم المتبادل بين الدول وعلى موافقة البرلمان الأوروبي.


وتجدر مقارنة منصب أي موفوض أوروبي بمنصب وزير من الوزراء، كما تقارن الإدارة العامة الخاضعة لأحد الموفوضين بوزارة من وزارات الحكومة. وإلى جانب الإدارات العامة فإن المفوضية تُدعم بكادر إداري، يبلغ تعداد العاملين فيه عشرين ألف موظف.

أما رئيس المفوضية نفسه فَيُعيّن من قبل رؤساء حكومات ودول الاتحاد بالانتخاب المستند إلى الأغلبية المخوّلة (منذ عام 2003 م)، مع مراعاة موافقة البرلمان الأوروبي المفروضة (منذ عام 1999 م). ولا تخضع المفوضية في أداء مهام منصبها إلى حكومات الدول الوطنية، بل هي مستقلة عنها في هذا السياق.

ويُعدّ مجلس الاتحاد الأوروبي أو المجلس الوزاري أهم أجهزة اتخاذ القرارات التابعة للاتحاد. فالمهام الملقاة على كاهله تشمل أنشطة التنسيق الخاصة بالسياسة الاقتصادية، وبالنهج السياسي المشترك للشؤون الأمنية والخارجية وبالمسائل المتعلقة بالشرطة والتعاون القضائي، وبالمشاركة مع البرلمان الأوروبي في عملية التشريع وتحديد خطة الموازنة العامة، وتُتخذ القرارات بالتطابق مع نص المعاهدات وفقاً لما هو مُضمّن في الحقل السياسي: إما بالإجماع أو استناداً إلى الأغلبية العادية أو الأغلبية المخوّلة.



(أ) منطقة اليورو (2009 م)



(ب) منطقة شنغن (2009 م)

60٪ من قيمة الناتج المحلي الإجمالي (BIP)، مع تحديد قيمة الديون السنوية الصافية بنسبة 3٪ من الناتج الإجمالي المحلي على أبعاد تقدير. ومن جانب آخر فإن السياسة الزراعية المشتركة (GAP) تُعد أهم مُكوّن من مكونات السوق الداخلية، حيث تصل النفقات المصروفة بخصوص هذه السياسة إلى حوالي نصف قيمة موازنة الاتحاد الأوروبي. ويراد لها أن تُستخدم لتحقيق أهداف ضمان توفّر العروض، ودعم المناطق المتضررة، وتحقيق دخول مادية مناسبة للمزارعين، واختيار أساليب إنتاجية متناسبة مع أغراض الحفاظ على البيئة.

وهذه السياسة الزراعية أصبحت وبشكل جزئي موضوع نزاعات داخلية تتكرر بانتظام، بحيث يثار الجدل حول جدوى نظام التعويضات الخاص بها، كما أنّها تُجبر على مواجهة الاتهام الدولي المتضمن أنها تشكل حماية (للمنتجات الزراعية الأوروبية)، مما يؤدي إلى تقويض النزاهة في الممارسات الخاصة بالتجارة العالمية.

وبالنسبة إلى سياسة السوق الداخلية، فإنّ من يواكبها باستمرار هو ذلك التعاون، الذي أصبح وثيقاً بينها وبين نهج السياسة الداخلية والقانونية.

فقد أبرمت معاهدة شنغن سنة 1985م بين كل من بلجيكا وألمانيا وفرنسا ولوكسمبورغ، وهولندا، مُتضمنة إلغاء الرقابة على الأشخاص والبضائع على المعابر الحدودية بين هذه الدول. وتزامن مع إلغاء الرقابة اتفاقها على تطوير التعاون بين أجهزة الشرطة لديها.

وأجريت عام 1990م توسعة لتلك المعاهدة (تحت تسمية شنغن 2)، فنُقِل مضمونها - عام 1997م حينما أبرمت اتفاقية أمستردام - إلى المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وقد وُضِع نظام شنغن لتبادل المعلومات (SIS) من أجل الملاحظات الجنائية عبر الحدود، ولخِذْمَةِ نفس الهدف تم تأسيس دائرة الشرطة الأوروبية Europol، بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الأوروبية القانونية Eurojust، التي تمارس أعمال التنسيق في شؤون التحقيقات القانونية.

وفي منطقة البلدان التي يسري فيها مفعول معاهدة شنغن يتم التطبيق الشامل للمزايا المنبثقة من هذه المعاهدة Schengen-Acquies (ومن كافة الأحكام الأخرى إلى جانبها). وتضم منطقة شنغن في الآونة الراهنة 24 دولة من دول الاتحاد (2011) التي يبلغ مجموعها سبعة وعشرين دولة، وتضاف إليها كل من النرويج وآيسلندا المتمتعين بوضع مشاركة مع الاتحاد، وكذلك سويسرا (ب).

وفي إطار خطة الإتحاد الأوروبي الذي يُعدّ بحد ذاته إقليمًا للحرية والأمن والقانون فإن التعاون يمتد في ميدان السياسة الداخلية والقانونية، ويغطي بالإضافة إلى ذلك مجالات تعاون الشرطة والسلك القضائي في القضايا الجنائية (PJZS)، وتعاون المؤسسات العدلية في مسائل النزاعات المدنية (JZZ)، كما يغطي الشؤون الجمركية والنهج السياسي تجاه إشكاليات اللجوء واللاجئين والهجرة.

وبينما يُعتبر التعاون الأمني - القضائي في الملاحقات القضائية عمودًا ثالثًا من أعمدة الاتحاد الأوروبي بخصوص التداخل بين الحكومات، فإن العناصر التي يتأسس عليها العمود الأول بخصوص تجاوز الدولة الوطنية الواحدة هي المتمثلة في تعاون المؤسسات القضائية في مسائل النزاعات المدنية، وفي السياسة المتبعة تجاه اللجوء واللاجئين والهجرة، وفقًا لمعاهدة أمستردام المبرمة عام 1997م.

تمتد الصلاحيات السياسية للاتحاد الأوروبي بين أجهزته وبين دول الاتحاد في كافة مجالات الحياة الاجتماعية تقريبًا (بما فيها الشؤون المتعلقة بالزراعة والبيئة وحماية المستهلك، وهيكل مؤسسات التعليم والبحوث والسياسة الاقتصادية والمالية والقضائية والداخلية، مع وجود تباين في تحديد الأهمية التي تُدرجُ ضمن اختصاصات منفردة.

لقد كان الدافع المحرك لعملية التوجه نحو الوحدة الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كإحدى البدائل في فكرة إيجاد منطقة اقتصادية مشتركة، إلى جانب العمل على ضمان السلام. وهذا الهدف تم تحقيقه منذ عام 1993م إلى درجة كبيرة، وذلك من خلال السوق الداخلية ذات الوجود الفعلي، والتي تتأطر السياسة الاقتصادية المشتركة في نطاقها بنجاح مستمر منذ العام المنكور. وتتموضع في منتصف هذه السوق أربعة أنواع من الحريات الأساسية الخاصة بكل من:


- الأشخاص،
- البضائع،
- الخدمات، وكذلك
- حركة رؤوس الأموال.

ومن خلال اعتماد عملة اليورو نقدًا يُستخدم للمدفوعات بدءًا من حلول عام 2002م فقد كوّنَت في أول الأمر اثنتا عشرة دولة من دول الاتحاد الأوروبي منطقة للتعامل باليورو، وارتفع عدد الدول المنضمة إلى ما يسمى بمنطقة اليورو إلى ست عشرة دولة (منذ تاريخ 1 / 1 / 2011م)، واستُبدلت العملات المحلية في تلك البلدان بعملة اليورو المشتركة (أ).

وحيثما سرى مفعول اتفاقية الوحدة الاقتصادية والنقدية (WWU) سنة 1999م تمّ اعتماد اليورو كعملة تُعوّض ما أُطلقت عليه تسمية سلة عملات الوحدة النقدية الأوروبية (European Currency Unit (ECU)، على أساس تحديد أسعار الصرف آنذاك، ونُقِلَت صلاحيات السياسة النقدية من البنوك المركزية في الدول الوطنية، ليلتسملها البنك المركزي الأوروبي (ECB) الذي يتخذ مقره في مدينة فرانكفورت، والذي يحظى مثل البنوك المذكورة أيضًا بالاستقلالية من النفوذ السياسي، على صعيد مؤسساته وأنشطته التشغيلية والأفراد العاملين فيه.

وفي نطاق الوحدة الاقتصادية والنقدية فقد مُنحت استثناءات لكل من الدنمارك والمملكة المتحدة والسويد، وكذلك للدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي بعد جولتي توسعة عضويته سنة 2004م و2007م، حيث أنّ الدول المذكورة ليست منضمة إلى منطقة اليورو. وهي تشارك بدون شك في الوحدة الاقتصادية، إلا أنّها غير مشاركة الآن في النظام النقدي المشترك. فالدنمارك والمملكة المتحدة اتخذتا قرارًا بعدم إدخال نظام عملة اليورو في الفترة الأولى، مُستندتين إلى بند لا يخص سواهما في الاتفاقية المبرمة على هذا الصعيد. أما السويد فهي كبقية دول الاتحاد الأخرى ملزمة من حيث المبدأ بالمشاركة في النظام النقدي الأوروبي المشترك، ولكنّها قبل ذلك الاتحاق بآلية نظام صرف العملات، وهي الآلية التي تُحدّد بموجبها قيمة عملات الدول الوطنية مقابل اليورو. ولا بد لدول شرق أوروبا التي انضمت إلى الاتحاد خلال عامي 2004م و2007م من تلبية «معايير التقارب» Convergence أو «معايير معاهدة ماستريخت»، حيث تتضمن تلك المعايير متطلبات عديدة (ومنها: عدم تجاوز نسبة الغلاء 5.1٪ عن معدل النسب السائدة في دول الاتحاد الثلاثة الأكثر استقرارًا من حيث مستويات الأسعار، والحيلولة لوزن زيادة نسبة مديونية الدولة عن

- أكاديمية الشرطة الأوروبية (2005 م)
- المفوضية الأوروبية
- الهيئة الأوروبية للمضاربات الاقتصادية والاجتماعية
- محيط الاتحاد الأوروبي
- المغرب الأوروبي لحماية النباتات
- لجنة المناطق
- المحكمة الأوروبية (1982 م)
- بنوك المحاسبة الأوروبية (1975 م)
- البنك الاستطاري الأوروبي (1988 م)
- صندوق الاستثمار الأوروبي (1954 م)
- معهد الاتحاد الأوروبي للرسائل الأمنية (2002 م)
- مبادرة تصنيف الأوبخ المفقودة (1994 م)
- البرامج الأوروبية
- المغرب الأوروبي
- المركز الأوروبية للقيادة على صيد الأسماك (2005 م)
- الوكالة الأوروبية للأمن وحماية الصحة في مكان العمل (1994 م)
- مركز الاتحاد الأوروبي للأفضل الصناعية (2002 م)
- الوكالة الأوروبية للأمن هيئات الاتصالات الأرضية والمطبات (2004 م)



المؤسسات والمرافق المستقلة للاتحاد الأوروبي (على أساس الاختيار مع بيان سنة الإنشاء).

- المؤسسة الخيرية (المبرة) الأوروبية لتحصين الأوضاع المعيشية وضرورة العمل (1975 م)
- الوكالة الأوروبية للأوبخ (1995 م)
- الوكالة الأوروبية للمضاربات البيئية (1993 م)
- بندوبول - باريس الأوروبي (1992 م)
- جهاز الملاحقات القضائية الأوروبي (2002 م)
- الوكالة الأوروبية لسلامة الطيران (2002 م)
- المعهد الأوروبي لحماية المساواة (2006 م)
- الوكالة الأوروبية للتفاعل العمالي على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي (2004 م)
- البنك المركزي الأوروبي (1998 م)
- الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية (2007 م)
- الهيئة الأوروبية للحفظ على سلامة الأغذية (2002 م)
- مكتب الإشراف على التخاسن بخصوص السوق الداخلية (1994 م)
- المركز الأوروبي لسم التعليم المهني (1975 م)
- الوكالة الأوروبية لإدارة الأعمال (2000 - 2008 م)

بقيت الآراء السائدة في دول الاتحاد الأوروبي مختلفة حتى بعد معاهدة ماستريخت: حول مدى السماح بتقييد سيادة الدول الوطنية من خلال اتباع سياسة خارجية مشتركة في نطاق الاتحاد، مما أدى إلى نشوء أزمة أساسية، دون إيجاد تسوية لها حتى الآن. ويعود سبب هذه الأزمة إلى عدم التقدم إلا بالخطوات الأولى للانتقال الموضوعي المتاح نحو تحقيق مبدأ اتخاذ القرارات استناداً إلى الأغلبية. وعلى الرغم من هذا وذاك فإن معاهدة ماستريخت حققت تقدماً، لأنها أتاحت التراجع عن مبدأ الإجماع الذي كان مطلوباً لاتخاذ القرارات قبل سريان مفعولها، كما أصبح من الممكن بموجبها اعتماد القرارات، حتى في حالة امتناع ممثلي بلدان منفردة عن التصويت (وهو ما تطلق عليه تسمية الامتناع البناء عن التصويت).

ولم تتسع مجالات احتمال الاستناد إلى الأغلبية المَحْوَلَة لاتخاذ قرارات في ميادين معينة إلا بموجب اتفاقيتي أمستردام ونيس (بما في ذلك تعيين المكلف الخاص للإشراف على السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والممثل الأعلى في هذه الشؤون).

وتقرر بالاستناد إلى اتفاقية أمستردام إيجاد منصب الممثل الأعلى في شؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، حيث أن شاغل هذا المنصب هو الذي يمثل توجهات تلك السياسة نحو الخارج، بالتوافق مع وزير الخارجية في هيئة رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي المكلف في حينه، ومع عضو المفوضية الأوروبية المختص في الشؤون الخارجية. وتمت ترقية شاغل المنصب المشار إليه بمستوى كبير مع سريان مفعول معاهدة لشبونة (12 / 1 / 2009 م)، فأصبح من خلال لقبه كممثل أعلى للاتحاد الأوروبي في شؤون السياسة الخارجية والأمنية المشتركة يقوم بمهمة توحيد وظائف كل من: رئيس مجلس وزراء خارجية الاتحاد، ومفوض الشؤون الخارجية، ونائب رئيس المفوضية الأوروبية.

السياسة الدفاعية

حظيت السياسة الخارجية والأمنية بموجب اتفاقية نيس باستكمال جوهري لها، من خلال السياسة الأمنية والدفاعية (ESVP) للاتحاد الأوروبي. وهذا الاستكمال المستند إلى الخطة الأمنية الخاصة بما هو مكرس للخطوات الأولى في التعامل مع الأزمة ثم السيطرة عليها، وفي النهاية للتعامل مع تداعياتها بعد معالجتها النهائية.

وتتطلب هذه السياسة المساندة العسكرية المتبادلة في نطاق مهام بيترسبيرغ أو بطرسبيرغ التي أطلقت عليها هذه التسمية نسبة إلى مكان انعقاد اجتماع المجلس الوزاري لاتحاد غرب أوروبا (آب، 2010 م)، حيث اتخذت في ذلك الاجتماع القرارات الخاصة بالمهام المذكورة. وإلى جانب هذه المهام فإن السياسة الأمنية والدفاعية تستدعي بشكل رئيسي قيام دول الاتحاد الأوروبي باستخدام تشكيلات من قواتها العسكرية التقليدية لممارسة أنشطة إنسانية (كإخلاء السكان مثلاً)، واتخاذ إجراءات للحفاظ على السلام، بالإضافة إلى المشاركة بقوات عسكرية لإدارة الأزمات، وإعادة الأوضاع السلمية كما كانت قبل نشوء الأزمة. وتطبق السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية بالتعاون مع حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وعبر الاستناد إلى البنى الهيكلية المتوفرة.

السياسة الخارجية

انتمت عملية الاندماج الاقتصادي الأوروبي منذ البداية بطابع تميزه ديناميكية التقارب القوية، إلا أن تحفظات كبيرة متباينة في شدتها بشأن السياسة الخارجية المشتركة قد سادت في دول الاتحاد كل على انفراد. ولم يكن سبب التحفظات عائداً إلى اختلاف مصالح هذه الدول فحسب، بل أكثر من ذلك بشكل رئيسي إلى الاعتراض على احتمال تخفيف أسلوب التعامل مع السياسة الخارجية، باعتبارها المكون الجذري الكلاسيكي من مكونات سيادة الدولة. وعلى الرغم من هذا الواقع فقد شهدت حقبة الخمسينيات من القرن الماضي المحاولات الأولى، الهادفة إلى وضع أسس لسياسة خارجية أوروبية، مدعومة بصلاحيات تتجاوز شؤون الدولة الوطنية: فالدول المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفلاد (EGKS) أبرمت عام 1952 م اتفاقية لتشكيل مجموعة الدفاع الأوروبية (EVG)، والتي تقرر بموجبها تأسيس جيش أوروبي ووزارة دفاع أوروبية، بالاستناد إلى « خطة بليفين»، التي أطلقت عليها هذه التسمية نسبة إلى رئيس مجلس الوزراء الفرنسي آنذاك وهو رينيه بليفين. ولكن مشروع هذه الخطة فشل عام 1954 م، نظراً لعدم موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية عليه. وفي بداية حقبة الستينات من القرن العشرين قُدمت أيضاً خطة للاتفاق على وحدة سياسية، يتم في نطاقها توحيد النهج السياسي والتنسيق الجماعي في شؤون السياسة الدفاعية لأوروبا، وأطلقت على تلك الخطة تسمية خطة فوشيه Fouchet-Plan، نسبة إلى الدبلوماسي الفرنسي كريستيان فوشيه. ولكن هذه الخطة لم يُتَّح لها تجاوز تحفظات الدول الوطنية على إمكانية التنازل عن جزء واسع من سيادتها.


ووضعت عام 1970 م ولأول مرة من خلال آلية التعاون السياسي الأوروبي (EPC) أسس التفاعل بين الحكومات، في ما تم الاتفاق عليه بخصوص السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (GASP)، بموجب معاهدة ماستريخت المبرمة عام 1992 م.

ولم يكن التعاون السياسي في بداية الأمر تعاوناً بين مؤسسات دول الاتحاد من أجل التجانس في سياستها الخارجية. ولكن آلية التعاون هذا قد تم تبنيها للمرة الأولى عام 1987 م ضمن اتفاقية الاتحاد الأوروبي، بالتزامن مع سريان مفعول القانون الأوروبي الموحد.

وهكذا أصبحت السياسة الخارجية والأمنية المشتركة بمثابة «العمود الثاني» من أعمدة بناء الاتحاد الأوروبي عام 1993 م (انظر إلى الصفحة 139)، وذلك من خلال المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي (EUU) التي تطلق عليها تسمية معاهدة ماستريخت أيضاً)، فبموجبها اتسعت آفاق التعاون في ميادين السياسة الخارجية والأمنية بشكل واسع، وأصبحت معالم هذا التعاون ملموسة بوضوح من الخارج.

- وتكررت كما هو مبين أثناء أهداف التعاون المركزية (في المادة 11 تحت العنوان 5) بموجب معاهدة ماستريخت، كما أشير إلى أن هذه الأهداف متطابقة مع المبادئ الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة:
- الحفاظ على القيم المشتركة والاهتمامات الأساسية لبلدان الاتحاد الأوروبي، وكذلك على استقلاليتها وسلامته،
- تدعيم الأمن والمحافظة على استتباب السلام،
- دعم التعاون الدولي،
- تطوير وتقوية نظم الديمقراطية ودولة القانون،
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

1992	معاهدة ماستريخت / معاهدة الاتحاد الأوروبي
1993	السوق الأوروبية الداخلية
التصميم الأوروبي	التصميم فلتانا والنمسا والسويد إلى الاتحاد الأوروبي
1997	معاهدة أمستردام
2000	معاهدة أمستدام
2002	معاهدة أمستدام
2004	معاهدة أمستدام
2007	معاهدة أمستدام
التصميم الأوروبي	التصميم فلتانا والنمسا والسويد إلى الاتحاد الأوروبي



1950	معاهدة باريس (شومران)
1954	الجمعية الأوروبية للفحم والفلزات / اتحاد الصناعات المعدنية (ECRS)
1957	اتفاقيات روما: السوق الاقتصادية المشتركة (EMG) / الجماعة الأوروبية للفولاد (ELERTOM/ EAG)
1965	اتفاقية الامتداد
1973	التصميم بوليطانيا العظمى وفرنسا والبنلديك إلى الاتحاد الأوروبي
التصميم اليوناني إلى الاتحاد	التصميم بوليطانيا العظمى وفرنسا والبنلديك إلى الاتحاد الأوروبي
1990	الرجحة الألمانية

مراحل توحيد أوروبا

معاهدة ماستريخت واتفاقية أمستردام ونيس

في شهر كانون الأول (ديسمبر) من عام 1991م تم الاتفاق خلال مؤتمر قمة دول الاتحاد الأوروبي الذي انعقد آنذاك في مدينة ماستريخت على إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي (EUV)، التي أُريد بموجبها أن يقوم الاتحاد على ثلاثة أعمدة تُشكلها الاتفاقيات الثلاث المشتركة (EGKS, EG, EURATOM)، بالإضافة إلى السياسة المشتركة في الشؤون الخارجية والأمنية (GASP)، والتعاون في ميادين السياسة الداخلية والقانونية (IRP). وهكذا تمت صياغة أهداف ومهام الاتحاد الأوروبي في المعاهدة المبرمة، التي تم التوقيع عليها بتاريخ 1992/2/7م. وسرى مفعولها بدءاً من 1/11/1993م ومن تلك الأهداف والمهام:

- دعم إجراءات التوصل إلى تقدم دائم ومتوازن على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة من خلال إلغاء الحدود الداخلية بين بلدان الاتحاد مع تقوية الترابط الاقتصادي والسياسي، وكذلك عبر الاندماج في وحدة اقتصادية نقدية،
- تعزيز هوية الانتماء إلى الاتحاد الأوروبي على الصعيد الدولي عبر إتباع نُوقله سياسية خارجية وأمنية مشتركة، بحيث ينطبق ذلك على المدى المتوسط على السياسة الدفاعية أيضاً،
- إدخال نظام مواطنة موحد للاتحاد الأوروبي، بما يضمن لكل مواطن من الدول المتمتعة بعضويته حرية الانتقال بين هذه الدول، والتمتع بحق الانتخاب على الصعيد المحلي من مكان سكناه في أي بلد من بلدان الاتحاد،
- تطوير تعاون وثيق في المجالين القضائي والداخلي.

أما الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في أمستردام بتاريخ 1997/10/2م لتعديل معاهدة الاتحاد الأوروبي فقد سرى مفعولها بدءاً من حلول شهر أيار (مايو) 1999م. وبموجب هذه الاتفاقية أُجريت توسعة جديدة للمهام المشتركة، متضمنة ما يلي:

- تَبَيَّنَ اتفاقية شنغن المبرمة بتاريخ 1985/6/15م بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وفرنسا وألمانيا، ودمجها مع الاتفاقيات المشتركة، (وتطلق على هذه الاتفاقية تسمية «اتفاقية شنغن الأولى» أيضاً، لتمييزها عن اتفاقية «شنغن الثانية» المبرمة بتاريخ 1990/6/19م بخصوص الإجراءات التنفيذية). وشاركت اثنتان وعشرون دولة (حتى عام 2009م) ومنها دول خارج نطاق الاتحاد الأوروبي بإبرام تلك الاتفاقية، التي أُلغيت بموجبها الرقابة على الحدود بين الدول المشاركة. وتزايدت صلاحيات الاتحاد الأوروبي بدرجة بالغة على صعيد الشؤون الداخلية والقضائية ضمن تهاجمات أخرى.

- تجديد إدراج موضوع العمالة والتشغيل ضمن قائمة أهداف ومهام الاتحاد، حيث وُسِّع إطار الحقوق التي يتمتع بها في ميدان السياسة ذات الصلة بالمجالات الصحية والاجتماعية، وبشؤون البيئة وحماية المستهلك، وكذلك على صعيد السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

لقد وُضع حجر الأساس لتوحيد أوروبا من قِبَل وزير الخارجية الفرنسي روبرت شومان، الذي تقدم بتاريخ 5/9/1950م بخطة بهذا الخصوص، أطلقت عليها خطة أو مشروع شومان نسبة إلى اسمه العاطي. ولم تهدف هذه الخطة إلى إنشاء رابطة اقتصادية وإلى الرقابة على استخراج الفحم والصناعات الفولاذية في نطاق مجموعة أوروبية للفحم والفولاذ (EGKS) فحسب: بل إنَّ الهدف كان كامناً في إعداد هذه المجموعة من البداية لتشكيل «مرحلة أولى من مراحل التوحيد الفيدرالي لأوروبا».

تمَّ التوقيع على معاهدة تأسيس هذه المجموعة الأوروبية بتاريخ 1951/4/18م في باريس، من قِبَل ممثلي بلجيكا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا. وسرى مفعول هذه المعاهدة (التي حُدِّدت مدة صلاحيتها بخمسين سنة) منذ تاريخ 7/23/1952م.

وشكَّلت الجمعية المشتركة للمجموعة من ثمانية وسبعين نائباً من نواب المجالس البرلمانية للدول ذات العضوية في EGKS، وعقدت أول اجتماع لها في شهر أيلول (سبتمبر) من عام 1952م في مدينة ستراسبورغ. ومن الممكن اعتبار هذه الجمعية مجلساً برلمانياً سابقاً للبرلمان الأوروبي، حتى ولو أنها لم تملك أية صلاحيات للتشريع مطلقاً. وكانت للمجموعة الأوروبية المشار إليها دائرة عليا تتألف من تسعة أعضاء (وتُعد هيئة سابقة للمفوضية الأوروبية). وأُدرج ضمن أجهزتها أيضاً كل من: المجلس الوزاري (كجهاز سابق لمجلس الاتحاد الأوروبي)، اللجنة الاستشارية المشكلة من 51 عضواً (كسابقة للجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، وكذلك المحكمة التي كانت تضم سبعة قضاة (باعتبارها سابقة للمحكمة الأوروبية).


وفي عام 1957م قامت دول (EGKS) الست بتأسيس السوق الأوروبية المشتركة (EWG) والمجموعة الأوروبية للشؤون النووية (EURATOM)، وذلك من خلال إبرامها لاتفاقيات روما.

أصبحت EWG وEURATOM بدءاً من عام 1958م مندرجة ضمن صلاحيات الجمعية الاستشارية للبرلمانيين حيث تمتع بعضويتها في ذلك الحين 142 نائباً. وأُطلقت على تلك الجمعية حينذاك تسمية البرلمان الأوروبي، علماً بأن هذه التسمية اعتمدت رسمياً في بادئ الأمر سنة 1986م، بينما كانت الانتخابات المباشرة الأولى قد أُجريت عام 1979م.

وفي بروكسل تم التوقيع بتاريخ 1965/4/8م على اتفاقية للاندماج (بهدف الاتفاق على تشكيل مجلس مشترك ومفوضية مشتركة للمجموعات الأوروبية)، ولم يسر مفعول هذه الاتفاقية إلا بدءاً من تاريخ 1967/7/1م.

وكانت السوق الأوروبية المشتركة حتى ذلك الحين بحاجة ماسة تماماً إلى الاشتراكات المالية من الدول المتمتعة بعضويتها، ولكنها استلكت منذ عام 1971م موارد ذاتية للتمويل (ومنها رسوم على أنشطة التصدير والتوريد تم اقتطاعها استناداً إلى أنظمة المجموعة).

وتم الإقرار لأول مرة بصلاحيات تشريعية للبرلمان من خلال إشراكه بالتشريعات الخاصة بالموازنة. وفي عام 1986م نُقلت اتفاقيات التأسيس الثلاث إلى اتفاقية القانون الأوروبي الموحد (EEA) الذي سرى مفعوله بدءاً من تاريخ 1987/7/1م، والذي تقرر بموجبه إنشاء سوق داخلية مشتركة حتى بداية عام 1993م، كما نُظم التعاون السياسي الأوروبي (EPZ) بموجب الاتفاقية أيضاً.



الخاص بمحتويات موضوع معين إلى المستوى الأعلى بشكل مباشر، إلا إذا كانت الإحالة في حقيقة الأمر مطلوبة من وجهة النظر الموضوعية.

• اكتساب مجلس الاتحاد الأوروبي - الذي كان يرسم في الواقع حتى الآن خطوط النهج السياسي بصفته هيئة ممثلة لرؤساء حكومات ودول الاتحاد - وضع الجهاز المتمتع بنفس قيم الأجهزة الأخرى للاتحاد، بالإضافة إلى منحه إمكانية انتخاب رئيس له بالأغلبية المخولة لمدة عامين ونصف، على أن تكون مهام المنصب هي العمل الأساسي للرئيس المنتخب (بما يعني ألا يكون مكلفاً بمهام أخرى لدولة وطنية في الوقت نفسه)، ومن الممكن انتخابه مرة أخرى لرئاسة المجلس.

• ضرورة اعتماد «الأغلبية المزدوجة»: منذ 2014/11/1 م لاتخاذ قرارات المجلس، وهذا يعني الحصول على نسبة 55٪ من أصوات أعضائه، ونسبة 65٪ على الأقل من مجموع سكان بلدان الاتحاد الأوروبي، في الوقت ذاته. ويمكن هدف هذا الترتيب بخصوص الأغلبية المزدوجة من الجهة الأولى في تسهيل تشكيل الأغليات أو في تصعيب وضع العراقيل من قِبَل الأقليات، كما أنه يحول من الجهة الأخرى دون استطاعة دول الاتحاد الكبيرة اتخاذ قرارات من خلال أغليبتها السكانية، ضد الأغلبية السكانية لبقية الدول المشاركة معها في عضوية الاتحاد.

• الإلزام باعتماد العلنية في استشارات المجلس حول مشاريع القوانين المطروحة، مما يُدعمُ الشرعنة الديمقراطية والشفافية في عملية صنع القرارات.

• منح لقب «مستشار أعلى للاتحاد في شؤون السياسة الخارجية والأمنية» رسمياً لوزير الخارجية الذي ينص الدستور الأوروبي على تنصيبه، مع اعتباره في نفس الوقت نائبا لرئيس المفوضية، وتسلمه المهام التي كان يتولاها حتى الآن المفوض المختص في شؤون السياسة الخارجية. وهو يُعيّن أيضاً استناداً إلى نظام الأغلبية المخولة الانتخابي من قبل المجلس وبموافقة رئيس المفوضية، كما أنه يترأس المجلس الوزاري الذي يتألف من وزراء الخارجية.

• تشكيل إطار قانوني موحد من حيث الأسس الجوهرية لمنطقة بلدان الاتحاد الأوروبية، بصفتها منطقة الحرية والأمن وسيادة القانون.

• تبعية المجال الشامل للشؤون القضائية والحقوق الداخلية إلى صلاحية المحكمة الأوروبية، المنبثقة من محكمة الدرجة الأولى التي كانت صاحبة الشأن حتى الآن (وتطلق عليها حالياً تسمية المحكمة)، وكذلك من المحاكم الفرعية المتخصصة.

• وضع الترتيبات الرسمية لأول مرة بخصوص الانسحاب الطوعي من العضوية في الاتحاد الأوروبي.

وقد حُذف النص الذي كان في الأصل مقرراً بموجب المعاهدة، حول موضوع تصغير حجم المفوضية الأوروبية. ولو بقي ذلك النص مدرجاً، لما كان باستطاعة كل بلد من بلدان الاتحاد انتداب ممثل عنه ليتمتع بعضوية المفوضية.

لقد تم التوقيع على اتفاقية أو معاهدة نيس بتاريخ 2001/2/26 م، وسرى مفعولها بدءاً من 2003/2/1 م، ووردت فيها ضمن بنود أخرى توسعة المجالات، التي يمكن البت بشأنها في مجلس الاتحاد الأوروبي، بما يعني اندحار ضرورة الإجماع للبت في القرارات المطلوبة.

وبعد اكتساب عشرة بلدان جديدة عضوية الاتحاد الأوروبي في شهر أيار (مايو) من سنة 2004 م تكونت الرغبة في ضمان قدرته على العمل، وفي تدعيم شرعته نهجه السياسي، وذلك من خلال الاتفاقية التي أبرمت في روما بتاريخ 2004/10/29 م، من أجل الإتفاق على إصدار دستور لأوروبا (VVE)، غير أن الإتفاق على هذا الأمر تعرض إلى الفشل بسبب الاعتراض عليه، وفقاً لنتائج الاستفتاء الشعبي العام في كل من فرنسا وهولندا.

وكان مما ينبغي فعله أن تُجمع في الدستور اتفاقيات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي وكذلك ميثاق الحقوق الأساسية مع بعضها البعض في وثيقة واحدة، وأن يتم التخلي عن «تصميم الأعمدة الثلاث» لبناء الاتحاد الأوروبي، وأن تُضفى إلى الاتحاد نفسه صفة الشخصية القانونية.

وبقيت اتفاقية نيس معتبرة بمثابة الأساس القانوني الملزم للاتحاد الأوروبي، بعد إخفاق عملية المصادقة على دستور الاتحاد.

معاهدة لشبونة


وجدت المضامين الجوهرية للدستور الخاص بأوروبا VVE لنفسها ممراً للوصول إلى المعاهدة الإصلاحية التي تم التوقيع عليها بتاريخ 2007/12/13 م في لشبونة، مع مراعاة التخلي عن عنوان: «الدستور» وجميع الرموز التعبيرية المرتبطة به. وسرى مفعول هذه المعاهدة بدءاً من تاريخ 2009/12/1 م، بعد أن استغرقت إجراءات المصادقة عليها مدة طويلة. وتُستعرض أهم مضامينها أدناه:

• يكتسب الاتحاد الأوروبي صفة شخصية قانونية ذاتية، فيتاح له من خلال ذلك إبرام اتفاقيات دولية تحت مسؤوليته، بينما لم يُعد لتصميم الأعمدة الثلاث (في بناء منظومة الاتحاد) وجود بالشكل المعروف حتى الآن. وتُدرج ضمن المستجدات الهامة الواردة في المعاهدة أيضاً:

• الإشارة من خلال ملاحظة بخط أقي في نص المعاهدة إلى أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مُلزم قانونياً، مع إجازة ترتيبات خاصة في هذا السياق لكل من المملكة المتحدة وتشيكيا وبولندا.

• تقوية سلطة البرلمان الأوروبي، من خلال اعتبار أن مشاركته في إجراءات التشريع تدرج في نطاق الحالة النظامية غير الاستثنائية، مع توسيع صلاحياته ذات الصلة بقانون الميزانية وإبرام اتفاقيات دولية. وبهذا يتحول البرلمان الأوروبي إلى جهاز متماثل مع المجلس الوزاري من حيث الفاعلية ذات التحرير القانوني.

• زيادة إمكانيات الرقابة في نطاق إجراءات التشريع الخاصة بالاتحاد الأوروبي، لصالح المجالس البرلمانية للدول الوطنية ومجلس المناطق أيضاً. ويُعتَرَفُ لهذه المجالس بحق المقاضاة لدى محكمة الاتحاد الأوروبي، باعتبار أن الاعتراف لها بهذا الحق يشكل بحد ذاته «نظام إنذار مبكر من أجل الالتزام بمبدأ التبعية المدرجة في العلاقة ما بين الأجهزة». ويتضمن هذا المبدأ عدم إحالة مسألة تتعلق بوضع القانون



لإعفاء الرئيس من منصبه Impeachment إلا في حالة التورط بجناية كبرى يعاقب عليها القانون كالخيانة العظمى أو الرشوة، وفقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور. ويتم التمهير لاتخاذ هذا الإجراء من خلال طلب، يتقدم به أغلبية أعضاء مجلس النواب. أما القرار بهذا الخصوص فيبت فيه مجلس الشيوخ، بحيث يصدر في نطاقه حكم بإدانة الرئيس بارتكاب الخيانة العظمى أو تلقي الرشوة، حينما يُصوّت الشيوخ بأغلبية ثلث الحاضرين لصالح حكم الإدانة، علماً بأن القاضي الأعلى للمحكمة الفيدرالية هو الذي يترأس جلسة الاستماع ويُبذل الجهود حتى الآن مرتين لاتخاذ إجراء إعفاء الرئيس، ويمكن استعراضها كما يلي:

اختار الرئيس أبراهام لنكولن بعد انتهاء الحرب الأهلية أندرو جونسون نائباً له سنة 1864م، وبعد وفاة لنكولن عام 1965م خلفه في منصب الرئاسة جونسون، الذي سعى لتحقيق تسوية مع الدول الجنوبية المهزومة، مما أدى إلى نشوء أزمة بينه وبين أعضاء الحزب الجمهوري في الكونغرس. وحاول هؤلاء منعه بسلطة القانون من إعفاء أعضاء في مجلس الوزراء بدون موافقة مجلس الشيوخ، إلا أنه على الرغم من ذلك استبدل وزير الحربية، فحاول خصومه حينذاك اتخاذ إجراء برلماني لإفغائه من منصب الرئاسة. ولكن محاولتهم فشلت في اقتراح مجلس النواب بتاريخ 24/2/1868م، إذ صوت لصالحهم 126 نائباً و ضد طلب إعفاء الرئيس 47 نائباً، بما ينقص صوتاً واحداً عن أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة لإدانة الرئيس آنذاك. وخلافاً لذلك اتسمت نتيجة الاقتراح التي أسفرت عن تبرئة الرئيس بيل كلنتون من الحزب الديمقراطي بوضوح جيد جداً، إذ صوّت لصالح تبرئته خمسة وخمسون شيئاً، بينما صوت ضدها 45 شيئاً. مع أن أعضاء الحزب الجمهوري كانوا يُشكلون أغلبية أعضاء المجلس.

النظام الفيدرالي

يُتبع إلى جانب أسلوب الفصل الأفقي بين السلطات في الولايات المتحدة أسلوب ذات طابع تقليدي جداً للفصل العمودي بينها، مع تمتع الولايات المنفردة بصلاحيات تشريعية موسعة.

فالدستور يتيح للمُشرّع الفيدرالي بنص صريح المتمتع بحقوق والالتزام بواجبات معينة (المادة الأولى، الفقرة الثامنة). أما كافة الصلاحيات الأخرى فتظل محفوظة للولايات المنفردة.

ويتكرر في الولايات نفسها اعتماد الفصل الأفقي بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتطبق جميعها باستثناء ولاية نبراسكا نظاماً برلمانياً يستند إلى مجلسين ويترأس الحكومة في أي منها حاكم gouverneur منتخب من قِبَل الشعب مباشرة، وتُمنح فيها على النقيض مما يسود المستوى الفيدرالي حقوق مشاركة متسمة بطابع بارز بقوة، ويُدرج ضمن هذه الحقوق مثلاً تنظيم استفتاءات شعبية وعمامة، بالإضافة إلى إمكانية انتخاب بعض أعضاء الحكومة والقضاة إلى جانب الحاكم من قِبَل الشعب مباشرة، وإفغائهم (recall) إذا استدعت المعطيات ذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة فيدرالية (اتحادية) تتألف من خمسين ولاية. ويُعدّ نظام الحكم فيها نموذجاً لنظام الحكم الرئاسي: فهو نقيض لنظام الحكم البرلماني من حيث عدم تجزئة الهيئة التنفيذية في نطاقه، بما يعني أن رئيس الولايات المتحدة هو رئيس للدولة وللحكومة، ويُضاف إلى ذلك شغله منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما أنه يتبوأ مهام رئاسة الإدارة الاتحادية والقيادة الدبلوماسية العليا (أنظر إلى الصفحة 152 أ). ويستند نظام الحكم إلى أربعة مبادئ دستورية، هي:

1- الفصل بين السلطات والرقابة عليها checks and balances.

2- النظام الفيدرالي،

3- التقييد المبدئي للدولة من خلال القانون limited government،

4- الحماية القانونية judicial review، متضمنة حق المحاكم الفيدرالية الذي يخولها التدقيق في تطابق القوانين مع الدستور، وفي ممارسات الرئيس الإدارية.

الفصل بين السلطات والرقابة عليها

يمكن اعتبار التداخلات الصارمة نسبياً لمبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة علامة مميزة لنظامها الدستوري: ففيها يُمنع بموجب الدستور الجمع بين منصب حكومي ومقعد برلماني في آن واحد (بموجب المادة الأولى، البند السادس، الفقرة الثانية)، بينما يحتم على رئيس الحكومة في بريطانيا التي تُعدّ بمثابة نموذج أصلي للديموقراطية البرلمانية أن يكون متمتعاً بعضوية البرلمان مثلاً.


وعلى الرغم من ذلك فإن هنالك حالة تمثل تجاوزاً لمبدأ عدم السماح بالجمع بين الوظيفة الحكومية والمقعد البرلماني: وهذه الحالة هي التي تتيج لנائب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة بالانطلاق من مهام منصبه إلى تولي رئاسة مجلس الشيوخ، حيث أن صوته هو الحاسم في الاقتراح، إذا حدث تعادل في أصوات أعضاء المجلس.

ومهما كان الأمر فإن العلاقة بين السلطات في نطاق نظام الحكم في الولايات المتحدة لا تتسم بالصرامة في الفصل ما بينها separation of powers، بل إن المسألة تتمحور هناك حول الفصل اللازم بين المؤسسات مع المشاركة المتبادلة بينها في ممارسة السلطة:


فما يراد من ذلك هو تسخير القوى المتقابلة وذات الحاجة الماسة إلى التعاون المتبادل، والتي تراقب بعضها البعض، للحيلولة دون الاستغلال المحتمل للسلطة checks and balances. وهكذا يكون الرئيس بحاجة إلى موافقة مجلس الشيوخ، حينما يتخذ قراراً بتعيين موظفين حكوميين أو قضاة للمحكمة العليا supreme court، وهو لا يتمتع بالحرية الكاملة في التعيين، إلا في ما يتعلق باختياره أعضاء الحلقة الأضيّق من مستشاريه في البيت الأبيض.

أما التعاون المفروض في نطاق علاقة الصلاحيات بين الرئيس والكونغرس (مجلس الشيوخ والنواب) فيبدو واضحاً بصورة مميزة: فكل من الرئيس والبرلمان يتمتعان بشرعية ذاتية مستقلة عن الأخرى ومستمدة من الشعب.

ولا يستطيع الرئيس حلّ البرلمان خلافاً للوضع السائد في فرنسا على سبيل المثال. ولا يمكن للبرلمان في كلتا الدولتين الإطاحة بالرئيس في الحالة الاعتيادية. وليس من الوارد في الولايات المتحدة اتخاذ إجراء



(أ) مكانة الرئيس ووظائفه



(ب) عملية التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية

المستقلين أبدأً في السابق، علماً بأنهم أقدموا على ترشيح أنفسهم في الانتخابات الرئيسية بانتظام، بالرغم مما يرتبط بهذا الترشيح من تكاليف مالية، ومن مرشحي المستقلين أو الأحزاب الصغيرة مثلاً: (روس بيرون الذي ترشح سنتي 1992 م ووالف نارر عضو حزب الخضر الذي تم ترشيحه سنتي 2000 و2004 م).

إن كل حزب من الحزبين الكبيرين كان ولم يزل يضم في عضويته ممثلين عن مختلف التيارات الفكرية من حيث البرامج والإيديولوجيات، إلا أن الاستقطاب الواضح في الساحة السياسية في الولايات المتحدة يتسم بالتوازن مع الحراك الحزبي بطابع اجتماعي في نهاية المطاف. فالديموقراطيون يُقِيمون بأنهم إصلاحيون ملتزمون بممثل مصالح الأقليات، وبأنهم يؤيدون التعاون على الصعيد الدولي. أما الجمهوريون فيُنظر إليهم بأنهم محافظون متشددون وأصحاب توجهات جادة في متابعة نهج سياسة الهيمنة.

ويتسم الاستقطاب أيضاً بطابع جغرافي، إذ انعكس التعبير عن هذا الطابع بصورة جلية من خلال نتائج الانتخابات الرئاسية عام 2000 م وعامي 2004 م و2008 م. ففي تلك الانتخابات صوّت لصالح الحزب الديموقراطي ناخبو المناطق الثرية الواقعة في الشمال الشرقي من البلاد، وكذلك ناخبو مناطق الرخاء المعيشي المحاذية للساحل الغربي، بينما حظي الحزب الجمهوري بأصوات الناخبين من مناطق الجنوب والوسط، الأضعف بكثير من مناطق ناخبي الحزب الديموقراطي على الصعيد الاقتصادي. وتنعكس التبعية للأحزاب عن تحديد القطاعات الاجتماعية التي ينتمي إليها أعضاؤها، من حيث الترابط بين الأوضاع الثقافية والإثنية والدينية السائدة في تلك القطاعات، إلى جانب أوضاعها الاقتصادية في الوقت ذاته. فسكان المناطق القوية على الصعيد الاقتصادي يتمتعون أيضاً بمستوى أعلى في ميادين التعليم والتسامح الثقافي والديني.

وعلى أية حال فإنّ لأحزاب الولايات المتحدة خصوصيات ملفتة للانتباه، إذا قورنت بأحزاب أخرى من نظم الحكم الديموقراطية الغربية، ولا سيما أن مقارنتها غير ممكنة مع البنية الهيكلية للأحزاب الأوروبية. وهي متمسكة بالضعف على المستوى الوطني (داخل الولايات المتحدة)، كما

أنّ العضوية فيها غير موجودة رسمياً، فالأحزاب تخدم أهدافها من خلال تظهرها بشكل رئيسي كمنظمات انتخابية. وينضم إلى هذه المنظمات مساندون ومرشحوّن لمناصب عامة، ولهذا تطلق عليها غالباً تسمية «الجمعيات الانتخابية» أيضاً.

إنّ إجراءات الممارسة اللامركزية قوية جداً في نظام الولايات المتحدة الحزبي، وهذا يعني أن التوجهات السياسية لا تصدر مسبقاً من قبل هيئة حزبية عليا، بل إنها تتوقف على تقدير المعنيين من المكلفين بهذا الخصوص. وعلى خلاف نظم الحكم البرلماني التي تخضع حكوماتها إلى أغليات أعضاء المجالس النيابية، فإنّ من النادر أن يسود الانضباط للكثلة البرلمانية في الكونغرس. ولا يُجمع نوابه بانتظام على التصويت (لصالح قضية ما)، إلا في نطاق القرارات الخاصة بانتخاب الأشخاص العاملين، حيث ينتخبون المرشحين من بين صفوفهم بالإجماع في تلك الحالة.

الكونغرس

إن السلطة التشريعية للولايات المتحدة هي التي يُجسدها الكونغرس المتألف من مجلسي النواب والشيوخ (أنظر إلى الصفحة 150 - أ).

وتنتدب كل ولاية إلى مجلس الشيوخ ممثلين لها، بصرف النظر عن مساحتها (وعدد سكانها)، ليصبح أعضاء المجلس مائة شيخ. ويتم انتخاب ثلث عددهم مرة كل سنتين، بينما تستغرق عضوية الشيخ (السناتور) ستة أعوام. أما أعضاء مجلس النواب فيبلغ 435 نائباً، وهم يُنتخبون مباشرة من الولايات كل سنتين أيضاً، حيث يتوقف عدد النواب المنتخبين من كل ولاية بمفردها على تعداد سكانها على أساس تخصيص نائب واحد لكل نصف مليون نسمة تقريباً، (مع تمثيل كل ولاية وعضو واحد على الأقل في مجلس النواب).

وتكتسب اللجان أهمية بالغة في الكونغرس، ويبلغ عددها في كل مجلس من مجلسية ما يزيد عن عشرين لجنة، كما تنطبق تلك الأهمية كذلك على اللجان الفرعية منها. ويتم التركيز عليها بشكل موسع في إنجاز المهام التشريعية - مما يُعدّ تطوراً متشابهاً مع نمط الإجراءات السائد أيضاً في مجالس العمل النيابية لنظم الحكم البرلماني.

التشريع

تهيمن الحكومة في نطاق نظام الحكم الديموقراطي البرلماني على عملية التشريع، بناءً على إمكانياتها الفنية وتوفر العدد الكافي من العاملين لديها، وهي التي تأتي بأغلبية مشاريع القوانين التي تُعرض على البرلمان للبت في إصدارها. أما بالنسبة للولايات المتحدة فإن رئيسها يكون بحاجة ماسة لطرح مشاريع مثل هذه القوانين، من خلال نواب الكونغرس المقربين منه سياسياً من أجل العمل على إصدارها.

وعلى الصعيد العملي فإن الجزء الأكبر من مبادرات التشريع في الولايات المتحدة تنطلق بهذه الطريقة من الحكومة أيضاً.

ومن الممكن أن تُعرض مشاريع إصدار القوانين bills في مجلسي الكونغرس كليهما، فأصدار قانون law هو إجراء يتطلب موافقة مجلسي الشيوخ والنواب على حدّ سواء. ولكن مفعوله لا يسري إلا من خلال توقيعه من قبل الرئيس، الذي يمتلك إمكانية استخدام حق النقض (الفيتو)، خلال مهلة من عشرة أيام. ولكن البرلمان يمكن أن يتجاوز اعتراض الرئيس على القانون استناداً إلى أغلبية الثلثين في مجلسي الكونغرس. وفي حالة عدم توقيع الرئيس على القانون خلال مهلة الأيام العشرة (مع موافقة ثلثي أعضاء المجلس عليه)، فإن مفعوله يسري دون الحاجة إلى توقيع الرئيس (ب).

إذا حوّل إلى الرئيس قانون (لتوقيعه) خلال أقل من عشرة أيام لا تتعدّد فيها جلسات برلمانية، فإنه يمتلك إمكانية استخدام فيتو الجيب pocket veto، بما يعني أنه يستطيع إخفاء القانون في جيبه دون التوقيع عليه. وفي هذه الحالة لا يسري مفعول القانون.

الأحزاب

النظام الحزبي في الولايات المتحدة يخضع لهيمنة حزبين، هما الحزب الديموقراطي والحزب الجمهوري.

وتتواجد معهما بدون شك سلسلة من الأحزاب الصغيرة، ولكنها بدون استثناء غير ممثلة في البرلمان، ولم تتوفر فرصة الفوز للمرشحين

كل مجموعة من المرشحين. ويتساوى مجموع هؤلاء المرشحين. وبهذا يصل عدد أعضاء هيئة المرشحين الناخبين electoral college بمن فيهم مندوب مقاطعة كولومبيا الثلاثة إلى 538 شخصاً. وفي معظم الولايات يعتمد نظام الأغلبية الانتخابي، بما يعني أن المرشح الفائز بغالبية أصوات المرشحين الناخبين في الولاية المعنية يحصل جميع أصوات هؤلاء المرشحين فيها لصالحه. وتُعمد ترتيبات مخالفة لهذا النظام في ولايتي ماين ونيبراسكا، إذ يُحسب لكل مرشح فيها عدد من المرشحين الناخبين، يساوي عدد الدوائر الانتخابية التي فاز بها هذا المرشح.

ويخضع المرشحون في نصف الحالات تقريباً إلى متطلبات التفويض الإلزامي - وفقاً لمبدأ الأغلبية الانتخابي ذي الطابع المميز بالمقولة المتضمنة أن الفائز يفوز بكل شيء The winner takes it all، أي أنهم يلتزمون بالتصويت بالإجماع.

في حالة عدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة من أصوات المرشحين، فإن مجلس النواب ينتخب مرشحاً من بينهم لمنصب الرئيس استناداً إلى الأغلبية المطلقة أيضاً، على أن يكون المرشح المنتخب هو الذي فاز بأعلى نسبة من أصوات أعضاء هيئة المرشحين الناخبين electoral college.

وإن لم يحصل أحد المرشحين لمنصب نائب الرئيس على الأغلبية المطلقة أيضاً، فإن مجلس الشيوخ ينتخب المرشح، الذي فاز بعدد أكبر من الأصوات التي حصل عليها منافسه. ويُحسب ضمن عملية الفرز صوت واحد عن كل ولاية في مجلس الشيوخ، وبإمكان الأعضاء اتخاذ قرارهم بالتصويت لمرشحين مختلفين.

الترشيح

تُحدد هوية مرشحي الرئاسة خلال النصف الأول من سنة إجراء الانتخابات من قبل الأحزاب، عبر إجراءات انتخابات أولوية primaries على مستوى الولايات. وتُستخدم في ذلك طرق مختلفة، مثل: الانتخابات الأولية المفتوحة open أو المغلقة closed أو المقيدة restrictive (التي لا تُجرى إلا في حالات نادرة): وهي المندرجة تحت تسمية انتخابات المؤتمرات الحزبية caucus، بحيث يُطبق في هذه المؤتمرات خيار الانتخابات المفتوحة والمغلقة أيضاً. وحينما تُجرى الانتخابات الأولية المفتوحة يتسلم جميع المرشحين بقوائم بأسماء مرشحي جميع الأحزاب، بحيث يستطيعون منح صوتهم لأحد مرشحي الرئاسة مع من يختاره نائباً له، من أجل التوصية باختياره من قبل مؤتمر حزبه على المستوى الفيدرالي. وفي حالة الانتخابات الأولية المغلقة ينتخب المواطنون المرشحين بقوائم بأسماء مرشحين بقوائم بأسماء مرشحي المستوى الفيدرالي، الذين أدرجوا أسماءهم قبل ذلك في سجله الانتخابي. وفي نطاق الانتخابات الأولية المغلقة في مؤتمر حزبي لا ينتخب الأتباع المسجلون لأحد الأحزاب في منطقتهم الانتخابية المحلية سوى المرشحين لحضور الاجتماع الحزبي على المستوى الأعلى مباشرة ضمن خمسة مستويات. وأما الانتخابات الأولية المفتوحة في مؤتمر حزبي فمن النادر إجراؤها مقارنة بغيرها من الطرق الانتخابية، كما أن التسجيل في القائمة الانتخابية غير ضروري في نطاقها.

ولا تتم تسمية المرشح لمنصب الرئيس رسمياً إلا خلال المؤتمرات الحزبية national convention.

قانون الانتخابات في الولايات المتحدة هو في أغلب الحالات من شأن الولايات، ولهذا تُحدد بشكل جزئي ترتيبات تختلف عن بعضها اختلافاً شديداً في هذا السياق. وتطال أنظمة الدستور الاتحادي (الفيدرالي) بهذا الخصوص حدّاً أدنى من الشروط اللازم تلبيتها من المرشحين: فلا يحق شغل عضوية مجلس النواب، إلا للمواطن الذي أكمل سن الخامسة والعشرين سنة من عمره على الأقل، بينما يبلغ الحد الأدنى من عمر عضو مجلس الشيوخ ثلاثين سنة. ويجب على أعضاء مجلس النواب أن يكونوا ممتنعين بالمواطنة في الولايات المتحدة منذ سبعة أعوام قبل شغلهم عضوية المجلس النيابي، وعلى أعضاء مجلس الشيوخ أن يجتازوا تسعة أعوام من المواطنة فيها قبل أن يشغلوا عضوية المجلس المذكور. ويُشترط على جميع المرشحين أن يكونوا من سكان الولاية، التي يرشحون أنفسهم للانتخابات فيها. أما الرئيس فلا يشغل منصبه إلا إذا بلغ من عمره 35 سنة على الأقل، على أن يكون من مواليد الولايات المتحدة، الذين يعيشون فيها منذ أربع عشرة سنة كحدّ أدنى.

وتستغرق مدة شغل المقعد البرلماني في مجلس النواب سنتين، كما تستغرق العضوية في مجلس الشيوخ ست سنوات، وولاية رئيس الدولة أربع سنوات، مع إتاحة إمكانية انتخابه مرة واحدة لولاية أخرى، بينما يُسمح للنواب البرلمانيين تكرار ترشيح أنفسهم دائماً.

ويتمتع مواطن الولايات المتحدة بحق الانتخاب الموجب (التصويت) منذ استكماله سن الثامنة عشرة من عمره، بحيث يبارر بنفسه إلى إدراج اسمه في السجل الانتخابي، وإلى تجديد الإدراج كل أربعة أعوام.

ويُحدد موعد الانتخابات election day بيوم الثلاثاء الأول بعد يوم الاثنين الأول، في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من الأعوام التي تنتهي بأرقام زوجية، بينما تُحسب فترة الدورة التشريعية بدءاً من اليوم الثالث من شهر كانون الثاني (يناير)، الذي يلي موعد الانتخابات.

انتخابات الكونغرس


يبلغ عدد أعضاء مجلس النواب وهو المجلس الأول (التمثيلي) في إطار الكونغرس 435 نائباً، يتم انتخابهم على مستوى الولايات كدوائر انتخابية congressional districts لمدة سنتين، استناداً إلى نظام الأغلبية النسبية (مع اعتماد نظام الأغلبية المطلقة في ولايتي جورجيا ولوزيانا).

أما بالنسبة إلى الوحدات الإدارية التي لا تُعتبر ولايات (كما هو الحال في مقاطعة كولومبيا التي تتبع إليها العاصمة واشنطن، أو في المناطق الخارجية مثل بويرتوريكو)، فإن المقاطعة أو المنطقة الخارجية تنتدب عنها بدون شك عضوين في مجلس النواب، ولكنهما لا يتمتعان بحق التصويت في المجلس.

وبنفس الطريقة تُعمد الأغلبية النسبية لانتخاب مائة عضو من الولايات المتحدة كأعضاء في مجلس الشيوخ لمدة ستة أعوام، حيث يتم انتخاب عضوين من كل ولاية (وفي هذا السياق أيضاً لا يتمتع مواطنو مقاطعة كولومبيا بحق انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ). ومن الجدير بالذكر أن نواب كل ثلاث من مجموع أعضاء المجلس يُنتخبون مجدداً بالتناوب، مرة كل سنتين.

الانتخابات الرئاسية

تُجرى الانتخابات الرئاسية مرة كل أربعة أعوام لانتخاب الرئيس ونائبه. وتبدأ إجراءاتها بانتخاب المواطنين في الولايات مندوبين ناخبين، لتسند



درجات مختلفة باختلاف الولايات، مثل الأسكا، فلوريدا، كاليفورنيا، إيداهو(3) نيوهامبشير، ديكونا الجنوبية (2).

نظام المحاكم في الولايات المتحدة (بصورة مبسطة)

وللمحكمة العليا رئيس Chief Justice وستة قضاة مستشارون Associate Justices، وهم يُعيّنون من قبل رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ. ولا شك بأن القضاة الفيدراليين يمكن أن يتعرضوا مثل الرئيس ومثل موظفين آخرين إلى التجريح من خلال السعي إلى توجيه تهمة لإدانتهم بغرض إعفائهم من المنصب Impeachment، ولكنهم بصرف النظر عن هذه الإمكانية يُعيّنون لأداء مهامهم مدى الحياة، بدون أن يرد احتمال إعفائهم لاحقاً. ويراد من ذلك ضمان استقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويمكن للمحكمة أن تتحرّر من احتمالات استخدامها أداة سياسية، عبر رفضها معالجة قضايا محرجة سياسياً، مُبرّرة موقفها الراض من خلال التعبير عن المبدأ المتضمن بأن مثل تلك القضايا يجب أن تُحسم سياسياً، وليس من خلال المحاكم political question doctrine. ويندرج هذا المبدأ ضمن توابع الحدّ الأعلى من التقييد الذاتي للسلك القضائي. فالسلطة القضائية تستند إلى هذا التقييد للامتناع عن إبداء الرأي في تلك المسائل السياسية البنوية، المندرجة ضمن الاختصاصات الفعلية للسلطتين التشريعية والتنفيذية. ومع ذلك فإن قرارات المحكمة العليا تتسم غالباً بقوة الإثارة السياسية البالغة، مما يُفسّر لهذا السبب بالذات أنّ موافقة مجلس الشيوخ على تعيين قضاتها لا تتخذ طابعاً شكلياً أبداً، وذلك بالنظر إلى انعدام توفر إمكانية عملية لإعفاء القضاة من مناصبهم، ولاسيما أن الفرصة لتعيين قضاة جدد تُعتبر أمراً نادراً، لأن مدة شغل المنصب في المحكمة العليا غير محددة زمنياً. ونتيجة لهذا الواقع جزئياً فإن التعيينات في المحكمة تتأخر بضعة أشهر، بسبب الخلافات المريرة عليها بين الرئيس والبرلمان.

الأنظمة القانونية وأنظمة المحاكم في الولايات المنفردة

تتمتع الولايات الخمسين بالاستقلال في إدارة شؤونها الذاتية، حيث أن حقها في ذلك مضمون بموجب الدستور، ويتوفر لكل ولاية منها نظام قانوني خاص بها. ولكن قوانينها وتشريعاتها لا يجوز أن تكون متناقضة مع دستور الولايات المتحدة، أو مع أنظمة وأحكام فيدرالية أخرى.

وأنظمة الحكم في الولايات المنفردة متشابهة مع أنظمة الحكم الفيدرالية من خلال اعتماد درجات ثلاثة مستويات، بحيث يغطي المستوى الأعلى المحكمة العليا للولاية المعنية. والهيئة القضائية العليا للولايات المنفردة أيضاً هي المحكمة الفيدرالية العليا (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

ويندرج ضمن اختصاصات الهيئة القضائية لتلك الولايات بشكل رئيسي كل من قانون العقوبات والقانون المدني. وهناك اختلافات شديدة بصورة جزئية في هذه المجالات القانونية بين ولاية وأخرى.

وخلافاً لنظام التعيينات القضائية على الصعيد الفيدرالي فإن تعيين القضاة (أو جزء منهم) لا يتم في معظم الولايات (وبالأحرى في 39 ولاية) من خلال الهيئة التنفيذية مع موافقة الهيئة التشريعية، بل إنهم يُنتخبون (لفترة محدودة) من قِبَل المواطنين مباشرةً.

النظام القانوني للولايات المتحدة مُستمدّ من أربعة مصادر، علماً بأنّ المصادر الأربعة التالية هي التي تتربع على قمة التسلسل الهرمي للمعايير القانونية:

• القانون الدستوري constitutional law الذي يضم إلى جانب الدستور، وثائق التفسير المستند إلى آراء قضاة المحكمة الفيدرالية العليا supreme court، وفي المرتبة التالية من تلك المصادر يدرج كل من:

• القانون التشريعي statutory law الذي وضعه المُشرّع، مع كافة تفسيراته من قبل القضاة (المختصين)،

• القانون الإداري administrative law الصادرة من قبل هيئات الإدارة (المختصة).

• القانون العرفي common law وهو الذي أوجدته المحاكم لقضية من القضايا، التي لا تنطبق عليها المعايير القانونية. وتعتمد في نطاقه أسس اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا راهنة على سوابق متشابهة من حيثيات القضايا المطروحة للتداول القضائي. ولكن هذا القانون يفقد أهميته بصورة متزايدة في سياق التضاؤل المستمر في ثغرات القانون التشريعي.


القضاء الفيدرالي والدستوري:

نظام الحكم الفيدرالي في الولايات المتحدة يتألف في بنائه من درجات بثلاثة مستويات (أنظر إلى الرسم التوضيحي). ويُغطي المستوى الأدنى خمس وتسعين محكمة للمقاطعات Federal District Courts، وهي محاكم الدرجة الأولى، بخصوص التسلسل من الأسفل إلى الأعلى، كما أنها موزعة في كافة الولايات. وهناك اثنا عشرة محكمة فيدرالية للاستئناف Federal Court of Appeal غير مختصة بقضايا الدرجة الأولى المشار إليها. أما المحكمة العليا التي تتم فيها آخر مراحل الاستئناف فهي المحكمة الفيدرالية العليا للولايات المتحدة، وتتخذ مقرها في واشنطن.

وهذه المحاكم (المستعرضة أعلاه) هي الوحيدة المقررة بالنص الصريح في الدستور (طبقاً للمادة الثالثة منه)، وتوجد بالإضافة إليها على المستوى الفيدرالي محاكم ذات صلاحيات خاصة (أنظر إلى الرسم التوضيحي)، هذا إلى جانب القضاء العسكري الذاتي. وتعدّ المحكمة العليا هيئة للاستئناف بدرجة نهائية في جميع القضايا.

ويُنظر إلى المحكمة العليا على الصعيد العالمي بأنها تجسّد نموذجاً لمراقبة المعايير judicial review الخاصة بالمراقبة على الهيئة التشريعية، وبالتالي على القضاء الدستوري أساساً.

ولم يرد في أي موضع من الدستور نفسه على أية حال نكر للوظيفة القانونية الدستورية للمحكمة العليا، فالمحكمة هي التي كوّنت لنفسها هذه الوظيفة: إذ أنها التزمت في سياق «قضية ماربري marbury ضد ماديسون madison عام 1803م بحماية الدستور من فرض معايير قانونية من قبل الهيئة التشريعية آنذاك، مبررة التزامها استناداً إلى خلل الطرح المتضمن، بأنّ على المحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كان تطبيق قانون بسيط منسجماً مع قانون دستوري ذي مرتبة أعلى من حيث الأهمية، لأنّ الدستور يمثل بحد ذاته أعلى المعايير القانونية.



الوطني (لتمثيل الشعب) ومجلس ممثلي الكانتونات، حيث أن الجمعية الاتحادية هي البرلمان السويسري ذو المجلسين المشار إليهما. ومن واجب البرلمان هذا انتخاب الحكومة، ضمن واجبات ومهام أخرى (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

ولا بد من تمرير كل مشروع قانون على مجلسي البرلمان (للموافقة عليه) قبل إقرار إصداره. أمّا النواب فيلسوا مرتبطين بأية إيعازات وتوجيهات (بموجب منع تلقيهم التعليمات)، وينعي ذلك أن أعضاء مجلس الكانتونات غير مكلفين بتقويض إلزامي أيضًا.

وتُطلق تسمية «المجلس الاتحادي» على الحكومة السويسرية الاتحادية، التي يتم تشكيلها على هيئة «دائرة زمالة» تضم سبعة أعضاء، حيث يُنتخب كل عضو منهم على انفراد ليشغل منصبه في الحكومة لمدة أربعة أعوام. ولا تتوفر للبرلمان إمكانية حجب الثقة عن الحكومة بكاملها، ولا عن أعضائها بشكل انفرادي. ويتم انتخاب الرئيس الاتحادي من بين أعضاء الحكومة. وهو يُعتبر رسميًا رئيسًا للهيئة التنفيذية، علمًا بأن الانتخابات لمنصب رئاسة الدولة الاتحادية تُجرى مجددًا كل سنة. ويكاد الرئيس الاتحادي لا يَحظى بأولوية جديرة بالذكر من حيث التمتع بالحقوق، مقارنة مع بقية أعضاء الحكومة.

وتُستخدم طرق انتخابية مختلفة، حينما تُجرى الانتخابات لتشكيل الجمعية الاتحادية، وهناك إجراءات انتخابية أخرى، يمكن استعراضها كما يلي:

- المقاعد البرلمانية في مجلس ممثلي الكانتونات تُمنح (باستثناء كانتون يورا Jura) في الدوائر الانتخابية، وفقًا لنظام الأغلبية الانتخابي الذي تطلق عليه تسمية majorz في سويسرا، بما يعني (منع مقعدين لكل كانتون ومقعد لنصف الكانتون).
- توزيع المقاعد في المجلس الوطني يتم طبقًا للنسبة التي تحصل عليها الأحزاب من أصوات الناخبين في تلك الكانتونات، التي يُحدّد لكل منها أكثر من نائب واحد، بينما تُحسب نتائج الانتخابات وفقًا لنظام الأغلبية في كل من الكانتونات: أوري، أبنتسيل إنرهودين، أبنتسيل أو سَرهودين، نيدرفالدين، أو بَرفالدين. وتُوَزَع مقاعد المجلس الوطني (المجلس البرلماني الأكبر) على الأحزاب، بالتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات في الدوائر الانتخابية، علمًا بأنّ العدد الكامل لمقاعد هذا المجلس يبلغ مئتي مقعد. ويشغل المقاعد هذه أولئك المرشحون، الذين حصلوا على معظم الأصوات في القوائم الانتخابية لأحزابهم. ومن الممكن للناخبين شطب أسماء مرشحين مدرجة في القوائم، ومنع عدد أكبر من الأصوات لمرشحين آخرين (بما يعني مراكمة الأصوات).

وهناك حجة ذات وزن كبير في الأنظمة البرلمانية أيضًا، نظرًا للاعتبارات المتعلقة بإمكانات المشاركة المستندة إلى الديمقراطية المباشرة. ومُفاد الحجة المشار إليها هو تحييد الشرعنة الديمقراطية الخاصة بالقرارات، التي يتخذها الشعب بنفسه مباشرة على أساس أنه صاحب السيادة، ولكن العامل الحاسم في ثبات هذه الحجة وسقوطها هو المتمثل في المشاركة الفعلية للمتمتعين بحق التصويت في الانتخابات، أو في رفضهم أن يشاركوا فيها.

تلعب سويسرا دورًا خاصًا ضمن نُظُم العالم السياسية: فلا تتوفر في أية دولة غيرها إمكانيات مشاركة واسعة في نطاق ديموقراطية مباشرة.

لا شك بأن دساتير ولايات من دول فيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية تنص أيضًا على إمكانيات مشاركة عبر ديموقراطية مباشرة، غير أنّ تلك المشاركة لا تلعب دورًا على مستوى الدولة الاتحادية (الفيدرالية) إلا في سويسرا.

وتعني الديمقراطية المباشرة تلك الأساليب (أو الصيغ) من المشاركة، التي يتخذ المواطنون المتمتعون بحق الانتخاب في نطاقها قراراتهم المباشرة بخصوص مسائل موضوعية. ويُعدّ نظام سويسرا السياسي بحد ذاته مثالًا جليلًا لنظام دستوري مستند إلى الديمقراطية المباشرة، ومتسم بالنجاح في أداء وظائفه.

ولا يمكن في هذا السياق التحدث عند التمعن الدقيق (في نظام الحكم السويسري) إلا عن ديموقراطية نصف مباشرة. إذ أنّ عناصر الديمقراطية المباشرة تتوازن مع عناصرها التمثيلية، وفي خضم هذا التوازن تتبلور العلامات المميزة للنظام (إلى جانب السمات الفيدرالية البارزة) بصفتها في غالب الأحيان نتيجة من النتائج، التي تنبثق من حقوق الشعب ذات الصلة بالديموقراطية المباشرة.

ومما يجدر نكره ضمن هذا الترابط أنّ الأحزاب السياسية ضعيفة نسبيًا وأنّ روابط أصحاب المصالح تتمتع بنفوذ كبير. وهذه الروابط هي التي تطلق معظم المبادرات الشعبية، وتبث الدعاية لاكتساب مؤيديين لها، مع تحملها جزئيًا تكاليف باهظة، من حيث إنفاق المال أو استخدام العاملين.

إن أجهزة الدولة الثلاثة في نظام الحكم السويسري هي الحكومة والبرلمان والشعب، الذي يتفرد من بينها بالاحتفاظ بحق اتخاذ القرارات السياسية الهامة بصفته صاحب السيادة، وهو يحتفظ بهذه الحقوق بدون استثناء (ويعني ذلك مثلًا اتخاذ القرارات المتعلقة بقضايا السياسة الخارجية، وبشؤون الأمن القومي)، بينما يتخذ البرلمان قرارات هامة أيضًا، وتتخذ الحكومة قرارات أقل أهمية من غيرها.


وأهم أداتين عاكستين للديموقراطية المباشرة هما المبادرة الشعبية والاستفتاء الشعبي العام. ويجب التمييز في نطاق الحقوق الشعبية على الصعيد الاتحادي بين ثلاثة أنماط من الإجراءات، وهي المتمثلة في:

- الاستفتاء العام الإيجابي على الدستور،
- الاستفتاء العام الاختياري حول القوانين،
- المبادرة الشعبية من أجل إعادة النظر في الدستور (وتطلق عليها أيضًا تسمية المبادرة الدستورية).

وبموجب أحكام الدستور تحدد مبدئيًا تلك المسائل التي يتم البت فيها عبر الاستفتاء الشعبي، والتي لا يمكن تغييرها إلا بنتيجة استفتاء شعبي عام أيضًا. والشعب هو صاحب الاختصاص السياسي الحاسم في اتخاذ القرارات، حتى على مستوى الكانتونات السويسرية الممنوحة بدورها صلاحيات واسعة في شؤون الحكم الذاتي.

البرلمان والحكومة

لقد حُصّ الدستور الاتحادي بنص صريح أهم دور في النظام السياسي للمواطن السويسري، ثم للجمعية الاتحادية، التي تضم المجلس



الاستفتاء الشعبي الأول والأستفتاء الشعبي العام في ولاية باقاريا.

فيها بمثابة المرحلة الأولى للاستفتاء العام) دعم إجرائه من قبل مواطنين، يُتسكّنون نسبة 10٪ من مجموع المتمتعين بحق الانتخاب فيها، وتُزعمهم بإدراج أسمائهم في القوائم المعدة لهذا الغرض، خلال مهلة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً. أما في المرحلة الثانية التي تُعتبر بذاتها الاستفتاء الشعبي العام النهائي، فمن المؤكد أنّ الموافقة على إصدار قوانين بسيطة لا تتطلب اكتمال نصاب إضافي (غير نسبة الـ 10٪) من المشاركين، إلا أنّ إجراء الاستفتاء على تغييرات دستورية يستلزم منذ عام 1999م موافقة مواطنين، يشكلون نسبة 25٪ من مجموع المتمتعين بحق الانتخاب على الأقل (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

ومن جانب آخر فلا بد من أن تُعرض التغييرات الدستورية مبدئياً على الشعب في ولاية هيسين، بغرض إجراء استفتاء على إقرارها أو رفضها. ويُحدّد النصاب اللازم لإنجاز المرحلة الأولى من الاستفتاء بنسبة 3٪ من مجموع الناخبين الذي تمّ رصده حينما أُجريت آخر انتخابات لبرلمان الولاية. أما الاستفتاء نفسه (أي في المرحلة الأولى) فيجب الموافقة عليه خلال أربعة عشر يوماً قبل موعد إجرائه من قبل ناخبين يشكلون نسبة 20٪ على الأقل من مجموع المتمتعين بحق التصويت. ويكتفي في استفتاء المرحلة الثانية (الاستفتاء الشعبي العام) بالأغلبية العادية من مجموع الأصوات الممنوحة المعترف بها لرفض أو إقرار المشروع المطروح.

ومقابل ذلك فإن المطلوب لإجراء استفتاء شعبي عام في ولاية باين - فورتمبيرغ يتمثل في موافقة أغلبية المقترعين، بالإضافة إلى ثلث المتمتعين بحق الانتخاب على الأقل. أما إجراء استفتاء تمهيدي (في المرحلة الأولى) فيتم بناءً على طلب يقدم به سُدس المتمتعين بحق الانتخاب. ويأمل مفضلو الديمقراطية المباشرة بأن يكون لصيغ المشاركة في نطاقها تأثير اجتماعي - تحرري، ولكنّ أملهم هذا لا يجد تأكيداً له على الصعيد العملي:

إن الرجال هم الذين يشكلون أعلى نسب المشاركة، التي يتزايد الاستعداد لها من قبل المواطنين المتمتعين بمستوى جيد من الدخل المادي والدرجات التعليمية والأوضاع المهنية. وفي الوقت ذاته فإن النساء نوات المستوى الضئيل على صعيدي التعليم والدخل المادي يتغيبن عن الاستفتاءات، بنسب تتجاوز نسب عدم المشاركين الآخرين فيها. وكذلك فإن للعمر تأثيراً على التزام المواطنين بالمشاركة، ويبدو هذا التأثير بارزاً لدى المتقدمين في السنّ أكثر مما هو بارز لدى المواطنين الأصغر سنّاً.

إنّ عدم التساوي في المشاركة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة يُحدّد من المنظور الديمقراطي النظري ذاً إشكاليات أكبر من تلك الناجمة بشكل عام عن ضالة نسبة المشاركة، التي تؤدي بدورها إلى تقوية مثل هذه الإشكاليات.

ويمنح ناقدو إجراءات المشاركة لإمكانات تأثيرها في نطاق ممارسات الديمقراطية المباشرة على نوعية التشريع قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية في غالب الأحيان - فالقوانين الصادرة بالاستناد إلى ممارسات الديمقراطية المباشرة ليست على الصعيد العملي في جميع الحالات أقل رسوخاً من مثيلاتها التي تصدرها المجالس النيابية، وينتج عن هذا الطرح بالتالي ما مفاده: بأنّ التشريع المستند إلى الديمقراطية المباشرة لا يؤدي عملياً إلى انتهاك حقوق الأقليات.

يصل معدل نسبة المشاركة في الاستفتاءات العامة في سويسرا إلى 40٪ (من مجموع المتمتعين بحق الانتخاب) تقريباً. وترتفع النسبة كلما ازدادت قوة الاستقطاب المنبثقة من مواضيع الاستفتاء، وكلما اكتسبت هذه المواضيع أهمية من منظور الناخبين، علماً بأن العامل الحاسم يكمن في درجة التعقيد، التي تسم الموضوع المطروح للاستفتاء العام. فزيادة تعقده يتضاءل عدد المواطنين المشاركين في هذا الاستفتاء. وفي أحيان كثيرة يمتنع مشاركون عن التصويت، حينما يسود الانطباع بأن هنالك إجماعاً واسعاً على الموضوع، الذي تتمحور حوله المداولات.

ومن أجل الحيولة بون اتخاذ قرارات ذات تداعيات واسعة في ظل بعض المعطيات من قبل أقلية نشطة، بحيث تطال تلك القرارات أغلبية من المواطنين السليبين على الصعيد السياسي (مما يقلب حجة الشريعة الديمقراطية المميزة بطريقة محددة رأساً على عقب)، فإنّ من الممكن في هذه الحالة إطلاق مبادرة شعبية لحل الإشكالية الناجمة، و / أو الإخضاع المبدئي لفعالية الاستفتاء العام المسبب للإشكالية بقوة القانون إلى نصاب مرتفع بدرجات متفاوتة ومتناسبة مع الوقائع. ويعني هذا النصاب فرض حدّ أدنى لعدد المساندين و / أو المشاركين في الاستفتاء، ويستطاع في السياق ذاته أن يُعتبر الحصول على أغلبية معينة بمثابة شرط لإصدار قانون من قبل الشعب.


عوائق إجراء الاستفتاءات العامة ضئيلة جداً في سويسرا، إذ يكفي تجميع خمسين ألف شخص من المساندين، لكي يُجرى استفتاء عام اختياري لإقرار أو رفض قوانين موافق على إصدارها من قبل البرلمان، علماً بأنّ عدد هؤلاء الأشخاص لا يشكل إلا نسبة 1٪ تقريباً (من مجموع المتمتعين بحق الانتخاب). وتُعتبر أغلبية الأصوات الممنوحة بمثابة العامل الحاسم في التوصل إلى نتيجة الاستفتاء، بدون أن يُفرض مسبقاً أي نصاب محدد للمشاركة فيه. والحد الأدنى من المشاركة ليس بالأمر الضروري في الاستفتاء العام الإيجاري أيضاً، ويتمحور مثل هذا الاستفتاء حول تعبير دستوري موافق عليه بأغلبية برلمانية عادية - فإصدار القانون لا يتطلب الموافقة على مشروعه استناداً إلى أغلبية الأصوات فحسب، بل إلى أغلبية الكانتونات أيضاً. وينطبق ذلك على المبادرة الدستورية، التي تستلزم تجميع مائة ألف مواطن على الأقل من أجل إجراء استفتاء عام على تغيير الدستور الاتحادي كلياً أو إعادة النظر فيه جزئياً.

وتتمتع حملات الدعاية للاستفتاءات بأهمية بالغة، ومن الأمور البديهية في نطاق تلك الحملات أن تحظى بالفائدة روابط أصحاب المصالح (ذات القوة التمولية). فنفوذها الكامن في السياسة هو أكبر بكثير في سويسرا منه في نظم الحكم التي تغلب فيها ممارسات الديمقراطية التمثيلية (غير المباشرة)، علماً بأنّ الأحزاب السياسية السويسرية هي أضعف نفوذاً وأقل أهمية بشكل ملحوظ، مقارنة بنظيراتها في أنظمة ديموقراطية أخرى. أما نفوذ الروابط فيتشعب حتى ينفذ إلى داخل الأحزاب، التي تشارك الروابط في تمويل حملات دعايتها الانتخابية. ولذلك فإن من غير الممكن تجنب نشوء علاقة ارتباط بين النواب وممثلي المصالح.

مشاركة الألمان في الممارسات الديمقراطية المباشرة


إنّ عوائق وضع القوانين من قبل الشعب مباشرة في الولايات الألمانية هي أكبر بشكل ملحوظ من تلك العوائق المعتمدة في سويسرا: فولاية بافاريا مقارنة بغيرها من الولايات الألمانية تتسم بأبرز طابع مميز لتقاليد الديمقراطية المباشرة، وهي تشترط لإنجاح الاستفتاء الشعبي (الذي يُعدّ

المنظمات الدولية



حكومة R
 مجموعات اجتماعية @@@
 سياسة دولية —————
 علاقات عبر دولية —————
 قرارات متصلة بالسياسة الخارجية —————

(أ) النظام الدولي



(ب) سياسة دولية متعددة الأبعاد

بناء الواقع الاجتماعي، بينما يُعزّو أتباع التوجه المؤسساتي هذا النفوذ إلى المؤسسات.

ويخصّصُ طرح الأسئلة ضمن هذا المبحث الدراسي (للعلاقات الدولية) بالإضافة إلى طُرُقِه وأساليبه بشكل رئيسي إلى الأحداث التاريخية، وإلى المستجدات الخاصة بتكنولوجيا الأسلحة والتطورات الاقتصادية والتغيرات المؤسساتية. وقد رُصدت في بداية القرن الحادي والعشرين قبل كل شيء عوامل ذات أهمية، ومنها ما يتمثل في:

- انتهاء أزمة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي،
- انتهاء عمليات التحرر من الاستعمار،
- بقاء أزمات صراع بدون حل (إسرائيل، فلسطين، الهند، باكستان، القوقاز، أفغانستان... الخ)،
- حروب أهلية بتأثيرات متجاوزة للأقاليم المعنية (الكونغو، السودان)
- الإرهاب الدولي،
- وجود ونشر proliferation أسلحة الدمار الشامل،
- إلحاق أضرار بيئية شاملة على الصعيد العالمي، و
- عولمة الاقتصاد.

وتندرج الوقائع المستعرضة أدناه ضمن النماذج المهمة على صعيد الهياكل البنوية والمنظمات:

- القوة المهمة للولايات المتحدة الأمريكية،
- صعود نجم دول جديدة وتنامي قوتها، وهي الواقعة في المنطقة الآسيوية بشكل رئيسي (ومنها الصين والهند)،
- ترسيخ قوة النظام الاقتصادي الليبرالي عالمياً، بعد أن مُني كل من النموذج (الاقتصادي) السوفييتي ونظام انفتاح السوق في الصين بالفشل،
- تزايد التجمعات والتكتلات الإقليمية (ومنها على سبيل المثال EU، NAFTA، ASEAN، AU)،
- (دور) هيئة الأمم المتحدة (UNO) باعتبارها منظمة عالمية محدودة القدرة على حلّ مشاكل الصراع، وكذلك
- تنامي أهمية المنظمات غير الحكومية NGOs.

ولهذه التغيرات البنوية في النظام الدولي دورها تأثيرات على أنموذج تفسير خلفيات الأحداث، وعلى الطروحات الأساسية لمبحث العلاقات الدولية. فمن الجهة الأولى تنقلص من خلال التطورات المشار إليها أعلاه أهمية الدولة الوطنية نسبياً، بما في ذلك تلك الأهمية الخاصة بمفهوم السيادة Denationalisation، علماً بأن منظومة الاتحاد الأوروبي المتجاوزة للدولة الوطنية تجسد مثلاً جيداً في هذا السياق. ومن الجهة الأخرى فإن الميل الوطنية القومية تشهد نهضة لم تكن متوقعة. فليس من النادر أن تنتهي أزمات الصراع المشحونة بدوافع بينية أو ثقافية إلى تشكيل حركات انفصالية، أو بالأحرى إلى بذل جهود هادفة إلى الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك فإن عملية تكوين الأوطان والأمم في المستعمرات السابقة لم تُستكمل بعد. وتتسم بطابع الميل إلى اتجاه آخر تلك الممارسات التي تعتمدها الدول لتطبيق النظام الديمقراطي، مما يستوجب التساؤل في طبيعة الحال عن خلفيات اعتماد هذا النظام.

مصطلحا «السياسة الدولية» و«العلاقات الدولية» يُستخدمان بشكل موسع في نطاق العلوم السياسية كتعبيرين مترادفين لتسمية فرع علمي دراسي، أو بالأحرى لتحديد ماهية جانب بحثي مُعين. ومع ذلك فإنَّ بينهما فروقاً، يمكن استعراضها كما يلي:

السياسة الدولية تُصنّف كافة العلاقات بين النظم السياسية في مواضيع، تتمحور بشكل رئيسي حول التأثيرات الخارجية لهذه الأنظمة، إلى جانب تلك المتبادلة بينها.

والفاعلون في هذا السياق هم الممثلون بالدرجة الأولى في الدول الوطنية والتجمعات الإقليمية والمنظمات الدولية.

مصطلح العلاقات الدولية تأصل في مدلولاته للتعبير عن مجموع كافة العلاقات الاجتماعية (بما فيها العلاقات على المستوى الحكومي).

وبما أن تأثير الفاعلين غير الحكوميين على الصعيد الدولي قد تنامي باستمرار خلال العقود الزمنية المنصرمة، فإن من الممكن اعتبار هذا المصطلح أفضل تعبير لوصف السياسة العالمية.

تفاعلات المنظمات غير الحكومية (NGOs) للدول المختلفة (جماعات أصحاب المصالح، الأحزاب، المؤسسات الاقتصادية، الكنائس، الخ) تحمل جميعها خلافاً لما سبق تسمية «علاقات عبر دولية transnational relations».

وتُعَدُّ السياسة الدولية من وجهة نظر عليا متعوضة في نطاق نظام دولي (أ)، علماً بأن هياكل هذا النظام والقرائن والارتباطات المتبادلة في نطاقه تتجاوز مجموع القرارات على صعيد السياسة الخارجية، وتزيد عنها. وبهذا فإن السياسة الخارجية للدول الوطنية لا تشكل إلا مجالاً جزئياً من مجالات العلاقات الدولية.


وللنظام الدولي بعض الخصوصيات التي تسم بنيتة الهيكلية بطابع مميز، وتُدرج ضمنها على سبيل المثال أوضاع خاصة للفاعلين كتلك المتعلقة بالاستقطاب الشامل والثنائي والمتعدد والهياكل البنوية للهيمنة، أو بنظام توازن القوى Balance of Power، ومن الممكن أن تؤثر الأنظمة الدولية ومعايير القانون الدولي في تشكيل بنية النهج السياسي أيضاً. وينطبق ذلك على المُحدّدات الثقافية والتاريخية، وأساليب ونوعية العلاقات الاقتصادية العالمية، وتوزيع الموارد الهامة، وكذلك على وجود أنظمة اجتماعية مختلفة.

ويمكن أهم فرق بين النظامين السياسيين الوطني والدولي في حقيقة مفادها، أنّ النظام السياسي الدولي لا يخضع إلى مركز أعلى في عملية اتخاذ القرار، وأتّه غير مزود بهيئة تنفيذية تحكّر إمكانية استخدام القوة دون غيرها في نطاق الدولة.


وهناك بين المدارس الفكرية النظرية المختلفة لفرع دراسة العلاقات الدولية وجهات نظر متباينة، بخصوص البواعث المزعومة للفاعلين، وكذلك في موضوع الاشتراطات الأولية المطلوبة من النظام الدولي لكي يؤدي وظيفته، وتُستعرض المعلومات الخاصة بتلك المدارس الفكرية كما يأتي:

في المدرسة الواقعية يتم التركيز على الاعتبارات المتعلقة بالتهديد والسلطة والمصلحة، بينما يُحدّد مركز الاعتبارات بالنسبة إلى المدرسة المثالية على السلام والاستقرار والتعاون. وفي نطاق التوجه البنائي أو الاستدلالي constructivism، يُعزّو أهم النفوذ إلى أفكار (معينة) وإلى


صلاحيات دستورية واضحة
تسميات قانونية رسمية
مساواة



ارتباطات شخصية وموضوعية



أ) دولة العصور الوسطى مقابل الدولة الحديثة



ب) أقليات قومية في أوروبا (على سبيل الاختيار)

ترابط مباشر مع عمليات الوصول إلى مرحلة العلمانية، أي مع تخفيف أو تفكيك الروابط المتوارثة نينياً واجتماعياً وعلى صعيد التقاليد.

بينما تُعرّف الدول بأنها روابط سياسية هادفة، وبأنّ العضوية فيها محددة قانونياً، وبينما توصف الشعوب بأنها مجتمعات قانونية متألّفة من الرعايا، فإن الأمم بالدرجة الأولى (وفقاً لرؤية بينيديكت أندرسون) هي «مجتمعات سياسية مُعرّفة» وقائمة على أسس المشاعر الجذرية بالانتماء والخبرات الثقافية المشتركة، أو مستندة إلى روايات متوارثة حول هذه المضامين. أما الروابط المشتركة من حيث الانتماء الإثني أو الديني أو اللغوي فكتسب أهميتها قبل كل شيء حينما ينعدم وجود روابط أخرى، أو عندما تُستخدم هذه الانتماءات الأساسية كأداة على الصعيد السياسي.

ويمكن القول إذاً جاز التعبير بكلمات أخرى أن الأمم ليست موجودة منذ البداية، ولكنها «تُشكّل» ولكن للأمم (المُشكّلة) تاريخاً خاصاً بها وذاكرة جماعية، ولهذا فإنّ لها مصالح ذاتية أيضاً.

إنّ عملية تشكيل قُومٍ من مجموعة يُمكن أن يكتسب وظيفة تحررية، بما يعني أنه يُسفر عن التحرير من الوصاية والقمع والاستغلال. ومن المحتمل في الوقت ذاته أن يكون التشكيل الذاتي للقوم (بالتماهي مع تعريف الأمة) مواكباً للتقليل من شأن أقوام أخرى، أو حتى للمعل على انغزالها. وتُطلق على تصاعد هذه الصيغة (من التعالي على تلك الأقوام) تسمية القومية (المغالية).

يزخر العالم بحوالي 3500 إثنية، وتُثار خلافات حول تحديد الإثنيات المستحقة منها إمكانية التصنيف كشعب أو أمة، مما يُجيز لها المطالبة بإقامة دول وطنية خاصة بها. وبما أنّ الوضع هكذا، فإنّ أزمات الصراع مبرجة مسبقاً. ولا تبقى تأثيرات هذه الأزمات محصورة على منطقة دولة منفردة، إلا في حالات نادرة.

وفي زمن العولمة تثار الشكوك المتزايدة بالدولة الوطنية، بصفتها متخذة شكل منظمة مهيمنة سياسياً على الكيان الاجتماعي. وهي تُعد غير مناسبة للسيطرة على الكثير من الأخطاء والمشاكل المتجاوزة للحدود (مثل التغيّرات المناخية، تدمير البيئة، ارتكاب الجرائم الجماعية بحق الشعوب... الخ)، إذ أنّ تلك الأخطار والمشاكل تتطلب تفاهم الكثيرين من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين على المشاركة والتفاعل فيما بينهم لِدُرّتها. وعلى الرغم من ذلك فإن مصطلحي الدولة والأمة ما زالوا يحافظان على أهميتهما في نطاق العلاقات الدولية.

يتضمن مصطلحا «السياسة الدولية» و«العلاقات الدولية» اشتراط وجود دول وطنية.

فالدولة هي أهم وحدة تتم فيها ممارسات السياسة الدولية. فهي تجمع من خلال احتكارها حق استخدام القوة أجهزة مترابطة في أرض محددة، فدمجها في وحدة سياسية تُمنح الاختصاص النهائي باتخاذ القرارات.

ينص تعريف الدولة المتداول في نطاق العلم المتعلق بها وفي القانون الدولي على أنها وحدة مُتألّفة من سلطة حكومية وأرض وشعب. وتضمنت العلوم السياسية توسعة لهذا التعريف، حيث أُضيفَ إليه جانب اجتماعي: تُخص من خلاله الوقائع ذات الصلة بالموقف والعلاقات المتبادلة بين الدولة وغيرها في إطار نظام الدول، وخاصة بالنظر إلى المصالح ومصادر القوة، بل ومن منظور التقييم المستند إلى إمكانيات وصيغ التعاون أيضاً.

ولا يستطاع التحدث عن دولة بالمعنى العصري إلا منذ الفترة المبكرة من الزمن الحديث، وذلك حينما تبلورت تلك البنى السياسية الموحدة، التي كانت مستقلة نحو الداخل والخارج، ولم تسمح على النقيض من دول العصور الوسطى بوجود منافسة لها على سلطة الحكم، وخاصة مثل تلك المنافسة المستندة إلى مطالب تقليدية متوارثة ومرفوعة من قبل الكنيسة. وبهذا بدأ يُترسّخ المفهوم النظري المجرد بخصوص مقومات الدولة. فموجه أخلت العلاقة الشخصية بين الحاكم والمحكومين مكانها، ليشتغل رسمياً الانعازن الرسمي للقانون (أ).

العلاقة الخارجية بين الدول حُدّدت بشكل متزايد من خلال الاتفاق بينها على التعامل مع بعضها البعض، بناء على الاعتراف المتبادل بالسيادة والمساواة، بما يعني اعتراف الدولة المعنية بحق الدول الأخرى بتقرير مصيرها بنفسها مع احترام هذا الحق، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.


ولكن الاعتراف بالمساواة القانونية بين الدول من حيث المبدأ لا يعني أن الدول لا تشن حروباً، ولا تخوض صراعات ضد بعضها. فخطر اندلاع الحروب المستمر هو الذي أدى بحد ذاته إلى تطوير ترتيبات وآليات للتسقيق من قبل الدول الأوروبية بشكل رئيسي. ومن ضمن ما يندرج في نطاق هذه المعطيات تأسيس نظام دبلوماسي مستقلة، وتطوير القانون الدولي الحديث، وبناء أنظمة دولية لهذا الشأن.

وهناك تطوران متمتعان بأهمية حاسمة على طريق تحديد مقومات الدولة العصرية: فالإجابة على التساؤل عن السيادة الداخلية حُسمت من الناحية الأولى لصالح سيادة الشعب، وذلك من خلال دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أبعد تقدير، وبالاستناد إلى الثورة الفرنسية. ومن الناحية الأخرى فإنّ المسألة الوطنية أو القومية مرتبطة بالدولة، مما يُحدث تأثيرات بعيدة المدى على السياسة الدولية. فأراضي سيادة الدول يمكن أن تكون نفسها هي أراضي الأمم، ولكن ذلك ليس حتمياً (ب). وهناك من يشككون أمثلة على هذا الواقع، ومنهم أهالي جنوب تيرول في إيطاليا، أهالي إقليم الباسك في اسبانيا، الفلسطينيون بمنطقة الشرق الأوسط، أهالي التيبب في الصين.

لقد ولدت الرغبة في إقامة دولة وطنية ونشأت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وبلغت أوج تطورها عبر المطالبة بحق تقرير المصير بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. وتندرج عملية بناء الكيانات القومية في


نحو الخارج

- استقلال عن قوة أخرى (كالكنيسة مثلاً)
- مبدأ المساواة بين الدول
- منع التدخل (مبدأ عدم التدخل)
- مبدأ التبادل
- تكامل التراب الوطني




نحو الداخل

- عدم تقسيم القوة/ احتكار الدولة لاستخدام القوة
- قانون موحد
- توحيد عمله التداول النقدي، وحدة القياسات والأوزان
- سيادة موحدة في مجال استقطاع الضرائب



(أ) التأثير الخارجي والداخلي لمفهوم السيادة



(ب) دول فاشلة ومتعرضة للخطر حسب مؤشر الدول الفاشلة 2009 م.

الإجماع لا يعني حماية شاملة للأقليات فحسب، وإنما يجعل التوصل إلى حل وسط ضمن الممارسات السياسية العملية أمرًا حتميًا.

وهناك حدود هامة لإمكانية تشكيل مبدأ السيادة من منظور القانون الدولي: فمن المحتمل أن لا تتحقق سوى «سيادة نسبية»، في حالة حدوث تنافس أو أزمة صراع بين الإرادة السيادية للدولة المعنية ذاتها، وبين إرادة بنقس التقييم الرسمي لدولة أخرى. ويضاف إلى ذلك على أرض الواقع وجود اختلاف زائد عن الحد في القدرات بين الدول، في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية، مما يؤدي لهذا السبب إلى استثناء التطبيق أو التنفيذ الفعال لمطالبات التعامل بالمثل. ومهما كان الأمر فإن هنالك معطيات لا تتحجج أبدًا إحران تقدم بمستوى أكبر على هذا الصعيد. وهذه المعطيات هي في الواقع ما يتواجد من تشابكات وارتباطات دولية ذات صلة مع تحديات جديدة، ومنها على سبيل المثال: الإشكالات البيئية على صعيد العالم، والإستراتيجيات الخاصة بالدول الوطنية لإيجاد الحلول المطلوبة، والتفرد الذي تقدم عليه إحدى الدول.

ولهذا السبب يُوجَّه إلى مفهوم السيادة المتسم بطابع توجهات الدولة الوطنية ذلك الاتهام، الذي يتضمن عدم تناسب هذا المفهوم السيادي القومي مع الزمن، وتصعيبه مبدئيًا لإمكانات حل المشاكل الشمولية، في إطار حكم جيد ذي توجهات عالمية. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتهام يشمل عدم انعكاس الدور الهام للفاعلين الاجتماعيين في إطار العلاقات الدولية عن المفهوم المشار إليه، بصورة تتناسب مع أهمية دورهم. وهكذا لا يستطاع التعبير عن توضيح مرضٍ للكتكالت المتجاوزة للدولة الوطنية من خلال مفهوم السيادة موضوع الحديث.

لقد أثرت الانتقادات المتزايدة بشأنه في سياق موضوع حقوق الإنسان: فهل يجوز للدول المنتهكة حقوق مواطنيها بانتظام أن تستمر في انتهاكاتها أمام صمت دول أخرى، تحت مظلة السيادة الحامية لها؟، لقد اكتسبت المناقشة بُعدًا معيارياً، عبر هذا السؤال المطروح حول المدى الذي تصل إليه السيادة. ولذلك فإن المنطلقات الجديدة لمبحث القانون الدولي تتوجه أيضاً نحو ترتيب شرعة لتدخل إنساني.

إنّ فإن مفهوم السيادة أضاع على وجه العموم قدرًا كبيرًا من مصداقيته، ولكنه لم يصبح بهذا زائدًا عن الحاجة.

وعلى العكس من ذلك فإن الدول التي تتخذ تسمية دول فشلت failed (أو أنها بصدد الانهيار Failing) ترى أن الدولة ذات السيادة تبدو كحالة مستحقة لبذل غاية الجهد، بهدف الوصول إليها (ب)، ومن الدول المقصودة بهذا الطرح على سبيل المثال: السودان، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، الكونغو أو الصومال.

مفهوم السيادة يعني أحقية الدولة بالسيطرة الداخلية غير المتنازع عليها، وبلاستقلال دون الخضوع لأية سلطة خارجية (أ). وبموجب مبدأ السيادة فإن تكامل التراب الوطني لدولة من الدول واستقلالها السياسي هما غير قابلين للمساس بهما. ويضم هذا المبدأ بين طياته ثلاث قواعد متمثلة في:

1. مبدأ المساواة بين الدول الذي يعني أن القانون الدولي لا ينص على تدرج لمنزلات تفضيلية بين دولة وأخرى.


2. مبدأ التبادلية الذي لا ينحصر معناه على الاعتراف المتبادل بين دول متساوية في التعامل، وإنما على اعتبار هذا الإعترا ف شرطًا من الشروط التي تتيح التعايش الدولي، حتى بدون الحاجة إلى جهاز أمني مُخوّل بفرض العقوبات وتنفيذها.

3. عدم السماح باستخدام القوة حتى غير العسكرية وهي المتضمنة مثلا تلك الأساليب التي تتخذ أشكال وسائل الضغط الدبلوماسي والاقتصادي والدعائي، وذلك بموجب منع التدخل في الشؤون الداخلية، أو طلب عدم التدخل في هذه الشؤون. يعود مفهوم السيادة من المنظور التاريخي إلى جهود الأمراء، الذين سعوا مع نهاية الحقبة المتأخرة من العصور الوسطى إلى تحقيق استقلال إماراتهم عن القيصر والبابا. فقد تناول هذا المفهوم كل من J. Bodin و Th. Hobbes. ببحث نظري مُجَدَّر في عهد الحروب الدينية، كما تمّ الاعتراف به لأول مرة بموجب القانوني الدولي كمبدأ أساسي للدولة بشكل عام، في إطار اتفاقية ويستفاليا للسلام سنة 1648م. إنّ فإن المفهوم الخاص به لدى دول العالم ذات السيادة يسم السياسة الدولية بطابعة منذ تلك السنة. وكذلك فإن السمة البارزة في القانون الدولي المعاصر تنبثق من الإرتباط الوثيق بمفهوم السيادة.


لقد كانت السيادة منذ البداية مرتبطة بالاعتراف المتبادل بين أولئك الذين يتمتعون بها، ولكن بدون استثناء الحق في شنّ الحرب. ولم تُغير الثورة الفرنسية على هذا المفهوم المتعلق بالسيادة نحو الخارج، ولكنها ثبتت نحو الداخل فكرة سيادة الشعب - متماهية مع موقف الأمراء.

لقد انتشر مفهوم السيادة - وتعرّض في الوقت ذاته إلى الانحراف والفساد - في عهد الاستعمار، وذلك حينما فرضت القوى الاستعمارية الأوروبية تصوراتها حول الدولة ومقوماتها على الشعوب التي استعمرتها بقوة السلاح. ومع ذلك فقد دُفع بحركة معاكسة سعت بالاعتماد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب القانون الدولي إلى تحدي مفهوم السيادة، الذي كان يُعقّم بصورة إيجابية حتى ذلك الحين، علمًا بأنّ حق تقرير المصير لم يكن معترفًا به آنذاك. وفي أيامنا الراهنة يُنظر إلى مفهوم السيادة بأنه ذو شمولية عالمية، بالرغم من كل ما يُوجَّه إليه من الانتقادات. وهو يؤدي في نطاق هيئة الأمم المتحدة وظيفته بند الحماية القانوني لصالح الدول الأضعف، وعلى حساب الدول الأقوى، ولا تُعتبر سوى الحروب الدفاعية مشروعة في هذا السياق.

وتعدّ عملية اتخاذ القرارات من قبل المنظمات الدولية من المبادئ البناءة بشكل رئيسي، حسب مفهوم السيادة. أما قاعدة المساواة السياسية وضمّان الاستقلال المتبادل فيتطلبان التخلّي عن مبدأ الأغلبية، المعمول به دوليًا (في موضوع اتخاذ القرارات)، لصالح مبدأ الإجماع: فواجب



(أ) تصنيف أنماط القوة



(ب) سياسة توازن القوى في أوروبا قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى

وضع الأوروبيين أيضًا يمكنهم من الاعتراف بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد تحولت منذ فترة طويلة إلى قوة كبرى، وبأن الواجب عليهم كان متمثلًا في مراعاة مصالحها في القارة القديمة، أي في أوروبا.

إن الإدراك المناسب للقوة الذاتية وقوة الفاعلين الآخرين يُشكل بالتالي شرطًا هامًا من شروط نجاح سياسة القوة. وهذه القوة التي تُفهم بأنها متموضعة في تشابك علاقات بين دول هي ذات ترابط وثيق مع عناصر النظام الشامل، ومن تلك العناصر على سبيل المثال: المنطق السائد في (عمل) مجلس الأمن الدولي، والعوامل الإستراتيجية الهامة كقدرة فاعلين منفردين على تشكيل تحالفات، أو على الحيلولة دون قيام دول أخرى بتدخل ما.

لقد حظيت مشكلة سوء استغلال القوة في نطاق السياسة الدولية باهتمام بالغ، منذ العصور القديمة. ويتجسّد حل هذه المشكلة في نظرية توازن القوى (Balance of Power)، التي يُعَوَّل بموجبها بشكل خاص على تكوين قوة مضادة. فلا يكتسب النظام الدولي حالة من الاستقرار طبقاً لهذه النظرية، إلا حينما يكون توازن القوى - ولا سيما بين القوى الكبرى - هو السائد. ويُحقَّق مثل ذلك التوازن، عندما لا تستطيع دولة الهيمنة على دولة أخرى.

وبما أنّ انعدام التساوق البنوي للقوة يشكل خطرًا على السلام، فإنّ عنصرًا معياريًا هامًا يُضاف إلى توازن القوى أيضًا. وهناك شروط تنبئ منبثقة من جميع أنظمة التوازن الدولية:

- عدد كبير من دول ذات سيادة، بحيث تكون قوتها غير مقيدة من خلال سلطة مركزية، ومتمتعة بشرعيتها من كافة الجوانب.
- صراع تنافسي مستمر لأسباب متباينة، ومنها مثلا (قلّة موارد الثروة أو اختلاف القيم)، حتى ولو كان الصراع قابلاً للتحكم.
- انعدام التساوي في توزيع الثروة والقوة، ودرجات المكانة بين الدول المُحدّدة للنظام الدولي.

وفي الحالات الاعتيادية يتم التوصل إلى توازن القوى من خلال التشكيل الهادف لتحالفات:

ففي عام 1904م اندمجت بريطانيا وفرنسا مع بعضهما في التحالف القلبي Entente Cordiale، لكي يُشكّلًا توازنًا مع الدولة الألمانية، التي قويت شوكتها منذ عام 1871م (ب).

ولم يكن الحديث (الصائب) عن سياسة توازن القوى بالقياس الشمولي العالمي ممكنًا، إلا حينما هيمنت الدول الأوروبية على العالم. وتسود في الأونة الراهنة سلسلة من أنظمة توازنات القوى الإقليمية، ولكن بُنية القطبية الواحدة. الممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الدولة الأقوى في العالم بأسره. قد طغت على هذه الأنظمة الإقليمية.

إن مصطلح القوة هو ذو أهمية مركزية للسياسة (الدولية)، انطلاقًا من الأبعاد النظرية والعملية على حدّ سواء.

وترمز القوة من حيث معناها العام إلى إمكانية فرض الإرادة الذاتية لطرف من الأطراف، حتى ضد ما يُراجهُ من أعمال المقاومة، ويُفهم من تعبير قوة الدولة قدرتها على المطالبة بإطاعتها أو مراعاة مصالحها، على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولو أدى ذلك بالضرورة إلى استخدامها التهديد و/ أو وسائل الإكراه القسرية:

«وكما أن المال بالتحديد يُشكل عملة ضمان الحياة الاقتصادية، فإنّ القوة تُفهم بأنها عملة التداول بالنسبة إلى السياسة (الدولية)، وفقًا لوجهة نظر» (كارل دبليو، دويتش).

إن القوة متممة مبدئيًا بصفة اللاتساوق، بما يعني انعدام التمتع بها عمليًا، إلا في حالة وجود مناورٍ ينصاع لها أو يتقبّلها. فبهذا تكون علاقتها في تناسب دائم مع قوة أو عجز الفاعل السياسي أو الدولة (المناورّة) الأخرى. إن استخدام القوة سياسيًا بمعنى اللجوء إلى سياسة القوة لا يُعدّ هدفًا بحد ذاته، بل وسيلة للوصول إلى أهداف سياسية. فللقوة في هذا المغزى - بشكل رئيسي - طابع أداتي.

وهكذا تستطيع دولة من الدول على سبيل المثال من خلال استخدام القوة البنوية أو العسكرية أو عن طريق التهديد باستخدامها أن تصون سيادتها على ترابها الوطني، أو أن تقوم بالتوسّع خارج حدودها، أو أن تدفع دولة أخرى للتصرف وفقًا لسلوك محدد، أو أن تستحوذ على ثروات دولة غيرها مقابل أسعار زهيدة.


لقد فُهمت سياسة القوة خلال مدة طويلة وفقًا لمذلولاتها باللغة الألمانية كسياسة واقعية، وهذا يعني كسياسة متصلة برباط وثيق مع الوقائع السياسية، ومع تلك الإمكانيات الناجمة عنها والمنطقة منها في التوجه.

ويُعزى نهج السياسة الواقعية إلى سياسة بسمارك الخارجية، التي كان يتم استيعابها كسياسة القوة، التي لم يكن في نطاقها دور للأفكار أو التصورات الإيديولوجية بشأن القيم.

وكان الناس يساؤون بين هذا النهج من المنظور التاريخي وبين القوة العسكرية بشكل رئيسي، ولكن قوة دولة من الدول تتوقف في الحقيقة على عوامل كثيرة ومنها: مساحة ترابها الوطني وقوتها الديموغرافية والاقتصادية.

ولا بد في هذا السياق من التمييز بين إمكانيات القوة المتاحة نظريًا من الجهة الأولى، وبين الإمكانيات الحقيقية بخصوص القدرة على الاستنفار واستخدام القوة.

وفي نطاق البحوث المتعلقة بالحروب تُعدّ تغيرات موازين القوى بين الدول سببًا من أسباب الصراع. ويُجسّد الوضع الذي أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى مثالًا جليًا على تداعيات هذه التغيرات؟ ففي ذلك الحين فقدت دولة النمسا والمجر الكثير من قوتها، إلى الحدّ الذي لم يُعَدّ يتيح لها أن تُدرج ضمن القوى الكبرى. ولم يكن بوسع حاملِي لواء قرارات السياسة الخارجية للدول الأوروبية الإقرار بذلك، لأسباب سياسية أو ذات صلة بأوضاع الساحات الداخلية في بلدانهم. ولهذا تمكنت دولة النمسا والمجر في ذلك الحين من الاستمرار في انتهاج سياسة عدوانية، وخاصة في منطقة البلقان. وللأسباب نفسها لم يكن



(أ) نزاعات مسلحة وحروب عام 2007 م (حسب AKUF)

تعريف	تسمية نمط الكثافة	درجة الكثافة	تصنيف مجموعات الكثافة	درجة العنف
يتميز اختلاف المواقف بصفات قيم قابلة للتعريف، وتوات أهمية وطنية بمثابة أزمة صراع كامل، عندما يقوم طرف بوضع المطالب المستفيدة التي تلقى القمع مع إصرار الطرف الآخر لهذه المطالب.	أزمة صراع كامل	1	بمستوى صئيل	بدون عتف
تتمكن أزمة الصراع الظاهر استخدام وسائل شائعة لتجارية العنف، بما يتضمن الضغط القوي والتهديد العنفي باستخدام القوة، بدلاً من فرض إجراءات قسرية على الصعيد الاقتصادي.	أزمة صراع ظاهري	2		

(ب) كثافة أزمات الصراع (حسب HIK)

وتُبدل الجهود والمساعي في إطار بحوث السلام وأزمات الصراع من أجل التوصل إلى فهم شروط التعاون، مما يسهم في إيجاد حلول لأزمات صراع قائمة، وفي تجنب حدوث أزمات مستقبلية أيضًا.

تُعرّف أزمات الصراع بصرف النظر عن كيفية حسمها (بالعنف أو بدونه) بأنها تناقضات مصالح بين أشخاص أو مجموعات أو دول، حيث يتمسك كل طرف من أطراف المصالح المتناقضة بالرغبة في فرض مصالحه الذاتية، حتى ولو على حساب آخرين إذا اقتضت الأمور ذلك.

أزمات الصراع الاجتماعي داخل النظم السياسية التي تحتكر الدولة في نطاقها إمكانية استخدام القوة تُحسم بالاستناد إلى قواعد وأحكام مُلزمة، بينما ترد احتمالات تصاعد مرتفع لأزمات في دول آيلة إلى السقوط (تسمى بدول Failing States) تمامًا مثل أزمات أخرى بين دول مختلفة، وذلك بسبب الظل في النظم الموجودة والمعترف بها عمومًا لحل الأزمات، والمدعومة بوسائل كافية لفرض التسويات.

الحرب

تُعدّ الحرب بصفتها مجابهة عنيفة بين جماعات مختلفة بمثابة مُكوّن أساسي من مكونات السلوك البشري منذ فجر التاريخ.

وهناك رؤيتان تسمان مفهوم الحرب بطابعهما حتى الآونة الراهنة، ويمكن استعراضها كما يلي:

1. وجهة نظر أدايتية تُفهم الحرب من خلالها بأنها وسيلة لفرض أهداف سياسية، ولتقل بأنها «ممارسة عنف لإجبار العدو على تنفيذ إرادتنا» (وفقًا لرؤية فون كلاوزيفيتس).

2. وجهة نظر وجودية ترى الحرب بموجبها أنها الضمان المصيري لوجود الترابط الذاتي بين أفراد مجتمع الدولة المعنية، أي أنها «أبّ لجميع الأشياء» (حسب رؤية هيراكلتس).

تُعدّ الحرب بالنسبة إلى مضمون النقطة الأولى (المتعلقة بوجهة النظر الأدايتية) استمرارية للسياسة بوسائل أخرى (حسب رؤية فون كلاوزيفيتس)، وهي تنتهي في الحالات الاعتيادية بالتوصل إلى سلام عبر المفاوضات.

أما بالنسبة إلى مضمون النقطة الثانية (ذات الصلة بوجهة النظر الوجودية) فإن الامر يتعلق بحرب كلية لا هَوَاةَ فيها: بين الإثنيات أو النظم السياسية أو العقائد المتضاربة من حيث النظرة إلى العالم، وتتسم الحرب في هذه الحالة بالطابع الإقصائي ضد المناوئين، وهي لا تنتهي إلا بإخضاع العدو أو حتى إبادة.

ومنذ أن ترسخ طابع الدولة المستقلة ذات السيادة على ترابها الوطني بدءًا من القرن السابع عشر أصبحت المجابهة باستخدام القوة لا تُعدّ حربًا، إلا حينما تتوفر المعطيات التالية:

- استخدام القوات المسلحة لجيش نظامي من قبل احد اطراف أزمة الصراع على الأقل.
- تطور المجابهات القتالية مُنْخِذَةً شكل التوجيه المركزي، و
- استمرارية تلك المجابهات خلال بُعد زمني طويل، وعدم كونها مجرد احتكاكات عفوية سرعان ما تنتهي.

يلعب السؤال المطروح حول استقرار النظام الدولي دورًا بالغًا في النقاش بشأن توازن القوى. وليس من الضروري أن يعني الاستقرار في هذا السياق عدم اندلاع مجابهات مسلحة، ولكنه ينسحب بالدرجة الأولى على توزيع القوة بين الفاعلين الأساسيين.

فدولتا الاتحاد السوفييتي (سابقًا) والولايات المتحدة الأمريكية لم يخوضا على سبيل المثال حروبًا مباشرة ضد بعضهما بتمامًا، ومع ذلك فقد أتت المجابهات المسلحة التي تطلق عليها تسمية الحروب بالوكالة إلى سقوط أكثر من عشرين مليون ضحية من السكان في بلدان العالم الثالث.

وبالإضافة إلى ما نُكر فإنّ الاستقرار لا يرتبط بنوع القوة من حيث بنيتها: فليس من المحتم أن يكون نظام متعدد القطبية في ظل حالة من التوازن بين القوى مستقرًا أكثر من نظام قطبين أو قطب واحد.

إنّ تكوين القوة والقوة المضادة يُمثل جزءًا من السياسة الدولية من حيث تشكيل بنية القوة، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الجزء. وعلى أية حال فإن هناك ظاهرة معاكسة أيضًا، ألا وهي المتمثلة في التخلي عن القوة أو التقيؤ بها. ويُعتبر النظام الأساسي (هيئة الأمم المتحدة مثالًا جيدًا لتوضيح هذه الظاهرة). ولعامل القوة دور مركزي في التأمّلات النظرية للعلاقات الدولية، حتى أنّ هذا العامل يُعدّ من منظور الواقعية والواقعية الحديثة (أنظر إلى الصفحة 179) واقعا بناءً بالنسبة إلى تكوين العلاقات الدولية. وتتمحور المسألة من منظور الماركسية الحديثة (أنظر إلى الصفحة 187) حول قوة اقتصادية، تمارس من قبل فاعلين اقتصاديين عبر مؤسساتهم العالمية، وتُشكل بالتالي عاملا من عوامل التكوين البنوي للعلاقات الدولية.


المصلحة، التعاون، أزمة الصراع

المصلحة بمعنى التوجه من منطلق الحسابات الهادفة إلى زيادة المنفعة الذاتية تُعدّ بمثابة دافع أساسي من دوافع العمل السياسي، وينطبق ذلك بدون شكّ على مجريات المستوى السياسي الدولي والوطني والمحلي أيضًا. وكما كانت قوة دولة أو جهة سياسية فاعلة غير كافية لفرض مصلحتها الذاتية، كلما حاولت تعويض النقص في قوتها عن طريق التعاون مع أطراف أخرى، علمًا بأن تلك الأطراف تكون بحاجة ماسة أيضًا إلى المُساندة من أجل فرض مصالحها.

ويُفهم التعاون من منظور العلاقات الدولية بأنه المصطلح المُعبّر عن نقيض المجابهة: بينما يُحدّد هدف الحصيلة النهائية للمجابهة على أساس التوجه من منطلقات فرض المصالح، فإنّ التعاون يهدف إلى تحقيق تسوية توازنية بين المصالح المتضاربة.

إنّ فرض مصالح مشتركة عن طريق التعاون هو هدف كل تحالف أو نظام تحالفي، إذ يتم في نطاقه تنسيق مسلكيات الجهات الفاعلة المشاركة في مجال معين للعمل على تحقيق هدف مشترك، عبر الاستعانة باتفاقيات ومعايير وترتيبات لاتخاذ القرارات المطلوبة.

وهناك مسألة تتمتع بدرجة رفيعة من الأهمية في مبحث العلاقات الدولية. وتتمحور هذه المسألة حول كيفية تأدية التعاون بين دول وجهات فاعلة عديدة وظيفته المطلوبة، سواء كانت مصالح تلك الدول والجهات الفاعلة مشتركة أو متعارضة. ويُطرح السؤال في السياق ذاته عن ماهية الطريقة، التي ينبغي استخدامها من أجل إتاحة التعاون المشار إليه أو دعمه.



أزمات خطرة

- 1- حادثة البانزين
- 2- حادثة جنوب أيرسيا
- 3- حادثة حرمين إسرائيليين / في القدس
- 4- بريدفي (اصطدام فوري)
- 5- الكونغرس (اصطدام فوري)
- 6- الكونغرس (اصطدام فوري)
- 7- كندا (الاصطدام)
- 8- كندا (الاصطدام)
- 9- علي (الاصطدام)
- 10- بيجورا (اصطدام)
- 11- بيجورا (اصطدام)
- 12- إسرائيل (اصطدام)
- 13- كوريبيا (اصطدام)
- 14- الكونغرس (الاصطدام)
- 15- اليك (الاصطدام)
- 16- اليك (الاصطدام)
- 17- اليك (الاصطدام)
- 18- اليك (الاصطدام)
- 19- اليك (الاصطدام)
- 20- اليك (الاصطدام)
- 21- اليك (الاصطدام)
- 22- اليك (الاصطدام)
- 23- اليك (الاصطدام)
- 24- اليك (الاصطدام)
- 25- اليك (الاصطدام)
- 26- اليك (الاصطدام)
- 27- اليك (الاصطدام)
- 28- اليك (الاصطدام)
- 29- اليك (الاصطدام)
- 30- اليك (الاصطدام)
- 31- اليك (الاصطدام)
- 32- اليك (الاصطدام)
- 33- اليك (الاصطدام)
- 34- اليك (الاصطدام)
- 35- اليك (الاصطدام)
- 36- اليك (الاصطدام)
- 37- اليك (الاصطدام)
- 38- اليك (الاصطدام)
- 39- اليك (الاصطدام)

أزمات صراع عنيف بكثافة عالية عام 2008م (حسب IHL)

وترتبط مثل هذه الحروب التي تندلع في أعقاب تشكيل الدولة الوطنية في معظم الأحيان وبصورة وثيقة مع مسألة الانتماء والتبعية أو عدم التبعية (لمجموعات معينة في المجتمع). وبما أن استخدام العنف ينطلق من وسط المجتمع في الحالات الاعتيادية، فإنّ التمكن من التمييز بين المقاتلين والمدنيين يصبح في غاية الصعوبة. ومن جانب آخر فقد تغيرت اقتصاديات الحرب بشكل رئيسي: فلم تُعدّ الحرب تخاض من خلال اصطاف جيوش مسلحين جيّداً لمواجهة بعضهما، بل إنّ من يخوضونها هم المتحاربون من وحدات حرب العصابات وأمرء الحروب، والمترقّة والمقاتلين الأجانب، والتشكيلات شبه العسكرية. ويتم غالباً تمويل الحرب من الخارج، ولكنّ هناك تطورات في هذا السياق لوقائع تُطلق عليها تسمية اقتصاديات الحرب، بما يعني أنّ الأطراف المتحاربة «تُعَدّي نفسها» من الحرب، ولذلك فإنّ مصالحها في الحالات الاعتيادية لا تدعوها إلى إنهاء الحرب بسرعة.

ومن الصعب أيضاً إنهاء هذا النوع من الحروب ذات المستوى الضئيل من الشدة low intensity wars، وذلك لأنّ مناطق انسحاب تتاح للمقاتلين في غالب الأحيان، مع صعوبة إمكانيات الوصول إليها من قبل الطرف المنتصر، أو لأنّ المقاتلين بعد خوضهم مجابهات عنيفة يخفقون ببساطة في المجتمع المدني. وهكذا فإنّ دائرة الصراع تتسع، فينتقل مجدداً إلى رقعة أخرى.

وبما أنّ الحروب «أصبحت من شان المجتمع» فإنّ آليات القانون الدولي لا تطالها في معظم الأحيان.

وتُعدّ هذه الأشكال الجديدة للحروب هامة على الصعيد الدولي أيضاً.

فدول الجوار تكون معنية بها بشكل دائم تقريباً، لأنّ تلك الدول تُستخدم كمناطق انسحاب للمقاتلين عبر حدودها، إلى جانب أسباب أخرى: ومنها إمكانية انتشار أزمات صراع إثني وديني بسهولة إلى مناطق الجوار، انبثاق فراغ في السلطة السياسية في الدول المتموضعة في نطاق عملية التفكك، مما يثير طمع الدول المجاورة لها. وفي نهاية المطاف فإنّ الأسرة الدولية تكون معنية، حينما تؤدي حروب (أهلية) إقليمية إلى انتهاك حقوق الإنسان بدرجة بالغة.

إنّ الحرب والسلام مندرجان ضمن الثوابت الأساسية للسياسة الدولية. ولكنّ العوامل التي ولدت الرغبة العميقة في السلام والحنين إليه لم تتشكّل إلا بعد الذعر من حروب القرن العشرين بمداهم الشمولي العالمي، إلى جانب التخوّف من اندلاع حرب نووية شاملة. واتسم هذا الحنين بطابعه المميز من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي سرى مفعوله بدءاً من تاريخ 24 تشرين الأول (أكتوبر) 1945م. وتظهر مثل هذا الحنين إلى السلام مُتخذاً شكلاً ما ورد في الميثاق بخصوص «حماية الأجناس البشرية في المستقبل من سياط الحرب (في مقدمة الميثاق)، إلى جانب ضمان السلام والأمن على الصعيد الدولي»، (وفقاً للمادة 1 رقم 1) من الميثاق.

مصطلح الحرب في الزمن الحديث يُحدّد بالانطلاق من دول متساوية قانونياً وتُعدّ بمثابة أطراف متحاربة، وتُفهم الحرب من خلال مصطلحها الحديث بأنها حالة من حالات القانون الدولي. ولا تعالج ضمن هذا المصطلح بعض أشكال مجابهات ممارسة العنف بالقدر الكافي، ومنها على سبيل المثال تلك المتعلقة بالمقاومة والحروب الأهلية والأعمال الإرهابية.

لقد كان شنّ الحروب مُعتبراً خلال زمن طويل كوسيلة مشروعة لحسم النزاع بين الدول. أما الجهود الرامية إلى حظر وتقييد شنّها فيعود الفضل فيها بشكل رئيسي إلى تنامي الإدراك في القرن العشرين، بأنّ الوحشية في حوض الحروب قد تزايدت باستمرار، وخاصة منذ استُخدمت أسلحة الدمار الشامل، مع ما يسفر عن ذلك من سقوط ضحايا بنسب كبيرة من مجوع السكان المدنيين.

ونظراً لما يمكن في السلاح النووي في حالة استخدامه من قدرات فظيعة على الإبادة، فإنّ الحرب (بين القوى النووية على الأقل) تُشكل تهديداً بالتحول إلى كارثة طبيعية عالمية مصدرها البشر.

وهناك فرق بموجب القانون الدولي الحديث بين الحق في شنّ الحروب ius ad bellum من الجهة الأولى، وبين الحق في التصرف أثناء اندلاع الحرب ius in bello من الجهة الأخرى:

- **فالحق في شنّ الحرب** مرتبط بشروط محددة تماماً: إذ أنّ الحروب الدفاعية هي التي لم تزل جائزة بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ويتبع إلى هذه الحروب أيضاً ما يُسمى بتوجيه الضربة الوقائية، وهذا يعني في هذه الحالة أن توجيهها هو دفاع وقائي استباقي ضد عدوان وشيك، ومن المسموح به أيضاً اتخاذ تلك الإجراءات العسكرية، المصرح بها من قبل مجلس الأمن الدولي ضد تهديد السلام أو انتهاكه.
- **أما الحق في التصرف أثناء اندلاع الحرب** (بموجب القانون الدولي بأبعاده الإنسانية خلال الحرب)، فإنّ المراد به بشكل رئيسي هو تقييد مجريات حوض الحرب. فالمسألة في هذا السياق تتمحور حول ممارسات كثيرة في نطاق الحرب، ومنها معاملة الأسرى، حماية السكان المدنيين، تحريم استخدام أسلحة معينة كالسلاح الكيماوي مثلاً، دور الصليب الأحمر.


الأشكال الجديدة للحرب

التطورات الجديدة أدت إلى تغيير جذري لصورة الحرب التقليدية الموروثة، وأثارت بذلك مبدئياً تساؤلات تشكيكية بما طرحه كلوزيفيتس، حينما صنّف الحرب بأنها وسيلة مشروعة من وسائل السياسة.


إنّ من النادر دائماً اندلاع الحروب والمجابهات المشابهة لها بين دول مستقلة، بل إنّ اندلاعها يتكرر أكثر فأكثر داخل دولة واحدة.

ويرتبط هذا الواقع بعوامل عديدة، ومنها: أنّ الحدود التي وضعها الاستعمار سابقاً فقدت أهميتها، وأنّ الشعوب والإثنيات العديدة الموحدة سابقاً في دولة من الدول أخذت تسعى لإقامة دولة خاصة بها. وتتشابه مع هذه الحالة أوضاع جميع الدول التي كانت موحدة بالارتباط مع حزب شيوعي (حاكم) مثل يوغسلافيا، أو مع جهاز السلطة السوفيتية.

إنّ غالبية الحروب في أيامنا هذه هي حروب تحررية، أو أهلية أو ذات أسباب إثنية (أنظر إلى الرسم التوضيحي). وتندرج هذه الحروب غالباً في ترابط مع عمليات انهيار للدول المعنية، بحيث يصبح التطور نحو السلام غير ممكن بدون مساعدة دولية.



(أ) مُصنَّع سينجهاز «السداسي الحضاري» بخصوص إنجاز تطوُّر سلمي.



(ب) أسباب اندلاع الحروب

إحلال السلام الإيجابي، من خلال اندماج أطراف الصراع مع بعضها البعض. ولا يراد بموجب هذه الإستراتيجية تسوية الأزمات فحسب، بل التخلص التام من مسبباتها وعللها. ومن الأمثلة على ذلك: إجراء المصالحة بين ألمانيا وفرنسا تحت سقف البنى الأوروبية المستحدثة، منح الحكم الذاتي أو مساعدات اقتصادية لإعادة الإعمار، (بموجب خطة أو مشروع مارشال مثلاً).

ويتيح العمل الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة الجمع بين الإستراتيجيتين المذكورتين: إذ أن نظام الأمن الجماعي للهيئة هو المُعبر عن إستراتيجية حل الأزمات عبر الفصل بين الأطراف المتصارعة. أما مبادئ المنظمة الدولية بخصوص حماية حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية فهي من أهم العناصر، التي تتكون منها إستراتيجية تشاركية هادفة لإحلال السلام. وبالنسبة إلى العُمل المسببة لأزمات الصراع فهناك تفريق هام مع أنه إشكالي في الآونة الراهنة بين المسببات الداخلية والخارجية للأزمات:

• فالمسببات الداخلية تكمن في النظام السياسي، ولنقل إذن في نطاق السياسة الداخلية. ويندرج ضمنها على سبيل المثال: عدم الاستقرار والإخفاق الاقتصادي، والمعاناة تحت وطأة الضغط التنافسي الناتج عن المعارضة والرأي العام... الخ.

• أما المسببات الخارجية فتعالق علاقات النظام السياسي على الصعيد الخارجي، إذن فهي التي تشكلها بصورة رئيسية علاقات دولية أو عبر دولية. ومن الوارد إخراج وقائع مستحقة للذكر من بين المسببات الخارجية، ومن هذه لوقائع: الوضع السياسي، الخضوع لقدر من التأثيرات الاقتصادية العالمية، الاندماج في أنظمة تحالفية، أو تحمل التزامات ثقيلة موروثه بتداعيات أزمة سابقة.

ولم يعد من المتاح في نطاق «الحروب الجديدة» التمييز الواضح بين نمطي مسببات الأزمات (وفقاً لرؤية ماري كالدور)، ولهذا فإن بحوث السلام تحولت إلى بحوث صعبة حول مسببات الحروب.

وقد سبق للفيلسوف كانط أن تقدم بطرح وجهة نظره في هذا الموضوع، قائلاً بأنّ السلام لا يُعدُّ «حالة طبيعية»، بل إنّ من المحتّم «العمل على إحلاله». وتضمن طرحه في إطار نوع من تحليل نظم الحكم أنّ الجمهوريات (النظم الديمقراطية) هي أكثر سلمية نحو الخارج من نظم غير ديمقراطية، لأن سكان الجمهوريات يتمتعون بحق المشاركة في الرأي بخصوص الدخول في الحرب، ولأنّ اندلاعها لهذا السبب هو أقل احتمالاً، نظراً للتكاليف الناجمة عن خوضها (عامل داخلي).

ويتأكد هذا الطرح من خلال البحوث التجريبية الحديثة مهما كان الأمر لصالح نظم الحكم الديمقراطية الراسخة والموسومة في تنظيمها بطابع دولة القانون.

وإلى جانب ذلك فقد أبرز كانط سنة 1795م دور القانون الدولي والمنظمات الدولية، مدرجاً هذا الدور ضمن عوامل خارجية للملكية السلمية.

ويتم التركيز على المسببات الداخلية في إطار التطورات الخاصة بالقانون الدولي، وفي سياق التماهي مع فهم هيئة الأمم المتحدة الذاتي للدور المنوط بها.

تعني كلمة السلام بمغزاها العام انعدام الحرب (وهذا هو المعنى وثيق الصلة بمفهوم السلام). أما ما يدركه الناس من تعبير السلام في نطاق العلاقات الدولية فإنه يتمثل بشكل رئيسي في حالة سائدة بين دول أو مجموعات من الدول، حيث يتم ضمن هذه الحالة حلّ الأزمات الطارئة بينها، بدون استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

ولا يعني انعدام الحرب أنّ الأسباب والعلل المؤدية إلى اندلاعها لم تعد موجودة. إذ أنّ ضمان استتباب السلام على المدى البعيد يتطلب تلبية شروط معينة. وتُحدّد المدارس الفكرية المتخصصة في العلاقات الدولية ثقل هذه الشروط من حيث أهميتها، ضمن تقييمات مختلفة تماماً:

• فممثلو المدرسة الواقعية ينطلقون من الاعتقاد بأنّ التكافؤ في ميزان القوة العسكرية هو الضمانة الوحيدة لتحقيق السلام.

• أما أتباع المدرسة الليبرالية أو الأداتية فهم يرون على العكس من ذلك بأنّ تلبية شروط التعاون الاقتصادي والاجتماعي باديء ذي بدء هي التي تُمكن من تحقيق تعايش سلمي.

وهناك علماء يتوسعون في تعريف مصطلح السلام، مثل العالم يوهان غالتونغ Johan Galtung، وهم لا يفهمون بأنّ هذا المصطلح يُعبر عن انعدام القوة العسكرية فحسب، بل يضيفون إلى ذلك عدم وجود القوة البنوية (مصطلح السلام بمعناه الموسع).

ويتضمن تعبير القوة البنوية وصفاً للهياكل القمعية، التي تمنع الناس والمجموعات أو الدول من إشباع أو تحقيق حاجاتهم ومصالحهم الأساسية:

إن «القوة البنوية هي ما يمكن تجنُّبه من عرقلة إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، أو أنها تعني بتعبير أعم تخفيف الدرجة الواقعية المطلوبة لإشباع الحاجات الأساسية الحياتية، إلى أقل من المستوى الممكن» (حسب رؤية يوهان غالتونغ).

ولا تدرج في الآونة الراهنة أشكال التمييز المختلفة وحدها ضمن «القوة البنوية»، وإنما تتبعها معطيات عديدة أيضاً، ومنها التوزيع غير العادل للدخل المادي وفرص التعليم، وما يسود العلاقات الاقتصادية الدولية من فروق في الرخاء المعيشي بين سكان العالم الأول والثالث، وكذلك ما تحدته التأثيرات الخارجية المتنوعة (كتلوث البيئة ونقص مصادر الثروات مثلاً) من تقليص لفرص الحياة.




ويتمحور الحديث عن سلام إيجابي، حينما يتم التخلص من مثل تلك الشروط البنوية المتسمة بممارسة القمع والعنف، على العكس من السلام السلبي الذي لا يُحدّد تعريفه إلا من خلال انعدام استخدام العنف من قبل الأفراد. وهناك إستراتيجيتان مختلفتان لحلّ أزمات الصراع، طبقاً لمصطلحيّ السلام المُتباينين أيضاً:

• فإستراتيجية حلّ الأزمات بالفصل بين الأطراف المتصارعة تهدف إلى إحلال السلام السلبي، عن طريق التفريق بين أطراف الصراع. ويتم التوصل إلى هذا الحل على سبيل المثال من خلال تطبيق إستراتيجيات للتوازن، وعبر ضمانات متبادلة لتحديد مناطق النفوذ ورسم خطوط للهدنة.

• أما الإستراتيجية التشاركية لحلّ الأزمات فإن الهدف منها كامن في

نظريات معيارية	نظريات تجريبية
عالم التفكير المجرد	عالم الواقع (المعاشر)
مقولات أخلاقية أو فلسفية أو ميتافيزيقية	وصف الواقع
غير ممكنة	قابلية التيقن أو التكذيب

(أ) نظريات تجريبية مقابل أخرى معيارية



عالم متعدد الأقطاب منذ حقبة التسعينات من القرن الماضي

(ب) أنظمة أقطاب القوى العالمية في القرن العشرين

يُراد من خلال نظريات العلوم الاجتماعية توضيح مسلكية الناس على وجه العموم. وبالنسبة إلى الحالة الخاصة للعلاقات الدولية، فإن الاهتمام مُوجَّه إلى بُنى التفاعل بين الفاعلين، وكذلك إلى تلك العمليات والهياكل البنوية، التي تسم بطابعها مجمل العلاقات الدولية. ولا بد من التمييز في هذا السياق بين نظريات تجريبية وأخرى معيارية.

فاعتبار العالم «الواقعي» مقياسًا للأقوال المتضمنة طرح إعاءة تجريبية هو المراد من المنظور التجريبي. أما النظريات المعيارية فتتضمن أقوالاً ذات طروحات أخلاقية أو فلسفية - ميتافيزيقية (حول الشروط اللازمة لشن حرب عابلة مثلاً)، علمًا بأن البرهنة على صحة هذه الطروحات غير ممكنة إذا تشدنا في التقييم، وبأن من المفترض مسبقًا التماهي مع مقدمات القياس المستندة إليها (1).

وتتسم النظريات في نطاق العلاقات الدولية غالبًا بطابع تشكيلي للنماذج أو لصور العالم، وكذلك فإن من الممكن أن اكتسب عملية تكوين النظرية طابعها من فروع دراسية، ونماذج وفرضيات مستنبطة من سياقات أخرى. وبوسع المرء أن يكشف قرائن دالة على هذا الترابط أو ترابط غيره في سياق التوصل إلى نتيجة من النتائج، بحيث تتوقف ماهية اكتشافه على الجانب الذي ينظر منه إلى نظرية ما. ويتضح ذلك تقريبًا من النظريتين الواقعية والليبرالية، أو من نظرية الاستدلالية والمنهج البناء.

ويعود المرء أن يكشف قرائن دالة على هذا الترابط أو ترابط غيره في سياق التوصل إلى نتيجة من النتائج، بحيث تتوقف ماهية اكتشافه على الجانب الذي ينظر منه إلى نظرية ما. ويتضح ذلك تقريبًا من النظريتين الواقعية والليبرالية، أو من نظرية الاستدلالية والمنهج البناء.

وللنظريات جميعها مدى متوسط (من الاعتبار)، بمعنى انعدام وجود نظرية عامة تتيح الإحاطة الكاملة بتعقيد مجريات العلاقات الدولية وتوضيحها.

وتكتسب الطروحات بشأن الفاعلين وسياقات العمل أهمية نظرية بالغة. ويتمحور الأمر في نطاقها حول طرح أسئلة، مثل: من هم الفاعلون الهامون؟ ما هي الاهتمامات والمصالح التي يمثلونها؟ ما هي إمكانيات العمل المتوفرة؟

وحينما تُفهم الدولة بأنها الفاعل الهام الوحيد (بما يتشابه مع الرؤية السائدة في النظرية الواقعية)، فإن تفسيرات ماهية القوى المؤثرة في العلاقات الدولية تختلف عن التأويلات المستنبطة بموجب تلك الفرضية، المتضمنة بأن المنظمات الاقتصادية أو الاجتماعية هي المحددة لمسيرة العالم أو حتى «لنظام العالم الرأسمالي»: إن فالأمر الحاسم كامن في مستوى التحليل. وهكذا تمامًا يكتسب تحديد الفرضيات المتاحة بخصوص النظام أهمية بالغة، بما يعني الإحاطة علمًا بأسس بناء النظام الدولي، فيما إذا كان ذا قطب واحد أو قطبين أو متعدد الأقطاب (ب)، أو فيما إذا كان المطلوب هو الانطلاق من هياكل بنوية مستندة إلى الفوضى أو إلى التعاون.

وليس من الممكن في مجال العلاقات الدولية التوصل إلى قوة تعبير الجملة الخبرية: في نطاق ما هو مستخدم ضمن نظريات العلوم الطبيعية من خلال العلاقة بين كلمتي «إنذا..... فإن» فظاهرة حرية الإنسان في اتخاذ القرار هي كخليفة لوحدها بانعدام وجود أساس لأقوال ذات صلاحية عامة.

وليس من الممكن في مجال العلاقات الدولية التوصل إلى قوة تعبير الجملة الخبرية: في نطاق ما هو مستخدم ضمن نظريات العلوم الطبيعية من خلال العلاقة بين كلمتي «إنذا..... فإن» فظاهرة حرية الإنسان في اتخاذ القرار هي كخليفة لوحدها بانعدام وجود أساس لأقوال ذات صلاحية عامة.

يُراد من خلال نظريات العلوم الاجتماعية توضيح مسلكية الناس على وجه العموم. وبالنسبة إلى الحالة الخاصة للعلاقات الدولية، فإن الاهتمام مُوجَّه إلى بُنى التفاعل بين الفاعلين، وكذلك إلى تلك العمليات والهياكل البنوية، التي تسم بطابعها مجمل العلاقات الدولية. ولا بد من التمييز في هذا السياق بين نظريات تجريبية وأخرى معيارية.

فاعتبار العالم «الواقعي» مقياسًا للأقوال المتضمنة طرح إعاءة تجريبية هو المراد من المنظور التجريبي. أما النظريات المعيارية فتتضمن أقوالاً ذات طروحات أخلاقية أو فلسفية - ميتافيزيقية (حول الشروط اللازمة لشن حرب عابلة مثلاً)، علمًا بأن البرهنة على صحة هذه الطروحات غير ممكنة إذا تشدنا في التقييم، وبأن من المفترض مسبقًا التماهي مع مقدمات القياس المستندة إليها (1).

وتتسم النظريات في نطاق العلاقات الدولية غالبًا بطابع تشكيلي للنماذج أو لصور العالم، وكذلك فإن من الممكن أن اكتسب عملية تكوين النظرية طابعها من فروع دراسية، ونماذج وفرضيات مستنبطة من سياقات أخرى.

وبوسع المرء أن يكشف قرائن دالة على هذا الترابط أو ترابط غيره في سياق التوصل إلى نتيجة من النتائج، بحيث تتوقف ماهية اكتشافه على الجانب الذي ينظر منه إلى نظرية ما. ويتضح ذلك تقريبًا من النظريتين الواقعية والليبرالية، أو من نظرية الاستدلالية والمنهج البناء.


وللنظريات جميعها مدى متوسط (من الاعتبار)، بمعنى انعدام وجود نظرية عامة تتيح الإحاطة الكاملة بتعقيد مجريات العلاقات الدولية وتوضيحها.

وتكتسب الطروحات بشأن الفاعلين وسياقات العمل أهمية نظرية بالغة. ويتمحور الأمر في نطاقها حول طرح أسئلة، مثل: من هم الفاعلون الهامون؟ ما هي الاهتمامات والمصالح التي يمثلونها؟ ما هي إمكانيات العمل المتوفرة؟

وحينما تُفهم الدولة بأنها الفاعل الهام الوحيد (بما يتشابه مع الرؤية السائدة في النظرية الواقعية)، فإن تفسيرات ماهية القوى المؤثرة في العلاقات الدولية تختلف عن التأويلات المستنبطة بموجب تلك الفرضية، المتضمنة بأن المنظمات الاقتصادية أو الاجتماعية هي المحددة لمسيرة العالم أو حتى «لنظام العالم الرأسمالي»: إن فالأمر الحاسم كامن في مستوى التحليل. وهكذا تمامًا يكتسب تحديد الفرضيات المتاحة بخصوص النظام أهمية بالغة، بما يعني الإحاطة علمًا بأسس بناء النظام الدولي، فيما إذا كان ذا قطب واحد أو قطبين أو متعدد الأقطاب (ب)، أو فيما إذا كان المطلوب هو الانطلاق من هياكل بنوية مستندة إلى الفوضى أو إلى التعاون.


وليس من الممكن في مجال العلاقات الدولية التوصل إلى قوة تعبير الجملة الخبرية: في نطاق ما هو مستخدم ضمن نظريات العلوم الطبيعية من خلال العلاقة بين كلمتي «إنذا..... فإن» فظاهرة حرية الإنسان في اتخاذ القرار هي كخليفة لوحدها بانعدام وجود أساس لأقوال ذات صلاحية عامة.

إن العنينة في معالجة المبحث الدراسي (للعلاقات العامة) لتستند من



أ) نموذج توازن القوى بموجب مؤتمر فينا

النظام الدولي



ب) نموذج كرة البليارد لنظام الليبرالية الحديثة

صورة الإنسان التشاؤمية المنعكسة عن مفاهيم المدرسة الواقعية الكلاسيكية لا تحظى بالقبول. إنَّ الفرق الجوهرى بين المدرستين يكمن في التأكيد على الأمن، وليس على القوة. فمن منظور الواقعية الجديدة لا تُعدُّ الضرورة الأنثروبولوجية المتعلقة بطبيعة (الجنس البشرى) هي السبب، الذي يدفع بالفاعلين السياسيين إلى السعي لاكتساب القوة، بل إنَّ الدافع إلى ذلك يتمثل في بنية النظام الدولي المُحدَّد للسياسة، علمًا بأنَّ هذه البنية متسمة بالفوضوية واللامركزية، بما يعني عدم وجود جهة عليا لوضع الأنظمة والتنفيذ القسري.

إنَّ على الدول وفقاً للرؤية السائدة في الواقعية الكلاسيكية أيضاً أن تعمل بنفسها على تحقيق ضمان أمنها والسعي إلى تحقيق الأمن. والحفاظ على البقاء يُكسب النظام بنية هيكلية في نهاية المطاف.

ويَتَشَابَهُ أداء هذه الوظيفة مع نظام السوق: إذا فهم الجميع أنفسهم بأنهم مشاركون في السوق

(أو بالأحرى في النظام الأمني)، فإنَّ ضمان البضاعة المشتركة يتحقق، علمًا بأنَّ تلك البضاعة في هذه الحالة هي «الأمن». ولهذا السبب تُطلق على الواقعية الجديدة (حسب رؤية ك. فالتس) تسمية الواقعية البنوية.

وفي نطاقها يحالج مفهوم القوة أيضاً بمستوى تمايز أكبر: فالمسألة بخصوص هذا المفهوم لا تتحور حول مراكمة القوة، وإنما حول علاقات قوى متوازنة بين الفاعلين السياسيين المنفردين.

ولا يرى جميع ممثلي مدرسة الواقعية الجديدة بأنَّ العالم هو نظام فوضوي. فقد اتسعت مفاهيم هذه المدرسة من خلال التوجهات الفكرية، التي أطلقت عليها تسمية المدرسة الانجليزية. ويرى زعيمها الرئيسي Herdeley Bull أن هناك التزامات بالأنظمة والقواعد بدون ريب في العلاقات الدولية، ويمكن أحد هذه الالتزامات في الاعتراف المتبادل بالاستقلال، إلى جانب النظام المؤسس على توازن القوى في العلاقات بين الدول الكبرى، وينطبق ذلك على الأنظمة المضمنة في القانون الدولي والشؤون الدبلوماسية والمنظمات الدولية، ناهيك عن وجود قواعد وأحكام خاصة بحالة الحرب.

ويعترض ناقدون على نماذج التيارات الواقعية، من حيث عدم مراعاتها بالشكل الكافي صفة التعقيد الملازمة للواقع، ويشيرون إلى أنَّ الدول وحدها - ومنظمات دولية على أية حال - هي المدرجة في نطاق تلك النماذج ضمن الجهات الفاعلة الهامة، مع عدم مراعاة جهات عديدة يمثلها فاعلو المجتمع المدني والاقتصادي.

ولم تؤخذ بعين الاعتبار كذلك اهتمامات ومصالح كثيرة وذات فاعليات حقيقية، بالإضافة إلى علاقات متنوعة بين السياسة الداخلية والخارجية. وبهذا فإنَّ النموذج الذي رسمته الواقعية للنظام الدولي متشابه مع نموذج كرة البلياردو (ب) مع إنكار الحياة الداخلية للفاعلين المتتابعين على الصعيد الدولي. ولا يمكن من خلال نموذج الواقعية أيضاً إلقاء الضوء على الحروب الأهلية وانهيار الدول.

الواقعية

لقد شهد منتصف القرن العشرين صعود نجم المدرسة الواقعية للسياسة الدولية، والتي تجلّى بعدها الواقعي، حينما أبرز ممثلوها عزمهم على مراعاة الحالة السياسية (المنزورة). فالعمل السياسي طبقاً لرؤيتهم لا يُوجَّه من منطلقات المثالية، وإنما بشكل رئيسي من المصالح الذاتية للفاعلين المعنيين، سواء كأفراد أو أنظمة اجتماعية. إنَّ السياسة الدولية تُحدَّد طبقاً لنموذج التفكير (السائد في المدرسة الواقعية) من أوضاع سلطة الحكم، فالهدف المباشر للسياسة يكمن دائماً في احد الأنماط الأساسية الثلاثة، وهي إما امتلاك السلطة أو توسعتها أو إظهارها.

وبالنسبة إلى ممثلي المدرسة الواقعية (مثل هنري مورغينتاو) فإن التاريخ يُدَلُّ على أن من الضروري للدولة الوطنية تحديد توجهاتها من منطلقات القوة، حيث أنها ستتحول إلى دمية يتلاعب بها آخرون، إن لم تفعل ذلك. وتُعدُّ سياسة التهدة التي مارستها فرنسا وبريطانيا في حقبة الثلاثينات من القرن الماضي تجاه هتلر دليلاً على صحة هذا الطرح مثلاً. وبهذا فإن السعي إلى امتلاك القوة يتسم بطابع معياري.

ويتعبر ممثلو الواقعية العلاقات الدولية بمثابة لعبة يعانل مجموع عناصرها صفراً، بما يعني أن الكمية الكلية من بضائع النظام الدولي القابلة للتسويق (وهي السلطة ومصادر الثروة والنفوذ) تبقى ثابتة بدون تغيير.

وفي خضم التنافس بين الدول تتزايد قوة فاعل على حساب فاعل آخر دائماً، فيجب على كل دولة أن تنتهج سياسة القوة من أجل الحفاظ على بقائها.


ولا يعني هذا الطرح احتمال الاستمرارية في اندلاع الحروب بل على العكس من ذلك، لأنَّ من المستطاع تجنبها. فمساعي وجهود جميع الدول الهادفة إلى امتلاك القوة تحول دون هيمنة دولة واحدة. وتوازن القوى Balance of Power يعيق عبر الردع اندلاع مواجهات حربية، ويتم أيضاً تشكيل تحالفات يُسفر عنها توازن في أوضاع القوة (أ).

أما ناقدا هذه النظرية فيرون بأن المبدأ التنظيمي لتوازن القوى لا يتيح الحد من المشاكل الأمنية الرئيسية بين الدول. فمسعى الفاعلين إلى زيادة مُقومات أمنهم من خلال تدعيم قوتهم الذاتية لا يؤدي إلى حالة انعدام مستتر للأمن فحسب، بل إنَّ من المحتم أن تُسفر عنه معضلة أمنية، لأنَّ فاعلين آخرين يشعرون بأن هذه السياسة تُشكل تهديداً لهم، مما يدفعهم إلى زيادة التسلح الذاتي. ولا يمكن التخلص من هذه المعضلة إلا عبر اتصالات متناسبة مع الغرض المطلوب بين الدول.



ومن الممكن توضيح حلقة هذه المشاكل استناداً إلى مثال أزمة كوبا عام 1962م، فقد انزلقت دولتا الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية في ذلك العام إلى حافة الحرب، بسبب نصب صواريخ نوية في كوبا. فسرعان ما تم تحسين طرق التواصل بين الدولتين، بعد أن وصلت الأزمة إلى ذروتها، حيث أُطلقت على ما طرأ من تحسين وسائل الاتصال في ذلك الحين (تسمية الخط الهاتفي الأحمر).

الواقعية الجديدة

لقد تكرَّس وجود المدرسة الفكرية للواقعية الجديدة في السياسة الدولية في نهاية حقبة الستينات من القرن العشرين. وبموجبها فإن



(أ) نموذج نظام المؤسساتية



(ب) عالم في ظلّ المأسسة

المشاركة. ولكن النظام المؤسساتي يُبنى بشكل رئيسي على المستوى المُصغَّر micro، علمًا بأنَّ خطوط التواصل مع النهج الليبرالي تتجلى بوضوح في المجل الاقتصادي بشكل خاص. ويؤدي التداخل في العلاقات إلى وجوب التعاون، غير أنَّ من المحتم ضمان مبدأ التداخل عبر عقود واتفاقيات بطريقة متمسكة بالكفاءة الفنية - العملية تمامًا. وفي بداية الأمر يمكن أن تُستثنى من مضمون الاتفاقيات تلك المسائل الحرجة المتعلّقة بالمكانة والقوة والأمن في نطاق «السياسة الكبيرة».

إنَّ مأسسة التعاون على المستوى (الدولي) الكبير macro - كما يتضح من مجريات عمل هيئة الأمم المتحدة -، هي أقل نجاحًا على الصعيد العملي، بدرجة بالغة.

ومن المفروض أن يتوقع الناس في ظل أجواء تعاون أساسي إيجاد حلول لمشاكل حرجة في مثل هذه المؤسسات الضخمة، إلا أن تلك المشاكل تبقى معلقة، لأسباب ذات صلة بحسابات القوى الكبرى.

النقد

يمارس ممثلو الواقعية نقدًا تجاه نظرتي الليبرالية والمؤسساتية، مُتهمين كلا النظرتين بالقرب من المثالية.

ومن الممكن تسويغ هذا النقد تجاه الليبرالية في الحقبة المبكرة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلا أنه غير مُسوَّغ في حالة توجيهه إلى النظرتين بعد تلك الحقبة، لأنَّ معالجة الأزمات بالذات كانت تمثل جزءًا من هذه التيارات الفكرية المضمنة فيها. وهناك نقاط انتقادات أخرى قابلة للتبرير حتى في هذه الأيام: فتلبور نظام اقتصادي ليبرالي على الصعيد الدولي لا يعني بشكل رئيسي تلقائية مواكبته لبناء هيكل لنظام ديموقراطي ولدولة القانون، وفقًا لما يتأكد من مثالي روسيا والصين. وبهذا يصبح من غير المتاح بدهاءة الاعتراف بأن القانون والنظام الاقتصادي الدوليين يشكلان شرطًا لازمًا للتعايش السلمي.

فالوقائع معاكسة لهذا الطرح: لأنَّ أوضاع القهر المعيشي المنبثقة من نظام اقتصادي رأسمالي تؤدي للدفع بجزء كبير من سكان بلد من البلدان إلى هامش الحياة، إذ يتضح ذلك مثلاً من خلال انتشار حالة الفقر بين أجزاء أخرى من سكان الأرجنتين، أو بالانعكاس من حالة الباعة المتجولين في الصين.

ويشير مراقبون بالإضافة إلى ما نُكر إلى أنَّ من الوارد اعتبار التحول نحو اعتماد الديموقراطية وحرية التجارة ومراعاة حقوق الإنسان في بقاع واسعة من العالم، لا يفهم إلا بأنه يتماهى مع مشاريع «غربية»، هادفة إلى توطيد وترسيخ هيمنة الدول الصناعية الغربية. ولا يُحتمل في ظل هذا الصراع ضمان إمكانية تعايش سلمي، بل إن هذا التطور سيؤدي على العكس من ذلك إلى «صراع الحضارات»، حسب وجهة نظر (صمويل فيليبس هنتنجتون).

مصطلح الليبرالية (في بعده الدولي) يُعبّر عنه باللغة الإنجليزية بكلمتي liberal internationalism، وكان هذا المصطلح يعني في نطاق العلاقات الدولية - خاصة في بداية القرن العشرين - ذلك التيار الفكري، الذي تُعدّ فيه الأنظمة الاجتماعية ذات التوجه الديموقراطي الليبرالي شرطًا لتحقيق تعايش سلمي بين الدول ولشعوب.

وخلالًا لما يسود المدرسة الفكرية الواقعية فإنَّ المصالح الجماعية في نطاق النظرية الليبرالية لا تُصنّف بأنها تابعة لمصلحة وطنية، مهما كان نوعها. وتستند الليبرالية وفقًا لرؤية جون لوك (1632 - 1704م) إلى صورة أفراد يتمتعون بحقوق خاصة بهم، ويعيشون معًا في إطار ترابط (فكري) حُر متبادل بين بعضهم البعض.

وتتنطبق هذه الصورة أيضًا على الدول من حيث صلاتها المتبادلة. وفي معظم الأحيان يُنظر بعين المساواة بين الليبرالية عمومًا، وبين نوع من الليبرالية الاقتصادية الدولية. فالتجارة الحرة ومكاسب السوق الاقتصادية الدولية ونتائج توزيع العمل تحمل معها التطلع إلى تحقيق الرخاء لكافة الدول، وفقًا لما طرحه كل من آدم سميث (1723 - 1790م) ودافيد ريكاردو (1722 - 1823م). ويؤدي ما تمَّ من الارتباطات في علاقات اقتصادية متداخلة في الوقت ذاته إلى تقليص خطر مواجهات حربية.


لقد اكتسبت المقدمات القياسية لنظرية الليبرالية أهمية من المنظور التاريخي في نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما عبّر الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون عام 1918م بحسم في نطاق برنامجه ذي الأربع عشرة نقطة عن المطالبة بإلغاء جميع القيود الاقتصادية وبحرية الملاحة، وبتأسيس «جمعية عامة للأمم»، إلى جانب مطالبته بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبإجراء بعض التغييرات الحدودية.

وهناك صلة وثيقة بين الليبرالية وبين نظرية «المؤسساتية»، التي ظهرت في نهاية القرن العشرين، متحولة مع نظرية الارتباط المتبادل Interdependence منذ انتهاء الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي إلى أحد التيارات النظرية السائدة. إنَّ نظرية المؤسساتية مستندة إلى الاعتقاد بإمكانية ضمان التعاون بين الدول مع بناء نظام متين، من خلال مؤسسات مثل هيئة الأمم لمتحدة (أ).


وليس من المحتم في هذا السياق أن تكتسب مؤسسة من المؤسسات صفتها على أساس أنها مؤلفة من منظمة وأبنية وأن لها نظام أساسي وميزانية وإدارة فقط، بل إن من الممكن اعتبارها مؤسسة لأنها متكونة من عادات وممارسات عملية، تُطبّق من أجل إنجاز أهداف مشتركة، بما يتشابه تقريبًا مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

ويعتضع القانون الدولي في مركز نظرية المؤسساتية. ولا تنصاع الدول لهذا القانون بالانطلاق من (مجرد) تأملات الأنانية وتحقيق الأغراض الخاصة بها فحسب، وإنما لأنها تزن الأهمية حسب تقديراتها الذاتية للجهات المختصة بالشؤون الأخلاقية والحقوقية والقانونية. فكأنَّ هذه الدول تكتسب بذلك السمات الاجتماعية والمدنية.

وفي حقيقة الأمر فإنَّ مجريات التعايش بين الدول في أيامنا هذه يتم تنظيمها ضمن ميادين سياسية كثيرة عن طريق منظمات دولية، وبموجب اتفاقيات متطابقة مع القانون الدولي، بما يحقق الفائدة لجميع الجهات



(أ) أنموذج تشابكي لنظام العلاقات الدولية



(ب) نظام دولي: مثل اتفاقية المناطق الخالية من السلاح النووي (مع ذكر سنة التوقيع على الاتفاقية)

الناجم عن المعضلة الأمنية بدرجة بالغة (أنظر إلى الصفحة 179)، وفي الوقت ذاته تتزايد الحاجة إلى إدارة دولية.

نظرية النظام

إن النُظْم الدولية هي التي تشكل منتدى العمل للمساعي الرامية إلى بناء مثل هذه الإدارة.

ويمكن النظر إلى النُظْم بأنها معيار لصيغة مؤسساتية ومسلكية موجهة بالأحكام، من أجل المعالجة السياسية للأزمات والإشكالات الدولية. وهي تُجسّد التعبير عن تماثل مصالح الدول، أو عن استعدادها على الأقل للتعاون في حالة نشوء أزمات صراع على المصالح.

وفي نطاق النظم الدولية تعالج مشاكل في ميادين خاصة بالبيئة والتسلح والشؤون الاقتصادية، أو في مواضيع حساسة أيضاً، مثل حقوق الإنسان والملاحقات الجنائية الدولية أو الإرهاب.

وقد تم التداول في هذا السياق حول: معاهدة حظر الأسلحة النووية عام 1968م، بروتوكول مونتريال بشأن حماية طبقة الأوزون عام 1987م، ميثاق المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان 1950م.

إن تركيز النُظْم الدولية على ميادين سياسية محددة بدقة هو الذي يميزها عن المنظمات الدولية. وتشارك مع النظم في الأنشطة الممارسة في هذا السياق وبشكل متكرر هيئات فاعلة شبه حكومية ومنظمات غير حكومية، علماً بأن مأسسة هذه النُظْم يمكن أن تتم بأشكال من المبادئ والمعايير والإجراءات المختلفة، والقابلة للإستعراض كما يأتي:

- مبادئ تتضمن قواسم مشتركة بشأن المنطلقات والتصورات الخاصة بتحديد الهدف، وتُعتبر المبادئ أقل الأشكال من حيث المأسسة.
- معايير تُمثل نماذج عامة للتصرف المسلكي، ويمكن استكمالها من خلال وضع أحكام لتحديدها بدقة.
- إجراءات لتسوية النزاعات وتفسير المعايير، كما يتم في ظل بعض الظروف تأسيس سكرتاريات (أمانات) لتنسيق الشؤون الخاصة بمهام محددة، بالإضافة إلى توفير آليات للتحويل.

فحتى لو أن العقود الزمنية الماضية شهدت تكوين العديد من النُظْم الدولية، إلا أن تلك النُظْم قلما تنجح في أداؤها بدون مشاكل. فهي تعاني من خلل سواء بخصوص فاعليتها، أو من حيث العدالة، التي يجدر النظر إلى مشكلتها من خلال التصمن في بروتوكول كيوتو الموقع عام 1977م للحماية من تداعيات التغيرات المناخية في العالم، فلم تنفذ بعض الدول الموقعة عليه التزاماتها حتى الآن: بخصوص تقليص نسبة الغازات المنبعثة إلى الجو، كما أنّ دولاً مختلفة لم تلتزم في نطاق هذا البروتوكول بتقليص نسبة الغازات المشار إليها. وكذلك فإنّ النظم (الدولية) لا تُنجز غالباً إلا الحد الأدنى من التعاون، كما أنّ دولاً هامة لا تصادق على ما هو متفق عليه، تماماً مثل ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال عدم مصادقتها على الاتفاقية المبرمة عام 1998م لتشكيل محكمة الجنايات الدولية.

نظرية الارتباط المتبادل Interdependence

يعني المصطلح المُعبّر عنه بكلمة Interdependence بالانجليزية ارتباطاً متبادلاً، وتتضمن النظرية الخاصة به تأكيد هذا النمط من الارتباط المتبادل في نطاق النظام الدولي، واستنباط ما يتطابق معه من نتائج من أجل اعتمادها في العلاقات الدولية. لقد نشأت هذه النظرية في نهاية أعوام السبعينات من القرن العشرين، وكانت بمثابة ردّ فعل على أزمة النقد والنفط العالميتين في الأعوام المذكورة. وهي متعارضة في مضمونها بشكل خاص مع توجهات النظرة الواقعية، التي تُعدّ الدول بموجبها غير مرتبطة مع بعضها، وإنما تتابع العمل على تحقيق مصالحها الوطنية. لا شك بأن مثل هذه المصالح تلعب دوراً بالنسبة لرؤية ممثلي منطلقات الارتباط المتبادل، ولكن من الأصح وفقاً لمفهومهم أن من الممكن وصف العلاقات الدولية بأنها عبارة عن تشابك معقد من مجريات الارتباط المتبادل (أ).

فالارتباط بين الدول والمجتمعات ينعكس عن وقائع، منها: تداخل العلاقات الاقتصادية، نقل المواد الخام، الترابطات العالمية والإقليمية في مجال البيئة، السياحة الدولية، الاتصالات العلمية، الهجرة الخاصة بالعمالة. وتتضاعف وقائع الارتباط المتجاوزة للحدود مرة كل عشرة أعوام حسب التقديرات.

ويتسم نمط العلاقات بين مجتمعات الدول بتفاعلات ذات مستويات كثيفة، علماً بأن الدول المشار إليها بحاجة ماسة إلى هذه التفاعلات، دون أن يعني ذلك انعدام حدوث أزمات بينها، حيث أن توزيع مكاسب التفاعل غير متماثل في معظم الأحيان. ومن الممكن في هذا السياق أن تحاول الدول القوية على الصعيدين الاقتصادي والعسكري التلاعب في النظام الدولي لصالحها.


وبالنسبة إلى علاقة الارتباط بين دولة وغيرها فإن ممثليها في النظرية الرئيسيّين - وهما R. keohane و J. Nyeg - يُميزان بين حساسية الارتباط المتبادل، وبين القابلية لإلحاق الضرر من خلاله: ففي نطاق الحساسية يتبين مدى قوة تأثير طرف بالتغيرات الطارئة على الأطراف الأخرى، من خلال رفع أسعار النفط على سبيل المثال. أما القابلية لإلحاق الضرر فيتضح من خلالها مدى ما يتوفر من إمكانيات تتيج لبذل من البلدان التكيف مع وضع جديد، أو حجم النفقات التي تنشأ عن مثل هذا التكيف.

وكما كانت دولة معينة قابلة للتعرض إلى الضرر، كلما كان مركزها الدولي أضعف - بما يفيد أنّ هذا الطرح يمثل إقراراً لصالح المدرسة الواقعية من قبل نظرية الارتباط المتبادل.

وتُمنح المنظمات الدولية والمؤسسات الفاعلة عبر الحدود في الميادين الاجتماعية (والاقتصادية على وجه الخصوص) أهمية: من وجهة النظر المتمثلة في نظرية الارتباط المتبادل، خلافاً لما هو سائد في نطاق نظرية الواقعية. فمن خلال أنشطة هذه المنظمات والمؤسسات ينشأ تشابك كثيف من العلاقات الدولية أو المتخطية للحدود القومية، فتؤدي هذه العلاقات إلى زيادة استعداد الدول للتسويات. وهكذا تتبلور معايير ومؤسسات من أجل تسوية أزمات بسبب تضارب مصالح على الصعيد الدولي. ويتأكد في هذا السياق دائماً أن استخدام القوة العسكرية قلماً يكون ضرورياً، أو أنّه غير مناسب لتحقيق الهدف المطلوب. وبالنسبة إلى الدول الصناعية التعددية المعتمدة نظام دولة القانون فقد عاشت تخفيف حدة الصراع

النظام الفيدرالي (الاتحادي)	نظام الوظائفية الحديثة	
<ul style="list-style-type: none"> • سلام • ديموقراطية • مثالية 	<ul style="list-style-type: none"> • سلام/ تجاوز سلطة الدولة الوطنية • رخاء معيشي 	الدوافع
<ul style="list-style-type: none"> • قفزة دستورية فريدة (دستور يتخطى حدود الدول القومية) • تحول تدريجي نحو النظام الفيدرالي • شكل متابعة الوظيفة «function follows form» 	<ul style="list-style-type: none"> • تحول من التكامل الوظيفي إلى السياسي «spill over» • حلول متشابهة • تبعية شكل التعاون إلى وظيفته «form follows function» 	العملية
<ul style="list-style-type: none"> • كافة المستويات السياسية • مجموعات اجتماعية في نطاق تقديم المساعدة 	<ul style="list-style-type: none"> • مؤسسات مشتركة • خبراء • نخب 	الفاعلات أو الجهات الفاعلة
<ul style="list-style-type: none"> • نظام دولة اتحادية • ولايات متحدة أوروبية • مبدأ الأولوية للجهة المعنية 	<ul style="list-style-type: none"> • اتحاد سياسي • سوق داخلية 	الأهداف / الصور الموجهة

(أ) نظريات التكامل



- تعاون بين دول وتشابك في مستويات سياسية
- أطر متجاوزة حدود الدول الوطنية للمداولات واتخاذ القرارات

(ب) عملية التكامل الأوروبي

الوحدة الأوروبية. هذان المساقان للنظرية يشتركان في تطوير نموذج مقابل لتصورات التعاون الدولي المطبوعة بمفهوم السلطة.

ويفقد عامل السلطة أهميته لأن العمل يتم بتوجه موضوعي في إطار التكتلات الوظيفية، ولأن الدول الصغيرة مثلها مثل الدول الكبيرة تتعاون فيما بينها بمعزل عن موقعها السلطوي. ونتيجة للتأثر المباشر ومكاسب الرفاهية المشتركة يضمن تعاون، تُمثل السلطة والهبة للمشاركين الفاعلين فيه مفهوما ثانويا في كل الأحوال. ويتجسد القاسم المشترك في شكل التكامل الذي يكون ناتجا عن وظائف التعاون form follows function.

المفهوم الفيدرالي أو مفهوم الدستورية يتخذ طريقا معاكسا: فعلمية التكامل بين المجتمعات يسبقها إيجاد هياكل تكاملية من خلال السياسة، حيث يتم تعويد المجتمعات المختلفة على النظام الجديد، من خلال دستور فوق وطني ومؤسسات فوق وطنية ذات صلة بما هو مطروح.

فعدند سي. جيه. فريديرش C. J. Friedrich. يتم أولا وضع الشكل الخارجي للنظام السياسي، ثم يملأ هذا الإطار بالوظائف والمحتويات function follows form. الفيدرالية لها هدف تكاملي واضح أمام عيوننا: وهو الكامن في الدولة فوق الوطنية المنظمة فيدراليا. التكتلات الفيدرالية الناجمة تمثلها الولايات المتحدة الأميركية وسويسرا. الإتحاد الأوروبي أصبح له مؤسسات فوق وطنية قوية، مثل المفوضية الأوروبية أو المحكمة الأوروبية العليا، لكن شكل الدولة النظرية الأخير له ما زال مُختلف بشأنه ولم تزل مسالته معلقة مفتوحة.

إن التشابكات الاقتصادية الإقليمية والدولية والتهديدات التي يتعرض إليها السلام العالمي، الناجمة عن اسلحة الدمار الشامل، مهّدت الطريق منذ أربعينات القرن الماضي أمام ظهور نظريات التكامل، التي ازدهرت في سنوات السبعينات.

يُفهم تحت مصطلح التكامل نشوء وحدات وهيئات بين نُكُل مُختصة بإيجاد القرار حول قضايا سياسية خارجية وداخلية قائمة على أساس القِيم والمعايير المشتركة بينها.

أشكال التكامل للتصورات النظرية المختلفة تتباين فيما بينها من حيث درجة الإرتباط وتوزع الفائدة، وكذلك من حيث التجانس الاجتماعي والإقتصادي، وجميعها تشترك في إرادة السعي الى تعاون من خلال أشكال جديدة لدولة القانون. ويمكن التمييز في هذا السياق بين منطلقين نظريين مبنيين، وهما: المفهوم الوظيفي والمفهوم الفيدرالي (أ).

يستند المفهوم الوظيفي لدى د. ميثراني D. Mitrany. باعتباره المفهوم الأقدم، إلى القناعة السياسية السلمية، بأن السلام لا يمكن ضمانه إلا في إطار عالم موحد، وهذا يشترط وجود منظمات دولية تكون لها في البداية وظائف نوعية وعلى الأغلب بوجه خاص ووظائف تقنية أيضا. فالتغلب على المشاكل التقنية بصورة مشتركة سيؤدي الى تدعيم التعاون في سياقات أخرى، وصولا الى السياسة الأمنية. وتوفر شبكة دقيقة من العلاقات التقنية والاجتماعية هو الذي يؤدي في البداية الى تجاوز المفهوم الأمني الذي يطغى عليه تقليديا الفهم العسكري. وهذا لن يكون ممكنا بدون هياكل تتجاوز الحدود الوطنية وبدون توجه عالمي. ويدرج ضمن ما يميّز تصورات التكامل الوظيفي التركيز على الخبراء والتوقعات، مما يتيح بهذا حماية التعاون الدولي من التسييس المُنتج نحو التآزم.

لهذا فإن هدف التكامل هو إنشاء منظمات فوق وطنية لا يقوم بوظائفها ساسة، وإنما تكون الأولوية لخبراء مؤهلين موضوعيا. فبدلا من الإشراف الديموقراطي عليها، يكون هناك إشراف موضوعي.


الناقدون يحتجّون على هذا الطرح من خلال القول بأن الحروب لا تنشأ بسبب عدم حل المشاكل الموضوعية على نحو مُرض فحسب، وإنما على الأغلب من أجل تدعيم السلطة وضمان مصالح الخُطب، وكذلك لأسباب أيديولوجية، أو من أجل صرف الأنظار عن المصاعب الداخلية.

المفهوم الوظيفي الجديد لدى إيرنست ب. هاز Ernst B. Haas يتضمن التقريب بين المعطيات الأساسية للوظيفية والمراعاة على التكامل الإقليمي، ولا يفصل فضلا عن ذلك بين المجالات الوظيفية والسياسية. وفقا لهذا المفهوم فإن التعاون الوظيفي يمثل مستوى أوليا يتبعه مستوى سياسي. ويكون هنا لمفهوم spill over دور مركزي، فهو يصف انتقال التكامل الوظيفي الأصلي الى تكامل سياسي. والنجاحات في المجالات الوظيفية الجزئية يُفترض من حيث نموذجيتها أن تتسع لتشمل مجالات أخرى حتى تنشأ جماعة سياسية جديدة، كما يتعين أن يبدأ التكامل في المجال الإقتصادي والاجتماعي قدر الإمكان. ومن المفترض أن تفتح عمليات التطمّن من هذا المجالات والثقة التي تكتسبها الخُطب طريق العمل الذاتي الذي يصب في تكامل أكثر عمقا.

إن الوظيفية الجديدة تمثل أيضا بالدرجة الأولى انعكاسا نظريا لجهود

الخط	امبريالية اقتصادية	امبريالية سياسية	امبريالية عسكرية	امبريالية الاتصالات	الامبريالية الثقافية
ما يقدمه العركل (النول) العمارة الاستيطان	إنتاج صناعي، وسائل إنتاج	قدرات، تعاليج (الافتقار بها)	حماية وسائل عمير	وسائل الاتصال	علوم، تكنولوجيا، التيار
ما تقدمه الأطراف (التفاهات الخاصة الاستيطان)	مواد خام أسواق (الإستهلاك)	الاصحاح والطاعة، التقليد	مساكن موانئ للجيوش القتالية	مستعمرين، أجناس	طالبي علم تأكيد ارتباط

(أ) الأبعاد (الأنماط) الخمسة للامبريالية الحديثة وفقاً لرؤية جي. غالتونغ J. Galtung.



صندوق النقد الدولي: استقرار النقد
هيئة الأمم المتحدة: تطوير صناعي، ملكية فكرية وهلم جرا

البنك الدولي: تقديم القروض
منظمة التجارة العالمية: تسهيلات تجارية

(ب) تنظيم ودعم الاقتصاد العالمي

الفضل يعود الى هذه الشعبة النظرية لإشارتها الى السياقات الاقتصادية العالمية المعنية، قبل ظهور مفهوم العولمة بوقت طويل.

في سنوات التسعينات ظهرت شعبة نظرية ماركسية جديدة تحت اسم نظرية التنظيم، المتضمنة عدم توفر استقرار دائم للإقتصاد العالمي، وإنما استقرار نسبي فقط، بسبب فائض الإنتاج وإشباع السوق وتشكيل الكارتيلات، مما يجعل التنظيم السياسي لازماً. في المجال الداخلي للدولة يتم هذا التنظيم من خلال وضع الدولة لقواعد معينة للنشاط الإقتصادي مثل حظر الاحتكارات وضمان إجراءات حماية العمل وحرية الإئتلاف ونماذج المشاركة باتخاذ القرار، مما يجعل المكانة المسيطرة للمنتجين نسبية. نظرا الى أن الإقتصاديات الوطنية متشابكة عالميا من خلال التقسيم الدولي للعمل، فإن الحاجة تظهر بصورة إضافية الى التنظيم بين الدول وفي مسارات متجاوزة لحودها، وينطبق ذلك على الحاجة الى مؤسسات من أجل ضمان حركة دولية فاعلة للسلع والعمل والمال ورأس المال (ب).

البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) تمثل هكذا مؤسسات.

ويقتر العالم إلى صندوق اجتماعي دولي واتفاقيات دولية لمنع المضاربات في سوق رأس المال والعملات. بالإضافة الى ذلك فإن ميكانيكات التنظيم ساري المفعول تعكس انعدام تماثل القوى للاعبين الكبار Global Player، أي الشركات الكبرى العابرة للحدود الوطنية، وتقوم بشكل هادف بتثبيت الوضعية الخاصة للقوى الإقتصادية والتمكّنات الكبرى، التي لا تكتفي بضمان وصولها الى المواد الخام الهامة بوسائل عسكرية إذا دعت الحاجة الى ذلك، وإنما تقوم أيضا على عكس كل المزايم الجدلية حول حرية التجارة، بحماية أسواقها أمام منتجات بلدان الجنوب (على الأغلب منتجات زراعية)، من خلال فرض رسوم جمركية وغير ذلك من قيود الإستيراد.


لم يفهم كارل ماركس نفسه على أنه مُنظر للعلاقات الدولية. لكن المؤلّفين الذين يستندون اليه باعتباره كذلك هم محقون بعض الشيء في طرحهم. فلدنهم يحل النظام الإقتصادي الرأسمالي العالمي مركز النظرية، كما هو الحال لدى ماركس. وبدلا من التناقض بين رأس المال والعمل، أصبح التناقض اليوم بين الدول الصناعية والبلدان غير الصناعية هو الذي يقف في مقدمة التحليل. وينطبق نفس الأمر على ما يتعلق ببحث إمكانيات التأثير التي تمارسها الشركات الإقتصادية على الدول (وبالعكس).

أصبحت الماركسية في غضون ذلك تملك تراثا تعديليا نظريا متشعب التمييز. وفي هذا تم التخلي على نطاق بعيد، عن التصور المذهبي للماركسة حول قَدَرِيّة الأحداث التاريخية العالمية. لكن الممثلين المعاصرين لها ما زالوا ينطلقون من أن أسلوب الإنتاج الرأسمالي الإقتصادي الخاص المُستند إلى الملكية الفردية سرعان ما يتعرّض للأزمات، ويؤدي بالمقياس العالمي الى تأرجحات وفروق جسيمة في الرفاهية، لا تقود بالضرورة الى تصدعات اجتماعية داخلية فحسب، بل الى تصدعات دولية أيضا. قيمة نظريات السياسة الدولية للماركسية تكمن بالدرجة الأولى في التحليل الناقد للسياقات بين الإقتصاد الرأسمالي الخاص وبين دعمه من طرف الدولة. لذلك تظل التفسيرات الماركسية تحظى بالإهتمام حتى بعد انهيار معظم الأنظمة الشيوعية أو بعد ما عايشته من التحولات.

يظهر تأثير المنظور الدولي للماركسية في تاريخ النظرية، أولا على شكل نظرية الإمبريالية التي صاغها لأول مرة على نحو شامل، جيه. أ. هوبسون J. A. Hobson عام 1902م.

يفهم تحت مصطلح الإمبريالية توسيع السيطرة بالقوة (خاصة من طرف القوى الإستعمارية) على المناطق المختلفة من حيث مستويات التطور.

وفقا للإتجاه الإيديولوجي، فهناك مفاهيم مختلفة حول أسباب الإمبريالية. فبينما انطلق هوبسون من أن الفائدة الإقتصادية لا تقف أساسا في المقدمة بالنسبة للدولة الإمبريالية، وإنما توسيع مجال سلطتها، رأى لينين Lenin فيما كتبه عام 1917م تحت عنوان: الإمبريالية كأعلى مرحلة للرأسمالية، أن استغلال المصادر في ما وراء البحار وتوسيع أسواق تصريف السلع للدول الصناعية هما القوتان الدافعتان للإمبريالية. فبموجب نظرية الإرتباط الماركسية الحديثة التي نشأت في أواسط الستينات في أميركا اللاتينية لم تُعدّ الميل الإمبريالية ترى منسوبة بشكل أساسي للدولة المعنية، لأن السلطة الإقتصادية منظمة بشكل يتعدى حدود الدولة الوطنية. ففي بؤرة التحليل تقع العلاقات بين المركز والأطراف سواء كانت ذات طابع سياسي أم اقتصادي أم ثقافي (أ). هذه العلاقات ليست متماثلة من ناحية بُنيوية، فهي تكون على حساب الأطراف، وتؤدي الى هياكل إرتباط عالمية بالهياكل السائدة غير المتماثلة للإقتصاد العالمي. تُحدّد نظرية الإرتباط، الهياكل السائدة غير المتماثلة للإقتصاد العالمي بصفتها السبب الأساسي لمُنخَر التباين بين الشمال والجنوب. لكن من المفروض في عصر العولمة رؤية هياكل الإرتباط بتفريق شديد بينها. فالصعود الإقتصادي لبلدان العتبة الصناعية الآسيوية المُسمّاة دول النمر لا ينسجم مع نظرية الإرتباط بدون عوامل أخرى. ورغم ذلك فإن



(أ) نموذج بنائي للسياسة الخارجية

العقلانية	البنائية	صورة الإنسان
إنسان ذو طابع اقتصادي	إنسان ذو طابع اجتماعي	
تقديم العالم بأنه مادي	تقديم العالم بأنه ثقافي	مستوى الوساطة
مضامين استيعاب حاملي مسؤولية القرارات غير قابلة للتغيير (منبعثة من الخارج).	مضامين استيعاب حاملي مسؤولية القرارات غير موضوعية مما يجعلها متغيرة بسبب اختلاف التصفية.	التلقي
السياسة الخارجية بصفتها عملية تكيف	السياسة الخارجية بصفتها عملية تعلم	نتيجة

(ب) افتراضات أساسية بناءً وعقلانية

حول كيفية إشباع هذه الحاجات الأساسية، إلا في نطاق الأوضاع المفرطة في الشدة.

ومن خلال الأزمة الكوبية في عام 1962 ظهر البناء: سواء المتعلق ببناء المصالح أم بإدراك السياسة الدولية على نحو مثالي. ففي الأزمة التي هددت السلام العالمي، والتي نشبت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي حول نصب صواريخ متوسطة المدى في كوبا في سياق الأزمة بين الشرق والغرب، جرى على الجانب الأمريكي الحديث عن تهديد عدواني، وفي نفس الوقت تم إنكار التفوق النووي للاتحاد السوفييتي. خلال الأيام الثلاثة عشر الحرجة في ذلك الحين أُعيد من خلال الاتصال تفسير جديد وتم الإدراك أو بناؤه مجدداً. كان الشيء الحاسم في هذا هو أن كل طرف من طرفي الأزمة كان قادراً على التأكيد بأن الطرف الآخر لن يفسر تنازله باعتباره ضعفاً.

إن مثل هذا التفسير الجديد للحقائق يوصف بأنه تعلم اجتماعي أو تطوّر معرفي. إنها عملية خلاقية ترفع من مستوى القدرة والتحفيز على تطوير بدائل للتفسيرات السائدة، والقيام بتحديد جديد للأوليات والمصالح على هذا الأساس.

فالأزمة الكوبية تشكل بهذا المعنى نقطة تحوّل في المواجهة بين الشرق والغرب باتجاه الإنفراج. وهذا تحوّل لا يكاد يكون بالإمكان تفسيره بواسطة نظريات أخرى للسياسة الدولية.

الناقدون يرمون المدرسة البنائية بأنها مثالية، لكنها هي نفسها تستحوذ على المطالبة بعدم رؤية العالم أقل واقعية من الماركسية أو الواقعية نفسها، فلا يتمحور الأمر حول الأفكار والقناعات الخيئة فحسب كما هو الحال وفقاً لهاتين الرويتين، وإنما أيضاً حول قوة تأثيرها.

البنائية هي نظرية وسطية للعلاقات الدولية، نشأت في سنوات التسعينات. وتستند إلى البنائية الفلسفية التي تفيد بأن مجمل التفكير والسلوك الإنساني يكون مبنياً، وهذا يعني بالنسبة للعلاقات الدولية أن الأفكار والمعايير والتأويلات الاجتماعية للعالم الواقعي لها أهمية بارزة. فالحقائق تلعب دوراً، ولكن الفاعلين يقومون بتأويلها وتفسيرها ولا تصبح حقيقة إلا من خلال ذلك، أي أنها تصبح ذات قدرة فاعلة.

البنائية السياسية لاتمثل نظرية سياسية كلاسيكية، فهي لا تتضمن فكرة أو أيديولوجية، أو تصوّراً معيناً لنظام العالم. لكن الأفكار لها مكانة عالمية واضحة أكثر مما هو سائد في تقاليد نظرية أخرى. فالأفكار تتيج وتبرر الإستراتيجيات والأعمال ومجالاتها. وينطبق ذلك نفسه على المعايير التي هي تعبير عن مواقف مبدئية، كما أنها تكسب العمل معناه. من خلال ذلك تكتسب الدول هويتها التي تشتق منها الأهداف مثل الأمن والاستقرار والرفاهية أو الإعراف بها من طرف الآخرين، وعلى هذا الأساس تقوم الدول ببناء مصالحها الوطنية.

يُشدد دعاة البنائية السياسية على أن النظام الدولي لا يقوم بالدرجة الأولى على أساس شروط جغرافية أو عسكرية أو اقتصادية، وإنما على أساس علاقات اجتماعية، حيث أن هذه العلاقات تمنح للأسس المادية الأهمية الحاسمة.

هذا يعني أن النظام الدولي مبنّي اجتماعياً وأنه يتألف من قناعات أساسية مشتركة ومن تصورات ذاتية وتوقعات ومن معرفة اجتماعية، مما جعل العلاقات بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الباردة على سبيل المثال تظهر على نحو يمكن وصفها فيه بأنها بُنية اجتماعية. إذ كانت كل دولة من هاتين الدولتين المتزعمتين لمعسكريهما تنظر إلى مصالحها في إطار معطيات معيارية تستنتج فيها أحدهما الأخرى. وعندما تبدّل الأساس الإيديولوجي انتهت الحرب الباردة.


ومن الممكن جداً أن يتوحد الواقع المبني مؤسساتياً، وهذا لا يعني بالضرورة وجود منظمات، وإنما ينسحب على قوة تأثير القِيم والمعايير والقناعات مثلما هو مُعبّر عنها في القانون الدولي. وعلى نحو معاكس فإن نول ومؤسسات أو أنظمة دولية تُنتج دائماً مثل هذه التصورات مجدداً على نحو متكرر، وتقوم بهذا بالتأثير على الدول. الأمر الحاسم بالنسبة للبنائية هو أن العالم المبني اجتماعياً قابل للتغيير، ولا يتم ذلك انطلاقاً من مصلحة تقنية فقط مثلما هو الحال في المؤسساتية.

على النقيض من الواقعية الجديدة فإن البنية الفوضوية للعالم ليست هي المؤسسة للعلاقات الدولية، وإنما طريقة تفسير مثل هذه البنية من طرف الدول، من أجل تبرير التوسع لفرض الذات مثلاً، أو من أجل تبرير تصورات نظام مشترك Anarchy is what states make out of it (Alexander Wendt).

المصالح الوطنية تكون بالنسبة للبنائية مبنية اجتماعياً أيضاً، فهنا يوجد أساس مادي أيضاً لكيفية بقاء الجماعة المنظمة عبر الدولة على قيد الحياة فيزيائياً، بالإضافة إلى الاستقلالية الذاتية للدولة والسلامة الإقتصادية أو الإحترام الذاتي الجماعي. وهناك طيف عريض من التصورات والإمكانات

المعيار	السياسة بمعنى التحكم	علم السياسة	السياسة بمعنى التدبير والحكمة
المصلحة المبتثقة من المعرفة	مفروضات (طارئة لصياغة نهج السياسة الخارجية	بناء عمليات خاصة بالسياسة الخارجية	المحتويات والسياسة الخارجية
توجهات الإعداد	توجه من منطلق المؤسسات	توجه من منطلق المخرجات	توجه من منطلق التفضيلات
أشكال القرارات	دساتير، قوانين / معايير قواعد اللعبة: رسمية غير رسمية، مؤسسات	مواقف، مصالح، إمكانات لممارسة عملية، مسلكية، أزمة خلافات / إجماع	أهدافه، مهام، برامج، ممارسة عملية من قبل الفاعلين، مشاكل، تأثير، نتيجة
مواضيع التخصيص	نظم الدولة والسلطة، نظم الحكم، قواعد إجرائية، قانون دستوري	التوصل إلى القرارات وتنفيذها، للقوة، حاملو مسؤولية القرارات في ميدان السياسة الخارجية، نماذج الحسم	أداء المهام، حل المشاكل، إعداد نهج السياسة الخارجية وتطبيقه، التوجه بالانطلاق من القيم والأهداف

(أ) أبعاد السياسة الخارجية



(ب) نموذج المكعب الخاص بالقرارات على صعيد السياسة الخارجية

السياسة الاقتصادية الخارجية

يتبع للمصلحة الوطنية لإحدى الدول بشكل جوهري تماما وبالتالي للوظائف المتعددة لسياستها الخارجية العمل على ازدهار اقتصادها، بالرغم من أن السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية ليست في الأصل واقعة ضمن مجال اختصاص وزارات الخارجية للدول، وإنما تكون في معظم الحالات من اختصاص وزارات الاقتصاد فيها.

إن التفاهم الضروري الوثيق على نحو خاص حول مجمل أهداف السياسة الخارجية للدولة والتنسيق اللازم للسياسات بين الوزارات ينجزان في ألمانيا على سبيل المثال من خلال مجموعات العمل أو الإتصال المشتركة، مثلما هو الحال القائم بين وزارتي الخارجية والداخلية. أما السياسة الاقتصادية الخارجية فليست مجرد مثال على التشابك الوثيق بين جهات حكومية مختلفة تمارس وظائف سياسية خارجية، وإنما هي أيضا برهان على العمل المشترك في تدبير الشؤون الخاصة بالمصالح الإجتماعية والحكومية من خلال الحكومة والروابط.

ففي الزيارات الحكومية تقوم وفود تمثل الروابط الاقتصادية بمراقبة أصحاب المناصب السياسية بشكل منتظم. ولهذه الروابط مثل الرابطة الإتحادية للصناعات الألمانية (BDI) ممثلات في الخارج أيضا، وهي ليست مجرد أقسام تابعة للسياسة الاقتصادية الخارجية.

تتبع لأدوات السياسة الاقتصادية الخارجية الكلاسيكية من بين أمور أخرى، معاهدات اقتصادية ثنائية ومتعددة الأطراف (على سبيل المثال من أجل ضمان تزويد الإقتصاد الوطني بالمواد الخام)، وفرض رسوم جمركية على بعض سلع الواردات والصادرات، وتشجيع اقتصاد الصادرات من خلال دعم هادف.

دائرة الحركة الممكنة للسياسة الاقتصادية الخارجية لكل دولة على انفراد يتم تحديدها اليوم بشكل واسع من خلال معاهدات ونظم دولية. وفي الإتحاد الأوروبي قامت الدول الوطنية بالإضافة الى ذلك بنقل صلاحيات سياسية اقتصادية خارجية جوهرية، مثل الرسوم الجمركية والدعم، الى مؤسسات الإتحاد الأوروبي.

فقطي سبيل المثال، لم تعد البنوك الوطنية المركزية مختصة بسياسة أسعار تبديل العملة بالنسبة للمشاركين في الإتحاد النقدي الأوروبي، مع أهمية ذلك بالنسبة إلى السياسة الاقتصادية الخارجية، بل أصبح المُختص حصريا في هذا الشأن هو البنك الأوروبي المركزي (EZB).

توصف السياسة الخارجية بالمعنى المحدود بأنها مستوى العمل السياسي الذي تمارس الدول الوطنية ذات السيادة نشاطها في نطاقه، أو تسمح بممارسته في المستقبل أيضا، ربما من خلال اتحادات عمل سياسي فوق وطنية مزودة بسيادة مشتركة، مثل الإتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (GASP)، للقيام بمصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، مقابل محيطها الدولي، بواسطة أجهزة حكومية تتمتع بالشرعية لتمثيل المصالح المشتركة لدولها.


ومقابل ذلك فإن مفهوم العلاقات الخارجية يشمل أيضا وبشكل صريح العلاقات الخارجية لفاعلين غير حكوميين، مثل الأحزاب والروابط والشركات والمؤسسات الخيرية.

رغم أن السياسة الخارجية في كل الأنظمة السياسية هي جكر على الحكومة وسلطتها التنفيذية، إلا أن القيام بالمصالح الحكومية لكل دولة على حدة يكون دائما في الواقع العملي محبوبا في شبكة ضيقة الفتحات لعلاقات وارتباطات والتزامات ومصالح دولية، وكذلك في إطار تشكيل السياسة الداخلية لكل من الفاعلين المشاركين. ويتم هذا في الدولة الديمقراطية (على نحو غير مباشر ولكنه حاسم) بمشاركة القوى القائمة على المصالح الاقتصادية والاجتماعية. لهذا السبب تلعب حسابات السلطة السياسية الداخلية بشكل دائم دورا في إيجاد القرارات السياسية الخارجية، وتحدد بموجبها الخطط الإستراتيجية للسياسة الخارجية ذات الصلة، فيكون التحليل مركزا طبعا لهذه المعطيات أيضا.


إن فهم السياسة الخارجية باعتبارها مجالا حصريا للحكومة أو بالتحديد مجالا سياسيا من اختصاص رئيس الحكومة أو رئيس الدولة أو وزير الخارجية أصبح اليوم أمرا قد تم تجاوزه، إذ غدا من الناس أكثر فأكثر أن تتخذ الحكومة في الدول الديمقراطية قرارات في المسائل السياسية الخارجية بدون مشاركة البرلمان. بالإضافة الى ذلك ظهر في مجالات سياسية عديدة في سياق معالجة المجالات ذات الإشكاليات المتزايدة بالضرورة، والتي شاركت فيها أطراف متعددة واتسمت بصفة العالمية مع تعقيدات تقنية متزايدة (مثل البيئة الطبيعية والهجرة والنظام المالي العالمي الخ...) ظهر أن الوزارات المتخصصة أضحت عمليا منذ وقت طويل تلعب دورا سياسيا خارجيا حاسما في تمثيل كل دولة ومصالحها ذات الصلة.

وهذا يمكن استقراؤه فقط من عدد الدوائر المتخصصة الموكول اليها في الوزارات المختلفة تولى شؤون المسائل الدولية. ففي ألمانيا على سبيل المثال، زاد عدد تلك الدوائر عما هو موجود في وزارة الخارجية بمقدار يفوقها أضعافا.

ومن أجل فهم مناسب للسياسة الخارجية في إحدى الدول فإن من غير الممكن التخلي عن الشروط الإطارية السياسية الداخلية والاجتماعية والإدارية المختلفة داخل كل مجال سياسي ذي صلة، بما فيه من التشابكات المتعددة داخل النظام السياسي المعني، مثلما لا يستطاع التخلي عن معرفة مكانته في النظام الدولي. هذه العوامل المتشاركة القائمة في سياق مُركَّب مؤثِّر تنتظم مع الدوافع المؤثِّرة في العمل السياسي المنبثقة منها في تركيبة شروط ذات أبعاد متعددة (ب).



أ) أنموذج التحليل الدولي للحالة



* تعدد الوظائف في نطاق المصالح والأوضاع السلطوية (في المبادئ السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها)

ب) أنموذج لحالة ثلاثية الأبعاد

في حالة اتخاذ قرار محدد، بالإضافة الى التساؤل عن العوامل العقلانية. ويتعين في هذا السياق صراحة أن تتم مراعاة تلقي Perzeption المتباين، أي الإدراك الذاتي لحالة اتخاذ القرار من ناحية الإستباق Antizipation المتوقع لعواقب الفعل المحتملة.

الواقعية المتوافقة تنطلق من الافتراض المبرر للغاية والذي يفيد بأن من الممكن البرهنة على وجود نماذج أساسية قابلة التحديد نوعيا للدوافع المركزية للسلوك الإنساني، بناء على الثواب الأنتروبولوجية في القاطع الطولي التاريخي لجميع الثقافات، بالرغم من فردية كل شخص على حدة.

يتم تحليل أوضاع الحالة منهجيا وفقا لتعريف بنية القضية (التي تفترض تسلسلا شاملا للتاريخ السابق والإطار السياسي الدولي الراهن)، ولفرضيات البحث المشتقة منها على شكل تحليلات جزئية للعناصر المنظمة لبنية القرار، بحيث يتم البناء المترابك بصورة متدرجة لكل من: النظام والقرار، الإدراك والواقع، المصلحة، السلطة، المعيار والفائدة، البنية والتشابك، والتعاون والأزمة. وتدمج نتائج التحليلات الجزئية في التوافق النهائي لتصبح كلاً واحداً، يُفترض منه تمكين إعطاء مقولات مبررة حول البنية السببية الآتية لتشكيلة القرار السياسي الخارجي موضوع البحث، وتقديم فرضيات معقولة حول قرارات تنتظر الإثخاذ بشكل مباشر، وحول توجهات العمل المستقبلية للفاعلين المشاركين أيضا.

ومن المؤكد أن الإعتراض على المنهج التوافقي الواقعي الجديد لا يخلو تماما من الأحقية، ومفاده أن تصميم البحث المركب ينذر أن يكون قابلا للتطبيق عمليا. ولكن من المشكوك فيه من الناحية المعاكسة أن التحليل الجاد للسياسة الخارجية يتيح تحمل إهمال حتى سياق واحد من السياقات المبحوثة في إطار تحليل الحالة ذات الصلة.

تحليل عمليات اتخاذ القرار في السياسة الخارجية لدولة من الدول يتضمن التركيز قبل كل شيء على ثلاثة مكونات هامة:

1. المصالح السياسية الخارجية والداخلية، التي تشكل الأساس لتلك العمليات.
2. هيكل السلطة السائدة في مثل هذه الدولة.
3. مكانة هذه الدولة في النظام الدولي.

المنطلقات المنهجية - النظرية المألوفة يمكن أن تنسب الى التيارات الأساسية التالية:

- منطلقات التحليل السلطوية السياسية متضمنة في الحالة المُحددة محاولة تبيان ماهية القرارات والتحالفات أو الإستراتيجيات الدبلوماسية التي تكون مفيدة لتأمين أو تعزيز المواقف السلطوية السياسية والإقتصادية أو العسكرية. ويتم التركيز بالتالي على الهياكل الدولية والشروط الإطارية التي يرتبط بها عمل الدولة الوطنية.

- التحليلات الخاصة بالهدف والوسيلة يتم توجيهها نحو الأهداف الداخلية للسياسة الخارجية التي تحددها نوافع الفاعلين، مثل رفاهية وأمن مواطنيهم. ومن خلال مثل هذه البحوث تتم معاينة جدوى العمل السياسي الخارجي على شكل عقد موازنة بين الكلفة والفائدة.

- بحوث تحليل البنى التي يسأل بموجبه قبل كل شيء عن الشروط الإطارية البنوية للعمل السياسي الخارجي، مثلا لأي شيء يتبع الموقع الجيوستراتيجي للدولة المعنية، ولأي شيء تكون تبعيتها لتحالفات إقتصادية وعسكرية أو غير ذلك من التحالفات الفوقية أو الدولية، وقوتها الإقتصادية والعسكرية وعلاقتها مع الجيران، وكذلك توجهاتها الثقافية أو القانونية.


- المنطلقات النظرية للقرارات التي يحاول المعنيون بشأنها تفسير اتخاذ القرارات السياسية الخارجية في مفاهيم العمل العقلاني (غالبا ما تكون شبيهة بنظرية اللعب)، ويقدر الإمكان تحت مراعاة كل سياق من السياقات المؤسساتية والثقافية.

- النظريات السياسية السيكلوجية تبدأ من معرفة مفاهيها أن القرارات السياسية الخارجية لا تتخذ حصريا على أساس الحقائق الموضوعية، وإنما يرتبط كل قرار محدد في إطارها بشخصية الفاعل وبالعمليات الديناميكية للمجموعات.

وهكذا فإن شروط وأشكال القرارات في السياسة الخارجية وكذلك القرارات السياسية المحددة يمكن أن تفسر بشكل كافٍ أو تفهم على وجه التقريب، عندما يتم ربط الخطط التحليلية المذكورة مع بعضها البعض داخل تصميم بحثي متعدد المراحل، وذلك من أجل استخلاص طيف عريض من العوامل التحليلية لإشفاق العمل منها لحالة تاريخية بعينها، وكذلك لحالة سياسة داخلية وخارجية محددة.

الواقعية المتوافقة Synoptische Realismus في تراث مدرسة ميونخ للواقعية الجديدة لدى غوتفريد كارل كيندرمان (Gottfried-Karl Kindermann): تتضمن بالإضافة إلى تحليل أوضاع الحالة الدولية أداة عالية التراكب ذات محتوى مفتوح. ومن ضمن ما تنقسم به هذه الأداة أن السؤال في التحليل المتعدد المراحل (أ) يطرح منهجيا عن التوجهات غير العقلانية المحتملة، التي يمكن أن تفرض الدوافع للفاعلين المشاركين

صادرات الولايات المتحدة الأمريكية
إلى الاتحاد الأوروبي بقيمة 271,8




واردات الولايات المتحدة الأمريكية
من الاتحاد الأوروبي بقيمة 377,9




القيم بمليارات الدولارات الأمريكية

العلاقات في الميزان التجاري



(أ) العلاقات التجارية الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.



(ب) التوصل إلى القرارات على صعيد السياسة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية

والمفوضية الأوروبية من جانب وبين وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من جانب آخر، وكذلك بين المفوضية الأوروبية وبين الحكومة الأمريكية على مستوى مجلس الوزراء.

تم تعريف الأهداف ذات الأولوية للتعاون في أجنحة تم التوقيع عليها بتاريخ 03/12/1995م، أطلقت عليها تسمية أجنحة عبر الأطلسي الجديدة (New Transatlantic Agenda-NTA):

- تشجيع السلام والاستقرار،
- التغلب المشترك على التحديات العالمية، (مثل حماية البيئة، مكافحة الجريمة الدولية والإرهاب وتجارة المخدرات)،
- تعميق العلاقات الاقتصادية وتعزيز التجارة العالمية،
- بناء الجسر الاجتماعي عبر الأطلسي.

ومن أجل تنفيذ هذه الأهداف تم الإتفاق على كتالوج إجراءات شامل مكون من 150 نقطة، وأطلقت عليه تسمية خطة العمل عبر الأطلسي، وشملت هذه الخطة كل مناطق العالم (وسط وشرق أوروبا، الشرق الأوسط، أفريقيا، أميركا الوسطى، وجنوب شرق آسيا).

بعد فشل الخطط الخاصة بإنشاء منطقة تجارة حرة (في أواسط التسعينات ومرة أخرى عام 2007م) تم عام 1998م عقد اتفاقية سميت باتفاقية الشراكة الاقتصادية عبر الأطلسي Transatlantic Trade Partnership-TTP، بهدف تكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، وتخفيف الحواجز أمام التجارة والاستثمار، بما يخضع أيضا تعزيز التعاون داخل منظمة التجارة العالمية (WTO).

ومن أجل تنفيذ اتفاقية الإطار حول التكامل الاقتصادي عبر الأطلسي فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي عبر الأطلسي Transatlantic Economic Council-TEC.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الإتحاد الأوروبي طرفين متنافسين اقتصاديا أيضا رغم علاقات الشراكة الوثيقة بينهما، ولهذا تم الإتفاق بين الطرفين على ميكانيكية للإنذار المبكر عام 1999م من أجل تقادي ظهور أزمات محتملة.

ومع ذلك تكرر حدوث الأزمات في سياق دعم الصناعات والقطاع الزراعي وصناعة الفولاذ أو صنع الطائرات مثلا، كما ظهرت ولم تزل تظهر وجهات نظر متباينة جدا حول التفاصيل الجزئية أيضا بخصوص ضرورة تنظيم أسواق المال (وفي الساحة الداخلية للإتحاد الأوروبي نفسه).

ووضعت في خدمة الجسر الاجتماعي من بين أمور أخرى إجراءات مثل حوار المشرعين عبر الأطلسي (Transatlantic Legislators Dialogue-TALID)، وينطبق نفس الترتيب بشأن المجتمع المدني على الحوار الاقتصادي عبر الأطلسي Transatlantic Business Dialogue-TABD، وكذلك على حوار المستهلكين عبر الأطلسي Transatlantic Consumer Dialogue-TACD).

العلاقات عبر الأطلسي بين الإتحاد الأوروبي أو كل دولة منفردة من الدول التي يتألف منها وبين الولايات المتحدة الأمريكية تشمل جوانب ثقافية وسياسية واقتصادية. وهي في مجملها ذات أهمية بالغة للشركاء من الجانبين ولمجمل العلاقات الدولية، حيث يتعلق بنجاح التعاون عبر الأطلسي حل العديد من القضايا والأزمات العالمية بشكل حاسم (مثلا حماية البيئة والمناخ، الأزمة النقدية الدولية، أزمة الشرق الأدنى، الإرهاب الدولي والجرائم على جانبي الأطلسي)، وهناك تشابك اقتصادي وثيق على نحو خاص. لقد اكتسبت أقاليم عالمية أخرى مثل منطقة الباسيفيك الآسيوية أهمية سياسية واقتصادية كبيرة، لكن العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي كانت سابقا وظلت لاحقا الأهم بالنسبة للطرفين (أ).

تتبادل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي بين بعضهما البعض حوالي 20% من مجموع تجارة السلع لكل منهما، حيث بلغ حجم هذا التبادل التجاري عام 2008م مليار يورو يوميا، مما يساوي حوالي ثلث التجارة العالمية، بينما وصل حجم التبادل التجاري في قطاع الخدمات إلى نصف قيمتها تقريبا، كما بلغ الناتج الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي معا حوالي 60% من الناتج الإجمالي العالمي.

بعد الحرب العالمية الثانية اتسمت العلاقات عبر الأطلسية بالدور البارز الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في البداية، باعتبارها قوة عسكرية حامية للدول الأوروبية الغربية من عدوان سوفيتي محتمل، كما انها ساهمت في فترة ما بعد الحرب في إعادة إعمار أوروبا بشكل فعال، من خلال مساعدتها الاقتصادية (مشروع أو خطة مارشال بين عامي 1948 و1952م).

وجد تشابك المصالح الوثيق بين الأميركيين الشماليين والأوروبيين الغربيين تعبيرة المؤسسات في حلف الناتو العسكري (تأسس عام 1949م أنظر صفحة 229)، وفي منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، تأسست عام 1949م كمنظمة للتعاون الاقتصادي الأوروبي Organization for European Economic Cooperation OEEC، وجرى تغيير اسمها عام 1961م. أنظر صفحة 231).


وفي أعقاب انتهاء الأزمة بين الشرق والغرب تبكلت الشروط الإطارية للعلاقات عبر الأطلسي بصورة جذرية. فقد أصبح شركاء في الحلف السوفيتي أعضاء في حلف الناتو NATO في أيامنا هذه، مثل تشكيا وبولندا وهنغاريا منذ عام 1999م، وأيستلاندا ولتوانيا ولافتيا وسلوفاكيا وسلوفاكيا وبلغاريا ورومانيا منذ عام 2004م، كما أصبحت كل من بلغاريا ورومانيا منذ عامي 2004 و2007م على التوالي متمتعين بعضوية الإتحاد الأوروبي.

التعاون السياسي المؤسساتي

في شهر تشرين الثاني من عام 1990م قام كل من الإتحاد الأوروبي (كان يُسمى حينها المجموعة الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية ببناء نظام من المشاورات المنتظمة للتعاون من خلال بيان عبر الأطلسي. وأنشئت مؤسسات لعقد لقاءات نصف سنوية بين رئاسة الإتحاد الأوروبي (والمفوضية الأوروبية أيضا) من جهة وبين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، وبين وزراء خارجية دول الإتحاد الأوروبي

مؤتمرات شاملة ولقاءات على مستوى القمة بين دول، وفي نطاق منظمات دولية وفوق أممية.	بعد عام 1945 م
النقاط الأربعة عشر للرئيس ويلسون، حيث تضمنت النقطة الأولى: بأن الدبلوماسية العنيفة ينبغي أن تشغل مكان الدبلوماسية السرية.	1918 م
نهاية حقبة الدبلوماسية الكلاسيكية: فقد صُنِّفَتْ بأنها دبلوماسية سرية تُعزى إليها المشاركة في المسؤولية عن اندلاع الحرب العالمية الأولى.	1918 / 1917 م
توطيد الدبلوماسية الألمانية في عهد بسمارك.	1862 م
تأسيس وإدارة الشؤون الخارجية البريطانية.	1782 م
تأسيس أول وزارة خارجية عصرية (في ذلك الحين) من قبل ريشيليو في عهد حكم لودفيج الثالث عشر.	1626 م
بداية الدبلوماسية العصرية (آنذاك) من خلال دول المدن في شمال إيطاليا.	بعد عام 1250 م
قامت دولة البندقية بافتتاح أول بعثة دائمة لتمثيلها في فينيزيا.	1160 م
بداية الدبلوماسية الكلاسيكية (من حيث المراسيم والفتيات والمداولات).	بينظمة بدءًا من عام 450 م تقريبًا
بدايات الارتباط بعلاقات دبلوماسية في الهند والصين.	بدءًا من حلول القرن الثالث قبل الميلاد تقريبًا

(أ) درجات تطوّر الدبلوماسية.



(ب) مجالات مهام السفارة

العلاقة الدبلوماسية، كما يتعين التمييز بين العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية. فالعلاقات القنصلية تخدم على مستوى أدنى هدف تشكيل علاقات ثنائية أيضاً، حيث أن وظيفتها المباشرة تكون رعاية مصالح مواطنيها في الشؤون التي لا تقع عادة في مجال العلاقات العليا بين الدول المشاركة.

ويتبع لهذا تقديم العون عند تقديم طلبات الحصول على تأشيرات السفر، وحينما تتوفر نوايا الهجرة إلى داخل البلد أو إلى خارجه، أو في مجالات تأسيس مقر للشركات وفي نطاق المعاملات القانونية المتعددة.

خلافاً للقنصليات التي تقوم في بعض البلدان برعاية مصالح مواطنيها في دولة أجنبية، فإن السفارات تعتبر ممثلات دبلوماسية لبلد ما، ويكون مقرها في المدينة التي يوجد فيها مقر حكومة الدولة المضيفة. وهي بكلمات أخرى لا تمثل مصالح مواطنيها، وإنما مصالح حكومتها لدى وأمام سلطة أجنبية (أ).

يتمتع الدبلوماسيون بامتيازات معينة من أجل تمكينهم من أداء مهامهم وضمان عملهم. إن هذه الامتيازات مُنَّبة بشكل أساسي في معاهدة فيينا المُبرمة حول العلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18/04/1961م. ومن هذه الامتيازات: حُرمة مبنى البعثة الدبلوماسية، ومنازل الدبلوماسيين الخاصة، وضمان أمن العاملين في السلك الدبلوماسي، وحصانة الدبلوماسيين (وهذا يعني حمايتهم من الملاحقة الجزائية القانونية)، وكذلك إعفاؤهم من الضرائب والرسوم والجمارك. ولكن أهمية الدبلوماسية في مجتمع الإتصالات العالمي أصبحت موضوع تساؤلات أحياناً، بسبب العمل الجيد للعلاقات العابرة للمجتمعات، إلا أن من المفترض أن يكون العكس هو موضوع التساؤل. فالوقائع المتصلة بالترابط المتصاعد، والمُتوقَّع أن يستمر تصاعده بين الدول مع ازدياد أهمية المنظمات والأحكام الدولية، وبالتطور الذي يلاحظ في كل مكان لهماك الحوكمة العالمية، تتطلب كلها توسيع وتكثيف الدبلوماسية.

الدبلوماسية بمعناها الأوسع هي جميع الإجراءات التي تنظم الدول بواسطتها علاقاتها الخارجية. ويُفهم منها بالمعنى الأضيق قيام الدولة بمتابعة مصالحها نحو الخارج، من خلال الأجهزة ذات الصلة (وزارة الخارجية، السفارات، القنصليات)، ويشمل هذا المفهوم أيضاً اللقاءات الدولية لرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أو الوزراء المختصين.

تم إنشاء مؤسسات لمثل هذه اللقاءات في بعض المنظمات الدولية، وأصبح اتخاذ القرار فيها محفوظاً بشكل صريح لهيئة الزملاء ذات العلاقة (مثل المجلس الوزاري في الإتحاد الأوروبي).


تُعتبر الدبلوماسية بشكل عام وسيلة مرغوب فيها للتغلب على الأزمات، وبهذا المعنى أصبح مفهومها يُستخدم كمرادف لفن التفاوض أيضاً. ونظراً لوجود مجتمعات سياسية مختلفة في العالم، لكلٍ منها قيمها وأحكامها المسبقة الخاصة بها، وانحيازاتها الإيديولوجية وحساسياتها، فإن احتكاكات وأزمات تحدث دائماً حتى بين الدول الصديقة. وإحدى الوظائف الهامة للدبلوماسية تتمثل في التخفيف من حدة تلك الإحتكاكات والأزمات. هناك وظيفة أخرى للدبلوماسية وهي الكامنة في: جمع وتقديم الأخبار والمعلومات حول الدول الأجنبية وغيرها من الفاعلين في السياسة الدولية. السياسة الخارجية لكل الدول يجب أن تتأسس على معلومات حول تطور العالم الخارجي، ولذلك تقوم السفارات وهيئات الخدمات الخارجية بوضع المعلومات حول القائمين على اتخاذ القرارات في الخارج، والنظورات الاقتصادية والعسكرية، أو حول حالة المعارضة في البلد المعني. الخ، تحت تصرف القائمين على اتخاذ القرارات في بلدها. وبشكل معاكس تُستخدم الدبلوماسية أيضاً لتزويد الخارج بمعلومات عن ذلك البلد، فتتيح تمهيد الطريق أمام العلاقات الاقتصادية والثقافية ورعايتها، بما يعني في النهاية أن الدبلوماسية ترمز إلى القواعد المكتوبة وغير المكتوبة لجماعة الدول. فيتعين على الدبلوماسيين أن يُبرزوا الإعراف بالأحكام والأعراف الدولية بوضوح. فهم ليسوا فاعلين مهمين في السياسة الدولية فحسب، بل إنهم يشكلون في ذات الوقت علامة على أن الدول وغيرها من وحدات النظام الدولي وما يخصها من حقوق، تكون مقبولة.

ولا يمكن تنفيذ جميع الوظائف المذكورة آنفاً إلا من خلال الإتصال، مما يُكسب الإتصال الدبلوماسي أهمية خاصة في أوقات الأزمات. فبعد تجاوز الأزمة الكوبية في عام 1963 على سبيل المثال، تم إنشاء آلية الإتصال بالهاتف الأحمر، وهو طريق إتصال مباشر دائم بين الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل تفادي حدوث سوء تفاهات تهدد السلام في المستقبل.


ونظراً للأهمية البالغة للعلاقات الدبلوماسية بالنسبة إلى السياسة الدولية، فإن هذه العلاقات أصبحت ذات صيغ شكلية، إذ أن إقامتها غير ممكنة بدون موافقة متبادلة بين الدول. فليس هناك حق قانوني بإقامة مثل هذه العلاقات الدبلوماسية أو الحفاظ على علاقات دبلوماسية قائمة.

وتطرأ مشاكل باستمرار، عندما لا تتضح في أحد البلدان هوية من الذي يمارس السلطة الشرعية للدولة فيه. ويُشكَّل قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل ما، آخر وسيلة للدبلوماسية، غير أن قطعها لا يعني أبداً سحباً للإعتراف القانوني الدولي بالدولة المعنية.

ويجب السماح للعاملين في السلك الدبلوماسي السفر خارج البلد عند قطع



(أ) أنماط العمل المتصلة بالقانون الدولي



(ب) تشكيل بنية المحكمة الدولية الجزائية (ISIGH).

فحسب، وإنما يُمنع التدخل أيضا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بوسائل دبلوماسية واقتصادية وبعائية أو غير ذلك من الوسائل.

مبدأ عدم التدخل والتخلي عن استخدام العنف جرى تخفيفهما، وأصبحا نسبين من خلال مبدأ الأمن الجماعي المنصوص عليه في لائحة قوانين الأمم المتحدة (المادة 39 وما بعدها). فوفقا لهذه المادة يُسمح باستخدام القوة العسكرية أيضا ضد دولة أخرى.

ومن أجل الحفاظ على السلام العالمي والأمن الدولي صدرت عن مجلس الأمن الدولي قبل ذلك قرارات بالخصوص.

لقد اعترفت جماعة الدول من خلال ما أصدرته من قرارات حول التمييز العنصري (الأبارتايد) في جنوب إفريقيا، وحول حماية الأكراد في العراق أو المسلمين في كوسوفو، بأن هناك قيما قانونية دولية أعلى من قيم عدم التدخل. ويشير الإقرار بوجود إرث إنساني مشترك (خاصة إرث البيئة الطبيعية المشتركة) إلى نفس الاتجاه.

اتَّسم التعاون بين الدول على أساس القانون الدولي منذ عام 1945 بزخم قوي يُعبّر عن نفسه في عمل العديد من منظمات الأمم المتحدة الفرعية من ناحية، وفي المعاهدات القانونية الدولية متعددة الأطراف التي لا حصر لها وتم ابرامها منذ ذلك الوقت من ناحية أخرى.

فإذا أصبح التعاون الدولي الناجم عن هذه المعاهدات يتخذ في نفس الوقت شكل المؤسساتية، فإن الحديث يصبح حينئذ متمحورا حول أحكام دولية.

يبدو في الوقت الراهن أن الفهم التقليدي للقانون الدولي أصبح يتعرض إلى الانحلال، باعتباره قانونا خالصا بين الدول، حيث صارت حقوق الجماعات والأفراد في القانون الدولي تُمنح وزنا قانونيا دوليا بشكل متزايد. ولا يمس ذلك حق تقرير المصير للشعوب، الذي يُفسر على أنه حق الاستقلال عن السيطرة الأجنبية، وإنما يطال أيضا مبدأ عدم الاعتراف للفرد بصفة قانونية دولية، علما بأن هذا المبدأ أخذَ بالإنحلال:

فقد سبق للمعاهدة الأوروبية حول حقوق الإنسان الصادرة عام 1950 م أن منحت الشخص على انفراد حق التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة حصول انتهاك لهذه المعاهدة.

وفي إطار صلاحيات المحكمة الجزائية الدولية يمكن استدعاء أشخاص منفردين أيضا لمقاضاتهم أمامها، حول ما يقومون أو يهملون القيام به.

ليس القانون الدولي، خلافا لما يوحي به هذا المصطلح كما يبدو قانونا للشعوب، وإنما قانون تعامل بين نُوَل ينظم العلاقات بينها وبين غيرها من هيئات قانونية دولية (مثل المنظمات الدولية والكرسي البابوي أو منظمة الطريقة المالطية).

للقانون الدولي بعض الخصائص التي تميزه عن أشكال القوانين الأخرى: فليست هناك أجهزة مركزية للتشريع ولا مرجعيات قضائية يمكن بواسطتها فرض إتباع معايير القانون الدولي، لذلك يُزعم باستمرار أن القانون الدولي هو مجرد قواعد تعامل للسياسة الدولية، وأنه مدعوم بسطة، ومعترف بصفته القانونية في التطبيق العملي بشكل عام. ففي القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية تظهر المبادئ الأساسية للقانون الدولي، حتى أنها تُكوّن جزءا من القانون الاتحادي (المادة 25 من القانون الأساسي).

تُعتبر المعاهدات الدولية المُرتجة في اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية IGH تحت المادة 38 الفقرة 1 مصدرا كلاسيكيا للقانون الدولي، متماهية مع ما يُسمى بالقانون الدولي العرفي، وكذلك بالمبادئ القانونية الأساسية العامة. ويتدعم هذا التقويم بالإضافة إلى ذلك من خلال القرارات غير المُلزِمة للمحاكم الدولية، وعن طريق المؤلفين في القانون الدولي الذين يحظون بالإعتراف بهم. أما التأثير المُلزِم للمعاهدات القانونية الدولية فيطال أطراف المعاهدة فقط، فليست هنالك معاهدات سارية المفعول عالميا. ويمكن أن ينسحب مثل سريان المفعول هذا على اللائحة الداخلية للأمم المتحدة لوحدها.


القانون الدولي العرفي غير المكتوب هو نتاج تمرين طويل أو تطبيق عملي للقانون الدولي المستند إلى القناعة القانونية ذات الصلة، ويمكن أن يؤدي انتهاكه إلى فرض عقوبات قانونية دولية، خلافا للأعراف القانونية الدولية على سبيل المثال.

المبادئ القانونية العامة هي معايير تُعبّر عن تصورات أساسية للحق والعدل (وتكاد) تستند إليها جميع الأنظمة القانونية على نحو مشابه، وتُدرج في عدادها على سبيل المثال، أحكام التقادم أو إجراءات حظر سوء استخدام القانون.

العمود السائد للقانون الدولي يتمثل في السيادة الوطنية للدولة، وهذا يعني حق الدولة بالسيطرة داخليا بلا منازع، وحقها بعدم الخضوع لأية سلطة أخرى من الخارج. ومن مبدأ السيادة تُشتق مبادئ القانون الدولي الأساسية الأخرى، المثبتة منذ عام 1945 م في ميثاق الأمم المتحدة:

- المساواة بين الدول: وفقا لهذا المبدأ تكون الدول متساوية من الناحية القانونية تجاه بعضها البعض، بدون اعتماد نظام لمراتب تفضيلية. أما في واقع الأمر فإن القانون الدولي يتسم - أكثر بكثير من أنظمة القوانين الأخرى غيره - بطابع القوة المعيارية للواقع، وهذا يعني أن الدول الأقوى تستطيع فرض إرادتها، وربما أيضا ضد القانون الدولي.

- المعاملة بالمثل: هذا المبدأ ينص على أن الدولة مُلزِمة بالخضوع لأحكام معينة إذا كانت واثقة بأن الدول الأخرى تفعل نفس الشيء أيضا.
- عدم التدخل: لا يُحظر بموجب هذا المبدأ استخدام القوة العسكرية



الشامل غير المقتصر على الدول، وكذلك فشل الدول الضعيفة باعتبارها مجالات لقضايا سياسية أمنية ذات أولوية. ورغم أن الإستراتيجية الأمنية الأوروبية (ESS) لا تُستبعد تماما في الحالات المنفردة ضرورة الدفاع العسكري، والتدخل أيضا في الأزمات خارج نطاق أراضي الإتحاد الأوروبي، فإنها تُشدد بشكل خاص على الجوانب والوسائل المدنية لسياسة أمنية شاملة.

انطلاقا من الطبيعة العالمية المتزايدة للتهديدات، فإن مجال عمل الإتحاد الأوروبي في إطار (ESS) يُفهم على نحو عالمي أيضا، ويتم وصف وتعزيز نظام عالمي تعاوني متعدد الأطراف كهدف أعلى. وبالإضافة إلى ذلك يتم التشديد على الأهمية المتنامية جدا للتعاون التنموي من أجل سياسة أمنية مؤهلة للمستقبل.

ومقابل ذلك فقد ركزت إستراتيجية الأمن القومي (NSS) للولايات المتحدة الأمريكية من عام 2002م إلى عام 2006م بلهجة صارمة واضحة على القوة العسكرية تجاه الخارج، وعلى تقييد حريات المواطنين تجاه الداخل (homeland security) أيضا.

منذ عام 1986م أصبحت كل حكومة في الولايات المتحدة الأمريكية مُلزمة بتقديم إستراتيجية للأمن القومي أمام الكونغرس، مستعرضة فيها الخطوط العامة الموجهة لسياستها الخارجية الأمنية. وعلى هذا النحو نشأت إستراتيجية الأمن القومي، التي قدمها جورج دبليو بوش عام 2002م واستمر فيها عام 2006م تحت تأثير الهجمات الإرهابية بتاريخ 11/09/2001م، متضمنة ما يُسمى مبدأ بوش أو مبدأ وولفويتس، الذي كان حينها نائبا لوزير الدفاع. وتكمن المهمة العاجلة للولايات المتحدة الأمريكية وفقا لهذا المبدأ في فرض الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، إلى جانب اقتصاد السوق الحر والتجارة الحرة. والجهة التي تعارض الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قوة نظام تعد بمثابة دولة شقيّة أو منظمة إرهابية، وبمجرد الإشتباه بوجود تهديد، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بتوجيه ضربة وقائية.

مفهوم السياسة الأمنية يشمل بالمعنى الضيق جميع أعمال الدولة الموجهة إلى حماية سلامة أراضيها وسكانها. ويتضمن هذا المفهوم بالمعنى الأوسع العمل السياسي للمنظمات الدولية وفوق الدولية والحكومية وغير الحكومية أيضا، التي يكون هدفها صَدا ما يتعرض له الأمن الدولي من التهديدات الراهنة والمستقبلية المحتملة.

لقد تغيّرت الحالة السياسية الأمنية في العالم بشكل أساسي منذ انتهاء التناقض بين الشرق والغرب، ولنقل بين الكتلتين العسكريتين عاليتي التسلح: بين حلفي وارسو والناطو. لكن أهمية المنظمات الأمنية الدولية لم تفقد بل ازدادت، فعلى الرغم من تلاشي التهديد الناجم عن هجوم عسكري شامل (بعدما كان الردع المتبادل قائما في زمن المواجهة ثنائية القطبية بين الكتلتين)، فإن الأشكال الجديدة للعنف (مثل الإرهاب)، أصبحت أكبر وذات خطورة أشدّ ومن الصعب تقديرها، مما يجعل من الضروري بصورة مُلحة انتهاج منحى إستراتيجي جديد في السياسة الأمنية.


نوعية الحرب السائدة اليوم هي ما تُطلق عليه تسمية الأزمة منخفضة الشدّة (Low Intensity Conflict (LIC). لكنها لا تتميز بقلّة الضحايا أو قلّة حجم الأضرار الناجمة عنها، كما قد يوحي اسمها المُهوّن، بل إن ما يميزها عن الحروب التقليدية هو: أولا أنها ليست أو ليست فقط حربا تخوضها دول بين بعضها البعض، وثانيا أن استخدام أنظمة تسليحية مُعدّدة لا يتم فيها في معظم الأحيان، بل تستخدم فيها الأنواع المألوفة في الحرب الأهلية أو حرب العصابات، بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

يعرض الأمن الدولي اليوم إلى التهديد من خلال القدرة العسكرية لدولة منفردة، وبنفس القدر من الإرهابيين المنظمين على شكل شبكات عابرة للدول والمنظمات الإجرامية، التي ليس لها سطوح قابلة لمهاجمتها أو من الصعب تحديد مكانها. وفي المقابل تُظهر المجتمعات الحديثة عالية التقيد نفسها لأعدائها أهدافا قابلة للمهاجمة بشكل متجدد ومتواصل: مثلا من خلال الإرتباط المتزايد بالبنية التحتية للإتصالات والمواصلات التقنية وكذلك الأنظمة المالية، التي ليس بالإمكان حمايتها إلا بتكلفة عالية. مما يؤدي إلى التوسع المضطرد لطيف المهمات السياسية الأمنية. فمن التهديد الذي له صفة العولمة في نفس الوقت - مثلما ظهر للعيران في الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن عام 2001م، وفي مدريد عام 2004م، وفي لندن عام 2005م، وفي مومباي عام 2008م، تنجم عواقب واسعة المدى، مثلا بالنظر إلى أساليب القرارات السياسية الأمنية وأشكال التعاون (بين أجهزة الإستخبارات والشرطة وحرس الحدود والقوات المسلحة)، وكذلك بالنظر إلى أسس وأساليب الشرعية الديمقراطية والرقابة.


سياسة الأمن والدفاع الأوروبية (ESUP)

سياسة الأمن والدفاع الأوروبية للإتحاد الأوروبي هي جزء من سياسته الخارجية والأمنية المشتركة (GASP). إن الهدف الأساسي لـ (ESUP) وفقا لمعاهدة الإتحاد الأوروبي هو تحقيق الأمن من جميع جوانبه، وينتج عن ذلك واقع مفاده أن الأنواع السياسية لضمان السلام وحل الأزمات تُشكّل مع الأنواع العسكرية جزءا متكاملًا في التصور السياسي لها.

في نهاية عام 2003م أقرّ المجلس الأوروبي إستراتيجية أمنية أوروبية (ESS) تستند إلى تحليل التهديد، الذي يُتناول إلى جانب ظاهرة الإرهاب العابر للدول وما يرتبط به من مخاطر مواضيع انتشار أسلحة الدمار



(أ) نفقات التسلح قبل وبعد تاريخ 2001/9/11 م.



(ب) رؤوس تفجير نري قابلة للاستخدام من قبل القوى النووية (عام 2010 م)

لقد اتسعت مضامين اتفاقيات نزع السلاح ومراقبة التسلح اليوم لتشمل جميع مجالات التسلح التقليدي والنووي والدفاع الصاروخي وأنظمة الأسلحة المرتكزة في الفضاء الخارجي والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وكذلك الألغام الأرضية وخفض عدد الأفراد والإجراءات الباعثة على الثقة. وخلافاً لما هو عليه الحال فيما يتعلق بالأسلحة النووية فإن إنشطة تطوير وصنع وتخزين أسلحة الدمار الشامل البيولوجية والكيماوية أصبحت اليوم محظورة تماماً من ناحية قانونية دولية. ولكن هناك مشكلة ما زالت قائمة، وهي المتمحورة حول مسألة التحقق من الإلتزام الفعلي بالحظر، ولم تزل مسألة وسائل الحرب المعلوماتية Cyberwar غائبة تماماً عن مراقبة التسلح. وهذه المسألة تعني التخريب والتدمير الهادف لشبكات الحواسيب. فنظراً الى ارتباط المجتمعات الحديثة بالبنية التحتية للمعلومات والاتصالات الخاصة بها، وإلى الأضرار المحتملة التي يمكن أن تنجم عن تخريب هذه البنية التحتية، فإن ثغرة أمنية خطيرة تظهر، وسيكون من الصعب جداً سدّها بوسائل تكنولوجية فقط.

تعتبر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية Treaty on the non Proliferation of Nuclear Weapons التي تم التوقيع عليها عام 1968م في البداية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي وبريطانيا. أهم معاهدة حول مراقبة التسلح حتى اليوم. وقد بدأ سريان مفعولها بعد المصادقة عليها من طرف الدول الثلاث الأولى الموقعة عليها، بالإضافة الى أربعين دولة أخرى عام 1970م.

ومنذ انضمام فرنسا والصين إليها عام 1992م أصبحت تضم جميع القوى النووية الرسمية، الخمس التي تتمتع في نفس الوقت بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وتشارك في هذه المعاهدة اليوم 184 دولة أخرى باستثناء الدول التي أصبحت من ناحية واقعية دولا نووية دون أن تعلن عن ذلك رسمياً، وهي إسرائيل وباكستان والهند. أما كوريا الشمالية التي تقول أنها تملك أسلحة نووية فإنها قامت بالانسحاب من عضوية المعاهدة عام 2003م.

وبموجبها يُحظر انتشار الأسلحة النووية والمواد اللازمة لصنعها، كما تمنع الدول غير النووية من إجراء بحوث تتعلق بالتسلح النووي. لكن إجراء هذه البحوث من أجل الإستخدام السلمي للطاقة النووية يظل مسموحاً به من حيث المبدأ، بدون تخصيب لليورانيوم الصالح لتقنية إنتاج الأسلحة النووية. وتتم مراقبة الإلتزام بالمعاهدة من طرف وكالة الطاقة النووية الدولية (IAEO أو IAEA).

لم تتحقق الآمال التي انعقدت على اكتساب ربح من السلام من خلال توفيرات جزرية في مجال التسلح، وفقاً لما أشيع من الاحتمالات الواردة بعد الإنحلال الذاتي للإتحاد السوفييتي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة. فلم تثبت بشكل إجمالي ميزانيات التسلح والجيش على صعيد العالم عند مستوى عالٍ فحسب، بل أنها ارتفعت أيضاً بشكل واضح، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول عام 2001م (أ). لكن اتفاقيات نزع السلاح بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في مجال الأسلحة النووية بعد انتهاء المواجهة بين الكتلتين كانت على وجه الإجمال متوترة بصورة ملموسة.

وبينما يعني نزع السلاح التخلي جزئياً. وفي الحالة المثلى كلياً. عن القدرات العسكرية القائمة (خفض القوات المسلحة وتدمير الأسلحة الخ...)، فإن مفهوم مراقبة التسلح (الذي يعني أيضاً: التوجيه التعاوني للتسلح)، يتجسّد نحو جعل القدرات العسكرية محكومة سياسياً، مثلاً من خلال اتفاقيات الحد من التسلح أو التخلي عنه، مع حظر البحوث والتطوير، وكذلك عبر عقد اتفاقيات حول المراقبة والإلتزام.

لقد تم تطوير مفهوم مراقبة التسلح خلال حقبة الأزمة بين الشرق والغرب: إذ تم ذلك بشكل رئيسي انطلاقاً من خلفية التسلح النووي الكثيف للمعسكرين كليهما بقوة تدميرية متباعدة عدة أضعاف overkill، وكذلك من خلفية التطوير الناشئ لأسلحة دمار شامل كثيف أخرى.

معاهدات نزع السلاح بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي (روسيا):

- اتفاقية سالت. المحادثات والاتفاقيات حول تقليص الأسلحة الإستراتيجية Strategic Arms Limitation Talks.
- سالت I (1969-1972م)، النتيجة: إتفاقية حول الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM لعام 1972م Anti Ballistic Missiles.
- سالت II (1972-1979م)، النتيجة: إتفاقية عام 1979م.
- إتفاقية واشنطن حول إزالة جميع الصواريخ قصيرة ومتوسطة المدى Intermediate-Range Nuclear Forces Treaty.
- إتفاقية ستارت - Strategic Arms Reduction Talks (Treaty) - START.
- ستارت I (1982-1991م)، إتفاقية نزع السلاح حول خفض المشترك التدرجي للأنظمة الحاملة للرؤوس النووية، معاهدة عام 1991م سرى مفعولها في عام 1994م.
- إتفاقية ستارت II لعام 1993م (لم يسر مفعولها).
- إتفاقية سورت، وتسمى أيضاً معاهدة موسكو لعام 2002م Strategic Offensive Reduction Treaty - SORT.

الأهداف المتوخاة من مراقبة التسلح تكمن تفصيلاً في:

- منع مواصلة انتشار أنظمة السلاح (مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. أنظر أدناه).
- بناء الثقة (مثل الإتفاقيات حول الشفافية بما يتعلق بالمناورات العسكرية وحركة القوات المسلحة. الخ...)
- تحسين آليات التشاور والإتصال في الأزمات مثل (الهاتف الأحمر، أنظر إلى صفحة 197).

دائمة العضوية في المجلس بحق النقض (الفيتو)، الذي تستطيع بواسطته منع صدور قراراً.

إن للفشل النسبي لفكرة الأمن الجماعي تحت سقف الأمم المتحدة أسباباً بُنيوية وعسكرية نوعية:

- في العصر النووي لا تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعادة دولة إلى الرُّشد إذا كانت تملك هي أيضاً أسلحة نووية، إلا تحت الأخذ بالإعتبار إحداث خسائر مدنية وأضرار بيئية كبيرة جداً، مما يؤدي إلى تصعيب التهديد باتخاذ إجراءات عقابية ضدها.

- الوضعية الخاصة للقوى العظمى تؤدي واقعياً إلى جعل مبدأ الأمن الجماعي لا ينطبق عليها. يُستنتج من ذلك أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لا تكون موجّهة في العادة إلى الأعضاء دائمي العضوية فيه، وإنما على الأغلب ضد دول متوسطة أو صغيرة لا تتمتع بحماية. وفي حقبة الحرب الباردة كان التناقض بين الشرق والغرب طاغياً على نظام الأمن الجماعي. ولم تحدث خلال تلك الفترة سوى حالتين تم فيهما اتخاذ إجراءات متطرفة بالأمن الجماعي وذات صفة دبلوماسية واقتصادية، إذ كانت إجراءات الحالة الأولى موجّهة ضد روديسيا (1966م)، والحالة الثانية ضد جنوب أفريقيا (1977م).

ومن وجهة النظر السائدة حالياً فإن البنية المعمارية للأمن الجماعي تبدو منطلقة في التوجه بشكل قوي من مفهوم الحرب الهجومية التقليدية. فإخماد الأزمات الداخلية للدول في حالات الحروب الأهلية مثلاً يكون صعباً للغاية في إطار هذا النظام الأمني، لأن اتخاذ إجراءات ذات علاقة بذلك وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تكون ممكنة سوى من أجل استعادة «الأمن الدولي».

ويُعتبر تحرك قوات الأمم المتحدة التي قادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العراق (1991م) بعد اجتياحه الكويت مثلاً استعراضياً على تنفيذ إجراءات عسكرية جبرية ناجحة (أنظر الرسم التوضيحي)، بينما اتضح فشل العقوبات التي تم فرضها ضد رواندا (1994م) وضد ليبيريا (2003م) من أجل إخماد الحروب الأهلية فيها، كما أظهرت إجراءات حظر تصدير السلاح على وجه الخصوص حتى الآن، عدم جدواها. فإما أن الالتزام التام بتطبيقها لم يحدث، أو أن أطراف الأزمة كانوا يملكون أسلحة قبل ذلك على نحو جعل الحظر بدون فاعلية. وفي حالة فرض عقوبات اقتصادية، فإن السكان المدنيين يعانون من التحمل فوق قدراتهم.

نظام الأمن الجماعي الذي أقرته الأمم المتحدة استناداً إلى ميثاقها (المادة 2) يُراد منه ضمان السلام العالمي وفقاً للمبدأ الذي يقوم عليه النظام، متضمناً أن «الواحد للجميع والجميع للواحد». هذا المبدأ يختلف تماماً عن مبدأ التحالفات التقليدية. فهذا النظام غير موجّه كما هو الحال في نطاق الحلف العسكري ضد مُعدت محدّد مُحتَمَل، وإنما ضد الإخلال بالسلام العالمي بشكل عام، كما أنه يتأسس على افتراض مفاده أن انتهاك جهة واحدة للسلام العالمي يمكن أن يُهدد الاستقرار العام.

ويعني ذلك بالنتيجة إمكانية التصدي لأعضاء النظام الأمني مثلما يمكن التصدي لغير الأعضاء فيه. فالأمن لا يُراد له أن يقوم على أساس توازن غير مُستقر، وإنما ضمانه من خلال التفوق الهائل للأعضاء المحبين للسلام. وبهذا المعنى فإن الأمر يتعلق «بنظام للردع».

أما الشرط اللازم لإيجاد مثل هذا النوع من الردع فهو أن تكون الدول الكبرى ذات القوى العسكرية العظمى مشاركة في النظام المشار إليه، علماً بأن هذا الوضع لم يكن قائماً هكذا في زمن عصبة الأمم (1920-1946)، وهي المنظمة العالمية التي سبقت هيئة الأمم المتحدة UNO. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم أبداً إلى عصبة الأمم، كما أن دولاً أخرى مهمة مثل الإتحاد السوفييتي وألمانيا انسحبت من عصبة الأمم خلال فترة ما بين الحربين العالميتين.

إن نظام الأمن الجماعي ليقوم على أساس «مفهوم سلبي للسلام»، بما يعني أن السلام يُعرف بأنه غياب الحرب، ولا يتضمن النية بإقامة «سلام إيجابي» خالٍ من العنف البنيوي أو العمل على التوصل إلى العدالة الاجتماعية، حيث تكمن قوة النظام في اقتصره على هذه المضامين. وبغض النظر عن جميع التناقضات السياسية يتعيّن مقت الحروب كوسائل للسياسة، كما ينبغي الوقاية منها وإنهاؤها من خلال فرض عقوبات جماعية إذا استدعت الضرورة.


وتُستبعد في هذا السياق الإعتبارات الأخلاقية والثقافية والسياسية، وبذلك لا يُثقل النظام الأمني بقضايا معيارية فوق طاقته. ويتشابه نظام الأمم المتحدة الأمني مع نظام الردع من خلال الأحلاف في التأسيس على مفهوم المسالمة.

فأعضاء النظام يجب أن يكونوا مستعدين جماعياً لإستخدام وسائل عسكرية في النتيجة النهائية. وتعود الأهمية الأساسية في ذلك إلى مجلس الأمن (مجلس الأمن الدولي)، إذ أنه يُعتبر الجهاز الوحيد للأمم المتحدة، الذي يجوز له وفقاً للبلد السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات في حالة العدوان أو انتهاك السلام. ووظيفته في هذا السياق هي:


- التثبّت من وقوع تهديد أو انتهاك للسلام أو عمل هجومي،
- إقرار إجراءات غير عسكرية ووضعها موضع التنفيذ (اقتصادية أو دبلوماسية).

- التدخل بقوات تابعه له أو الطلب من الدول الأعضاء إرسال قوات.


ويضم مجلس الأمن في عضويته - إلى جانب «الأعضاء الخمسة الدائمين»: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا العظمى وفرنسا - عشر دول غير دائمة العضوية، حيث يتم انتخابها من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة لمدة سنتين، أما قراراته فلا بُد من اتخاذها على أساس أغلبية من تسعة أصوات على الأقل. وتتمتع كل دولة



السلع (بضائع)



خدمات



ب) الدول الرائدة من حيث قيمة تصدير واستيراد البضائع والخدمات عام 2008 م

التحرير التام (اللِّبْرَة) للتجارة العالمية شرطا للنمو والرفاهية على نطاق عالمي، بحيث تُستبعد المسائل السياسية عن وعي:

فوظيفة الدول هي إزالة القيود المفروضة على التجارة الحرة مثل الرسوم الجمركية والقيود على الإستيراد.

منذ انتهاء الأزمة بين الشرق والغرب ازدادت درجة التشابك الإقتصادي العالمي بصورة عالية، وأدت المعاهدات التجارية العالمية في إطار مؤتمر التجارة العالمية United Nations Conference on Trade and Development أو منظمة التجارة العالمية WTO ومعاهدات التجارة الحرة الإقليمية مثل NAFTA و Mercosur و ASEAN أو الإتحاد الأوروبي EU إلى تشكيل نظام إقتصادي ليبرالي عالمي، فأصبح هذا النظام يقيّد مجال الحركة السياسية للدول بشكل كبير، إذ أن بإمكان الشركات التجارية الخاصّة أن تنقل عملها إلى المكان الذي تأمل أن تحقق فيه أعلى الأرباح.

وبعضها أصبح يهدد بلا موارد بتغيير مكان انتاجه بغية ممارسة ضغط على النقابات والحكومات. ويُضاف إلى ذلك أن مجالات النشاط الإقتصادي والتجاري التي كانت حتى الآن عمومية، أصبحت تنتقل على نحو متزايد إلى مجال التخصص، مما أكسبها طابعا علميا. ومن خلال حركة رأس المال كذلك صارت العملات المتداولة. وخاصة للدول الصغيرة. تتعرض لإمكانية تأثرها بضغط المضاربات.

إن مكاسب الرفاهية الناجمة عن تحرير التجارة تتوزع على نحو شديد التباين، فهناك دول كثيرة من العالم الثالث غدت ضمن الخاسرين من العولمة. فقد ترتب على هذه الدول نتيجة للشروط التجارية Terms of Trade غير المواتية لها أن تبيع موادها الخام تحت قيمتها الفعلية، أو أن تُخفق في تسويق منتجاتها الزراعية، لأن البلدان الصناعية تحمي نفسها من استيراد تلك المنتجات. والدول التي ترتبط تجارتها الخارجية بتصدير سلع قليلة، تعاني أيضا بشدة من تقلبات الأسواق العالمية.

تُعد الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في شهر ايلول من عام 2008 م بحد ذاتها برهاناً على التشابك العالمي بين الأسواق المالية، كما أنها أظهرت ضرورة التدخل السياسي. فانهيار بنك ليهمان برذرز Lehman Brothers جرف معه العديد من البنوك الأخرى في الداخل والخارج، وأدى إلى زعزعة الأركان الأساسية للنظام المالي الدولي، وإلى اتخاذ إجراءات دعم حكومية على نحو لم يكن معروفاً من ذي قبل: بدءاً من تقديم قروض بالمليارات إلى البنوك المُهدّدة، ومروراً بإنشاء الصناديق الإستثنائية، ثم انتهاء بالوصول حتى إلى تأميمات جزئية.

يُتهم المرء تحت الإقتصاد العالمي جميع العلاقات والتشابكات والبُنَى التي تنشأ من خلال التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال، والعمل بين الإقتصاديات العامة بين دولة وأخرى. العلاقات الإقتصادية العالمية تتعلق في المقام الأول «بالنظام الإقتصادي العالمي»، وهو نظام من أحكام المعاهدات تُمثل عناصره الأساسية «نظام التجارة العالمية» و«نظام النقد العالمي».


إن «النظام الإقتصادي العالمي» ليُشكل مع العلاقات الخاصة به «المنظومة الإقتصادية العالمية». ويحاول الفاعلون السياسيون ومعهم الدول أو المنظمات الدولية ممارسة التأثير سواء على العلاقات الإقتصادية العالمية أو على النظام الإقتصادي العالمي على النحو المناسب لهم. ويمارس الفاعلون الخاصون مثلهم مثل الشركات متعددة الجنسيات تأثيراً على أصحاب القرار السياسي. أما نجاح الإقتصاديات الوطنية الحديثة فهو مرتبط قبل كل شيء بتوزع عوامل الإنتاج، بالإضافة إلى الارتباط بمكانتها داخل النظام الإقتصادي العالمي. ولا يُقصد بذلك تلك العوامل الكلاسيكية فحسب مثل الأرض (وما فيها من مواد خام) والعمل ورأس المال، وإنما التعليم والتأهيل المهني والتكنولوجيا والبُنَى التحتية والبيئة الطبيعية أيضاً.

ويمكن قياس النجاح النسبي بواسطة ما تُسمّى بالشروط التجارية Terms of Trade. ويُتهم تحت هذا التعبير علاقات التبادل الواقعية أو علاقة السعر المعبّر عنها بنفس الوحدات النقدية بين الصادرات والواردات. والتغييرات الطارئة على شروط التجارة Terms of Trade تُشكل بدورها التّعبير عمّا إذا كان بالإمكان دفع أثمان السلع المستوردة بنفس قيم السلع المصدّرة بقدر أقل أو أكثر.


إن القاعدة الأساسية للنظرية والتطبيق في العلاقات الإقتصادية الدولية هي تعاليم التجارة الحرة لديفيد ريكاردو David Ricardo (1772-1823م)، فوفقاً لنظريته «نظرية منافع التكاليف المقارنة»، فإن الدول المختلفة تتميز من خلال البُنَى الإنتاجية المختلفة وما ينجم عنها من المنافع والمساوئ المقارنة. ويتعين على كل بلد أن يركّز على إنتاج تلك السلع التي بإمكانه انتاجها بكلفة أقل من البلدان الأخرى، والقيام بتبادلها مع سلع ارتبط انتاجها بكلفة ذات مساوئ (كُلفة أعلى). فالتقسيم الدولي للعمل له في هذا السياق حسنات لجميع الإقتصاديات الوطنية المشاركة، كما أنه يؤدي إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية العامة.

ولا تتطابق معطيات نظرية التجارة الحرة مع واقع العلاقات الإقتصادية الدولية، التي تتردد بين التجارة الحرة والحماية الإقتصادية. فهناك دول كثيرة تفرض على سبيل المثال رسوم حماية جمركية على سلع معيّنة، الغرض منها حماية الصناعة المحلية و/أو الإنتاج الزراعي المحلي من المنافسة. وبالإضافة إلى ذلك فإن من الممكن - غير الإجراءات الحكومية المشتملة على الدعم مثلاً - تغيير تَوَرُّع ونوعية عوامل الإنتاج القائمة بشكل حاسم.


مبدأ التجارة الحرة الكلاسيكي الجديد، الذي ساد منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي (النيوليبرالية): ينطلق من مُعطيات وجود أسواق مستقرة من حيث المبدأ، أي أنها قائمة في حالة توازن، ويتضمن المبدأ إحالة الإختلافات والأزمات إلى أسباب خارجية تماماً، واعتبار




(أ) حلقة الفقر المفرغة (تداخل سببي) مستعرض بتبسيط شديد



(ب) تطوّر سكاني عالمي بين 1950 م و 2030 م



(ج) سكان المدن بين عامي 1950 م و 2050 م (الحصة في المجموع بنسبة %)



(د) التطور السكاني في مدن ضخمة مختارة (يزيد عدد سكان كل منها عن عشرة ملايين نسمة)

المساعدات التنموية (غير المقصورة على الجانب الإقتصادي البحث)، مع مراعاة متطلبات التعامل المستقبلي مع المصادر المستخدمة.

ساعدت لجنة البيئة والتنمية المُعَيَّنة من طرف الأمم المتحدة، من خلال التقرير الذي قُدِّمته عام 1987م تحت اسم «مستقبلنا المشترك»، هذا المفهوم التنموي (التنمية المستدامة) على تحقيق اختراق، حيث كانت تتم معالجات منفصلة للعديد من الجوانب السياسية قبل ذلك، مثل السياسة السكانية وسياسة المستوطنات الحضرية والطاقة والصناعة والبيئة، فحولها هذا المفهوم إلى تصور واحد لسياسة تنمية مُستدامة الهدف. لقد تم الإعلان عن مفهوم التنمية المُستدامة في البيان الصادر عام 1992م عن مؤتمر البيئة والتنمية «بيان ريو»، وفي برنامج العمل «أجندة 21»، كمبدأ مُوجَّه في التعامل مع المصادر الطبيعية والتكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية.

بعد مرور عقدين من الزمن تماما عقب مؤتمر ريو، فإنه بالرغم من المبادرات العديدة التي تم القيام بها منذ ذلك الحين (مثلا اعفاء العديد من الدول النامية من ديون، بعضها اعفاءا كاملا)، وُجد أن النتائج المُحقَّقة إجمالا كانت ضئيلة على الأغلب. وهكذا تأثرت فرص النمو للبلدان النامية بشدة نتيجة للسياسات التجارية غير المُنصِّفة التي تمارسها الدول الصناعية، علما بأن ذلك لم يكن السبب الوحيد.

فوفقا لحسابات برنامج الأمم المتحدة للتنمية (تقرير حول التطور البشري لعام 2005) لوحظ أن البلدان النامية تخسر سنويا 24 مليار دولار أميركي بسبب إجراءات الحماية والدعم للمنتجات الزراعية، التي تقوم بها الدول الصناعية. فضلا عن ذلك تنشأ عن كل دولار تخسره الدول النامية من التجارة خسارة أخرى تبلغ 3 دولار، بسبب نقص الإستثمارات وضياح فرص العمل.

إن لسياسة التنمية بالإضافة الى الجوانب الإنسانية والإقتصادية الوطنية العامة والعالمية أهمية سياسية أمنية وطنية ودولية أيضا، إذ أصبحت هذه السياسة تلفت الإنتباه بشكل متزايد: مثلا في الإستراتيجية الأمنية (BSS) التي أقرها الإتحاد الأوروبي عام 2003م (أنظر إلى الصفحة 201). وهذه الإستراتيجية تتواكب مع معرفة مفادها أن نجاح التنمية في المناطق المعنيَّة (وليس فيها فقط) يُعتبر شرطا حاسما لتحقيق الأمن.

إحدى المشاكل العالمية التي لم يتم حلها حتى الآن، والتي لها أهمية قُصوى في السياسة الدولية لأسباب إقتصادية وبيئية، وعلى وجه الخصوص لأسباب أمنية أيضا بالإضافة الى الأسباب الإنسانية، هي مشكلة الفقر المدقع في بلدان ما يُسمى «بالعالم الثالث». محاربة الفقر هي وظيفة لسياسة التنمية أو التعاون التنموي، لكن هذه الوظيفة المذكورة ليست هي الوحيدة التي تؤديها هذه السياسة.

فسياسة التنمية والتعاون التنموي التي يمارسها الفاعلون العموميون والخصوصيون في البلدان الصناعية «المتطورة» بالتعاون مع البلدان النامية تشمل جميع الإجراءات الهادفة الى تحسين الحالة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في البلدان الأقل تطورا (بالمقارنة مع مستوى تطور الدول الصناعية)، وإلى توفير شروط مستلزمة لتطور مستقل فيها.


لذلك فإن ما يتبع لمساعدات التنمية هو كامن أيضا في منح قروض رخيصة، وتقديم دعم مالي، بالإضافة إلى مساندة الأفراد، مع المواكبة الإستشارية لإجراءات البنية التحتية الضرورية.

وتُدرج في عداد أسباب التخلف الى جانب الشروط المناخية غير الملائمة على الأغلب وخاصة في القطاع الزراعي تلك التطورات السياسية الإجتماعية الخاطئة بالدرجة الأولى (حكومات غير مستقرة، فساد، انعدام الأمن القانوني)، إضافة إلى الإرتباط احادي الجانب بعائدات الإنتاج الأولي للمواد الخام في ظل انخفاض أسعار السوق العالمية.


إن السبب الأخير بوجه خاص غالبا ما يكون موروثا من الحقبة الإستعمارية: فقد كانت الإقتصاديات العامة للمستعمرات قائمة بصورة أساسية وفقا لمصالح الأسياد المستعمرين، حيث كانت المستعمرات تخدّمهم باعتبارها منتجة للمواد الخام. وكانت النتيجة متمثلة في ارتباط شديد بالأسعار التي تحققها هذه المواد الخام، فظل هذا الوضع قائما حتى اليوم. يضاف الى ذلك أن الحدود التي جرى رسمها تعسفيًا في المستعمرات ما زالت تؤثر بعد انتهاء الإستعمار في نشوب الأزمات العرقية، التي من أسبابها تفضيل الأسياد المستعمرين ربط إثنيَّة معيَّنة في الإدارة العامة للمستعمرات، مما حدا بهذه الإثنيَّة بعد إنهاء الإستعمار، الى مواصلة التمسُّك بالامتيازات التي حصلت عليها، والدفاع عنها. وكذلك فإن النُخب الإجتماعية التي كانت على العموم مضطهدة خلال الحقبة الإستعمارية لم تكن مهَيَّأة بالقدر الكافي للحكم الذاتي.

وهناك الكثير من البلدان المعنيَّة القابعة في وضع تتشابه فيه مع بعضها البعض مرَّات مضاعفة: في دوَّامات تَقْوِي بعضها بعضا في التداخل بين الفقر وسوء الإقتصاد ونقص التعليم والتزايد السكاني بنسب مرتفعة جدا (أ، ب)، كما أن الهجرة من الأرياف تؤدي الى نمو متسارع للمدن العملاقة، يصاحبه بناء عشوائي متوسِّع لأحياء الأكواخ غير القابلة للسيطرة عليها (ج، د).

إن الخطط والأهداف المحددة لسياسة التنمية كانت في العقود الزمنية السابقة خاضعة دائما للتبدُّل المستمر، مثلها مثل نظريات التنمية (غالبا ما كانت توجهها المصالح)، التي استندت اليها. وينعكس التَّصور النظري المعترَف به اليوم بصورة عامة في التنمية المُستدامة Sustainable Development، وهي المنطلقة في التوجه المبدئي من التعامل مع



أ) حقبه الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي بين عامي 1945 - 1990م



ب) مراحل أزمة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي بين عامي 1948 و 1991م

ورغم ذلك وقف العالم أثناء الأزمة الكوبية في شهر تشرين الأول (أكتوبر) من عام 1962م على حافة حرب نووية.

وفي شهر أيار (مايو) من عام 1962م بدأ الإتحاد السوفييتي بنصب صواريخ نووية في الجزيرة كوبا، تلك الجزيرة الكاريبية الواقعة أمام الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كان فيديل كاسترو قد أسس فيها حكومة ثورية اشتراكية عام 1959م. الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قبل ذلك قد قامت هي نفسها بنصب خمسة عشر صاروخا نوويا في تركيا بمدى يصل الى روسيا، كما سبق لها فوق ذلك أن قامت بمحاولة اجتياح فاشلة لكوبا في خليج الخنازير، ردت بطلب إنذاري لسحب الصواريخ بالكامل، وهُدئت بمهاجمة الإتحاد السوفييتي نوويا كرد على هجوم محتمل إنطلاقا من كوبا. وحينذاك كادت الأزمة تصل إلى درجة التقافم، عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصارا بحريا على كوبا، وحينما قامت القوات المسلحة السوفييتية بإسقاط طائرة استكشاف أميركية فوق الجزيرة فأدى التصعيد النووي الذي بدأت ملامحه تتضح بصورة واقعية إلى إجبار الرئيس كينيدي وخوروشوف على التوصل الى حل وسط لتقاضي الحرب، متمثلا في: سحب الصواريخ الروسية من كوبا مع تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن اجتياحها المحتمل، وسحب الصواريخ من تركيا.

كانت إحدى نتائج الأزمة الكوبية هي معرفة جميع الأطراف بأن انتقال الأزمة الى مواجهة عسكرية ستكون نتيجته الحتمية التدمير النووي المتبادل، وبأن من غير الممكن لأحد الطرفين حسم الحرب منتصرا على الطرف الآخر.

ولم يشهد العالم بعد الأزمة الكوبية تقافما مماثلا لما اتسمت به، إلا أن الأزمات تواصلت متحوّلة الى ما أطلقت عليها تسمية الحروب بالنيابة (ومنها ما حدث في فييتنام والشرق الأوسط وأفغانستان وأنغولا ونيكاراغوا). وعلاوة على ذلك تواصل سياق التسلح النووي بين الكتلتين كليتهما حتى في مراحل إنفراج الأزمة الطارئة (مثلا في سياق السياسة الشرقية الجديدة للحكومة الألمانية الإتحادية برئاسة فيلي برانندت)، فاستمر الوضع هكذا الى وقت متأخر من سنوات الثمانينات من القرن الماضي، إن سياسة الفكر الجديد التي بدأها ميخائيل غورباتشوف (سكرتير عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفييتي منذ عام 1985م، ورئيس الدولة من 1988 إلى 1991م) هي وحدها التي أتت الى تقارب ذي مضمون، وأتاحت إمكانية إبرام معاهدة حول نزع السلاح INF عام 1987م وغيرها من الإمكانات، (أنظر إلى الصفحة 203). ومن خلال التوقيع على «معاهدة 4+2»، المتعلقة بإعادة توحيد شرطي ألمانيا الشرقية والغربي بتاريخ 12 / 09 / 1990م، تم إنهاء الأزمة الدائمة للحرب الباردة، التي فقدت حينذاك الأساس الذي ارتكزت عليه بانتهاء حلف وارسو (01 / 07 / 1991) والإتحاد السوفييتي (31 / 12 / 1991م).

السياسة الدولية في القرن العشرين أتمت بطابع ثلاث أزمات رئيسية بعد الحرب العالمية الثانية:

1. الأزمة بين الشرق والغرب،
2. الأزمة بين الشمال والجنوب،
3. أزمة الشرق الأوسط.

بينما انحلت الأزمة بين الشرق والغرب من خلال انتهاء الإتحاد السوفييتي عام 1991م على أبعد تقدير، فإن الأزمة بين الشمال والجنوب وأزمة الشرق الأوسط ظلتا مستمرتين مع بداية القرن الواحد والعشرين. لكن تأثير الأزمة بين الشرق والغرب ما زال مستمرا بمقدار ما خلفه انحلال نظام العلاقات الدولية، الذي كان قائما ومحافظة على توازن القوى ثنائية القطبية بين الكتلتين العظميين، وبمقدار وجوب نشوء توازن جديد طويل المدى بين الدول، بحيث تظل الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ فيه بلعب دور القوة المهيمنة في المدى الزمني المنظور. والى جانب الأزمات التقليدية ذات الأهمية للسياسة الدولية فقد انفجرت أزمات دينية ثقافية جديدة عديدة أيضا، مثل تفشخ يوغوسلافيا خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، وكما حدث في جبل كاراباخ وفي رواندا أو في السودان.


تُخفي استراتيجيات العنف الجديدة لحل الأزمات في ثناياها قدرة تهديدية مجسدة على سبيل المثال في: الهجمات الإنتحارية في العراق وأفغانستان، وكذلك في أشكال التنظيم فوق الوطنية للإرهاب، التي تُعتبر شبكة القاعدة الإسلامية نموذجا نوعيا لها.

الأزمة بين الشرق والغرب والحرب الباردة

كانت الأزمة بين الشرق والغرب، التي تقافمت متحوّلة الى حرب باردة في السنوات من 1945-1990م، العنصر المُحدّد للسياسة الدولية من جميع الجوانب. إن التناقض الإيديولوجي والإقتصادي والعسكري بين الدول السلطوية الشمولية الإشتراكية بقيادة الإتحاد السوفييتي (وأبضا في بعض الأوقات بقيادة الصين، منافسته الشيوعية)، وبين الغرب الديمقراطي الحر الرأسمالي، قد لعب دورا في جميع تشكيلات الأزمات العالمية وبعض الأزمات الإقليمية الأخرى. فبمجرد الإنتصار على العدو المشترك، وهو الإمبراطورية الألمانية النازية، عام 1945م من خلال التحالف الحربي بين بريطانيا العظمى وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي، سرعان ما انفجرت وبكل شدة تلك الأزمة التي كانت قائمة قبل الحرب بين الإتجاهين الفكريين الشرقي السوفييتي الشيوعي والغربي الديمقراطي.

وصل التناقض الإيديولوجي المدفوع بالصراع حول السيطرة على ألمانيا وأوروبا الى نروته، متحولا إلى حالة دائمة من اندام السلام المتقلقل، وهي الحالة التي وُصفت بالحروب الباردة. فهي حرب بدون أعمال حربية وبدون استخدام أسلحة، (مع التهديد المتواصل باستخدامها).

ونظرا الى أن دولتي الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1945م، والإتحاد السوفييتي منذ عام 1949م أصبحتا تملكان أسلحة نووية. بقوة تدميرية هائلة ظهرت أمام أعين الجميع في كل العالم بعدما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجوير قنبلتين نوويتين فوق هيروشيما وناجازاكي في شهر آب 1945م. فقد تبين منذ البداية أن خوض حرب ساخنة لم يُعدّ أمرا ممكنا.



سيما أن الدول غير المصدرة للنفط لا تملك وسائل الضغط المماثلة للدول المتمتعة بعضوية منظمة الأوبك OPEC، كما أن المصالح الوطنية الذاتية أو مصالح الحكومات تمنع تمثيلها من خلال انتهاج سياسة تكتل مشتركة. فهناك حكومات كثيرة كانت وما زالت معتمدة على المساعدات الغربية لمجرد الحفاظ على سلطتها. وقد أدى هبوط أسعار إنتاج بعض المواد الخام في بعض الأحيان (مثل القهوة والكاكاو أو القطن) إلى تفاقم أزمة المديونية في كثير من المناطق، بسبب نقص الموارد المالية البديلة.

ومع نهاية الأزمة بين الشرق والغرب سقطت أيضا إمكانية الاستفادة من الموقع الجيوستراتيجي بين الكتلتين المتعادبتين سابقا، من أجل ضمان الحصول على مساعدات خاصة من أحد الطرفين. فعلى العكس من ذلك ظهرت من خلال الدول الإصلاحيّة التي كانت جزءا من الإتحاد السوفييتي السابق دولٌ منافسة في الصراع من أجل الحصول على مساعدات دعم من المجتمع الدولي.

إن الإعفاءات من الديون كتلك التي انقفت عليها مجموعة الثمانية G8. (مجموعة الثمانية هي مجموعة الدول الصناعية السبع القائدة، التي انضمت إليها روسيا لاحقا) في مؤتمر القمة الاقتصادية العالمية في اسكتلندا عام 2005 م لصالح العديد من البلدان النامية. ليست كافية وحدها لحل معضلة الفقر على المدى الطويل، مما يجعل من المُحْتَم القِيَام بإصلاح جذري للعلاقات التجارية والمالية الدولية. ولا يتبلور للبلدان النامية أفق حقيقي، إلا بحصولها على فُرَصٍ عادلة في مياين التجارة العالمية (أي فرص الحصول مثلا على ما يعوضها عن مداخل زراعية المخدرات والمتاجرة بها). لكن الولايات المتحدة الأميركية ومنظومة الإتحاد الأوروبي ما زالتا في الواقع تقومان بعزل أسواقهما الزراعية أمام الواردات من البلدان النامية، بينما تُضطر هذه البلدان في المقابل إلى الوفاء بما يزيد (حتى عن متطلبات التلاؤم الهيكلي المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي (IWF)، وإلى فتح أسواقها أمام السلع والخدمات من البلدان الصناعية. ومع أن جميع هذه المشاكل ما زالت قائمة، فإن قطبية أزمة الشمال والجنوب أصبحت في العقد الأخير نسبية. فإشكالية عدالة التوزيع التي تقوم عليها وصلت في سياق العولمة إلى المجتمعات المتطورة نفسها أيضا، حيث أصبحت تتكرر فيها نماذج شبيهة من فُرَص التوزيع غير العادل في الأسواق المحمية بقدر كبير أو ضئيل.

إحدى الأزمات الأساسية للسياسة الدولية التي يتموضع في مركزها فقر البلدان المغبونة بتداعيات نظام التجارة العالمي هي التي تُطلق عليها تسمية أزمة الشمال والجنوب. في هذه الأزمة تتضارب مصالح الأمم الصناعية المتطورة المسيطرة تقنيا. اقتصاديا على التجارة العالمية مع مصالح تلك الدول، التي لا تُعتبر متطورة أو تُعد ضئيلة التطور بالقياس إلى معايير المجتمعات الصناعية، والتي توصف لهذا السبب بالدول النامية. هذه الدول تُسمى باختصار العالم الثالث مقابل تسمية الدول الصناعية بالعالم الأول، أما الدول التي تُسمى ببلدان العتبة الصناعية فإنها تُشكل العالم الثاني (أنظر إلى الرسم التوضيحي).


وأسباب ذلك ناجمة عن الفُرَص غير المُوزَّعة بالتساوي في النظام الإقتصادي العالمي حتى اليوم، وعمّا ينتج عن هذا الواقع من تصدعات اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية.

ظهر احتدام الأزمة بالنسبة للدول الصناعية المتمتعة بعضوية منظمة التعاون الإقتصادي والتنموي (Organization for Economic Cooperation and Development - OECD) في بداية السبعينات من القرن الماضي، عندما قامت دول منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) باستغلال مركزها الإحتكاري تقريبا، وذلك من خلال التفاهم فيما بينها على رفع أسعار النفط الخام (الذي يشكل في أغلب الحالات المصدر الوحيد الجدير بالذكر) بنسبة كبيرة، فنجم عن أزمة النفط التي أعقبت هذا التطور حينذاك إنكماش اقتصادي عالمي، مما أظهر أمام أعين العالم الصناعي بوضوح مدى ارتباطه بالنفط، وبالتالي بالبلدان النامية المصدرة للنفط. وبشكل معاكس تعرّفت منظمة الأوبك OPEC على مدى القوة التي تملكها، حينما تقوم بالعمل على نحو موحد.


لقد تلت صدمة ارتفاع أسعار النفط مرحلة مواجهة - عنيفة أحيانا - داخل هيئات الأمم المتحدة (UNO) المختلفة، إذ تجلت تلك المواجهة مثلا خلال المناقشات في نطاق المؤتمر الأول للتجارة والتنمية (United Nations Conference on Trade and Development - UNCTAD) وكان الهدف من مطالب مجموعة السبع والسبعين G77، التي تأسست عام 1964م وشُكلت على الغالب من بلدان نامية ليست مصدرة للنفط، كما بنا بالدرجة الأولى في التدخّل في آليات التنظيم الاقتصادية التسويقية للإقتصاد العالمي، من أجل فرض أسعار عادلة للمواد الخام وشروط عادلة للتجارة، إلى جانب زيادة المعونات المالية للتنمية. ويعني ذلك تخفيف العوائق التجارية (مثلا: تقليص الرسوم الجمركية على الواردات) لصالح بلدان الجنوب. وألحّت البلدان النامية أيضا على الحصول على حق المشاركة في منظمات مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي (IWF).

على الرغم من البيان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة (UNO) عام 1974م (بيان حول إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد)، وكذلك (ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول)، ومن منح إعفاءات مختلفة للديون، فلم يكن من المستطاع مبدئيا إزالة التناقض بين الشمال والجنوب حتى اليوم.


وتعاني معظم البلدان الفقيرة عالية المديونية من عجز مزمن في ميزان التجارة الخارجية، مما يعني أنها تدفع مصاريف واردات من الدول الصناعية أكثر بكثير مما تحصل عليه منها كمرود من صانراتها إليها. إن الدول النامية غير قادرة على التنسيق المشترك لمصالحها بشكلٍ كافٍ، ولا




(أ) انتداب فلسطين بقرار من عصبة الأمم (1922/1920 - 1948 م)



(ب) خطة الأمم المتحدة لتقسيم فلسطين عام 1947 م



(ج) إسرائيل بين فترة ما تُسمى بحرب الاستقلال (1948/ 1949 م) وحرب الأيام الستة (1967 م)



(د) إسرائيل والمناطق المحتلة بين حرب الأيام الستة (1967) وعام 1982 م

الانتفاضة وعملية السلام

هي حركة مقاومة شديدة عنيفة تشكلت منذ عام 1987م في الضفة الغربية من الأردن وفي قطاع غزة من أعمال عنفوية في بادئ الأمر، ومعنى كلمة الانتفاضة باللغة العربية هو النهوض والانتفاض، وقد رتت إسرائيل عليها بتنفيذ إجراءات عسكرية شديدة.

في بداية التسعينات من القرن الماضي حصلت تهدئة في سياق التقارب بين رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين Jitzhak Rabin ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية PLO ياسر عرفات Yassir Arafat، وذلك بعد إجراء المفاوضات السريّة التي توسطت فيها النرويج في أوسلو: مما عُرف بعملية أوسلو للسلام، حيث تم التوصل بين عامي 1993م (نهاية الانتفاضة الأولى) و1995م إلى اتفاقيات لتحقيق حكم ذاتي جزئي للفلسطينيين مع الاعتراف المتبادل بين الطرفين بموجب معاهدات مختلفة.

وحظي كل من عرفات ورايين وزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيريس عام 1994م بتكريم من خلال منحهم جائزة نوبل للسلام، لقيامهم بمبادرة أوسلو، مثلما تم منحها عام 1978م للرئيس المصري أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن، لقيامهم بالتخضير لمعادمة السلام الإسرائيلية. المصرية 26/3/1979م عبر وساطة الرئيس الأميركي جيمي كارتر في كامب ديفيد.

لكن عملية السلام التي تجري مواكبتها من قبل اللجنة الرباعية للشرق الأوسط - الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وروسيا. تتعرض مرارا لانتكاسات تعاد أسبابها بالتبادل إلى الإسرائيليين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود الأصوليين، وإلى الحكومة الإسرائيلية وسلطة الحكم الذاتي الفلسطينية أيضا.

بتاريخ 28/9/2000م شكلت زيارة زعيم المعارضة الإسرائيلية رئيس حزب الليكود أريئيل شارون، لجبل المعبود (الحرم القدسي) بما رافقها من تأثير اعلامي عامل استفزاز، أدى إلى اندلاع الانتفاضة الثانية، حيث أن الجانب الفلسطيني شعر بأن الزيارة كانت بمثابة استعراض لإبراز حق إسرائيل بمدينة القدس كلها.

وُشِن حتى اليوم في إسرائيل وفي المناطق المحتلة هجمات ارهابية بصورة منتظمة، فترد عليها إسرائيل دأشا بهجمات انتقامية هائلة. ولم يتح انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ضد إرادة المستوطنين اليهود تغيير شئ من هذا الواقع.

في الانتخابات الفلسطينية التي أُجريت في شهر كانون الثاني (يناير) من عام 2006م تم استبدال منظمة التحرير الفلسطينية، التي أصبحت معتدلة في غضون ذلك، بحماس الإسلامية الراديكالية. وخاضت إسرائيل حرب لبنان الثانية 12/7/2006 - 14/8/2006م، ضد حزب الله الإسلامي اللبناني المرتبط مع حماس، مما سبب سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين. وردت القوات الإسرائيلية على القصف المتواصل بالصواريخ من قطاع غزة بهجوم جوي شديد (اعتبارًا من 27/12/2008م) وبهجوم برّي (اعتبارًا من 3/1/2009م)، علما بأن الحالة ظلت متوترة حتى بعد انسحاب القوات الإسرائيلية بتاريخ 21/1/2009م.

تُدرج ما تسمّى بـ «أزمة الشرق الأوسط»، بين دولة إسرائيل والدول العربية المجاورة لها وكذلك بينها وبين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت حكمها، في عداد الأزمات المزمّنة للسياسة العالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.


وتعود جذورها الى سنوات الثمانينات من القرن التاسع عشر، عندما بدأ مهاجرون يهود في خضم تصاعد الحركة الصهيونية بالمطالبة في إنشاء دولة خاصة بهم في فلسطين.

مفهوم الصهيونية كحركة لإنشاء دولة يهودية يعكس في طابعه بصمات الفيلسوف النمساوي، ناثان بيرنباوم Nathan Birnbaum، الذي سَنَبَ تعبير الصهيونية الى تراث العهد القديم بخصوص احتلال داود David لقلعة صهيون. يُعتبر ثيودور هيرتسل Theodor Herzle، (1860 - 1904) الذي أَلَفَ كتاب الدولة اليهودية مؤسساً للحركة الصهيونية السياسية.


أما الهجرة اليهودية الى فلسطين فلم تبدأ بحجم يستحق الذكر، إلا في سنوات العشرينات من القرن العشرين، بعد أن أعلنت بريطانيا من خلال وعد بلفور عام 1917 عن دعمها لإنشاء مستوطنات يهودية. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ازداد الدعم الدولي لإنشاء دولة يهودية على نحو كثيف. فبتاريخ 29/11/1947م أقرّت الأمم المتحدة خطة لتقسيم فلسطين، التي كانت حتى ذلك الحين تحت الإنتداب البريطاني (أ)، وتضمنت الخطة تقسيم البلاد الى قسمين لإقامة دولة يهودية وأخرى فلسطينية (ب) فرفضها الفلسطينيون بحزم.

وكرر على الإعلان عن قيام دولة إسرائيل من طرف واحد بتاريخ 14/05/1948م، بدأ في اليوم الذي تلا الإعلان تشكيل تحالف عربي لخوض الحرب بمشاركة كل من مصر وشرق الأردن وسوريا ولبنان والعراق، وهكذا اندلعت الحرب الإسرائيلية - العربية الأولى (حرب فلسطين التي استمرت حتى 15/01/1949م)، حيث خرجت إسرائيل من تلك الحرب متمكنة من توسيع منطقة دولتها بنسبة 20% من المساحة المقررة لها بموجب قرار التقسيم الأممي. وتم طرد أو هروب أكثر من نصف مليون فلسطيني الى الأردن ولبنان وسوريا. وفي العقود الزمنية اللاحقة اندلعت حروب متكررة بين إسرائيل وتحالفات عربية. فلسطينية متبذلة. أما الضغط المتزايد من طرف الدول العربية في عام 1967م (بما في ذلك إغلاق خليج العقبة) فقد رتت إسرائيل عليه في حرب الأيام الستة 5-10/6/1967م، بضربة عسكرية مفاجئة، أسفرت عن تدمير القوات المسلّحة لمصر وسوريا والأردن، وانتهت باحتلال قطاع غزة ومرتفعات الجولان وشبه جزيرة سيناء، وكذلك الضفة الغربية من الأردن، بما فيها مدينة القدس القديمة (ج)، مما أجبر 500 ألف فلسطيني على الهروب من وطنهم للمرة الثانية.

وأدت سياسة الاستيطان الإسرائيلية الى إبداء الفلسطينيين مقاومة راديكالية: إذ تأسست عام 1964م منظمة التحرير الفلسطينية (Palestine Liberation Organisation - PLO)، التي تناضل من أجل العودة وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.



(أ) نهاية الإستعمار في آسيا بعد عام 1945 م



(ب) نهاية الإستعمار في إفريقيا عام 1945 م

أكبر قطعة ممكنة من المناطق التي لم تخضع حتى ذلك الحين إلى الإستعمار، وذلك من أجل ضمان مكانتها السلطوية أو توسيعها.

ولم تكن السيطرة على الأسواق - بل على المناطق - هي الواقعة في بؤرة الإهتمام الإستعماري.

إن الإستعمار هو نظام سيطرة قمعي، كما أنه يستند إلى العنف العسكري الذي ربما يصل إلى درجة إبادة السكان الأصليين، ويتم استبعاد هؤلاء من المشاركة السياسية وتدمير الأسس الثقافية للهوية الأصلية على نطاق واسع، مما يؤدي دائماً تقريباً إلى حدوث تصدعات اجتماعية حادة.

إن ممارسات السيطرة يمكن أن تكون متباينة جداً: حيث تمتد في سعة تباينها من الإدارة الإستعمارية المباشرة (النمط الفرنسي) إلى أشكال من السيطرة غير المباشرة (النمط البريطاني).

بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت القدرات المالية والعسكرية لمعظم القوى الإستعمارية مُستنفذة، وتبلورت في أعقابها مرحلة تصفية الإستعمار، فتصاعد فيها عدد الدول التي حصلت على سيادتها بدءاً من الهند عام 1947م. لقد وصل عدد المستعمرات السابقة أو المناطق التي حصلت على استقلالها في الفترة من 1943-2002م إلى 120 مستعمرة (أ، ب).

رافق عملية تصفية الإستعمار العديد من نضالات التحرر الوطنية، لأن القوى الإستعمارية لم تكن كلها مستعدة إلى الإنسحاب طوعاً. وانزلت حركات تحرر كثيرة في نؤامة الصراع بين الشرق والغرب، وحصلت على دعم من طرف الإتحاد السوفييتي. وبدأت الدول الجديدة التي خرجت من الوضعية الإستعمارية، بحمل تبعات إرث ثقيل. فكانت حدودها التي تم ترسيمها غالباً على لوحة التخطيط - وخاصةً في إفريقيا - لا تتيج مراعاة التبعية الإثنية (العرقية)، مما أدى إلى نشوب الصراعات حول الحدود، فكانت الطموحات الانفصالية بمثابة نتيجة لا مئاض منها. ونظرًا إلى أن العديد من القوميات أصبحت تعيش في العادة داخل الدول الجديدة الناشئة، فإن عملية بناء الأمة Nation Building صارت أكثر صعوبة. وهناك عبء آخر تمثلته حقيقةً مفادها أن نُخب السلطة القديمة التي تم تنصيبها خلال حقبة الإستعمار، واصلت الحكم. وحينما لم تفعل ذلك، فإن انسحاب القوى الإستعمارية ترك خلفه فراغاً سلطوياً، مما أدى إلى اندلاع حروب أهلية عنيفة، كما أن السيادة الجديدة المُكتملة كانت في أحيان كثيرة مجرد سيادة شكلية، حيث استمر الإرتباط الإقتصادي والعسكري والثقافي والسياسي مع الأسياد المستعمرين السابقين قائماً على نطاق واسع، مما أدى بدوره إلى اتهام هؤلاء بممارسة الإستعمار الجديد.

بدأ عصر الإستعمار مع اكتشاف قارّات جديدة من خلال البحارة الأوروبيين في وقت مبكر من الزمن الجديد.

إن كلمة الإستعمار مشتقة من المفردة اللاتينية كولونيا Colonia، ومعناها مستوطنة حضرية (مُستقنة). ويعد الإستعمار ظاهرة تاريخية عالمية، طالما فهمّ منه الإحتلال والإستيلاء على أرض من طرف قوة أجنبية والسيطرة السياسية عليها. ويُفهمّ منه بالمعنى الضيق توسيع مجال السلطة والنفوذ الأوروبي لتشمل مناطق ما وراء البحار في إفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، وهذا ما حدث منذ القرن السادس عشر حتى الفترة المتوغلّة في القرن التاسع عشر مع نشوء إمبراطوريات استعمارية كبرى.

السياسة الإستعمارية: الإجراءات والمساعي التي يتخذها ويبذلها أحد البلدان بخصوص التوجه إلى شراء وإنشاء وتطوير مستعمرات يمكن أن تندرج ضمن نوايا مختلفة. فالدوافع الإقتصادية تشكل بالدرجة الأولى الأساس الذي قام عليه الإستعمار في الزمن الحديث، حيث كان الأمر يدور أولاً حول استخدام واستغلال المواد الخام وقوة العمل الأجنبية، وثانياً حول إيجاد أسواق لتصريف لمنتجات البلد المستعمر الصناعية التي بدأ إنتاجها للتو.

إن المستعمرات لم تُنهب فقط من أجل زيادة واردات البلد الأم (المركانتلية Merkantilismus)، ولم يكن الغرض كامناً بالتالي في المساعدة على تعزيز نفوذه السياسي في أوروبا، بل إن دوافع أخرى لعبت أيضاً دوراً معيناً، ومنها مثلاً الدوافع العنصرية والدينية (الزعم بالدونية الأنثروبولوجية الملونة والتبشير بالعقيدة المسيحية والشعور الواعي بأداء رسالة حضارية)، إلى جانب دوافع منطلقة من أفكار تتعلق بالسياسة السكانية (الديموغرافية)، كما هو الأمر في حالة الهجرة الأوروبية في القرنين السابع والثامن عشر، وفي السياسة العسكرية عندما اشترت بريطانيا منطقة جبل طارق عام 1713م على سبيل المثال. وفي وقت متأخر من القرن التاسع عشر برزت طموحات سياسية سلطوية لتشكّل دافعا متمثلاً على وجه الخصوص في حالة ألمانيا.

ويمكن التمييز بين مرحلتين للإستعمار:

(1) التوسع الإستعماري من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، الذي قام به على الأغلب البرتغاليون والإسبان والبريطانيون والفرنسيون والهولنديون.

(2) عصر الإمبريالية 1870-1945م، الذي انتهى بعد تقسيم العالم بشكل يكاد يكون كاملاً بين القوى الإستعمارية المتنافسة، وقد انضمت إلى تلك القوى حينذاك كل من الولايات المتحدة الأميركية واليابان وألمانيا وإيطاليا.

بينما انحسر الإستعمار الأوروبي الحصري المبكر القائم على النهب، والذي كانت له على الأرجح دوافع اقتصادية، وكان مستنداً إلى مبادرة الدولة أحياناً (في حالة البلدان الرومانية مثلاً)، وإلى المبادرات الخاصة أحياناً أخرى (في حالة بريطانيا وهولندا على سبيل المثال)، فإن الإمبريالية في القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وجدت ترتيبها في المقام الأول، كنتيجة لسعي الدول الأوروبية وغيرها إلى الحصول على

الأزمات الداخلية، ولو بصعوبة بالغة أحيانا، (مثل ما حدث في طاجيكستان 1992-1997م بين سلطة الدولة الجديدة والمتمردين المسلمين، وفي القوقاز عام 2008م في سياق استقلال جنوب أوسيتيا وأبخازيا عن جورجيا).

إن هذه الأزمات لمطبوعة بنفس تناقضات المصالح: السعي الى الإستقلال السياسي أو المشاركة بقدر أكبر بالسلطة من جانب، والدفاع عن المكانة السلطوية الذاتية من جانب آخر. فهي تشبه من ناحية، بُنيوية تلك الأزمات السائدة في المستعمرات الأوروبية السابقة في إفريقيا. فهنا وهناك تنهض الإثنيات المضطهدة أو المغبونة ضد السيطرة المتواصلة لجماعات شعبية أخرى، كتلك التي كانت الدولة أو السلطة الإستعمارية تفضلها بشكل منهجي لأسباب مختلفة، بينما تريد هذه الجماعات الدفاع عن مكانتها المميزة في الدولة والمجتمع ضمن الشروط الجديدة. وعلى الجانبين تستخدم النخب الهوية الإثنية قبل كل شيء لتعبئة الأتباع والإستعداد للنضال.

وأظهر استدعاء الذكريات الجماعية فاعليته كأداة مؤثرة لتعبئة قوة الأزمة الإثنية، التي يمكن أن تستند الى ما يُسمى بالتراوماتا المختارة Chosen Traumata، أي المشاهد السلبية (كهزيمة تاريخية مخزية مثلا)، كما يمكن استنادها على العكس من ذلك الى ما يُسمى بالأمجاد المختارة Chosen Glories، أي أمجاد تاريخية مجيدة قامت بها الجماعة الإثنية أو حققها زعمائها.

والأزمات الإثنية التي يتم فيها استخدام العنف تتسم دائما بعلامات، منها:

- عدم احترام القوانين الدولية الإنسانية في الحرب،
- عدم التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين،
- ممارسة أعمال قذيفة جسدية ونفسية بمنهجية (بما في ذلك ارتكاب مقصود لجرائم الإغتصاب)،
- الإستعداد لتصعيد العنف في ظروف معينة الى درجة الإبادة الجماعية Genozid.

ومن الممكن أن تؤدي أزمات العنف الإثنية الى تهديد السلام العالمي، خاصة إذا كانت دول عديدة متورطة فيها، نظرا الى التوزع الجغرافي للسكان (مثلا في حالة الأكراد الموجودين في تركيا والعراق وإيران وسوريا أيضا)، أو إذا كانت التعبئة تتعدى في تأثيرها الحدود المباشرة للمنطقة (كما كان الحال في حرب كوسوفو، حيث شارك الى جانب ألبان كوسوفو محاربون مسلمون من جميع أنحاء العالم).

أصبحت حدود الدول الوطنية لا تشمل إلا في الحالات النادرة، مناطق سكنية متجانسة عرقيا.


فداخل الدول التي يبلغ عددها حوالي 190 دولة في العالم وفقا للتقديرات يعيش مواطنون ينتمون إلى ما بين حوالي 3000 و8000 إثنية بشرية (معظمها إثنيات محلية)، وهذا يعني أن تلك الإثنيات هي جماعات شعبية لها خصوصيات ذاتية، متمثلة في لغتها ودينها وتاريخها وعاداتها وتقاليدها... الخ، مما يعني أن لها هوية جماعية. وتنشأ الأزمات بصورة منتظمة عندما تكون جماعة شعبية واحدة هي التي تتفرد بالسلطة السياسية والإقتصادية والثقافية على حساب الجماعات الأخرى.

وتوصف الأزمات بأنها إثنية أو أزمة سياسية إثنية، إذا كانت إحدى الجماعات الشعبية المتصارعة على الأمل تُبرر موقفها بطرح يتضمن أن الأزمة ناشئة عن الفروق الإثنية. ومن حيث المضمون فإن هناك مطالب مركزية تُرفع بخصوص التقرير الذاتي للمصير الثقافي (بما يتضمن أيضا حرية ممارسة الشعائر الدينية)، وكذلك بشأن التغلب على ممارسات هضم الحقوق السياسية والإقتصادية.

يُميز ديتير سنغهاز Dieter Senghaas بين ثلاث حالات لأوضاع نظمية من الأزمات:

1. معظم الأزمات الإثنية هي تلك الناجمة عن مقاومة الإندماج؛ وهي تنشأ عندما تشعر أقلية إثنية أن هويتها الثقافية مهددة بسبب الضغط الذي تمارسه عليها الأغلبية لكي تتماثل معها.
2. محاولات مقاومة فرط الإغتراب، وهي تنشأ عندما تقوم أغلبية محلية بالتوجه ضد أقلية مسيطرة (كما يفعل الصينيون في التيببت مثلا).
3. دافع المحافظة على المكتسبات يمكن أن يظهر بأشكال مختلفة، ويتجلى ذلك من الناحية، الأولى مثلا من خلال طموحات انفصالية لجماعة شعبية، ترى أن مساهمتها الإقتصادية في الإقتصاد الكلي للدولة تعود عليها نفسها بفائدة أقل، ومن الناحية الأخرى حينما يحاول الجانب المعني منع هذا الانفصال بالقوة.

بعد انتهاء الأزمة بين الشرق والغرب، التي أجمت الكثير من الأزمات الإقليمية الخامدة، ومن تلك الأزمات ما كان أيضا خارج مجال الهيمنة المباشرة لإحدى الكتلتين، فإن الأزمات العنيفة ذات الدافع الإثني اتسمت بطابع متعرج: لا في مناطق منفردة فحسب، وإنما في السياق العالمي أيضا. وتعود أسباب الحروب الأهلية - مثل تلك التي نشبت في العديد من الدول الإفريقية وغيرها منذ عقد من الزمن - الى دوافع إثنية. وقد اندلعت تلك الحروب بعد انهيار دول اتحادية سلطوية سابقة في مطلع التسعينات من القرن الماضي، مثلما اشتعلت أيضا في شرق وجنوب أوروبا في منطقة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية السابقة، حينما تأججت حروب انفصالية وأهلية دامية (في سلوفانيا عام 1991م، وكرواتيا 1990-1995م، والبوسنة 1992-1999م، وكذلك في كوسوفو 1999م). وأجريت في البوسنة وكوسوفو بشكل رئيسي محاولات أخرى، عُبر عنها بمصطلح مثير للسخرية، ألا وهو ما أطلقت عليه تسمية التطهير العرقي، أي الطرد النهائي أو حتى قيام جماعة شعبية بإبادة جماعة أخرى. وكذلك اشتعلت من جديد أزمات داخلية في دول الإتحاد السوفييتي السابق بشدة متصاعدة. لقد كانت السلطة المركزية في موسكو تقوم قبل ذلك بإخماد



خسريات فقطها أنطانيون إسلاميون منذ تاريخ 11 سبتمبر 2001م حتى عام 2009م (على سبيل الاختصار)

الهدف المُعلن للإرهاب العابر للدول لا يكمن في ما هو أقل من إحداث ثورة في النظام العالمي الراهن.

وفي مفهوم الإيديولوجية الإسلامية . الأصولية (ليس الإسلامية) فإن هيمنة الديمقراطية الغربية مع تسرّب نمط الحياة فيها الى العديد من المجتمعات ذات الطابع الإسلامي تُمثّل إمبريالية ثقافية، لا بُد من مقاومتها بكل الوسائل وبدون محرّمات، مع وجوب التضحية بالحياة (أسطورة الموت الإستشهادي) من أجل مرضاة الله .

تُعتبر جماعة الحشاشين Assassinen التي انبثقت في القرن الحادي عشر من الطائفة الإسماعيلية الشيعية، أوّل من (ابتدع) أسلوب العملية الإحتارية. لقد حارب الحشاشون ضد الصليبيين المسيحيين من نهاية القرن الحادي عشر الى منتصف القرن الثالث عشر.

لا تقتصر أهداف الإعتداءات (أنظر إلى الرسم التوضيحي) التي توصلت باسم الحرب المقدسة (الجهاد) والتي يقوم بتنفيذها اراهابيون اسلاميون على العالم الغربي، وإنما يتم تنفيذها أيضا داخل مجتمعات اسلامية ينحدر الإرهابيون أنفسهم منها، حيث يتهمون فئاتها القيادية بأنها جعلت الغرب الأثم يُفسدها، وبأنها انقادت الى إغراءاته وعملت على تسهيل الغرْبنة بشكل عام. ويتم استخدام امكانيات الإتصال والحركة التي نشأت في سياق العولمة بشكل محترف، مثلما تُستخدم جميع مصادر التمويل الممكنة المشروعة وغير المشروعة في إطار الحركة الحرّة لرووس الأموال والسِّلَع، التي من الصعب السيطرة عليها، وذلك من أجل التخطيط والتنفيذ للعمل الجهادي المزعوم. ويتم التنسيق بين الكثير من الخلايا الصغيرة المتوزّعة في طول العالم وعرضه بواسطة تكنولوجيا اتّصال حديثة، مما يجعلها بهذا وبغيره، قادرة على تنفيذ اعتداءات في أماكن مختلفة في نفس الوقت.

منذ بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي ظهر شكل جديد من أشكال العنف السياسي. العسكري العالمي، وهو الإرهاب العابر للدول، الذي يقوم به فاعلون غير حكوميين (مع تلقيهم دعما جزئيا من دول معينة)، وتُعتبر شبكة القاعدة التي أنشأها أسامة بن لادن نموذجه الأوّل. لا يوجد حتى اليوم تعريف معتمد بشكل عام لمفهوم الإرهاب.

استنادا الى هـ. هيس H. Hess فإن أقرب وصف للإرهاب يتضمن بأنه سلسلة من أعمال عنف شديدة نُطَقوّة لا يمكن التنبؤ بها، ويتم تنفيذها بشكل مننظم، دون ان يتمثل الهدف في القضاء جسديا على الضحايا (الذين يتم اختيارهم على الأغلب عشوائيا) فحسب، بل بالدرجة الأولى في إحداث أكبر تأثير نفسي على الحكومات والرأي العام، في إطار استراتيجية سياسية شاملة.


ويتم التمييز بين الإرهاب الذي يقوم به فاعلون غير حكوميين وبين الإرهاب المُسمّى بإرهاب الدولة، وهذا يعني استخدام أساليب إرهابية، وخاصة من طرف الأنظمة الديكتاتورية بُغْيَة ترهيب خصوم النظام المُحتلمين ومن ذلك مثلا ما هو معروف تحت عناوين: ستالين والتطهير الكبير 1936-1938، ليلة بوغروم الرايخ للإشتراكيين الوطنيين (النازيين) بتاريخ 9/11/1938م، والثورة الثقافية الصينية لماو تسي تونغ 1966-1976م). إن الحديث ليطال موضوع الإرهاب الدولي، إذا قامت المجموعات الإرهابية باعتداءات عابرة للدول، من أجل جذب انتباه الرأي العام العالمي الى مقصدها الذي يمكن تحديده من حيث الجوهر.

ليس للإرهاب العابر للدول مقابل ذلك حدود من حيث تنظيمه ودائرة نشاطه وأهدافه، أما الميزة الجوهرية الهامة له فهي بُنيته الشبكية: خلايا لامركزية ذات تنظيم شبه مستقل، وهي ترتبط مع بعضها البعض بشكل وثيق متباين وتنتشر في جميع أنحاء العالم (ولها مراكز ثقل محلية). يتبع لإستراتيجيات الإرهاب باعتباره نعاية من خلال الفعل كما يقول ميشائيل باكونين Michail Bakunin إحتلال التفكير من خلال مُشْهَدَة العنف بشكل صادم ومُثَل ومملوء بالرمزية، وفقا لرؤية كارل شميت.

وتراهن الإستراتيجية الإرهابية على تلقي مساعدة من العدو بصورة غير طوعية، بهدف تعبئة المتعاطفين وتجنيد مقاتلين جُدّ مستعدين للتضحية بحياتهم من أجل القضية الخيرة المزعومة: فيراد من خلال قسوة الهجمات بلا هوادة تحذي العدو وجعله يقوم باتخاذ إجراءات مضادّة مُفرطة، لتتيح بدورها تقديم أساس التبرير المعنوي للإرهابيين، وإظهار ضرورة مكافحة العدو بكل الوسائل.

في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين تَبَنَّت إستراتيجية الإرهاب تكتلات عديدة من حركات التحرر المناهضة للإستعمار والمجموعات المقاتلة ذات الدوافع الإثنية. القومية. والإنصالية، والثورية. الإجتماعية، أو الأصولية الدينية. وتختلف النوعية الجديدة للإرهاب العابر للدول عن أشكاله السابقة من حيث توجّهه ضد مُجمل الثقافة الديمقراطية الغربية، مما يُعتبر بالفعل تهديدا شاملا.

وبينما أرادت أو تريد منظمات إرهابية مثل منظمة إيتا ETA الباسكية ومنظمة حزب العمال الكردستاني PPK وحركة حماس الفلسطينية أو منظمة الجيش الأحمر الألمانية RAF عبر عملياتها (في الداخل والخارج). فرض تغييرات سياسية كَلّ منها في بلدنا، مثل نولة مستقلة للجماعات التي تمثلها أو إحداث ثورة في النظام السياسي القائم، فإن



أيضا من طرف الجمعية العمومية، من أربعة وخمسين عضوا. ويُعتبر هذا المجلس الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنه لا يتمتع بحد ذاته بصلاحيات تنفيذية، ولا يملك وسائل مالية مستقلة.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق البرامج والصناديق المالية، وجميع نشاطات لجان المساعدة واللجان الخاصة للأمم المتحدة، وبإمكانه القيام بتحقيقات أو اقتراحها، وتعيين لجان، وتقديم توصيات عامة، والدعوة لعقد مؤتمرات دولية.

أما المحكمة الدولية (IGH) المكوّنة من خمسة عشر عضوا منتخبا من طرف الجمعية العمومية ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات، فهي تتخذ مقرها مقرها في لاهاي وتبت في النزاعات القانونية بين الدول التي تعترف بقضائها، ولذلك لا تتم الدعوة إلى إنعقادها إلا من قبل دول.

وتكون قراراتها ملزمة وفقا للقانون الدولي، بينما يكون تنفيذها من اختصاص مجلس الأمن، إلا أن من النادر التمكن من فرض تلك القرارات ضد إرادة الطرف الخاسر في المقاضاة.

الأهمية السياسية للأمم المتحدة ترتبط جوهرها بمقدار الدعم الذي تحصل عليه من طرف الدول المتمتعة بالعضوية، وعلى وجه الخصوص من طرف القوى العظمى. وتتأثر قدرتها على العمل سواء بتركيبة النظام الدولي (أحادي القطبية أو ثنائي القطبية أو متعدد القطبية)، أو بعلاقات القوى داخل مجلس الأمن على حد سواء.

دخلت الأمم المتحدة منذ سنوات التسعينات من القرن الماضي في مرحلة تحول. فبعد انتهاء المواجهة بين الأنظمة، ونتيجة لتوسّع الأزمات ذات الدوافع القومية - العرقية أو الدينية، ازدادت أنشطة إرسال بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، ومنها عمليات إرسال قوات لحفظ السلام (عمليات ذوي القبعات الزرقاء)، واستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية بشكل كبير.

وهذه العمليات لا تخلو من الإشكالات لأنها تنتهك مبدأ السيادة، وينطبق ذلك بشكل خاص على ما يُسمى بالتدخلات الإنسانية، التي يكمن الهدف منها في حماية حقوق الإنسان، حيث أنها تتيح إلغاء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول.

ويتم توجيه النقد في المقام الأوّل الى مجلس الأمن بخصوص انعدام ديموقراطيته ونفي توافقه مع الزمن وخلل التوازن الإقليمي في تركيبته، ومحدودية قدرته على العمل: بسبب العرقلة الناجمة عن حق النقض (الفيتو).

الأمم المتحدة (United Nations Organization - UNO)، هي أهم منظمة دولية، وقد نشأت كرد على الوضع السياسي الذي أدّى الى نشوب الحرب العالمية الثانية، وحلّت مكان عصبة الأمم، التي ظلت قائمة من عام 1920 الى عام 1946م. إن الأمم المتحدة تضم في عضويتها ما يقارب جميع الدول المُعترف بها دوليا، وخاصّة القوى الكبرى، خلافا لما كان سائدا بموجب نظام عصبة الأمم.

وضعت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأميركية ولأول مرة في ميثاق الأطلسي عام 1941م الخطوط العامة لنظام عالمي جديد، وهذا الميثاق الذي ترد فيه مسألة إنشاء نظام دائم للأمن الشامل ضمن مسائل أخرى أصبح يشكل الأساس لميثاق الأمم المتحدة، الذي وقّعه إحدى وخمسون دولة، وسرى مفعوله بتاريخ 24/ 10/ 1945م، متضمنا الأهداف الهامة لمنظمة الأمم المتحدة وهي:

- ضمان السلام العالمي،
- الإلتزام بالقانون الدولي،
- احترام وحماية حقوق الإنسان، وكذلك
- تشجيع ودعم التعاون الدولي.

يستند عمل الأمم المتحدة الى العديد من المبادئ، ومنها التخلي عن التهديد بالعنف أو استخدامه، وأولوية تسوية النزاعات سلميا، والإعتراف بتكامل أراضي جميع الدول (مبدأ السيادة)، وما ينبثق عنه من حظر التدخل، وكذلك المساواة بين جميع الأعضاء. وقد تم في الميثاق تنظيم الهيكلية والمهام أيضا.

إن الهيئة الرئيسية والمركزية للمشاورات المسؤولة عن جميع الشؤون هي الجمعية العمومية (أنظر إلى الرسم التوضيحي)، حيث أن لكل دولة متمتعة بعضوية الجمعية صوتا فيها، وهي تجتمع عادة مرّة في السنة. وتُستلزم أغلبية ثلثي أعضائها لإتخاذ قرارات هامة، مثل انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.


وفي مجال السياسة الأمنية تتنافس الجمعية العمومية مع مجلس الأمن، وهو الهيئة السياسية الهامة الوحيدة التي بإمكانها اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة. يتكوّن مجلس الأمن من خمس دول دائمة العضوية وعشر أخرى بعضوية غير دائمة، بحيث يتم انتخابها كل سنتين من طرف الجمعية العمومية وفقا لمفتاح توزيع اقليمي.

وتتمتع كل دولة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة (الصين، فرنسا، بريطانيا العظمى، روسيا والولايات المتحدة الأميركية) بحق النقض (الفيتو)، بحيث يمكن من خلال هذا الحق منع صدور قرار ما.

ويمثّل مجلس الأمن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، ويمارس عمله باسمها، ويتحمّل المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلام العالمي والأمن الدولي، ولذلك فهو مزوّد أيضا بصلاحيات واسعة، من أجل تفادي الأزمات أو حلها.

يتراأس السكرتير أو الأمين العام الإدارة، وهو في ذات الوقت الدبلوماسي الأعلى الذي يتم انتخابه لمدة خمس سنوات من طرف الجمعية العمومية، بناء على اقتراح من مجلس الأمن.

يتكوّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) الذي يتم انتخابه



مجلس أوروبا


تم تأسيسه بتاريخ 5/1948/1949، مقعده في ستراسبورغ

دول متقدمة بوضع الازارية المرافق في اللجنة الازارية

- 1970 الفاتكان
- 1986 اليابان، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
- 1999 المكسيك

دول متقدمة بوضع المرافق في المجلس البرلماني

- 1957 اسرائيل، كندا،
- 1999 المكسيك



من الدول المرشحة لعضوية المجلس
1992 روسيا البيضاء
(تخلت ترشيحها منذ عام 1997م)

دول اخرى متقدمة بعضوية المجلس

- 1949 تركيا
- 1965 مالطا
- 1982 اليونان
- 1983 اسبانيا
- 1978 لوكسمبورغ
- 1978 اليونان
- 1988 سانت مارينو
- 1989 مالطا
- 1990 المجر
- 1985 ايطاليا
- 1986 اليونان
- 1987 اسبانيا
- 1988 اليونان
- 1989 اسبانيا
- 1990 المجر
- 1991 بولندا
- 1992 بلجيكا
- 1993 اسبانيا
- 1993 اليونان
- 1994 النمسا
- 1995 اليونان
- 1996 كرواتيا
- 1996 رومانيا
- 1999 جورجيا
- 2001 ارمينيا
- 2002 اذربيجان
- 2003 صربيا
- 2004 مولدوفا
- 2007 الجبل الأسود
- 2004 كرواتيا
- 2007 رومانيا

- 1949 دول مؤسسية (عام 1949)
- 6- بوليسونج
- 7- فرنسا
- 8- البندق
- 9- السويد
- 10- بريطانيا العظمى
- 1- بلجيكا
- 2- مالطا
- 3- فرنسا
- 4- هولندا
- 5- ايطاليا

أجهزة مجلس أوروبا والدول المتقدمة بعضوية (2009 م)

وهيئات المناطق، وقد أصبح منذ عام 1994م خلفاً (للمؤتمر الدائم)، الذي تأسس عام 1957م. يتكوّن المؤتمر من مجلسين ويقدم مشورات للجنة الوزارية والتجمّع البرلماني في المسائل المتعلقة بسياسة البلديات والمناطق.

الى جانب ذلك هناك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (EGMR): تأسست هذه المحكمة المرتبطة بمجلس أوروبا عام 1959م، وأصبحت منذ عام 1998م محكمة دائمة. ويسهر المعنويون فيها بمشاركة المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان على الإلتزام بمعاهدة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والى جانب الشكاوى التي تقدّمها دول، فإن رفعها مسموح به من قبل أفراد أيضاً، مع اشتراط مرور الشكاوى ذات الصلة بجميع درجات السلك القضائي في الدولة الوطنية المعنية، دون أن تحقق نجاحاً.

لقد حُدد منذ عام 1999م منصب رسمي مُسمّى مفوض حقوق الإنسان كهيئة مستقلة تابعة لمجلس أوروبا، ويُنتخب هذا المفوض لمدة ست سنوات لفترة عمل واحدة. وهو يُقدّم المشورة لأجهزة مجلس أوروبا في جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ويدعم الدول ذات العضوية في تنفيذها لمعايير حقوق الإنسان التي يقرّها مجلس أوروبا، كما أنه يتمتع بحق حضور المداولات الشفوية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم شروحات خطيّة لها.

وبما أن مجلس أوروبا لا يُعدّ جهازاً لاستصدار أحكام قضائية، فإنه لا يُصدر قرارات قانونية لها طابع التنفيذ المباشر. إنّه مُلتقى تُطلق في إطاره المبادرة لعقد اتفاقيات بين دول، بحيث تكون مُلزّمة من منظور القانون الدولي.

وهناك اتفاقيات هامة أخرى إلى جانب معاهدة حماية حقوق الإنسان، ومنها تلك المتمثلة في: الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر عام 1961م، واتفاقية حماية المعلومات الصادرة عام 1981م، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة المهينة (عام 1987م)، واتفاقية حماية اللغات المحلية ولغات الأقليات 1992م، واتفاقية حماية الأقليات 1995م، واتفاقية أخلاقيات التعامل البيولوجي 1997م، واتفاقية مناهضة التجارة بالبشر والإرهاب وغسيل الأموال 2006م.

مجلس أوروبا الذي تأسس عام 1949م من طرف عشر دول (يُلفت الإنتباه الى عدم الخلط بينه وبين المجلس الأوروبي للإتحاد الأوروبي) يُعد بمثابة المنظّمة الدولية الأولى لدول أوروبية بعد الحرب العالمية الثانية. ويضم في عضويته حالياً (2009م) سبع وأربعين دولة (أنظر إلى الرسم التوضيحي)، وقد التزمت هذه الدول من منظور القانون الدولي عند انضمامها بالأهداف المشتركة التالية:

- حماية حقوق الإنسان،
- تشجيع ودعم مبادئ الديمقراطية ودولة القانون،
- التعاون الثقافي من أجل الحفاظ على الإرث الثقافي الأوروبي وتعزيز الهوية الثقافية الأوروبية،
- تشجيع ومساندة خطوات التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ودفعت في اتجاه تأسيس مجلس أوروبا روابط أوروبية عديدة غير حكومية ذات أهداف مختلفة من حيث التفاصيل، ولكنها سعت الى توحيد أوروبا.

فبينما أراد من يوصفون بالتحديين الفيدراليين إنشاء فيدرالية لها حكومة فوق وطنية على غرار الولايات المتحدة الأميركية، سعى الإتحاديون الكونفدراليون، الذين تكفّلوا داخل حركة توحيد أوروبا United Europe Movement الى إقامة تعاون رسمي بين حكومات دول ذات سيادة.

اجتمعت وفود من ثمانية عشرة دولة أوروبية في مدينة لاهاي في الفترة من 7 إلى 10 / 5 / 1948م وعقدت مؤتمر أوروبا (مؤتمر لاهاي) الذي أصدر ثلاثة قرارات حول مستقبل القارّة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وطالب في رسالة الى الأوروبيين بإنشاء محكمة لحقوق الإنسان، وتأسيس تجمع برلماني أوروبي. وانعقدت الجلسة الأولى لهذا التجمع ذي المهام الإستشارية في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 10 / 8 / 1949م، بعد أن تم التوقيع على اللائحة الداخلية لمجلس أوروبا في لندن بتاريخ 5 / 5 / 1949م، ثم الإعلان رسمياً عن تأسيسه.


أجهزة مجلس أوروبا (أنظر إلى الرسم التوضيحي)

1. اللجنة الوزارية: هي الجهاز الذي يتخذ القرارات، وتمتلك كل دولة متمتعة بعضويتها صوتاً واحداً، وتكون ممثلةً بوزير خارجيتها، علماً بأن القرارات بحاجة الى الإجماع من حيث المبدأ.

2. التجمّع البرلماني المقترح الى لجان: وهو جهاز استشاري يجتمع أربع مرّات كل سنة لمدة اسبوع في كل مرّة. ويتم ارسال أعضائه من طرف البرلمانات الوطنية، ومن مهامهم انتخاب القضاة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك السكرتير (الأمين) العام لمجلس أوروبا.

3. السكرتارية (الأمانة العامة): وهي تقوم بتنسيق عمل الأجهزة واللجان والمؤتمرات لمجلس أوروبا، وتتفرع الى إدارات متخصصة تعكس المجال العريض لنشاطات مجلس أوروبا، بخصوص: الشؤون السياسية، المسائل القانونية، حقوق الإنسان، التعاون الاجتماعي، التعليم، الثقافة، الشباب، الرياضة، التراث الثقافي وإرث الطبيعة، وكذلك الإدارة والخدمات اللوجستية.

4. مؤتمر البلديات والمناطق (KGRE): هو ملتقى الهيئات المحلية



منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: هيئات وأجهزة دائمة

المعاهدة حول القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (KSE)، وكذلك المفوضية الإستشارية للسماء المفتوحة من أجل تنفيذ معاهدة السماء المفتوحة open sky.

معاهدة السماء المفتوحة لعام 1992 م تتيح للدول المشاركة بالطيران فوق جميع أراضي الدول أطراف المعاهدة عبر خطوط جوية معينة، والنقاط صور بالأشعة العائية والرادارية، . ومنذ عام 2006 م صور بالأشعة تحت الحمراء.

ينعقد التجمع البرلماني، الذي تنتدب البرلمانات الوطنية للدول المشاركة فيه نوابا إليه، مرة كل سنة. وتكمن مهمة هذا التجمع في الحوار بين البرلمانات، وفي إصدار توصيات بغية تعزيز التعاون والأمن في منطقة المعاهدة.

ويُدرج في عداد المؤسسات الهامة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهو مسؤول بوجه خاص عن تقديم المساعدة عند إجراء انتخابات وفي سياق مراقبتها، وإطلاق مبادرات لتشجيع الديمقراطية ودولة القانون، وبناء المؤسسات، وتقديم المشورات، وكذلك في إطار مراقبة الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان.

لقد شكّلت في جينيف منذ شهر أيار (مايو) 1995 م محكمة مرتبطة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي محكمة الصلح والتسوية. ويمكن لدول المنظمة التي وقّعت على الإتفاقية الخاصّة بأسلوب الصلح والتسوية دعوة هذه المحكمة للإنعقاد، من أجل إيجاد تسوية لحالات نزاع طارئة.

شهد طيف عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تطورا بشكل مُضطرد من خلال تثبيت هيكلها وبناء مؤسساتها، وحدث هذا التطور أيضا نتيجة للتحديات الجديدة بعد انتهاء الأزمة بين الشرق والغرب (ومنها الأزمات العرقية التي انفجرت، في البلقان أو في القوقاز مثلا)، ولم يقتصر طيف العمل منذ زمن على وضع إطار للمفاوضات والمشاورات السياسية فحسب، وإنما اتسع أيضا ليشمل مجالات تقديم أدوات محدّدة للوقاية من الأزمات والإشراف اللاحق عليها، بما في ذلك تلك البعثات والعمليات الميدانية.

ويتم تشكيل هذه البعثات بإجماع كافة الشركاء في المجلس الدائم. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في ضمان حقوق الإنسان والأقليات، وتقديم العون لبناء الهياكل الديمقراطية وتشجيع الحوار بين أطراف الأزمة، وتقديم الدعم في المفاوضات حول تسويات الحكم الذاتي على سبيل المثال. وتُجسد مثلا على ذلك تلك البعثة التي استندت الى معاهدة دايتون عام 1995 م، والتي شكّلت من أجل الوقوف الى جانب قوة السلام التابعة للناثو «سفور» (Stabilization Force) SFOR.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (Organization for Security and Cooperation in Europe, OSCE) هي معاهدة أوروبية - أطلسية إقليمية شاركت فيها ست وخمسون دولة (جميع الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية وكندا والدول التي خلّفت الإتحاد السوفييتي)، ملتزمة بحلّ الأزمات والوقاية من اندلاعها، وبمحاسبة بعضها فيما يخص العلاقات بينها وباحترام حقوق الإنسان والمواطنين في بلدانها.

انبثقت المنظمة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (KSZE) عام 1995 م، الذي بدأ أعماله عام 1973 م، وكانت بمثابة الخطوة الأولى لبحث الأزمة بين الشرق والغرب على أساس الإجماع.

الوثائق الأساسية التي يستند اليها التعاون هي، الى جانب وثيقة هيلسينكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا 1995 م: ميثاق باريس 1990، وميثاق اسطنبول وميثاق الأمن الأوروبي 1999 م.

الأهداف ذات الأولوية هي الوقاية من الأزمات وضمان الأمن الموحد، علما بأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تُقدم مساعدات لإعادة الإعمار، الى جانب التوسّط للوقاية من الأزمات والوساطات الموائجة والعناية اللاحقة بين أطراف الأزمة. وتتسع مضامين التعاون لتتخذ ثلاثة أبعاد، متمثلة في:

1. إجراءات سياسية وعسكرية لبناء الثقة، ومراقبة التسلّح، والتعاون ضد الإرهاب،
2. الإقتصاد والبيئة الطبيعية،
3. حقوق الإنسان والمواطن ودولة القانون والديمقراطية.

أسلوب اتخاذ القرار يُحد من حيث الأساس وفقا لمبدأ الإجماع، ولا يمكن التخلّي عن هذا المبدأ سوى في حالات الإنتهاك الواضح للسافر للإلتزامات المُتفق عليها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك من أجل اتخاذ قرار حول الإجراءات الملائمة، بدون موافقة الدولة المعنية أيضا.


الهيئات والمؤسسات (أنظر إلى الرسم التوضيحي):

يتم وضع التوجيهات العامّة والأولويات من طرف رؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر القمة الذي يعقدونه مرة كل سنتين. أما الجهاز المركزي لإتخاذ القرارات والهيئة الإدارية فهو المجلس الوزاري، الذي يتشكّل من وزراء الخارجية وينعقد مرّة في السنة.

ويتأبوا هؤلاء الوزراء على تولي رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنويا من دولة الى دولة، فوزير خارجية الدولة التي يأتي الدور عليها - وهو المستلم للرئاسة. يُشكّل مع الرئيس السابق واللاحق له ما يُسمّى بالترويكا، التي تضمن استمرارية العمل.

المدراء السياسيون في وزارات الخارجية يُشكّلون المجلس الأعلى الذي ينعقد أربع مرّات في السنة على الأقل (ويُنظّم في مرة منها اجتماع كملتقى اقتصادي)، ويتولى المجلس أعمال الهيئة لإتخاذ القرارات من طرف المجلس الوزاري، إلى جانب متابعة أنشطة التنسيق الخاصة بهذه القرارات وتنفيذها.

تتعقد اسبوعيا جلسات على مستوى السفراء للمجلس الدائم، ولِملتقى التعاون الأمني (FSK)، وللمجموعة الإستشارية المشتركة لتنفيذ




منذ عام	1949م	1952م	1955م	1982م	1990م	1999م	2004م	2009م
بلجيكا	تركيا	جمهورية ألمانيا الاتحادية	إسبانيا	ألمانيا (الموحدة)	تشيكيا	استونيا	لاتانيا	البانيا
فرنسا	اليونان				بولندا	لتوانيا	لتوانيا	كرواتيا
إسبانيا					المجر	بلغاريا	رومانيا	
إيطاليا						سلوفاكيا	سلوفاكيا	
كندا						سوفينيا		
لوكسمبورغ								
هولندا								
النرويج								
البرتغال								
الولايات المتحدة الأمريكية								
بريطانيا العظمى								

الدول المنتمية إلى منظومة الشراكة من أجل السلام PIP

أرمينيا	كازاخستان	الجبل الأسود	أوكرانيا
أذربيجان	قيرغيزيا	السويد	أوزبكستان
البوسنة والهرسك	سويسرا	سويسرا	روسيا البيضاء
فنلندا	مالطا	صربيا	
جورجيا	مقدونيا	طاجيكستان	
إيرلندا	مولدافيا	تركمانيا	

الحوار المتوسطي
مصر، إسرائيل، موريتانيا، الأردن، المغرب، تونس، الجزائر

(أ) حلف شمال الأطلسي (ناتو)



(ب) بنية منظومة حلف شمال الأطلسي (الناتو) منذ عام 2003 م

طالبان الأفغاني، فأصبحت بهذا جميع الدول الشريكة في الحلف مطالبةً بدعم الولايات المتحدة الأمريكية، علماً بأن الناتو كان قد تدخل قبل ذلك خارج المنطقة التي تشملها معاهدته، مُبيناً بهذا فهمه الذاتي الجديد المتضمن بأنه قوة نظام سياسية دولية، حيث قام بالتدخل في البوسنة والهرسك عام 1995م (بتفويض من مجلس الأمن الدولي)، وفي أزمة كوسوفو (بتفويض لاحق من الأمم المتحدة).

وهناك تعارضات داخل الناتو حول توجهه الإستراتيجي المستقبلي: فعلى الجانب الأوروبي يتمحور النقاش في المقام الأول حول الثقل الزائد للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك حول ضرورة بناء أداة سياسية عسكرية ذاتية للإتحاد الأوروبي. أما الولايات المتحدة الأمريكية فتشكو بدورها قبل كل شيء من عدم التماثل في القدرات العسكرية داخل الناتو، وتطالب الشركاء الأوروبيين برفع ميزانياتهم العسكرية.

التعاون مع غير الأعضاء

بعد أن قام حلف وارسو والإتحاد السوفييتي بحل نفسيهما، تولدت في دول أوروبا الشرقية مخاوف من قيام روسيا في المستقبل بتهديد حريتها مرة أخرى. فقام الناتو انطلاقاً من هذه الخلفية بتأسيس مجلس التعاون لشمال الأطلسي عام 1991م (أصبح منذ عام 1997م يُسمى، مجلس الشراكة الأوروبية. الأطلسية)، كما أعد عام 1994م برنامجاً للشراكة من أجل السلام (Partnership for Peace - PFP)، حيث تمت دعوة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إليه. وهذه الشراكة لا تتضمن التزاماً بالموازرة، فحجم التعاون يظل مرهوناً بالقرار الحر لكل دولة مُشاركة.

وأُتيح من خلال مشاركة روسيا في برنامج الشراكة من أجل السلام (PFP) تخفيف شكوكها من انضمام دول حلف وارسو السابقة إلى الناتو، فتم إبرام العديد من اتفاقيات تعاون سياسية وعسكرية واسعة المدى (بهدف مكافحة الإرهاب مثلاً). ويشمل التعاون العسكري مناورات وبعثات سلام مشتركة، بتفويض من الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما.

وأسُتحدثت منذ عام 1994م إنطلاقاً من برنامج الشراكة من أجل السلام PFP. ملتقيات اقليمية تشاورية مكثلة، ومما يدرج ضمن هذه الملتقيات مثلاً: مبادرة جنوب شرق أوروبا، ومجلس الناتو - روسيا، ولجنة الناتو - أوكرانيا، وحوار البحر المتوسط (الذي تشارك فيه مصر واسرائيل والأردن وموريتانيا والمغرب وتونس والجزائر).

الناتو أو حلف شمال الأطلسي (North Atlantic Treaty Organization, NATO) هو منظمة دولية مقرها في بروكسل، وقد التزم أعضاؤها بالتعاون السياسي والاقتصادي والدفاع العسكري الجماعي.

تم تأسيسها من خلال التوقيع على معاهدة شمال الأطلسي بتاريخ 4 / 4 / 1949م في واشنطن (لذلك تُسمى أيضاً بمعاهدة واشنطن).

أما الدول الأولى التي وقعت عليها فهي: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وعشر دول أوروبية غربية (بلجيكا والدنمارك وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيسلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج والبرتغال). انضمت تركيا واليونان إليها عام 1952م، وفي عام 1955م قُبلت فيها عضوية جمهورية ألمانيا الاتحادية، التي تأسست عام 1949م على المناطق الألمانية الغربية الثلاث، ثم تبعتها في اكتساب العضوية إسبانيا عام 1982م. ويضم حلف شمال الأطلسي حالياً 2009م في عضويته ثمانية وعشرين دولة (أنظر إلى الرسم التوضيحي).

ورغم أن الناتو يفهم نفسه بأنه حلف من أجل الدفاع عن قيم الديمقراطية الحرة، فإن بعض دوله كانت في فترات زمنية محدودة غير ديموقراطية.

ويمكن تأكيد ذلك من خلال ذكر البرتغال (ديكتاتورية حتى عام 1974م)، واليونان (ديكتاتورية عسكرية من 1967 إلى 1974م، وتركيا (التي وُصفت أيضاً بأنها كانت ديكتاتورية عسكرية بين عامي 1980 و1982م).

تأسست منظمة الناتو تحت تأثير الحرب الباردة، التي سرعان ما نشبت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بين الحلفاء الغربيين من الجهة الأولى، وبين الإتحاد السوفييتي ومعه الدول الدائرة في فلكه (التي تكثفت معه في حلف وارسو بتاريخ 14 / 5 / 1955م) من الجهة الأخرى. الأهمية الكبرى لمنظمة حلف الناتو تمثلت من خلال اعتباره جماعة دفاعية عسكرية، إلا أن هذا الحلف يفهم نفسه في ذات الوقت كشراكة سياسية واقتصادية أيضاً، علماً بأن المشاركة بالبنية العسكرية للحلف ليست مُلزمة للأعضاء.


فعلى سبيل المثال خرجت فرنسا من البنية العسكرية للحلف عام 1966م، بدون أن تُنهي عضويتها السياسية فيه، ولم تُعد عضويتها العسكرية إليه إلا عام 2009م.

والتزمت الدول الموقعة على معاهدة شمال الأطلسي، وفقاً للمادة 1 منها:

«بتسوية كل نزاع دولي تشترك فيه بطريقة سلمية، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، حتى لا يحدث تهديد للسلام والأمن الدوليين، مع التزامها بالعدالة الدولية وبالإمتناع عن أي تهديد بالعنف أو استخدام في علاقتها الدولية».

حسب المادة 5 يُعتبر أي هجوم مسلح على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء هجوماً ضد الجماعة كلها. لكن واجب الموازنة المبدئي الناتج عن هذا لا يُلزم تلقائياً بالتدخل العسكري، بل إن القرار يظل متروكاً لكل دولة متمتعة بعضوية الحلف حول احتمال مشاركتها بأعمال عسكرية، أو اتخاذ إجراءات ملائمة أخرى، وفقاً لتقديرها.

لقد تم الإعلان عن سريان مفعول واقعة تحالفية وفقاً للمادة 5 لأول مرة في تاريخ الناتو، عقب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 / 9 / 2001م، قبيل بدء الحرب لإسقاط نظام



2008م إلى 38,2 مليار دولار. ويتمتع هذا البنك - من خلال القواعد التي يضعها لمنح القروض، مع اتباع سياسة المواءمة الهيكلية المرتبطة بها - بتأثير قياسي على استراتيجيات التنمية الوطنية. وهو يشارك بشكل مؤثر حاسم في تحديد اتجاهات التنمية العالمية أيضا ويقوم بتمويل مشاريع في شؤون الصحة والزراعة والتعليم والميادين الإجتماعية، والبنية التحتية الصناعية.

منظمة التجارة العالمية (WTO)

لقد شكلت هذه المنظمة منذ 1 / 1 / 1995م في المقام الأول سقفا لمعاهدة الجمارك والتجارة العامة غات GATT، وللإتفاقية العامة حول حركة الخدمات (GATS)، وللإتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ويزيد عدد الإتفاقيات المعتمدة تحت سقفاها عن ستين إتفاقية. وتحدد أولويات الأهداف المتوخاة منها على إقامة نظام سوق عالمي نولي تعاوني حر، وتشجيع التجارة العالمية من خلال إزالة العقبات أمام التجارة.

إن أهم الخطوط التوجيهية المطورة في معاهدة غات هي المتمثلة في مبدئين: أولهما هو الحد الأعلى من التفضيل، وثانيهما هو عدم التمييز. وينبغي وفقا لذلك مبدئيا منح تسهيلات استيراد متساوية لجميع البلدان الأخرى المشاركة، مثلما يتم منحها للبلدان الأكثر أفضلية، كما يتعين بالإضافة الى هذا وذاك تطبيق نفس المعايير.. الخ. السارية على المنتجات المحلية، على السلع القادمة من بلدان. غات الأخرى.

بعد فشل تأسيس منظمة تجارة دولية (ITO)، كانت GATT سارية المفعول كهيئة مؤقتة ذات مؤسسات منذ عام 1948م حتى تاريخ تأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO)، التي اعتمدت كمعاهدة قانونية دولية وانعقدت حتى عام 1994م ثماني جولات لـ GATT، حيث تقاهمت أطراف المعاهدة في المداولات خلال هذه الجولات على إجراء خفض واضح للرسوم الجمركية وغيرها من المعوقات التجارية.

OECD

تأسست منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) عام 1961م خلفا لمنظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي (OEEC)، التي أنشئت عام 1946م، من أجل تنفيذ خطة أومشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا. واتسعت آفاق التعاون ليشمل جميع مجالات السياسة باستثناء جوانبها الأمنية، وكان الهدف المتوخى هو الإسهام في تطوير الإقتصاد العالمي من خلال تنمية اقتصادية على الوجه الأكمل في الدول ذات العضوية في تلك المنظمة، في إطار الحفاظ على الإستقرار المالي، بالإضافة إلى الرغبة في مساعدة الدول غير المتمتعة بالعضوية على تحقيق نمو اقتصادي سليم (عبر وسائل وإجراءات عديدة بما فيها توسيع التجارة العالمية العادلة).

إن الجهات المشاركة اليوم بالتأثير السياسي على النظام الإقتصادي والمالي العالمي، الى جانب حكومات الأمم الصناعية (القيادية) الكبرى هي المؤسسات الممثلة في: صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (أنظر إلى الرُسم التوضيحي).

صندوق النقد الدولي (IMF) ومجموعة البنك الدولي

يعود تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الى المؤتمر المالي والنقدي الذي عقده في شهر تموز (يوليو) من عام 1944م تلك الأربع والأربعون دولة، التي أصبحت لاحقا هي الدول المؤسسة للأمم المتحدة (UNO) في بريتون وودس Bretton Woods في ولاية نيوهامشير Hampshire في الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل إعادة تنظيم الإقتصاد العالمي من جديد لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. لقد تهاهم المشاركون في إتفاقية بريتون وودس على تأسيس صندوق نقد دولي (IMF) وبنك دولي للإعمار والتنمية (IBRD)، سمي بالبنك الدولي. أما الجزء الأساسي من مضامين الإتفاقية فيشكله نظام أسعار لصفرف العملات الوطنية المتداولة في الدول المشاركة، التي ربطت عملاتها النقدية لهذه الغاية بسعر الذهب أو بالدولار الأميركي.


وتم تثبيت سعر الدولار نفسه على أساس ضمان بيع المبلغ المطلوب بمقدار خمسة وثلاثين دولارا أميريكيا لكل أونصة من الذهب: معيار العملات بالذهب Golddevisenstandard.

وبعد أن بدأت الولايات المتحدة الأميركية عام 1971م بخفض قيمة الدولار مقابل عملات أهم الشركاء التجاريين بسبب الخلل المتزايد في ميزان المدفوعات، تم تعويم نظام تبادل العملات سنة 1973م.

صندوق النقد الدولي (IMF): هو منظمة خاصة مستقلة للأمم المتحدة، ومن مهامه الجوهرية تشجيع ودعم التعاون الدولي في مجال السياسة النقدية، والعمل على استقرار الأسواق المالية الدولية، وإزالة القيود التي تواجهها عملات التبادل، وكذلك تقديم المساعدة عند حدوث مصاعب في المدفوعات، بما يتضمن مثلا تقديم قروض دعم قصيرة الأجل لتسوية عجز ميزان المدفوعات الوطني. إن الدول الحاصلة على قروض من صندوق النقد الدولي هي في المقام الأول دول البلدان النامية وبلدان العتبة الصناعية. أما منح القروض فهو مرتبط بتعهد ذاتي حول تنفيذ برنامج ملائمة هيكلية. ويتم إعداد هذا البرنامج من طرف صندوق النقد الدولي بتفاصيل متناسبة مع ظروف كل بلد على حدة، متضمنا على سبيل المثال قواعد لضبط الميزانية، وخصخصة شركات مملوكة للدولة، وتقليص حجم الدعم الحكومي.

تتبع لمجموعة البنك الدولي مؤسسات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، ويبرز في عدادها الى جانب البنك الدولي (IBRD) كل من منظمة التنمية الدولية (IDA)، ومؤسسة التعاون المالي الدولي (IFC)، وكالة ضمان الإستثمارات متعددة الأطراف (MIGA)، وكذلك المركز الدولي لتسوية النزاعات حول الإستثمارات (ICSID). ومن مهمات مجموعة البنك الدولي: دعم البلدان النامية وبلدان العتبة الصناعية، وتخفيف حدة الفقر في مناطق العالم الأقل تطورا.

لقد وصلت قيمة القروض التي منحتها مجموعة البنك الدولي عام



منظمات غير حكومية تحظى بالشرعية
 منظمات غير حكومية لا تحظى بالشرعية
 فاعلون تتجاوزون حدود الدولة الوطنية

أ) الفاعلون في السياسة العالمية

المنظمات غير الحكومية العالمية

حقوق المواضيع	منظمات غير حكومية عالمية	السلطة الفعلية
حقوق الإنسان	منظمة العفو الدولية منظمة الرقابة على حقوق الإنسان	تحديد مواضيع (التعريف بالقضايا)
حماية البيئة	السلام الأخضر	مساعبات إنسانية
الغنمية / المساعدات الطبية	أطباء بلا حدود	عمل خبراء
الأطفال، النساء	أرض الإنسان	عمل إعلامي
مكافحة الفساد	شفافية دولية	احتجاجات
الوقاية المسبقة من اندلاع الأزمات / إحلال السلام بعد انتهاء الأزمات	المكتب النرويجي للسلام	عمل جماعات الضغط
عدالة اجتماعية / الإغاثة من المجاعات	أناه أوكتافم	

ب) مهادين وأساليب عمل المنظمات غير الحكومية

يضم منظمات تتجه نحو النشاط على مستوى اقليمي، أو على مستوى عالمي، مثل منظمة العفو الدولية Amnesty International. وتؤدي منظمات أخرى - مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية - وظائف حكومية، ويُطلق عليها اسم منظمات مشابهة لغير الحكومية - كوانجوس Quangos - (quasi-NGOs). إن المنظمات التي نشأت بناء على مبادرة حكومية أو بين - حكومية والتي تحصل على القسم الأعظم من تمويلها من أموال مؤسسات عامة يُطلق عليها اسم جونغوس (government-operated NGOs) - Gongos، مثل القسم الأعظم من مؤسسات مساعدات التنمية.

لكن الحدود في هذا السياق متداخلة، لأن المنظمات غير الحكومية الكلاسيكية مثل أوكسفام Oxfam، أو أطباء بلا حدود تتلقى دعماً مالياً حكومياً.

ولا تعتبر المنظمات التي تتابع بشكل رئيسي مصالحها الذاتية - وأغلبها مصالح اقتصادية، - منظمات ذات نفع عام، وتُطلق عليها تسمية operational NGOs، مثل الإتحادات النقابية أو الغرف التجارية الدولية. وتتابع المنظمات غير الحكومية الدولية الكلاسيكية أهدافاً تقنية عامة على المستويات السياسية والاجتماعية والإيكولوجية (البيئية) إنطلاقاً من دوافعها الذاتية، ومن الأمثلة الدالة عليها: منظمة أتاك Attac، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، أو السلام الأخضر Green Peace. إن المنظمات غير الحكومية مختلفة في تنظيمها وفي أساليب عملها أيضاً، ويمتد طيف مهامها من تعريف القضية agenda setting مروراً بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ممارسة العمل الكلاسيكي باعتبارها مجموعة ضغط Lobby.

ويتمثل الجانب المهم بخصوص تلك المنظمات في دورها التنبهية، وفي كونها الثقل المقابل لعالم الدول المحكوم بالمصالح والسلطة، ولعالم الشركات الإقتصادية ذات التوجُّه الربحي. وليس للمنظمات غير الحكومية الكلاسيكية قدرة خدمانية معينة وإمكانات تبادلية أو سوقية أو تعويقية تستحق الذكر، وأهم أداة لها هي مكانتها كهيئة معنوية. إذ تصبح هذه المكانة إلى حد بعيد بلا تأثير، بدون حضورها في وسائل الإعلام. فالأفعال المثيرة تؤدي إلى لفت الإنتباه إليها، ولذلك تُعتبر هذه الأفعال علامة مميزة لمعظم المنظمات غير الحكومية.

وتُتهم المنظمات غير الحكومية بنقص الشرعية الديمقراطية، إلا أنها تشارك في هذا النقص مع الكثير من الفاعلين، وهي تعكس كوزن مقابل للفاعلين الحكوميين أهمية الاتجاهات الاجتماعية المدنية فوق الوطنية. أما المنظمات غير الحكومية الناشطة إنطلاقاً من دوافع ذاتية فتمثل قطبا مقابلاً للمنظمات ذات الإتجاه الإقتصادي، كما أنها تكتسب من خلال ذلك شرعية خاصة في عالم تعددي، وتُضفي على مبادئ عمل السياسة الدولية - مثل السلطة والمصلحة وآلية السوق - مبداءً آخر وهو: التضامن.

المنظمة غير الحكومية (Non Governmental Organization - NGO)
هي منظمة غير تابعة للدولة وليس لها أهداف ربحية، وتمارس أنشطتها في المجال الاجتماعي المدني.

لقد أصبح تزايد المنظمات غير الحكومية - العاملة دولياً (INGOs) - منذ أواسط سنوات السبعينات من القرن الماضي، يعكس التشابك الاجتماعي المتزايد لأحداث العالم.


وغدا المصطلح المعبر عن هذه المنظمات يُستخدَم بعد أن مُنحت بموجب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وضعية مستشار أو مراقب. ولكن هناك جمعيات ومنظمات ونوابي ذات نفع عام كانت تعمل على نطاق دولي منذ القرن الثامن عشر، ومنها على سبيل المثال الجمعية البريطانية British and Foreign Anti-Slavery Society التي تأسست (عام 1839م)، ومنظمة الصليب الأحمر التي تم تأسيسها (عام 1863م)، ونادي الروتاري Rotary Club الذي تأسس (عام 1905م).

يُنظر إلى المنظمات غير الحكومية NGOs في الدول ذات النظام السياسي التعددي كتعبير عن المشاركة الإجتماعية المدنية، فالجمعيات والروابط والجماعات... الخ هي عناصر رابطة بين مؤسسات الدولة والمجتمع. وتكمن وظيفتها في تنشيط النقاش السياسي وممارسة الضغط على أصحاب القرار السياسي، والتنبيه إلى النواقص في السياسة الحكومية أو بطريق العمل على إنجاز المساعدة الذاتية.



تعب المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي دوراً على نحو مشابه، إذ يمكنها أن تقوم أحياناً في ظل العولمة بإبراز مطالبها بطريقة أقصر، دون المرور عبر المؤسسات الحكومية أو الدولية: من خلال الدعوة إلى جمع التبرعات أو المقاطعة مثلاً. ومن منظور العلاقات الدولية تتولى المنظمات غير الحكومية القيام بوظائف مختلفة: فهي تمثل نظام إنذار مبكر للإتجاهات الحكومية الخاطئة، وتقوم بدمج المواطنين والمجموعات الاجتماعية في عمليات اتخاذ القرارات الدولية، وتتيح لفت الإنتباه إلى مجالات المشاكل المهمة، مع تخفيف العبء عن المنظمات الحكومية والدولية. وإلى جانب ذلك تقوم المنظمات غير الحكومية بوضع تصوُّرات طوبوية (مثاليات وهمية متخيلة) محدّدة للجماعة الدولية.

وفي نطاق النظريات الحديثة للعلاقات الدولية مثل نظرية السياسة فوق الوطنية Transnationale Politik أو نظرية الإرتباط المتبادل Interdependenztheorie يتم التأكيد المُشدد على أهمية التريكية العريضة للفاعلين داخل نظام مركب متعدد المستويات لإيجاد القرار دولياً و فوق وطني، فليست الدول والمنظمات الدولية والأنظمة الإقليمية والعالمية هي التي تحدد لوحدها السياسة العالمية (أ)، بل إن الشركات الإقتصادية القويّة فوق الوطنية والمنظمات الاجتماعية العديدة تُسهّم في تحديد تلك السياسة أيضاً.

ويتحدث بعض المؤلفين عن مِعمار حوكمة عالمية Global Governance Architektur للعلاقات الدولية، بحيث تكون السيادة الوطنية للدولة فيه مقيّدة من ناحية عملية. إن المجموعة المُعبر عنها بمفهوم NGO لمبتدأية جداً (أ): إذ يمكن التمييز بين نوعين من حيث المدى الذي تصل إليه وبخصوص قربها من الدولة ونفعيتها العامة. فمنها ما يتم تنظيمها على الصعيد الوطني وتُجر أعمالها في مجالات مواضيع دولية، مثل منظمة مكافحة الجوع العالمية الألمانية Deutsche Welthungerhilfe، ومنها ما



(أ) احترام حقوق الإنسان وعدم مراعاتها



(ب) أمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان من ناحية قانونية de jure فوق قوانينها الدستورية الوطنية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تأسست عام 1959م ومقرها في مدينة ستراسبورغ تسهر على تطبيق المعاهدة، وتتنظر بالشكاوى الفردية أو بشكاوى الدول على حد سواء.

يمكن لأي مواطن من مواطني الدول الموقعة عليها أن يرفع شكوى أمامها، حينما يرى أن حقوقه التي تضمنتها المعاهدة قد انتهكت، شريطة استنزاف الطريق القانوني في بلده إلى نهايته. وتعتبر الأحكام التي تُصدرها هذه المحكمة مُلزمة، ويجب أن تقوم الأطراف بتنفيذها.

تخضع حماية حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الدولي، للقيود العامة ذات الصلة، فالقانون الدولي لا يخوّل أو يُكِّم الفرد في الحالة الاعتيادية بشكل مباشر، وإنما في كل حالة من خلال الدولة التابع لها فقط.

لكن القانون الدولي يفقد إلى هيئة عامة للتنفيذ، كما أن مبدأ سيادة الدول يقف عائقاً أمام حماية فعّالة لحقوق الإنسان، لأن هذا المبدأ يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ونتيجة لحدوث انتهاكات عديدة شديدة لحقوق الإنسان في الحروب الأهلية في الوقت الأخير، فإن من المُلاحظ حصول تحوّل في علم حقوق الإنسان بخصوص مفهوم السيادة، فلم يُعدّ اليوم يُنظر إلى الإلتزام بحقوق الإنسان على أنه شأن داخلي لكل دولة على جِدّة، وإنما يُعدّ وظيفة من وظائف المجتمع الدولي، بما يتيح محاسبة الدول حينما تُنتهك حقوق الإنسان (من قبلها).

إنّ فإن هذا المبدأ حول السيادة المحدودة يتيح بنتيجته النهائية التدخل الإنساني عبر الإستعانة بوسائل عسكرية أيضاً. وبالنظر إلى القيود المذكورة أعلاه، فإن أشكال حماية حقوق الإنسان، التي لا تنفع فيها الأداة القانونية الدولية، تكون أكثر فعالية من خلال تطبيق هذا الشكل المستند إلى التّدخل. ويمكن للدول على سبيل المثال ربط هذه الحماية بمجالات سياسية أخرى، ومن ضمنها مجال السياسة التجارية.

أما المنظمات غير الحكومية العاملة على نطاق عالمي، مثل منظمة العفو الدولية Amnesty International أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch فيمكنها بدون قيود سياسية حكومية وقانونية دولية أن تمارس النشاط وتُحدث ضغطاً شعبياً كبيراً في كثير من الأحيان، مما يمكن استغلاله لإيجاد حلول سياسية.

تُعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي تكون بطبيعتها من حق جميع البشر على نحو ما، بغض النظر عن النّسب والجنس والعرق والمجتمع والدين أو الثقافة.

وهي مُكتسبة بالولادة وغير قابلة للتصرف أو المساس بها، وأشهرها حق الحياة وحق التمتع بالحرية والملكية الخاصة وبممارسة الشعائر الدينية بحرية.

ويعترض ممثلو نسبية حقوق الإنسان على أنصار سياسة مساندة حقوق الإنسان قائلين، بأن من غير الممكن أن تكون هناك حقوق إنسان عالمية، بسبب ما يسود بين الأمم من الفروق الثقافية الواسعة جزئياً.

لقد وجدت حقوق الإنسان خلال القرنين التاسع عشر والعشرين طريقها إلى الأنظمة الدستورية لمعظم الدول الوطنية، وحظّيت السياسة الدولية تجاه حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية بدفعات مساندة هائلة، حيث تم من خلالها تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، وهي التي أدرجت حماية تلك الحقوق منذ البداية في مركز سياستها. وكان الإعلان العام لحقوق الإنسان عام 1948م معياراً عن هذا التقدير لها.

إن معايير الحد الأدنى التي أعدت صياغتها في موضوع حقوق الإنسان ليست مُلزمة من منظور القانون الدولي، لكنها تطوّرت في العقود الزمنية اللاحقة إلى معايير عرفية قانونية دولية، بحيث يسري مفعولها دون معاهدات مستقلة مُلزمة بها.

ومقابل ذلك فإن التحالفات حول حقوق الإنسان، التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1966م، والتي لها صفة الإلتزام القانوني الدولي، قد أصبحت مع الإعلان العام تُشكّل اللائحة العالمية لحقوق الإنسان International Bill of Human Rights:

1. الحلف الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية (الحلف المدني)، و
2. الحلف الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحلف الاجتماعي).


وسرى مفعول الإتفاق على هذين الحلفين عام 1976م، لكن المصادقة عليهما لم تُنجز إلا في وقت متأخر جداً، أو أن إنجازهما لم يُستكمل حتى الآن.

فالولايات المتحدة الأميركية لم تُصادق إلا على الحلف المدني عام 1992م، دون مصادقتها حتى يومنا هذا على الحلف الاجتماعي.


وقد أتاح الحلفان تأسيس آليات رقابية تُسهّل التقصي والتتبُّت من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

إن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة Human Rights Council الذي خُلّف منذ عام 2006م مفضية حقوق الإنسان للأمم المتحدة أهمية مركزية، لكنه لا يملك سلطة إدارية أو قضائية، بينما لا يمثل سلاحه الأقوى سوى في إجراء تحقيق شكلي، (توثيق وجمع معلومات) حول انتهاكات حقوق الإنسان، وفي رفع توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية التي أقرها مجلس أوروبا عام 1950م تضمنت صلاحيات واسعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن دول الإتحاد الأوروبي قامت بدمج هذه المعاهدة مع معاهدة الإتحاد الأوروبي، فوضعت بالتالي



(أ) أهداف بوتوكول كيوتو حتى عام 2012م، وتطور نتائج انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.



(ب) توقعات بشأن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون حتى عام 2030 م

الإقتصادي لكل منها. فقد حُدد للإتحاد الأوروبي خفض الانبعاث بنسبة 8٪ وللولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7٪ واليابان بنسبة 6٪ على سبيل المثال، بينما أُلزمت روسيا أو نيوزيلاندا بتثبيت نسبة الانبعاث التي كانت مُعتمدة لديهما عام 1990م، أما استراليا وأيسلندا فقد حظيتا بالسماح لهما حتى بزيادة نسبة الانبعاث بمقدار 8٪/10٪ على التوالي. ولم تُلزم بلدان العتبة الصناعية مثل الصين أو الهند وكذلك جميع البلدان النامية بأي خفض حتى عام 2012م (أ).

تأخر سريان مفعول بروتوكول كيوتو حتى تاريخ 10 / 2 / 2005م، لأنه كان بحاجة الى مصادقة من طرف دول لا يقل عددها عن 55 دولة من الدول الموقّعة على الإتفاقية الإطارية حول المناخ، وكان على هذه الدول في ذات الوقت أن تتحمل بمجموعها المسؤولية عن نسبة 55٪ من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم عام 1990م. وبما أن الولايات المتحدة الأميركية – باعتبارها أكبر متسبب بانبعاثات المواد الضارة – لم تنضم الى بروتوكول كيوتو، فإن هذه الشروط لم تتحقق إلا بعد أن وقعت روسيا عليه في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من عام 2004م.

بالرغم من جميع الجهود التي بُذلت حتى الان، فإن حسابات الأمم المتحدة لعام 2010م تضمنت حدوث زيادة أخرى في انبعاث الغازات المتسببة بالإنحباس الحراري بنسبة 11٪ مقابل ما كان موجودا عام 1990م. لذلك يجب الأخذ بالحسبان أن أزمة المناخ سوف تتفاقم في المستقبل، الأمر الذي سوف يُؤدي بدوره إلى عواقب ذات أثر عميق.

فسوف يزداد على نطاق عالمي مُعدل ارتفاع درجات الحرارة بما في ذلك ارتفاع منسوب البحار، مما يؤدي بالتالي الى زيادة الكوارث الطبيعية، وخاصة في المناطق الساحلية. وسوف تنشأ بشكل رئيسي عن مواصلة زيادة الاستهلاك للمصادر غير القابلة للتجدد (خاصة النفط)، أضرار مباشرة بالبيئة والصحة بما يُفسر عنها من عواقب ذات أثر عميق على الاقتصاد. وتُعزى إلى التحوّلات المناخية أيضا (الى جانب الرعي والإستغلال الزراعي للمساحات المتاحة بصورة مفرطة، وكذلك الإجتثاث الواسع للغابات لأغراض اقتصادية). أسباب إنجراف التربة وترتّبها وهبوط منسوب المياه الجوفية والتعرية والتصحر. فضلا عن ذلك فإن وقائع الفقر والجوع في المناطق التي تعاني من نقص المياه تؤدي إلى خطر حدوث أزمات عنيفة حول المصادر، وإلى زيادة الضغط الدافع إلى الهجرة.

إن نجاح سياسة البيئة الدولية وفوق الوطنية لمرتبطة أولاً بالإستعداد للتعاون بين المتسببين ذوي الأهمية، وثانيا بما مدى التمكن من التغلب بنجاح على التفكك المؤسّساتي الشديد في هذا الحقل السياسي.

لم يصل موضوع حماية البيئة والمصادر الطبيعية إلى أجندة السياسة الوطنية والدولية لأول مرة إلا في بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وأول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة عُقد في استكهولم عام 1972م.

وأصبح أول يوم لإفتتاح المؤتمر منذ ذلك الحين – وهو الأول من حزيران – يُعتبر اليوم العالمي للبيئة.

وبنتيجة جُرد ما جرى التعرف عليه حتى ذلك الوقت، وخاصة للتأثيرات الجديّة على البيئة والمخاطر المرتبطة بذلك على الصحة العالمية والإقتصاد الدولي، تطورت أمور عديدة، ومنها تأسيس برنامج الأمم المتحدة حول البيئة - United Nations Environment Programme (UNEP)، الذي يعود عقد الإتفاقيات الدولية حول البيئة الى مبادرات وبروتوكولات مستندة إليه، ومنها مثلا: اتفاقية واشنطن حول حماية الأنواع 1973، بروتوكول مونتريال 1987 حول خفض انبعاث المواد الضارة بطبقة الأوزون، وكذلك اتفاقية (بال) بازل 1989م، التي تنظم مراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عابرة الحدود.


إن تقرير برونديتلاند الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1987م our common future، تضمن تعريفا قياسيا للنقاش اللاحق حول التنمية المُستدامة:

«التنمية الدائمة هي تنمية لسد حاجات الحاضر دون المخاطرة بعدم تمكن الأجيال القادمة من سد حاجاتها».

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (الذي يسمى غالبا بالقمة الدولية حول البيئة): انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992م، وتمثلت أهم نتائجه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وبرنامج العمل (أجندة 21)، واتفاقية الإطار حول المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي. وفي عام 1997م شُكلت اللجنة الخاصة بالتنمية المُستدامة، من أجل الإشراف على تنفيذ وتسهيل مقررات مؤتمر ريو. وتبلورت حالة من الصحوّة في السنوات التي عقيت إحتفال الكثرين بالإختراق الذي حققته السياسة الدولية حول البيئة في مؤتمر ريو. ففي القمة العالمية حول التنمية المُستدامة، التي انعقدت في جوهانسبورغ عام 2002م، تحتم النظر إلى عدم ترهّل الموقف تجاه نقاط هامة سبق الإتفاق عليها كأهداف، باعتبارها نجاحا تم تحقيقه.

المشاكل الراهنة والمستقبلية للبيئة العالمية كامنة بمعظمها في سياق ما طرأ من التحوّلات المناخية. لذلك التزمت الدول الصناعية في المؤتمر الثالث للدول الموقّعة على الإتفاقية الإطارية حول المناخ (KRIK)، الذي انعقد في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997م، بخفض قابل للتحقق لإنبعاثات الغازات المُسببة لتسخين المناخ، خلال المدة الزمنية من 2008-2012م، من أجل التوصل الى خفض بنسبة 2,5٪ مقارنة بالعام المحدد كأساس للقياس، وهو عام 1990م.

وتم في البروتوكول الختامي المُسمّى بروتوكول كيوتو تثبيت قيم انبعاث ست مواد مُضرة بالمناخ كهدف مُلزم بشكل قانوني دولي ينبغي الوصول اليه، بحيث يُعتمد ثاني أكسيد الكربون CO₂ كقيمة لمرجعية القياس. وتُحدد بموجب البروتوكول أهداف خفض مختلفة لكل دولة من الدول الموقّعة عليه، بحيث يستند التحديد في المقام الأول إلى التطوّر



اتجاه المهاجرين ومعدل أعدادهم السنوي

فعدد سكّان العالم سوف يزداد حتى عام 2050 م من سبعة مليار (إحصاء عام 2009 م) الى أكثر من تسعة مليار نسمة. ومقابل سكان الدول الصناعية الذين يتزايد معدل أعمارهم ويتناقص عددهم في ذات الوقت، فإن سكان البلدان النامية هم أصغر عمراً بشكل واضح، بينما تتزايد أعدادهم بشدة، كما أن النمو السكاني الأكبر يظهر في البلدان الأكثر فقراً.

أما المشاكل الاقتصادية العامة الناجمة عن النقص السكاني في الدول الصناعية، (كإندام استقرار الأنظمة الاجتماعية بسبب ارتفاع نسبة الشيخوخة في المجتمع مثلاً)، فإن من الصعب تعديلها من خلال الهجرة الخاضعة للسيطرة، ولكن هناك إمكانية للتخفيف من حدتها. ويحتاج ذلك الى سياسة هجرة منسقة دولياً وذات نظرة بعيدة مُسبقة، بما يتضمن مراعاة مصالح بلدان ومناطق الهجرة الخارجة والهجرة الداخلة من أجل الفائدة المتبادلة في نفس الوقت.

لقد أعدت اللجنة العامّة حول الهجرة الدولية (Global Commission on International Migration)، التي شكلتها الأمم المتحدة عام 2005 م، تقريراً تحت عنوان:

Migration in an interconnected world: New directions for action واقتُرحت فيه وضع نظام دولي يشمل تسوية عائلية للمحاسن والمساوئ لهجرة العمل بين البلدان الصناعية والبلدان النامية. وكانت اللجنة العالمية الخاصة بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية (IAO) عام 2004 م قد طالبت بما يُشبه ذلك، حيث اقترحت - بشكل مشابه لمضامين معاهدة التجارة الدولية الحرة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) - إقامة نظام متعدد الأطراف لحركة الناس عبر الحدود، من أجل إزالة العُبن البُنوي للبلدان الفقيرة.

ومن الملاحظ أن هناك حركات هجرة داخلية شديدة غير الهجرة عبر الحدود، وخاصة في البلدان الأقل تطوّراً وفي البلدان المُسمّاة ببلدان العتبة الصناعية.

إن النزوح من الأرياف بسبب الفقر يرهق بشكل خاص تلك المدن العملاقة، التي تنمو بسرعة متزايدة (ينطبق نعت العملاقة المعتمد من الأمم المتحدة على المدن أو أماكن التجمع السكاني التي يزيد عدد قاطنيها عن عشرة ملايين نسمة)، كما أن النزوح المشار إليه يزيد في نفس الوقت من قوة الضغط الدافع للهجرة نحو الخارج.

وهناك مشكلة إنسانية في المقام الأول، وهي المتمثلة في العدد الكبير للاجئين في الداخل أو المُهجّرين من مناطق الأزمات والحروب الأهلية.

وفي عام 2008 م اعتُبر أن عدد المهجرين الداخليين في اثنتي عشرة وخمسين دولة كان يبلغ ستة وعشرين مليون شخص.

هناك حزمة من العوامل الاقتصادية والسياسية تُقوّي بعضها بعضاً أثّت في العقود الزمنية الماضية الى حركات نزوح (هجرة) كبيرة بين سكان العالم.

ويتضمن مفهوم الهجرة التعبير عن الهجرة الخارجة من بلد الأصل، والهجرة الداخلة الى بلد الهدف.


بلغ عدد المهاجرين على صعيد دولي في نهاية عام 2007 م مئتي مليون مهاجر تقريباً، ومنهم وفقاً لإحصاءات اللاجئين الدولية 11,4 مليون لاجيء. أما أسباب الهجرة الهامة فهي:

- التفاوت البالغ الشدة في توزيع فرص الحصول على المداخيل المادية،
- التمييز الديني والثقافي والسياسي،
- التطور الديموغرافي،
- الأزمات والنزاعات والحروب والحروب الأهلية،
- الكوارث البيئية،
- تزايد أعداد المواطنين في العالم من الحاصلين على امكانيات سفر أكثر سهولة، وكذلك
- الوصول الى وسائل الإعلام الحديثة، وما تنقله من معلومات حول الفوائد المنتظرة من الهجرة الى بلدان هدف مُختارة.


يفغار قسم كبير من المهاجرين أوطانهم بصورة طوعية (أكثر أو أقل)، لأنهم يأملون بأن تتفتح لهم آفاق اقتصادية أفضل في بلد الهدف. إن هجرة القوى العاملة عالية التأهيل Brain Drain. على وجه الخصوص من البلدان الضعيفة أو الأقل تطوّراً تترك غالباً عواقب سلبية على قدرة التنمية الاقتصادية في بلدان المغائرة، بينما يُستطاع سد الثغرات بهذه القوى العاملة Brain Gain في البلدان عالية التطور المهاجر إليها. ومقابل ذلك يتسبب المهاجرون ذوو التأهيل الرديء أو غير المناسب بإشكالات اجتماعية واقتصادية للبلدان المهاجر إليها، ذات علاقة بمصالحها الاقتصادية. ولهذا السبب فإن الهجرة الخارجة عن السيطرة وغير المرغوب فيها تؤدي إلى حدوث مشاكل لدول الأصل والهدف، وربما لدول العبور (الترانزيت) ويطال ذلك الاقتصاديات الأقل تطوّراً مثل الدول المحيطة بالسودان - التي استوعبت في السنوات الماضية عدداً كبيراً من لاجئي الحروب الأهلية، بدون أن تكون هي نفسها مالكة للموارد الضرورية لإستيعابهم - أكثر مما يطال الدول الصناعية الغربية. إن البلدان الفقيرة والأكثر فقراً على وجه الخصوص وبشكل عام هي المتأثرة أكثر من غيرها بمشاكل الهجرة، رغم أن إبداع الرأي العام في الدول الصناعية يختلف عن ذلك.

وينطبق هذا الواقع من الجهة الأولى على خسارة القوى العاملة المؤهلة، ومن الجهة الأخرى على هجرة لاجئي الحرب الأهلية والهجرة بسبب الفقر من دول مجاورة أكثر فقراً (من زيمبابوي الى جنوب أفريقيا على سبيل المثال)، وهكذا يبقى أكثر من ثلثي جميع المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء داخل المنطقة.

ونتيجة للتطور الديموغرافي العالمي المتباين جداً، فإن عوامل الجذب Pull-Faktoren القائمة على جانب الدول الصناعية وعوامل الدفع Push-Faktoren القائمة على جانب الدول النامية ودول العتبة الصناعية سوف تصبح أكثر شِدّة في المستقبل.



(أ) ملامح العولمة (على سبيل الاختيار)



(ب) النمو المتصاعد للتجارة العالمية كمؤشر من مؤشرات العولمة

وسائل الإعلام الناشطة على نطاق عالمي تُبثُّ صُورًا وأخبارًا وأفكارًا، يجري تلقفها على نطاق عالمي، فتتولد بذلك ثقافةً مطبوعةً بتصورٍ عالميٍّ للقيم وأساليب الحياة ونماذج الإستهلاك الغربية.

لكن ثقافة البلدان الصناعية الغربية (خاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية) تؤدي، كما يقول الناقدون، إلى إزاحة الثقافات المحلية وإذابتها في بوتقة ثقافة عالمية، تُطلق عليها ثقافة «عالم - الك» McWorld، أي «مَكْوَلة» McDonaliesierung. (نسبة إلى ماكدونالد) أما العواقب الناجمة عن ذلك فيمكن أن تُنَسَّف عن ذاتها من خلال بروز مشاكل الهوية، والحيرة، وعبر ردود فعل مقاومة، تُفصح عن نفسها من خلال إبداء مشاعر الكراهية ضد الغرب، وعن طريق الإنتماء إلى أصولية متطرِّفة.

ويُدرج ضمن القوى السياسية الدافعة للعولمة - إلى جانب ما تُسمى إجراءات لَبْرَّة (تحرير) التجارة وحركة رؤوس الأموال العالمية - إلغاء الإقتصاديات المُدارة مركزيًا في شرق أوروبا، وانفتاح المجتمعات التي كانت مُغلقة (خاصةً في الصين)، وإزالة قيود الأحكام الرسمية الداخلية Deregulierung (الحد من التدخل الحكومي)، وخصخصة الشركات الحكومية. ويعني تزايد النشاطات المتداخلة عبر الحدود ازدياد الترابط السياسي المتبادل. فالعلاقات السياسية تتكثف، وتنشأ أشكال جديدة من الإدماج والنشاطات المتداخلة: وإلى جانب الدول الوطنية تتأسس وحدات سياسية فوق وطنية وإقليمية، بحيث تُشكل غالبًا على هيئة تكتلات تجارية إقليمية (مثل: الإتحاد الأوروبي EU، ونافتا NAFTA، وأسيان ASEAN، وميركوسور Mercosur)، علما بأن هذه التكتلات تنظر إلى بعضها البعض من مُنطلق التنافس. أصبحت معالجة المشاكل العالمية المُلحة من الشؤون التي تتولاها ما تُسمى بالأحكام الدولية. وغدا مفهوم الدولة الوطنية يحد ذاته يتعرَّض للنفذ، لأن مبادئ الإستقلال الذاتي والسيادة وتكامل الأراضي، التي يتأسس عليها هذا المفهوم فقدت قيمتها من خلال عملية العولمة، ولأن إرتباطه بالعوامل الخارجية أخذ يتنامى، ممَّا يجعله عُرضةً للإهتزاز نتيجة للإختلالات الخارجية.

فلم يُعدَّ بإمكان الدول المنفردة معالجة قضايا المجالات السياسية التي نشأت حديثًا على الصعيد فوق الوطني (مثل حماية المناخ والبيئة، ومكافحة الفقر، والأمن الجماعي، والإستقرار المالي)، إلى درجة أن المتشكِّكين أصبحوا يتحدثون عن «نهاية الدولة الوطنية»، بسبب تلاشي قدرتها على التشكيل.

وهناك مسألة تحولت إلى موضوع من مواضيع التحديات المستقبلية، ويتمحور الأمر حولها من خلال طرح السؤال، عما إذا كان من المُتيسر تكوين إطار لنظام عالمي مُلزم لتنظيم سلوك الأفراد والشركات والمنظمات والدول: بمعنى الحوكمة العالمية Global Governance على سبيل المثال.

يُفهم من مُصطلح العولمة الذي أصبح مُتداولًا منذ منتصف سنوات التسعينات من القرن الماضي، أُساع وتكثيف النشاطات الإجتماعية المتداخلة بشكل عام، وتنامي تدويل الإقتصاد بشكل خاص على نطاق عالمي.

وتبرز العلامات الفارقة للعولمة في التوسُّع المكاني للعلاقات الإقتصادية والإيكولوجية والثقافية والسياسية، وفي التشابك المتبادل بين الفاعلين ومجالات العمل وأوضاع القضايا، وكذلك في الإرتباط المكاني والزمني للمجتمعات الوطنية، التي كانت حتى ذلك الحين منفصلة عن بعضها البعض (1).

ويتعيَّن التمييز بين العولمة باعتبارها عملية تاريخية واقعية وبين الجدل حولها، هذا الجدل الذي يُحدِّد مواضيع أبعادها السياسية والإجتماعية والثقافية والإيكولوجية، وينتهي في كثير من الحالات إلى نقدها من حيث المبدأ، وفي بؤرته تنموضع مُوازنة عواقب العولمة (رصد الراجحين والخاسرين) وتقييمها. ومن المُثير للإهتمام على نحو خاص من ناحية علمية سياسية ذلك النقاش، الذي يثار حول تأثيرات العولمة على سياسة الحكم الوطنية للدولة.


ورغم أن العولمة لا تقتصر على تمثُّل ظاهرة اقتصادية فقط، فإن التغيُّرات الإقتصادية التكنولوجية تتمتع بأهمية حاسمة لمجمل العملية وديناميكيتها. ويُدرج في عداد أكثر المظاهر البائنة للعيان ذلك النمو السريع للتجارة العالمية، الذي لوحظ منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي (ب)، والذي أدَّى إلى ظهور أسواق على نطاق العالم للسلع والخدمات ورؤوس الأموال، وكذلك إلى التشابك الدولي والإرتباط المتبادل بين الإقتصاديات على نحو لم يسبق له مثيل.

من الشروط الهامة لفاعلية العولمة وجود تكنولوجيات المعلوماتية والإتصالات الحديثة (المعالجة الإلكترونية للمعلومات والإنترنت)، وانخفاض تكاليف النقل. وإلى جانب ذلك لعب في المقام الأول خفض الرسوم الجمركية على نطاق عالمي مع الحد من معوقات التجارة في إطار GATT وWTO دورًا حاسمًا. وتظهر أعلى درجة للعولمة في الأسواق المالية، التي فصلت نفسها بمدى واسع عن مجال التصنيع وغيره من الأسواق الفرعية.

والفاعلون الرئيسيون في العولمة الإقتصادية هم الذين تُجسدهم الشركات متعددة الجنسيات، أي الشركات فوق الوطنية Transnationale Konzerne، التي بدأت تقوم - في نطاق بحثها عن أسواق تصريف جديدة وتكاليف إنتاج أكثر رُخصًا - بتوسيع نشاطها منذ أواسط سنوات الثمانيات من القرن الماضي أكثر فأكثر، مما يؤدي إلى تعميق تقسيم العمل الإقتصادي الدولي.

لقد فتح تدويل أسواق العمل أمام الشركات إمكانية خفض تكاليف الأجور من خلال نقل الإنتاج إلى بلدان العمالة الرخيصة، وأدَّت إزالة الحواجز أمام الإستثمار إلى تزايد سريع للإستثمارات الأجنبية المباشرة.

إن العولمة الثقافية ليست على أية حال مجرد مظهر مُصاحب للعولمة الإقتصادية. فوائع تدفق السُّيَّاح وعمليات الهجرة في العالم تساهم في تلاقي الثقافات التي كانت قبل ذلك منفصلة عن بعضها البعض، كما أن



القضاء الدولي

التعاون العلمي الدولي

بذل الجهود في نطاق هيئة الأمم المتحدة من أجل السلام

موجز شامل لأنشطة المنظمة الدولية

معاهدات دولية

تعاون تنموي

سياسة دولية في شؤون الطاقة

برلمان لهيئة الأمم المتحدة

- المنظمات العلمية الدولية Epistemic Communities تقوم بإعداد حلول تقنية - علمية للمشاكل التي يجري التفاوض بشأنها،
 - الشركات الاقتصادية متعددة الجنسيات ومنظمات حماية المستهلكين تحاول التأثير على عملية اتخاذ القرارات.
- وبموجب مفهوم الحوكمة العالمية فإن الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين يعملون معاً وبصورة طوعية، من أجل حل المشاكل العابرة الحدود على ثلاثة أصعدة مختلفة:

1. على الصعيد فوق الوطني Transnational: يتمحور الأمر بالدرجة الأولى في سياق الحوكمة العالمية بالمعنى الأصلي حول تكوين هياكل حوكمة عالمية غير حكومية.

2. على الصعيد الإقليمي الذي يعني في المقام الأول: ربط الدول الوطنية الكلاسيكية داخل هياكل فوق وطنية لإتخاذ القرار، (كالإتحاد الأوروبي أو الحوكمة الأوروبية European Governance) على سبيل المثال، أما

3. على الصعيد الحكومي الوطني: فإن الترتيبات التي تم إيجادها بصورة مشتركة تُنفذ من طرف كل دولة من الدول الوطنية على انفراد.

وبناءً على التشابك الحاصل بين الأصعدة المختلفة فإن الحديث في العلوم السياسية يتمحور حول الحكم في إطار أنظمة متعددة الأصعدة - أو بتعبير بديل - حول الحوكمة متعددة المجالات.

إن الحوكمة العالمية لا تمثل بحد ذاتها نظرية مستقلة للسياسة الدولية، لكنها تقوم على المُسَلِّمات الأساسية للمؤسَّساتية الليبرالية وعلى نظرية الترابط المتبادل وعلى نظرية الحُكْم، التي تُبرز بشكل خاص فُرص التعاون الدولي.

أما ممثلو المدرسة الواقعية على وجه الخصوص فهم يُنكرون توفر سعة من القدرات على إيجاد حلول للمشاكل من خلال التعامل مع مفهوم الحوكمة العالمية، وخاصَّةً فيما يتعلَّق بمسائل السياسة الأمنية. وهم يبررون رؤيتهم بالإستناد إلى حُجَّة مفادها أن توازن القوى وحده هو الذي يتيح الحفاظ على النظام الدولي في حالة توازن قابلة للتحكُّم. ويُنهم المناصرون لمفهوم الحوكمة العالمية بأنهم لا يرون علاقات للسلطة الحقيقية في السياسة الدولية، وبأنهم يتجاهلون علاقات الإرتباط الاقتصادية الحقيقية.

إن البحوث الميدانية للأحكام (الدولية) قد أضعفت في غضون ذلك إلى حد بعيد من هذه الإعتراضات، فهناك الكثير الذي يؤكِّد على أن ضغط المشاكل العالمية وتصادف تكاليف التحويلات (أو المنقولات Transaktionen) سوف يدفعان الدُول في المستقبل إلى مزيد من التنظيمات العالمية واسعة المدى، غير أن الشرط اللازم لهذا هو الإستعداد لتجاوز التصوُّرات التقليدية للسياسة السلطوية وللدولة الوطنية ولعالم الدول.

تندمج ضمن مفهوم الحوكمة العالمية (الحكم العالمي) محاولات التعاون الدولي وفوق الوطني، مع التنسيق وإيجاد القرار الجماعي.

وتتمثل الدوافع الموجهة له في فكرة تعويض القدرة المتناقصة للدول الوطنية على حل المشاكل، من خلال التعاون الدولي بين عدد كبير من الفاعلين المختلفين على أصعدة مختلفة (أصعدة حوكمة)، وعبر الإستعانة ببنى مختلفة (بُنَى حوكمة)، وفي ذات الوقت عن طريق استعادة قدرة النظام الدولي على التصرُّف وحل المشاكل أو رفع مستوى قدرته بهذا الخصوص. وما يُراد من الحوكمة العالمية في المقام الأول هو حماية قيم عامة عالمية، يُدرج ضمنها: المناخ العالمي، والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى قيم أخرى أيضاً، مثل السلام، والإستقرار الاقتصادي والإجتماعي والمالي، وكذلك الجوانب المختلفة للأمن البشري.

لقد طرحت هذا المفهوم للنقاش العام لجنة الأمم المتحدة حول الحوكمة العالمية UN-Comission on Global Governance، وذلك في تقريرها الذي قيمته عام 1995م تحت عنوان: جيران في عالم واحد Our Global Neighbourhood، فحظي على اهتمام بالغ. وهناك أيضاً مفاهيم بديلة عن المفهوم المذكور، حيث يتم التعبير عنها واستخدامها بتسميات مختلفة، مثل: السياسة العالمية، والسياسة الداخلية العالمية، وسياسة النظام العالمي، وسياسة البنى العالمية.

إن الحوكمة العالمية لا تعني حكومة عالمية أو دولة عالمية Global Government أو أشكال التوجيه الحكومية التقليدية العامة، كما أنها لا تعني الهيمنة السياسية العالمية، بل إن المفهوم المُعبر عنه يتضمن على العكس من ذلك التمسُّك بفكرة الحكم بدون حكومة، كما يقول روزيناو تشمبيل Rosenau Czempiel. ويدور الحديث في نطاقه أيضاً حول تنظيمات غير رسمية، ومنظمات غير مؤسَّساتية، وشبكات عمل، وأنظمة تفاوض، وكذلك بوجه خاص حول هياكل مُشارَكة للحوار واتخاذ القرارات، إلى جانب الأشكال الكلاسيكية للحكم.

ويمكن تبرير البُعد المعياري للمفهوم في ربط كافة القرارات مرتبطة بتصوُّرات نظامية: إمَّا أن يكون الفاعلون قد قاموا بالتفاهم حولها بصورة مشتركة، أو أنهم مستعدون على الأقل لإتباعها بدون عملية تفاهم واضحة ومُسبقة.

أما الخاصية المُميِّزة لمفهوم الحوكمة العالمية مقابل الأشكال التقليدية للسياسة الدولية فهي اشتغالها على طيف فاعلين، مقسم بالسعة إلى حد بعيد:

- تظل الدول الوطنية كما كانت سابقاً متخذة لها صفة الفاعلين الرئيسيين في معمار الحوكمة العالمية.
- المنظمات الدولية مثل، الأمم المتحدة (أو منظماتها الفرعية) تتولَّى وظائف تنسيقية،
- الأحكام الدولية تُحول الإرادة بالتعاون إلى أنظمة عمل مُلزِمة.
- المنظمات غير الحكومية (NGOs) تزوِّد عملية إتخاذ القرارات العالمية بالأفكار والمطالب المنبثقة مباشرة عن المجتمع، (من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية مثلاً)،

تاريخ ومنهجية العلوم السياسية

- Alemann, Ulrich/Forn dran, Erhard: Methodik der Politikwissenschaft. Stuttgart ⁷2005
- Atteslander, Peter: Methoden der empirischen Sozialforschung. Berlin ¹²2008
- Bleek, Wilhelm: Geschichte der Politikwissenschaft in Deutschland. München 2001
- Gschwend, Thomas/Schimmelfennig, Frank (Hrsg.): Forschungsdesign in der Politikwissenschaft: Probleme – Strategien – Anwendungen. Frankfurt/M. 2007
- Kevenhörster, Paul: Politikwissenschaft. Band 1: Entscheidungen und Strukturen der Politik. Wiesbaden ³2008
- ders.: Politikwissenschaft. Band 2: Ergebnisse und Wirkungen der Politik. Wiesbaden 2006
- Kropp, Sabine/Minken berg, Michael (Hrsg.): Vergleichen in der Politikwissenschaft. Wiesbaden 2005
- Lauth, Hans-Joachim/Wagner, Christian (Hrsg.): Politikwissenschaft. Eine Einführung. Paderborn ⁶2009
- Münkler, Herfried (Hrsg.): Politikwissenschaft. Ein Grundkurs. Reinbek 2003
- Noelle-Neumann, Elisabeth/Petersen, Thomas: Alle, nicht jeder. Einführung in die Methoden der Demoskopie. Berlin ⁴2005
- Nohlen, Dieter/Schultze, Rainer-Olaf (Hrsg.): Lexikon der Politikwissenschaft. Theorien, Methoden, Begriffe. 2 Bde., München ³2005
- Nohlen, Dieter/Grotz, Florian (Hrsg.): Kleines Lexikon der Politik. München ⁴2007
- Rupp, Hans Karl: Politische Geschichte der Bundesrepublik Deutschland. München ³2000

النظرية السياسية

- Ballestrem, Karl Graf/Ottmann, Henning: Politische Philosophie des 20. Jahrhunderts. München u. a. 1990
- Beyne, Klaus von: Die politischen Theorien der Gegenwart. Eine Einführung. Wiesbaden ⁸2002
- ders.: Theorie der Politik im 20. Jahrhundert. Von der Moderne zur Postmoderne. Neuausgabe Frankfurt/M. 2007
- Braun, Eberhard/Heine, Felix/Opolka, Uwe: Politische Philosophie. Ein Lesebuch. Neuausgabe Reinbek 2008
- Brodocz, André/Schaal, Gary S. (Hrsg.): Politische Theorien der Gegenwart. Eine Einführung. 2 Bde., Opladen ³2009
- Brunkhorst, Hauke: Einführung in die Geschichte politischer Ideen. München 2000
- Fenske, Hans/Mertens, Dieter/Reinhard, Wolfgang/Rosen, Klaus (Hrsg.): Geschichte der politischen Ideen. Frankfurt/M. u. a. ³2008
- Fetscher, Iring/Münkler, Herfried (Hrsg.): Pipers Handbuch der politischen Ideen. 5 Bde., München u. a. 1985–1993
- Höffe, Otfried: Ethik und Politik. Grundmodelle und -probleme der praktischen Philosophie. Frankfurt/M. ⁶2008
- Kersting, Wolfgang: Die politische Philosophie des Gesellschaftsvertrages. Darmstadt 1994
- Lieber, Hans-Joachim (Hrsg.): Politische Theorien von der Antike bis zur Gegenwart. Wiesbaden 2000
- Maier, Hans/Denzer, Horst (Hrsg.): Klassiker des politischen Denkens. 2 Bde., München ³2007
- Massing, Peter/Breit, Gotthard (Hrsg.): Demokratie-Theorien. Von der Antike bis zur Gegenwart. Bonn ⁶2005
- Mayer-Tasch, Peter-Cornelius/Mayerhofer, Bernd (Hrsg.): Porträtgalerie der politischen Denker. Bern/Göttingen 2004
- Meier, Christian: Die Entstehung des Politischen bei den Griechen. Frankfurt/M. 1980; Nachdruck 2001
- Miller, David (Hrsg.): The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought. Oxford 1991
- Münkler, Herfried (Hrsg.): Lust an der Erkenntnis. Politisches Denken im 20. Jahrhundert. München 1994
- Neumann, Franz (Hrsg.): Handbuch der Politischen Theorien und Ideologien. 2 Bde., Opladen ²2000
- Nohlen, Dieter/Schultze, Rainer-Olaf (Hrsg.): Lexikon der Politik, Band 1: Politische Theorien. Frankfurt/M. 1999

- Ottmann, Henning: Geschichte des Politischen Denkens. 4 Bde., Freiburg u. a. 2001 ff
 Reese-Schäfer, Walter: Politische Theorie heute. München u. a. 2000
 Schaal, Gary S./Heidenreich, Felix: Einführung in die Politischen Theorien der Moderne. Opladen u. a. ²2009
 Schmidt, Manfred G.: Demokratietheorien. Eine Einführung. Opladen ³2000
 Schwaabe, Christian: Politische Theorie. 2 Bde., München 2007
 Stammen, Theo/Riescher, Gisela/Hofmann, Wilhelm (Hrsg.): Hauptwerke der politischen Theorie. Stuttgart ²2007
 Vorländer, Hans: Demokratie. Geschichte, Formen, Theorien. München 2003
 Weber-Schäfer, Peter: Einführung in die antike politische Theorie. 2 Bde., Darmstadt 1992
 Zippelius, Reinhold: Geschichte der Staatsideen. München ¹⁰2003

النظم السياسية

- Crick, Bernard: Grundformen politischer Systeme. München 1973
 Filzmaier, Peter/Plasser, Fritz: Politik auf amerikanisch. Wahlen und politischer Wettbewerb in den USA. Baden-Baden 2005
 Hartmann, Jürgen: Das politische System der Bundesrepublik Deutschland im Kontext. Wiesbaden 2004
 ders.: Westliche Regierungssysteme. Wiesbaden ²2005
 ders.: Das politische System der Europäischen Union. Eine Einführung. Frankfurt ²2009
 Herz, Dietmar/Jetzlsperger, Christian: Die Europäische Union. München ²2008
 Hübner, Emil: Das politische System der USA. Eine Einführung. München ⁶2007
 Ismayer, Wolfgang (Hrsg.): Die politischen Systeme Westeuropas. Stuttgart ⁴2009
 Kost, Andreas: Direkte Demokratie. Wiesbaden 2008
 Lijphart, Arend: Patterns of Democracy. Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries. New Haven/London 1999
 Pfetsch, Frank R.: Die Europäische Union. Eine Einführung. Stuttgart ³2005
 ders.: Das neue Europa. Wiesbaden 2007
 Röhrich, Wilfried: Die politischen Systeme der Welt. München ³2003
 Roth, Dieter: Empirische Wahlforschung: Ursprung, Theorien, Instrumente und Methoden. Wiesbaden ²2008
 Rudzio, Wolfgang: Das politische System der Bundesrepublik Deutschland. Wiesbaden ⁷2006
 Schiller, Theo: Direkte Demokratie. Eine Einführung. Frankfurt/M. 2002
 Schmidt, Manfred G.: Das politische System der Bundesrepublik Deutschland. München ²2008
 ders.: Demokratietheorien. Wiesbaden ⁴2008
 Sturm, Roland: Politik in Großbritannien. Eine Einführung. Opladen 2009
 Tümmers, Hans J.: Das politische System Frankreichs. Eine Einführung. München 2006
 Weidenfeld, Werner/Wessels, Wolfgang (Hrsg.): Europa von A bis Z. Taschenbuch der Europäischen Integration. Baden-Baden ¹¹2009
 Weidenfeld, Werner: Lissabon in der Analyse. Der Reformvertrag der Europäischen Union. Baden-Baden 2009

السياسة الدولية / العلاقات الدولية

- Becker, Maren/John, Stefanie/Schirm, Stefan A.: Globalisierung und Global Governance. Paderborn 2007
 Czempiel, Ernst-Otto: Kluge Macht. Außenpolitik für das 21. Jahrhundert. München 1999
 ders.: Weltpolitik im Umbruch. Neuausgabe 2002; München ⁴2003
 Griffiths, Martin/O'Callaghan, Terry/Roach, Steven C.: International Relations. The Key Concepts. London/New York ²2007
 Hartmann, Jürgen: Internationale Beziehungen. Wiesbaden ²2009
 Hellmann, Gunther/Wolf, Klaus Dieter/Zürn, Michael (Hrsg.): Die neuen Internationalen Beziehungen. Forschungsstand und Perspektiven in Deutschland. Baden-Baden 2003
 Hubel, Helmut: Weltpolitische Konflikte. Eine Einführung. Baden-Baden 2005
 Kindermann, Gottfried-Karl: Grundelemente der Weltpolitik. Neuauflage München 1996
 Knapp, Manfred/Krell, Gert (Hrsg.): Einführung in die Internationale Politik. München/Wien ⁴2004
 Krell, Gert: Weltbilder und Weltordnung. Einführung in die Theorie der internationalen Beziehungen. Baden-Baden ⁴2009

- Lehmkuhl, Ursula: Theorien der Internationalen Politik: Einführung und Texte. München/Wien ³2001
- Masala, Carlo/Sauer, Frank/Wilhelm, Andreas (Hrsg.): Handbuch der Internationalen Politik. Wiesbaden 2009
- Meier-Walser, Reinhard/Stein, Peter (Hrsg.): Globalisierung und Perspektiven internationaler Verantwortung. Problemstellungen, Analysen, Lösungsstrategien: Eine systematische Bestandsaufnahme. München 2004
- Nohlen, Dieter/Boeckh, Andreas (Hrsg.): Lexikon der Politik, Band 6: Internationale Beziehungen. München 2000
- Schirm, Stefan A.: Internationale Politische Ökonomie. Eine Einführung. Baden-Baden ²2007
- Teusch, Ulrich: Die Staatengesellschaft im Globalisierungsprozess. Opladen 2003
- Wilhelm, Andreas: Außenpolitik. München 2006
- Wolf, Klaus Dieter: Die UNO. Geschichte, Aufgaben, Perspektiven. München 2005

عناوين إلكترونية (إنترنت)

- Bundeszentrale für Politische Bildung <http://www.bpb.de>
- ›CIA World Factbook‹, jeweils aktuelle Version des digitalen Länderjahrbuchs mit ausführlichen Informationen zur pol. und wirtschaftl. Lage in allen Ländern der Welt <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/>
- ›Deutsche Außenpolitik‹, Informationen zur deutschen und amerikanischen Außenpolitik mit thematisch sortierter Linkliste <http://www.deutsche-aussenpolitik.de/>
- ›Political Resources on the Net‹, nach Kontinenten, Ländern und Regionen sortiertes Verzeichnis pol. relevanter Internetadressen (Regierungsquellen, Parteien und Medien) <http://www.politicalresources.net/>
- ›Politische Bildung online‹, Ein Angebot der Bundeszentrale und der Landeszentralen für politische Bildung (mit zahlreichen weiterführenden Links) <http://www.politische-bildung.de/>
- ›Virtual Library for European Integration‹ <http://eiop.or.at/euroint/>
- ›Worldwide Governments on the WWW‹, nach Ländern sortierte Linksammlungen zu pol. Institutionen, Parteien, Botschaften und weiterführenden Informationsangeboten <http://www.gksoft.com/govt/en/world.html>

Alle Abbildungen wurden für diesen dtv-Atlas nach Entwürfen der Autoren oder nach modifizierten Vorlagen neu gezeichnet. Im folgenden werden die Vorlagen, Teilvorlagen und Datenquellen nachgewiesen.

16 C: dtv-Atlas Philosophie, München 1991 u. ö. **18 C:** Henning Ottmann: Geschichte des politischen Denkens 1/2, Stuttgart 2001. **20 B:** dtv-Atlas Philosophie, München 1991 u. ö. **22 B:** dtv-Atlas Philosophie, München 1991 u. ö. **22 C:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **24 B:** dtv-Atlas Philosophie, München 1991 u. ö. **26 A:** Henning Ottmann: Geschichte des politischen Denkens 2/1, Stuttgart 2001. **26 B:** Bundeszentrale für politische Bildung: Informationen zur politischen Bildung, Heft 284. **32 A:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **32 B:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **48 A:** dtv-Atlas Philosophie, München 1991 u. ö. **52:** dtv-Atlas Philosophie, München 1991 u. ö. **58 A:** Geschichte für Gymnasien 8, München 1993. **62 A, B:** Geschichte für Gymnasien 8, München 1993. **66 C:** Duden Basiswissen Schule Politik, Mannheim 2004. **70 C:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **82 A:** David Easton: A System Analysis of Political Life, New York 1965. **84 A:** Werner J. Patzelt: Einführung in die Politikwissenschaft, Passau 5. Aufl. 2003. **84 B:** Wolfgang Merkel: Systemtransformation. Eine Einführung in die Theorie und Empirie der Transformationsforschung, Opladen 2009. **96 A, B:** Seymour M. Lipset/Stein Rokkan (Hg.): Party Systems and Voter Alignment: Cross National Perspectives, New York/London 1967. **100 A:** Michael Kunzick/Astrid Zipfel: Publizistik: Ein Studienbuch, Stuttgart 2005. **102 A:** <http://egora.uni-muenster.de/FmG/wahlen/m0407.shtml>. **102 B:** <http://www.wahlrecht.de/lexikon/gerrymander.html>. **106:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **108 B:** Die Zeit, Hamburg 2006. **116:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **136 A, B:** Adolf Kimmel/Henrik Uterwedde: Länderbericht Frankreich, Bonn 2. Aufl. 2005. **138 B:** Duden Basiswissen Schule Politik, Mannheim 2004. **140:** Der Spiegel 53/2005. **142 B:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **144:** Bundeszentrale für politische Bildung (bpb.de), Bonn 2004. **162 A:** Bernhard Sutor: Politik. Ein Studienbuch zur politischen Bildung, Paderborn 1994. **166 B:** www.foreignpolicy.com/articles/2009/06/22/2009_failed_states_index_interactive_maps_and_rankings. **168 A:** Robert Cooper: »Hardpower, soft power and the goals of diplomacy«, in: David Held/Mathias Koenig-Archibugi (Hg.): American Power in the 21st Century, London 2004. **168 B:** dtv-Atlas Geschichte 2, München 2009. **170 A:** Arbeitsgemeinschaft Kriegsursachenforschung (AKUF) an der Universität Hamburg (akuf.de): Das Kriegsgeschehen 2007, Wiesbaden 2009. **170 B:** Heidelberger Institut für Internationale Konfliktforschung (hiik.de), Konfliktbarometer 2008. **172:** Heidelberger Institut für Internationale Konfliktforschung (hiik.de), Konfliktbarometer 2008. **174 A:** Dieter Senghaas: Wohin driftet die Welt, Frankfurt 1994. **174 B:** Mary Kaldor: New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era, Stanford 1999. **178 B:** Ulrich Druwe/Dörthe Hahlbohm/Alex Singer: Internationale Politik, Neuried 1995. **180 B:** Le Monde diplomatique: Atlas der Globalisierung, Berlin 2006. **182 A:** Ulrich Druwe/Dörthe Hahlbohm/Alex Singer: Internationale Politik, Neuried 1995. **184 A:** Ulrich Druwe/Dörthe Hahlbohm/Alex Singer: Internationale Politik, Neuried 1995. **184 B:** Wilfried Loth/Wolfgang Wessels: Theorien Europäischer Integration, Opladen 2001. **186 A:** Johan Galtung: »Eine strukturelle Theorie des Imperialismus«, in: Dieter Senghaas (Hg.): Imperialismus und strukturelle Gewalt, Frankfurt/M. 1972. **186 B:** Martin List/Maria Behrens/Wolfgang Reinhardt/Georg Simonis: Internationale Politik. Probleme und Grundbegriffe, Opladen 1995. **190 B:** Helga Haftendorn: »Zur Theorie außenpolitischer Entscheidungsprozesse«, in: V. Ritterberger (Hg.): Theorien der internationalen Beziehungen. Politische Vierteljahresschrift, 21/1990, Opladen. **192 A, B:** Reinhard C. Meier-Walser: Die wissenschaftliche Untersuchung Internationaler Politik, München 2004. **194 B:** Stephan Bierling: Geschichte der amerikanischen Außenpolitik, München 2003. **198 A:** dtv-Atlas Recht 1, München 2003. **210 B:** Charles W. Kegley/Eugene R. Wittkopf: World Politics. Trends and Transformation, New York 1995. **218:** Le Monde diplomatique: Atlas der Globalisierung, Berlin 2005. **232 A:** Christine Frantz/Kerstin Martens: Nichtregierungsorganisationen (NGOs), Wiesbaden 2007. **234 A, B:** amnesty international: AI Report 2008. **236 A:** UNFCCC 2008; DIW: Wochenbericht 49/2009 (www.diw.de/documents/publikationen). **236 B:** Süddeutsche Zeitung 2009; Energy Information Administration: International Energy Outlook 2009. **238:** International Migration Outlook 2008; Stalker's Guide to International Migration (www.pstalker.com/migration/mg_map.htm); OECD: International Migration Data 2008. **240 B:** WTO: International Trade Statistics 2008.

السجل الاستدلالي للكلمات المختارة

الأرقام المطبوعة بخط غامق تشير إلى المواضيع الأساسية في النصّ أو إلى توضيح الكلمة الدليلية keyword.

- Act of settlement (بقي المصطلح الإنجليزي نفسه بدون تعريب) 123
- ابن رشد 29
- ابن سينا 29
- أبيقور 15
- أبيقوريون 15
- أبيكنيوس 15
- إتحاد (ال) 61
- اتحاد (ال) الأوروبي 138-149
- اتحاد غرب أوروبا 145
- اتخاذ القرار في السياسة الخارجية 193
- اتفاق (ال) على إصدار دستور لأوروبا 149
- اتفاق على إصدار دستور لأوروبا 149
- اتفاقيات روما 147
- اتفاقية التفويض 47
- اتفاقية الدستور الأوروبي 149
- اتفاقية أو معاهدة أمستردام 145، 147
- اتفاقية أو معاهدة أو عقد 33، 35، 37، 47، 49، 55
- اتفاقية سنارت 203
- اتفاقية سورت 203
- اتفاقية واشنطن لإزالة جميع الصواريخ قصيرة ومتوسطة المدى 203
- إجراء الرقابة على المعايير 121
- إجماع عام 75
- أجنحة عبر الأطلسي الجديدة 195
- أجهزة (ال) الدستورية في جمهورية ألمانيا الاتحادية 106، 109
- أجواء الخطاب تفاوضي خالية من التسلّط 75
- احترام التقاليد 61
- احتكار الدولة للسلطة 45، 47
- أخلاق (ال) 11، 15، 17، 23، 36، 39، 56، 69، 71
- أخلاقيات الخطاب (التفاوضي) 75
- أخلاقيات الموقف الفكري 69
- أخلاقيات خاصة بالمسؤولية 69
- إدارة (ال) 67، 75
- إدراك مجريات الشأن السياسي 101
- آدم سميث 57، 59
- آدم هينريخ مولر 61
- ادموند بوركه 61
- إرادة (ال) الجماعية 55
- إرادة (ال) الخاصّة 55
- إرادة (ال) الشعبية 57
- أرستوقراطية (ال) 14، 17، 21، 25، 27، 35، 41، 51
- أرسطو 11، 13، 15، 19، 23 وما يليها، 33، 35، 45
- إرهاب (ال) العابر للدول 220، 221
- إريك فوجيلين 15
- أرييل شارون 215
- أزمات إثنية 218، 219
- أزمة (ال) بين الشرق والغرب 210، 211
- أزمة زيادة الإنتاج 67
- أزمة الشرق الأدنى (الأوسط) 214، 215
- أزمة الشمال والجنوب 212، 213
- أزمة صراع 170، 171
- أزمة (ال) كوبية 189، 211
- أزمة منخفضة الشدة 201
- أساليب هندسية (للتطبيق في المعالجات الفلسفية) 47
- استبداد (ال) 25، 51، 53
- استراتيجية (ال) الأمنية الأوروبية 201
- استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة 201
- استصلاح زراعي 65
- استعمار (ال) 217
- استعمار (ال) الجديد 217
- استغلال 43، 65، 67، 73
- استغلال السلطة 21، 37، 49، 51
- استفتاء شعبي (مرحلة أولى) 160، 161
- استفتاء شعبي عام 159، 160، 161
- استقلالية 65
- استقلالية الهيئة القضائية 93
- اسحق رابين 215
- أسرة (ال) 45
- أسطورة (خرافة) 14، 21
- أسطورة المعادن 19
- أسطورة بروتاغوراس 17
- إسكوتلاندا 128، 129
- إسمائيّة (ال) 29
- اشتراكية (ال) 13، 56، 57، 61، 63، 65، 67
- اشتراكية (ال) المبكرة 65، 67
- إصلاح 57، 61، 65
- إصلاحات (ال) الاجتماعية 65
- إصلاحات (ال) الاتحادية 111
- اعتقاد بإحراز تقدم 37، 53، 59
- إعفاء الرئيس من منصبه 151
- إعلان الاستقلال الأمريكي 59
- إعلان (ال) العام لحقوق الإنسان 235
- اغتراب 53، 73
- أغلبية (ال) 35، 49
- أفكار إصلاحية (مذهبية) 36
- أفلاطون 13، 15، 17، 19 وما يليها، 23، 43
- أفلاطونية (ال) 29
- اقتصاد 43، 69، 75، 77، 79
- اقتصاد (ال) 23، 56، 73
- اقتصاد سياسي 67
- أكبر قدر ممكن من الحد الأدنى 77
- اكتساب السلطة 11، 39، 41
- اكتفاء ذاتي 25
- ألكسيس دي توكفيل 59
- ألكيداماس 17
- إله (ال) 17، 28، 29، 31، 33، 45، 49، 61
- إمارة 39، 41
- إمبراطورية (ال) 27، 31
- امبريالية (ال) الجديدة 186
- أمة (ال) أو الوطن 56، 63
- أمة (ال) الثقافية 56، 63
- امتثال 73
- امتلاك الدولة لجميع السلطات 47
- أمن (ال) 45، 79
- أمن (ال) الجماعي 205
- أميتاي أتريوني 79
- أناكسيماندر 14
- أناكسيمينس 14
- إنتاج (ال) 22، 23
- انتخاب 35، 59
- انتخاب دستوري 77
- انتخاب المستشار 114، 115

- انتخاب نسبي 103
انتخاب نسبي مشخص 118، 119
انتخاب (ال) وفقاً لبدا الأغلبية النسبية 125
انتخابات أولية (في الولايات المتحدة الأمريكية) 155
انتخابات البرلمان الأوروبي 119
انتخابات (ال) في سويسرا 159
انتخابات (ال) في فرنسا 133
انتخابات (ال) في المملكة المتحدة 125
انتخابات (ال) في الولايات المتحدة الأمريكية 155
انتخابات المجالس النيابية الولايات الألمانية 119
انتخابات مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) الألماني 117
انتخابات (ال) المحلية (في جمهورية ألمانيا الاتحادية) 119
انتخابات (ال) وما يليها 102
انتفاضة 215
انتماء (ال) الجماعي 79
أنتيفون 17
إنجاب (ال) 43
أنظمة الأحزاب 95
أنظمة الانتخابات في ألمانيا 119
أنظمة الانتخابات 102 وما يليها
أنظمة (ال) القديمة 61، 63
أنظمة المحاكم في الولايات المتحدة 156، 157
انعدام الملكية 19
أنماط الأحزاب 97
أنموذج تشابكي 182
أنور السادات 215
أنونيموس لامبليسي 17
أوبك 213
أوغسطينوس 11، 28، 31
أولوية الحفاظ على مصالح الدولة وهيبتها 36
أولوية الشأن المصالح 79
أولوية الكومونة 79
أوليغارشية (ال) 14، 21، 25، 27، 35
أويجنينك 43
إيتيان سايت 65
إيديولوجية 13، 56، 57، 59، 61، 73
إيديولوجية مضادة للتتوير 61
إيرلاندا الشمالية 128، 129
إيرنست بيرنارد هاس 185
إيرنست فرينكل 57
إيلياتيك 14
إيمانويل جوزيف سيس 63
إيمانويل كانظ 37، 59، 79
ب
بابا (ال) جيلاسوس الأول 129
بابوية (ال) 29
بادن - فورتمبيرغ، مشاركة ديمقراطية مباشرة 161
بادوف غراتشوس 65
بارمينديس 14
بافاريا، مشاركة ديمقراطية مباشرة 160، 161
بحوث (ال) الاجتماعية التجريبية 73
بحوث (ال) الخاصة بالانتخابات 105
بحوث السلام 175
بحوث (ال) المقارنة للنظم (السياسية) 81
برجوازية (ال) 51، 59، 63
برلمان (ال) الأوروبي 139، 141
برلمان يتألف من مجلسين باعتباره هيئة تشريعية 123
برنامج الأمم المتحدة حول البيئة 327
بروتاغوراس فون ألبيرا 17
بروتوكول كيوتو 236، 237
بُعد العملياتية في المفهوم السياسي 11، 80، 81
بُعد الموضوعية في المفهوم السياسي 11، 80، 81
بلاغة (ال) اللغوية 17، 19
بنائية (ال) 188، 189
بنك لإعادة الإعمار والتنمية 230، 231
بنك (ال) دولي لإعادة الإعمار والتنمية 230، 231
بنك (ال) المركزي الأوروبي 139، 143
بوديفاتيوس الثامن 29
بوليبوس 56، 73
بيان عبر الأطلسي 195
بيير جوزيف برودون 65
ت
تأثيرات الديمقراطية المباشرة 161
تاج (ال) البريطاني 123
تاريخ (ال) 39، 41، 53، 56، 61، 63، 67
تاريخ العالم 31
تاريخية (ال) 56
تجارة (ال) الحرّة 59
تجارة (ال) العالمية 240
تحالفات حول حقوق الإنسان 235
تحزّر (ال) 13، 75
تحليل حالة الأوضاع 192، 193
تحوّل اجتماعي 56
التداخل بين السلطات 27، 51، 92
تربية (ال) 17، 19، 55، 65
ترشيد (ال) الهادف 75
تسامح (ال) 43، 49، 59
تسمية مجموعة بمعنى السياسات 45
تشخيص أرسطو 29
تفريع (ال) 35، 36، 37، 45، 49، 51، 55، 59، 75
تفريع (ال) في الاتحاد الأوروبي 140، 141
تفريع (ال) في ألمانيا 116، 117
تفريع (ال) في فرنسا 134، 135
تفريع (ال) في المملكة المتحدة 126، 127
تفريع (ال) في الولايات المتحدة الأمريكية 152، 153
تصفية الاستعمار 216، 217
تصفية الحاكم والمستبد 29
تصنيع (ال) 57، 59، 63
تصنيف النظريات السياسية 12 والصفحة التالية لها
تصورات (طوباوية) وهمية 19، 43، 63
تصورات المكان الوهمية 43
تصويت (ال) البتء على حجب الثقة 114، 115
تطبيق القوانين 37، 49
تطور (ال) الدستوري 14
تعاون 171
تعاون (ال) التنموي 209
تعاون (ال) السياسي الأوروبي 145
تعاون المؤسسات العدلية في النزاعات المدنية 143
تعاونيات إنتاجية 65
تعبير هرمومينزورا 17
تعددية (ال) 77، 91
تعددية في نظام التوزيع 79
تغيرات (ال) المناخية 236، 237
تفاوت (ال) 53، 59، 61، 77
تفكير (ال) النفعي 56
تقويض الزامي 109
تقويض حرّ 113
تقويض (ال) الحرّ 113
تقدم (ال) 53، 56، 65، 67، 75
تقرير (ال) الذاتي للمصير (حق تقرير المصير) 56، 63، 75
تقنية 43، 55، 65، 73
تكافؤ الفرص 77

- تكوين الإرادة السياسية 75
تملك (ال) الجيد 33
تنازل (ال) عن الحق 37، 47، 49، 55
تنازل عن سلطات مركزية في المملكة المتحدة 129
تنافس حر 57، 59
تناقض بين رأس المال والعمل 67
تناقض طبقي 65، 67
تنمية (ال) المستدامة 209
تنوير (ال) 37، 53، 56، 59، 61، 65، 73، 75، 79
تنوير (ال) السفستاني 17
توازن الأفكار 77
توازن القوى 169، 178، 179
توازن المصالح داخل المجتمع 99
تواصل (ال) 75
توجه شمولي 73
توجه (ال) نحو ليبرالية السوق 59
توجهات (ال) المحافظة، المحافظة 13، 56، 61
توجهات النظرة إلى الحياة، وجهة نظر 56، 61
توحيد أوروبا 146 وما يليها
توزيع العمل 65
توضيح للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان 56، 59
توماس الأكويني 29، 31، 33
توماس موروس 43
توماس هوبز 37، 47، 51، 53
توماسو كامبانيا 43
توماسية (ال) الجديدة 33
تيودور أدورنو 57، 73
تيودور دي باز 36
- ث
- ثبت التعبير باللغة الإنجليزية (كما هو) 123
ثبت المصطلح باللغة الإنجليزية 123
ثبت هذا التعبير باللغة الإنجليزية 123
ثراسيماخوس 17
ثروة 25، 51
ثقافة 17، 53، 56، 63، 79
ثقافة سياسية 15
ثورة 27، 56، 57، 59، 61، 65، 67
ثورة (ال) الأمريكية 56
ثورة (ال) الصناعية 57
ثورة (ال) الفرنسية 36، 56، 59، 61، 63
ثيوسيديس 15
- ج
- جان بودان 36، 45
جان جاك روسو 37، 53 وما يليها
جان دالمبرت 37
جريجور السابع 29
جمعيات المنتجين 65
جمعية (ال) الاتحادية 111، 119
جمعية (ال) الوطنية 130، 133
جمعية (ال) الوطنية الفرنسية 130، 133
جمهورية 27، 31، 41، 51، 56
جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأجهزة الدستورية 109
جمهورية ألمانيا الاتحادية، مبادئ دستورية 107
جمهورية ألمانيا الاتحادية، نظام الحكم 106-121
جمهورية (ال) الرومانية (جمهورية روما) 27، 41
جمهورية فايمار 71
جمهورية مدنية (مستقلة) 36
جهاز الدولة 49
جوتفريد، كامل كيندرمان 193
جوزيف شومبتر 57
جوزيف ماري دي مايستره 61
جون أكينسون هوبسون 187
جون راولس 13، 57، 77، 79
جون ستيوارت ميل 59
جون لوك 37، 49، 51، 59
جون (بوهانيس) فون ساليسيري 29
جير هارد شرودر 115
جيريمي بنتام 59
جيمي كارتر 215
جيورج فيلهيلم فريديريك هيغل 56، 67، 79
جيورجياس فون ليونينا 17
جيوفاني بوتيرو 36
- ح
- حالة استثنائية طارئة 71
حالة الخطايا 31، 33
حالة الدفاع 106
حالة طبيعية 19، 37، 47، 49، 53
حالة (ال) المعترضة (الأهلية) 77
حُب الذات 53
حُب الوطن 51
حجاب من الجهل 76، 77
حُرّاس 19، 21
- حرب أهلية 37، 45، 53
حرب أهلية، مذهبية 47
حرب الأيام الستة 215
حرب (ال) الباردة 211
حركة اجتماعية 97
حركة سياسية 56
حركة العمال 57، 65
حركات (ال) القومية 56، 63
حركة (ال) الكومونيتارية 79
حروب الهوغونوتيين 45
حروب دينية 45
حرية (ال) 19، 21، 25، 29، 37، 41، 43، 49، 51، 55، 56، 57، 59، 63، 65، 73، 77
حرية التجمع 59
حرية التعبير 21، 59
حرية (ال) الصحفية أو حرية الصحافة 59، 234
حزب 11، 55، 56، 95 وما يليها
حزب (ال) الجماهيري 97
حزب الناخبين الاحرافى 97
حزب (ال) النخبوي 97
حسم (ال) في اتخاذ القرار 71
حفاظ (ال) على الذات 33، 35، 47، 49، 53
حفاظ (ال) على السلطة 11، 36، 39
حق أساسي 49، 55، 59، 75
حق الإدارة الذاتية للدوائر المحلية 109
حق المبادرة في طرح مشاريع لسن قوانين 117
حق المقاومة 29، 33، 36، 45، 47، 49
حق طبيعي 17، 27، 29، 37، 45، 47، 49، 55، 61
حقوق الإنسان 55، 59، 235
حقيقة (ال) 17، 21، 28، 75
حكم (ال) الاستبدادي 14، 21، 25، 27، 28، 35، 41
حكم أو سلطة 33، 39، 45، 49، 69، 75
حكم (ال) أو السيطرة 14، 19، 21، 25، 28، 29، 33، 36، 37، 39، 41، 49، 56، 61، 63، 65، 69، 71، 73، 75
حكم (ال) بالإعدام 55، 234
حكم (ال) التقليدي 69
حكم الحراس 21
حكم الدولة بموجب العقد 37
الحكم الذاتي المحلي 29
حكم رجال الدولة المثاليين 27
حكم الشعب 27

- ديموقراطية توافقية 89
ديموقراطية القيادة المستندة إلى الاستفتاء الشعبي 69
- ديموقراطية مباشرة 158 وما يليها
ديموقراطية (ال) المباشرة 14، 37، 55، 57
ديموقراطية المداولات البرلمانية 88، 89
ديموقريطس 14
دين أو ديانة 14، 17، 28، 29، 31، 33، 35، 36، 37، 45، 51، 56، 63، 67
دين أو ديانة الدولة 28، 28، 55
دينيس ديديروت 37
ديوان المحاسبة الأوروبي 138، 139
- ذ
ذريون (ال) 14
ذكاء 23، 39
- ر
رابطه من الناس 45
رأس المال 57، 65، 67، 73
الرأي العام 55
رئيس (ال) الاتحادي: رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية 110، 111
رئيس (ال) الاتحادي (سويسرا) 159
رئيس الجمهورية الفرنسية 130، 131، 133
رئيس الدولة 43
رئيس مجلس ممثلي الولايات 111
رئيس مجلس الوزراء البريطاني 123، 127
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية 150، 151، 152، 155
رجل دولة 15، 25، 27، 39
رقابة 19، 55
رقابة (ال) على الحكومة 59
رمز (ال) التشبيهي التجويفي (الأفلاطون) 21
رمز (ال) التشبيهي الخطي (بأفلاطون) 21
رمز (ال) التشبيهي الشمسي 21
روابط (ال) 99، 159
رواق 15
رواقيون (ال) 15، 27
روايات (خيالية عن الدولة): انظر إلى ما ورد حول الإشتراكية الطوباوية 57
روبرت أوين 65
روح (ال) 19، 21، 23، 28، 33
روح الشعب 51، 63
رينيه بيلغين 145
- دستور يمزج بين الأليغرشية والديموقراطية 25، 27، 43، 71
دفاع (ال) 19
دكتاتورية 71
دكتاتورية البروليتاريا 67
دكتاتورية سيادية 71
دكتاتورية شيوعية 71
دوران عجلة التاريخ 41
دَوْل المدن 14، 15، 21، 23، 25، 27
دولة (ال) 11، 15، 17، 19، 21، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 31، 35، 36، 37، 39، 41، 43، 45، 47، 49، 51، 53، 55، 56، 57، 59، 61، 67، 69، 71، 165
دولة (ال) الإقطاعية المستندة إلى حكم السلالة 56
دولة إقليمية، ذات سيادة على ترابها الوطني 14، 36
دولة (ال) الإلهية 31
دولة (ال) باعتبارها ملكية قانونية خاصة (للمحاكم) 61
دولة تسلطية 85
دولة تشكلها روابط من الناس 14، 36
دولة حرة 41
دولة دستورية 49، 56، 59، 61، 77
دولة (ال) الدنيوية 31
دولة زراعية شيوعية 43
دولة الشمس 43
دولة شمالية (توتاليتارية) 85
دولة طبقية 61
دولة (ال) الطبيعية 63
دولة (ال) العالمية 15
دولة فاشلة (أو أنها بصدد الانهيار) 166، 167
دولة القانون 56، 59، 75، 93
دولة قوية 45
دولة (ال) المثالية 19، 21، 39
دولة مدنية 14، 15، 21، 23، 24، 25، 55
الدولة من حيث مقوماتها 36
دولة (ال) الوطنية 35، 36، 56، 63، 163، 165
دولف شتين بيرجر 11
ديموقراطية (ال) 14، 15، 17، 21، 25، 27، 25، 41، 51، 55، 57، 71، 75، 79، 85، 89، 91
وما يليها
- ديموقراطية الأغلبية 89
ديموقراطية (ال) البرلمانية 71
ديموقراطية (ال) التمثيلية 57
ديموقراطية (ال) التنافسية 89
- حكم غير مباشر 33
حكم الفرد 41
حكم الفلاسفة 21
حكم (ال) القانوني العقلاني 69
حكم (ال) القيصري 28، 29، 35
حكم الكاريزما 69
حكم (ال) المتسم بالشرعية 69
حكم (ال) المستند إلى مجالس شعبية 47
حكم (ال) المطلق 37، 45، 51، 53، 59
حكم (ال) المطلق المثور 61
حكم (ال) الملكي الدستوري 56
حكم يستند إلى القوانين 21، 49
حكومة 14، 19، 35، 36، 37، 41، 45، 49، 51، 55، 67
حكومة (ال) الاتحادية، المجلس الاتحادي السويسري 159
حكومة ألمانيا الاتحادية 115
حكومة رئيس مجلس الوزراء 123
حلف شمال الأطلسي (الناتو) 200، 228، 229
حماية البيئة 237
حماية الحق 59
حوار (ال) المتوسطي (بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط) 228، 229
حوكمة (ال) العالمية 233، 241، 243
- خ
خطة (أو مشروع) شومان 147
خطيئة وراثية 28
خلاص (ال) الروحي 28، 31، 37
خلاقات بين الاتحاد والولايات 121
خوف (ال) 47، 51
- د
دافيد إيستون 13، 83
دافيد ريكاردو 207
دافيد ميتزاني 185
دانتي أليغيزري 29، 35
دبلوماسية (ال) 197
دساتير محلية في ألمانيا 109
دستور (ال) 17، 19، 21، 25، 27، 37، 41، 51، 61، 77، 71
دستور (ال) الأمريكي 56، 59
دستور الدولة 25
دستور المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية 123

- ضمان قانوني أو أمن قانوني 45، 49
- ط
- طاليس 14
- طبقة 43، 53، 57، 65، 67، 77
- طبيعة (ال) 15، 17، 25، 27، 33، 39، 43، 51، 53، 55، 61، 73
- طلب عدم التدخل في الشؤون الداخلية 167
- طمأنينة الأرواح 15
- ظ
- ظلم (ال) 19، 21
- ع
- عائلات من أنماط الأحزاب 97
- عالم (ال) (الكون) 14، 19، 45، 47، 49، 53، 171، 172، 173، 201
- عالم (ال) الثالث 213
- عبيد (ال) 14، 17، 25، 67
- عدالة 11، 19، 21، 23، 25، 31، 33، 57، 59، 77، 79
- عدالة تعويضية 22، 23
- عدالة توزيعية 22، 23
- عدم التحيز 69
- عدم التدخل في الاقتصاد 59
- عدم التسامح 37
- عدم الجمع بين مناصب 87
- عصبة الأمم 63، 205
- عصر ذهبي 43، 61
- عقد (ال) الاجتماعي 37، 47، 55، 57، 61
- عقد إكساب المزايا التفضيلية 37، 47
- عقد التنازل (عن الحق) 55
- عقد للخضوع 47
- عقد مبرم منذ القدم 49
- عقد ممارسة الحكم 37، 55
- عقلانية (ال) 37، 56، 61، 188
- عقلانية أدائية 73
- علاقات الإنتاج 65، 67
- علاقات خارجية 191
- علاقات دولية 11، 163
- علاقات (ال) عبر الأطلسي 194، 195
- علاقات عبر دوليّة 163
- علم 56، 57، 65، 67، 69، 73
- علم الاجتماع 51، 56، 69
- سياسة مصالح 17
- سياسة (ال) والمجتمع 81
- سياق (ال) التعميمي 73
- سيطرة (ال) الإقطاعية 28
- سيطرة الطبقة (الرأسمالية) 67
- سينيكا 15
- ش
- شارل تايلور 13، 57، 79
- شارل دي مونتيسكيو 37، 51
- شارل ديغول 131
- شارل فوربيه 65
- شتاين روكان 97
- شراكة (ال) من أجل السلام 228، 229
- شرعنة الحكومة 87
- شرعنة (ال) الديمقراطية 159
- شرعية (ال) 29
- شرعية (ال) واكتسابها 35، 39، 55، 71
- شريعة (ال) الصالية 45
- شعب (ال) 14، 27، 28، 29، 33، 35، 36، 37، 41، 43، 49، 55، 63، 71
- شعور (ال) القومي 56، 63
- شغب (ال) والفتنة 19، 45
- شكالية دستورية 121
- شيشرون (ماركوس توليوس) 15، 27
- شيمون بيريس 215
- شيوعية (ال) 57، 65
- شيوعية (ال) الطوباوية 65
- ص
- صالح (ال) الجيد 21، 23، 79
- صالح (ال) العام 13، 33، 35، 41، 45، 49، 55، 57، 79
- صداقة 15، 23
- صراع طبقي 11، 67، 73
- صراع (ال) على التنصيب 29
- صراع على السلطة 11
- صراعات حزبية 17، 41، 71
- صلاحية تجاوز القوانين 117
- صناعة (ال) الثقافية 73
- صندوق النقد الدولي 186، 187، 213، 231
- صهيونية (ال) 215
- صوت (ال) الأول 119
- صوت (ال) الثاني 119
- س
- سايمور ليبست 97
- ستالينية (ال) 73
- سعادة (ال) 15، 39، 43
- سفسطائيون (ال) 14، 15، 17
- سقراط 19
- سلام 11، 31، 33، 35، 45، 47، 49، 77، 79، 175
- سلطة استثنائية 49
- السلطة أو القوة 11، 14، 15، 17، 28، 29، 37، 39، 41، 43، 45، 47، 51، 59، 69، 75، 80، 168-171، 179
- سلطة بدون قيود 61
- سلطة الحكم 25، 27، 35، 41
- سلطة (ال) الدينية 29، 33، 35
- سلطة الدولة 28، 37، 45، 47، 49
- سلطة (ال) الدينية 29، 33، 35
- سلطة (ال) الرابعة 93
- سلطة (ال) السيادية 35
- سلطة سيادية 45
- سلطة (ال) السياسية 49، 65
- سلطة (ال) العليا 35
- سلطة (ال) العليا لإصدار الأوامر 45
- سلطة فيدرالية 49
- سوق اقتصادية اجتماعية 59
- سوق (ال) الأوروبية المشتركة 147
- سوق (ال) الداخلية 143
- سيادة (ال) 29، 36، 45، 55، 71، 167، 199، 235
- سيادة أميرية 36
- سيادة البرلمان 123، 125
- سيادة الشعب 35، 36، 37، 55، 56، 59، 61، 63
- سيادة القانون 123
- سياسة (ال) الاقتصادية الخارجية 19
- سياسة (ال) الاقتصادية العالمية 207
- سياسة (ال) الأمنية والدفاعية 145، 201
- سياسة (ال) الأمنية 200 وما يليها
- سياسة التنمية 209
- سياسة توازن القوى 168
- سياسة خارجية 49، 190 وما يليها
- سياسة خارجية وأمنية مشتركة 138، 139، 145، 201، 291
- سياسة (ال) الدولية 11، 163
- سياسة (ال) العالمية 232

- علم الحقوق 51
علم الضبط السياسي 83
علم الكلام الخاص بالفلسفة اللاهوتية 28، 28، 33
علم اللاهوت السياسي 31، 71
علمية (ال)، الجمهور 11، 75
علوم الديمقراطية 57
علوم سياسية 11، 13، 15، 23، 25، 36، 57، 81
علوم طبيعية 37، 47، 56
عمدة (ال) 109، 136، 137
عمل سياسي من أجل السلطة 15، 17، 169
عمل مقابل أجرة 56
عملية التكامل الأوروبي 184
عملية أوصلو للسلام 215
عهد (ال) الجديد 33
عهد الفلاسفة قبل سقراط 14
عهد (ال) القديم 33
عهد النهضة 36، 43، 59، 63
عهد (ال) الهيليني 15
عودة (ال) إلى النظام القديم 61
عولمة (ال) 240، 241
- غ
غائبة (ال) 39
- ف
فرانسوا رينيه شاتوبريان 61
فرانسيس باكون 43
فرض الذات 36
فرض السلطة بالإكراه 29، 39
فرنسوا هوتمان 36
فريدريك إنجلز 67
فريدريش يوليوس شتال 61
فصل (ال) بين السلطات 27، 37، 49، 51، 59، 61، 75، 92، 93، 151
فصل (ال) بين السلطات 92، 93
فصل (ال) بين السلطات والرقابة عليها 151
فضائل (ال) الأخلاقية وفضائل التفكير التأملي 23
فضائل (ال) الأم 19
فضيلة 15، 19، 21، 23، 25، 39، 51، 79
فطرة (ال) السليمة 79
فعل (ال) الأداتي (بوسائط التوجيه) 75
فعل التواصل 75
فكر (ال) السياسي الروماني 61
فكرة الكومون 79
فلاميمير إبيتش (أوليانوف) لينيل 13، 57
- فلسفة أخلاقية 28
فلسفة (ال) الطبيعية 17
فلسفة سياسية 12، 13، 15، 45، 47، 56، 57، 59، 77
فنيات تنفيذ الالتزامات 15
فوضوية (ال) 21، 26، 57، 64، 65
فولتير 37
فيتاغوريون (ال) 14
فيلهيلم فون أوكهام 29
فيلبي براندت 113
- ق
قانون 17، 27، 29، 33، 35، 36، 41، 45، 47، 49، 51، 55، 56، 63
قانون (ال) الأبدي السرمدي 33
قانون أخلاقي 33
قانون (ال) الأساسي (دستور ألمانيا) 45، 59، 107، 109
قانون (ال) الأوروبي الموحد 147
قانون (ال) الإلهي 33
قانون إلهي 35، 45
قانون (ال) الإنساني 33
قانون (ال) التشريعي (في بريطانيا العظمى) 123
قانون (ال) التشريعي المدون 157
قانون، حق 15، 17، 27، 35، 36، 37، 45، 51، 53، 56، 61، 67، 71، 75
قانون (ال) الدستوري 157
قانون الدولة 56
قانون (ال) الدولي 33، 37، 198، 199
قانون روماني 29
قانون السوابق القضائية 123
قانون (ال) الطبيعي 33، 45، 47، 49
قانون (ال) العرفي 123، 157
قانون عقلائي 37
قانون للطوارئ 49
قانون مدني 33
قانون وضعي 29، 33، 37
قانون يستلزم موافقة مجلس مثلي الولايات 117
قانون يمكن الاعتراض عليه 117
قائمة الحقوق الأمريكية 56
قدر (ال) 31، 36
قدرة النظام السياسي على حل مشاكله كعلامة على أدائه 81
قضاء (ال) المسبق 33
- قضاء متمتعون بعضوية مجلس اللوردات 122، 123
قمع (ال) 73
قوة (ال) البيوتية 175
قوة العمل 67
قومية (ال) 13، 56، 63، 165
قومية (ال) الاشتراكية 63، 71
قومية الدولة 56، 63
قوى (ال) المنتجة 65، 67
قيصر بورجيا 39
قيمة (ال) التبادلية 67
قيمة الحاجة الاستهلاكية 67
قيمة العمل 65
قيمة العمل المضافة (الريح) 67
- ك
كارل-أوتو أيل 75
كارل شميت 11، 57، 71
كارل، كارستن 115
كارل لودفيغ فون هالبر 61
كارل ماركس 11، 13، 67
كاريزما (ال) 69
كاليكليس 17
كتابة التاريخ 15، 51
كريتياس 17
كريستيان فوشيه 145
كسيفانيس 14
كلام (ال) والتبشير 14، 27
كلأوس بايحه 97
كلود هنري دي سانت سيمون 65
كنيسة (ال) 28، 29، 31، 33، 35، 36، 56، 59
كومونيتارية (ال) 57، 79
كونراد أدانور 119
كونغرس (ال) 150، 152، 153، 154، 155
كيان (ال) السياسي 11، 80، 81
- ل
لامركزية (ال) في فرنسا 137
لامركزية (ال) في المملكة المتحدة 129
لاهوت (ال) أو الفكر اللاهوتي 11، 28، 29، 31
لجنة انتخاب القضاة 120
لجنة (ال) الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي 139
لجنة الشؤون الاقتصادية والاتحاد النقدي في الاتحاد الأوروبي 142، 143
لجنة تقصي الحقائق 112، 113

- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية 138، 139
 لجنة للمسائل العامة 112، 113
 لجنة مشتركة 106، 109
 لجنة المناطق 139، 149
 لجنة الوساطة 117
 لغة (ال) 17، 25، 53، 56، 63، 73، 75
 لودفيج الرابع 35
 لويس أوغوست بلانكي 65
 لويس دي بونالد 61
 لويكيبوس 14
 ليرالية (ال) الاقتصادية 57، 59
 ليرالية (ال) الجديدة 57، 59
 ليرالية (ال)، النظام الليبرالي 13، 49، 56، 59، 61، 77، 79، 181
 ليكوفرون 17
- م
- مادية (ال) التاريخية 67
 مارتن لوثر 36
 مارسيلوس فون بادوا 29، 35
 مارك أوريل 15
 ماركسية (ال) 13، 57، 67، 177، 187
 ماركسية (ال) الجديدة 73
 ماركسية (ال) - اللينة 57
 ماكس شترنر 65
 ماكس فيبر 11، 56، 69
 ماكس هوركهامر 57، 73
 مال (ال) 49، 75
 مانيجولد فون لاوتنباخ 29
 مبادئ التوزيع 77
 مبادئ العدالة 77
 مبادرات (ال) المدنية 97
 مبادرة شعبية 159
 مبحث الأفكار 21
 مبحث أنظمة الحكم المقارن 81
 مبحث (ال) العام في شؤون الدولة 56
 مبدأ إنباع الاحتياجات 67
 مبدأ الأداء 67
 مبدأ الأغلبية 49
 مبدأ أولوية السلطة (للهيئة أو الجهة المعنية) 109
 مبدأ بوش 201
 مبدأ التبادلية 167
 مبدأ التباين والفروق 77
 مبدأ التجارة الحرة الكلاسيكي الجديد 207
- مبدأ تحديد مهام العمل 115
 مبدأ الحرب العادلة 31
 مبدأ الحكم الملكي 61
 مبدأ دولة التكافل الاجتماعي 107
 مبدأ دولة القانون 107، 123
 مبدأ الزمالة 115
 مبدأ المساواة بين الدول 167
 مبدأ المستشار 115
 مبدأ النسبية 93
 مبدأ وولفوفيتس 201
 متافيزيقية (ال) 15، 23، 29
 مثاليات وهمية بشأن المجتمع 43
 مثالية (ال) 177
 مجالات العدالة 79
 مجتمع (ال) 11، 15، 17، 28، 29، 33، 37، 43، 47، 49، 51، 53، 55، 56، 61، 63، 65، 69، 77
 مجتمع (ال) الإنساني الأول 67
 مجتمع صناعي 73
 مجتمع المتمتعين بالمواطنة 35
 مجتمع (ال) المدني 79
 مجتمع (ال) والسياسة 81
 مجلس الاتحاد الأوروبي 138، 139، 141، 148
 مجلس (ال) الاتحادي 159
 مجلس (ال) الأعلى 227
 مجلس الأمن الدولي 203، 223
 مجلس أوروبا 139، 224، 225
 مجلس البلدية 136، 137
 مجلس حقوق الإنسان 235
 مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة 235
 مجلس الدائرة المحلية 108، 109
 المجلس الدستوري 130، 135
 مجلس الدولة 130، 135
 مجلس دولة (فرنسا) 130
 مجلس الشعب 14، 15، 25، 27
 مجلس الشيوخ 130، 132، 133، 136
 مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية 150، 152، 153، 155
 مجلس (ال) العام 136، 137
 مجلس العامة أو ممثلي الشعب (وفقاً لرؤية مونتسكيو) 50، 51
 مجلس العموم 122، 123، 125، 127
 مجلس العموم (بريطانيا العظمى) 122، 123، 125
 مجلس العموم (مونتسكيو) 50، 51
- مجلس اللوردات 122، 123، 125، 126، 127
 مجلس ممثلي الكاتولونات 158، 159
 مجلس ممثلي الولايات (بونديسرات) 109 وما يليها
 مجلس النواب الاتحادي (بونديستاغ) 112، 113
 مجلس النواب في الولايات المتحدة 150، 152، 153، 155
 مجلس الوجهاء (كبار السن) 112
 مجمع نيقية 28
 مجموعات أصحاب المصالح 57
 مجموعة (ال) الأوروبية للشؤون النووية 147
 مجموعة (ال) الأوروبية للفحم والفلاد 145، 147
 مجموعة البنك الدولي 230، 231
 مجموعة الثماني 213، 231
 مجموعة الدفاع الأوروبية 145
 مجموعة السبع والسبعين 213
 محادثات (ال) حول تقليص الأسلحة الاستراتيجية 203
 محكمة (ال) الأوروبية 138، 139، 148
 محكمة (ال) الأوروبية لحقوق الإنسان 225
 محكمة الإتحاد الأوروبي (أو المحكمة الأوروبية) 138، 148، 149
 محكمة (ال) الجزائرية الدولية 198
 محكمة الحياة الأخرى 31
 محكمة (ال) الدستورية الاتحادية 106، 115، 120، 121
 محكمة (ال) الدولية 223
 محكمة (ال) العليا (في الولايات المتحدة الأمريكية) 156، 157
 محكمة (ال) العليا (في بريطانيا العظمى) 122، 123
 محكمة (ال) العليا للولاية المعنية 156، 157
 مدرسة فرانكفورت الفكرية 13، 57، 73، 75، 179
 مدرسة ميونخ للواقعية الجديدة 193
 مدينة (ال) 53، 55، 73
 مدينة 11، 14، 21
 مذهب 36
 مذهب السيقيين (سيف اللبانا وآخر للقيص) 29، 32، 35
 مذهب الشك 17
 مذهب العالمين الدنيوي والأخروي 31
 مذهب العلمية 71
 مرآة الأمراء 29، 33

- مراقبة التسلح 203
مرجعية أو سلطة 36، 49، 61، 69، 71
مركزية (ال) 137
مسألة (ال) الاجتماعية 57
مسألة الثقة (البرلمانية) 109، 115
مسألة عمالية 57
مساواة (ال) 14، 15، 17، 27، 49، 53، 55، 56، 57، 71، 77، 79
مساواة في الحقوق 49، 65
مسلك (ال) الوطني 63
مسلكية (ال) في الانتخابات 13
مسيحية (ال) 28، 29، 31
مشاركة (ال) 59، 79
مُشرِّع (ال) 35، 41، 51
مصالح 36، 57
مصلحة (ال)، التعاون، أزمة الصراع 171
مطالب اعتبار 75
معارضة (ال) 73، 111
معاهدة (ال) الخاصة بالاتحاد الأوروبي 145
معاهدة أو اتفاقية أمستردام 145، 147
معاهدة أو اتفاقية لشبونة 147، 149
معاهدة أو اتفاقية نيس 139، 145، 147، 149
معاهدة حظر (انتشار) السلاح النووي 203
معاهدة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 225
معاهدة حول القوات المسلحة التقليدية في أوروبا 227
معاهدة شمال الأطلسي 229
معاهدة شنغن 142، 143
معاهدة ماستريخت 145، 147
معايير التقارب 143
معايير معاهدة ماستريخت 143
معيّيات (ال) (الوضعية) أو مذهب الوضعية 56، 73
معهد البحوث الإجتماعية 73
مفهوم (ال) الرسمي والمادي لدولة القانون 93
مفهوم السياسة 11
مفهوم ما هو سياسي 11، 25، 71
مفهوم (ال) الوظيفي الجديد 185
المفوضية الأوروبية 138، 139، 141، 148
مقاطعة 137
مقعد (ال) (البرلماني) المُضاف 119
مقعد برلماني 119
مكافحون ضد الملكية 36
- ملكية (ال) 37، 43، 44، 45، 49، 53، 55، 56، 59، 61، 65، 67
ملكية جماعية 43، 65
ملكية (النظام الملكي) 14، 21، 25، 27، 28، 29، 33، 35، 36، 41، 45، 47، 51، 61
ملكية 25، 49، 53
ممارسة (ال) التطبيقية (العمل) 13، 17، 23، 27، 39، 57، 59، 65، 73، 75
ممارسة (ال) العملية 22، 23
ممارسة العنف الجسدي 69
مثل الاتحاد الأوروبي الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية 148، 149
ممثلو الشعب 57
ممثلو الظروف الجوهرية 79
مملكة (ال) المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية 122-129
مناحيم بيغن 215
منادة (ال) بالسلطة الشرعية في فرنسا 61
مناطق خالية من السلاح النووي 182
مناهضة للثورة 61
منطق (ال) 23، 29
منطق المحاججة ونقيضه 17
منطقة شنغن 142
منطقة البورو 142، 143
منظمات (ال) غير الحكومية 232، 233
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 226، 227
منظمة التجارة العالمية 213، 231
منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف) 215
منظمة التعاون الاقتصادي (في أوروبا) 230، 231
منظمة الرقابة على حقوق الإنسان 235
منظمة العفو الدولية 235
منظور الدولة المعتمدة على الأجهزة 35
منع التدخل 167
مواطن 11، 14، 19، 23، 25، 27، 28، 31، 35، 43، 47، 55، 57، 63، 75، 79
مواطن الدولة 25، 35، 63
موافقة 35، 37، 47، 49
مؤتمر البلديات والمناطق 225
مؤتمر المنظمة الدولية للتجارة والتنمية 213
مؤسسية (ال) 180، 181
ميثاق الحقوق الأساسية 149
ميثاق الحقوق الإنجليزي 59، 123
ميثاق هيئة الأمم المتحدة 173، 223
ميثاقيل باكونين 65
- ميشائيل سانديل 79
ميشائيل فالنسر 157، 79
ميشيل دبيريه 131
ميكتناير السادير 57، 79
- ن
نجاج (ال) الكامل للعمل 65
نزاعات بين الأجهزة 121
نראה (ال) 77
نزع السلاح 203
نسبية حقوق الإنسان 235
نظام (ال) الاقتصادي العالمي 207، 230، 231
نظام الانتخابات المستند إلى الأغلبية 103
نظام 37، 183، 185
نظام الأبوة 43
نظام الأغلبية الانتخابي وفقاً للقانون الروماني 133
نظام (ال) الإلهي الخاص بالعلم 37، 61
نظام إلهي خاص بالوجود 37
نظام (ال) البرلماني 71
نظام برلماني (بريطانيا العظمى) 122 وما يليها
نظام التعددية الحزبية 95
نظام التملك الشيوعي 43
نظام (ال) التوسطي 94-101
نظام الحزب الواحد 95
نظام الحزبين 95
نظام الحكم 35، 41، 45، 57، 61، 83
نظام حكم برلماني - رئاسي 131
نظام حكم برلماني 59، 87، 123
نظام حكم جمهوري 79
نظام الحكم الرئاسي 87
نظام حكم رئاسي متفوق 87
نظام الحكم الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية 150-157
نظام الحكم شبه الرئاسي 87
نظام الحكم شبه الرئاسي في فرنسا 130-137
نظام الحكم في جمهورية ألمانيا الاتحادية 105 وما يليها
نظام الحكم المُجسّد في الدولة 25، 27، 33، 47، 49، 51، 56
نظام حكم ملكي ورثي دستوري 123
نظام الدستورية 37، 185
نظام سياسي 13، 79
نظام سياسي ديمقراطي 83

نظام (ال) الفيدرالي (الاتحادي) لجمهورية ألمانيا الاتحادية 109
 نظام (ال) الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية 151
 نظام (ال) القانوني للولايات المتحدة 156، 157
 نظام (ال) الكونني العالمي 39
 نظام الملكية 65
 نظريات التكامل 185
 نظريات دمج لمجموعات كبيرة 63
 نظريات النظم الاقتصادية الديمقراطية 57
 نظرية 13، 17، 23، 25، 57، 59، 61، 65، 79
 نظرية اجتماعية 56، 73، 75
 نظرية الارتباط المتبادل 183
 نظرية الإمبريالية 187
 نظرية البنية العلوية 67
 نظرية تحديد الانتماء في النطاق الديمقراطي 91
 نظرية التعددية 57
 نظرية تقليدية 73
 نظرية (ال) التنافسية الديمقراطية 57، 91
 نظرية التنظيم 187
 نظرية توازن القوى 169، 178، 179
 نظرية الحكم الشمولي أو التوتاليتاري 57
 نظرية الخيار العقلاني 13.
 نظرية دستورية 45
 نظرية الدوران التاريخي 41
 نظرية الديمقراطية التشاركية المتوازنة 75
 نظرية (ال) السياسية الحديثة 13، 57
 نظرية العدالة 77، 79
 نظرية العقد الاجتماعي 17، 49، 55
 نظرية لعب (بخصوص الاحتمالات) 77
 نظرية (ال) الناقدة 13، 57، 73، 75
 نظرية النظام 13، 183
 نظرية النظام السياسي 83

نظرية النظم السياسية 83

نعمة (ال) أو الهبة الإلهية 28، 61

نعيم (ال) الروحي الأبدى 33

نعيم (ال) والسعادة الروحية 23، 25، 33

نفوذ روابط أصحاب المصالح 159

نقد الأيديولوجية 73

نقد الثقافة 53، 73

نقد الديمقراطية 21

نقد الرأسمالية 73

نقل الحق 37

نمو (ال) المتصاعد لتعداد السكان 57

نموذج الأعمدة الثلاثة للاتحاد الأوروبي 138، 139

نموذج كرة البليارد 178، 179

نموذج (ال) المثالي 69

نوفاليس 61

نيتقو ميكافيلي 11، 13، 36، 39 وما يليها

نيكلاس لوهمان 13

هـ

هجرة (ال) 238، 239

هرم (ال) الإقطاعي 28

هوغو غروتوس 37

هيربرت ماركوزه 57، 73

هيلموت شميدت 115

هيلموت كول 115، 119

هيئة الأمم المتحدة 213، 222، 223

هيئة (ال) التشريعية 49، 51، 55

هيئة تمثيلية، تمثيل 59، 71، 91

هيئة (ال) التنفيذية 49، 51، 55

هيئة سياسية 55

هيئة (ال) القضائية 49، 51

هيئة قضائية، أو السلك القضائي 14، 35، 49

و

واقعية (ال) 177، 179

واقعية (ال) الجديدة 178، 179، 193

واقعية (ال) السياسية 39، 41، 43

واقعية (ال) المتوافقة 193

والتر أويكين 59

والي (ال) 135، 136

وثيقة تثبت كما هي باللغة الإنجليزية 123

وحي (ال) 29، 33

وسائل الإعلام 100، 101

وضع مثالي للحديث 75

وطن (ال) 63

وظيفة الاستقطاب 95

وعى (ال) الطبقي 67

وعى (ال) القومي 56

وليم غودوين 65

ويلز 128، 129

ي

ياسر عرفات 215

يوحنا الثاني والعشرون 35

يورغن هابرماس 13، 75

يوهان غالتونغ 186

يوهان غوتفريد هيردر 63

يوهان كافين 36

يوهانيس ألتونيوس 36